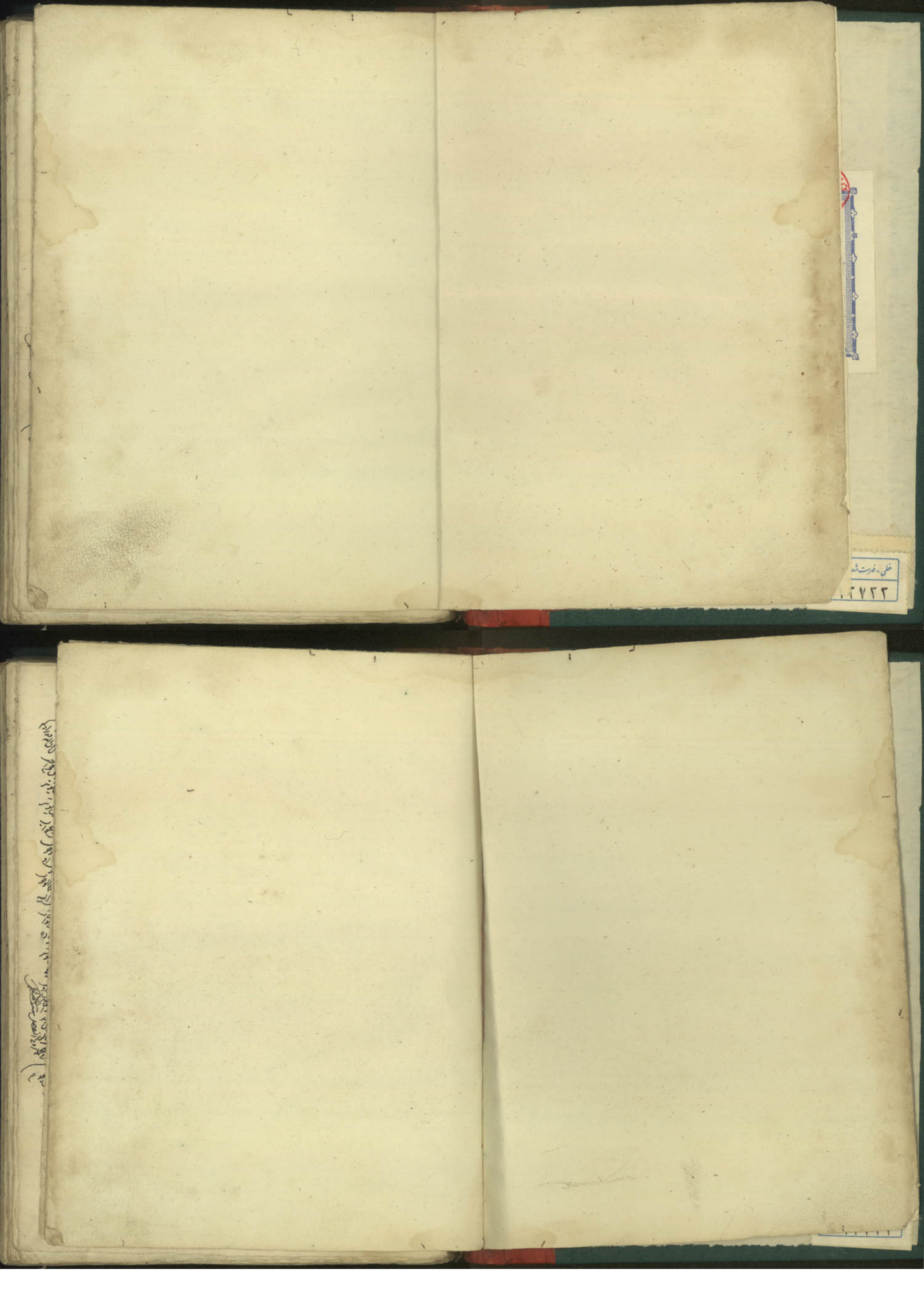
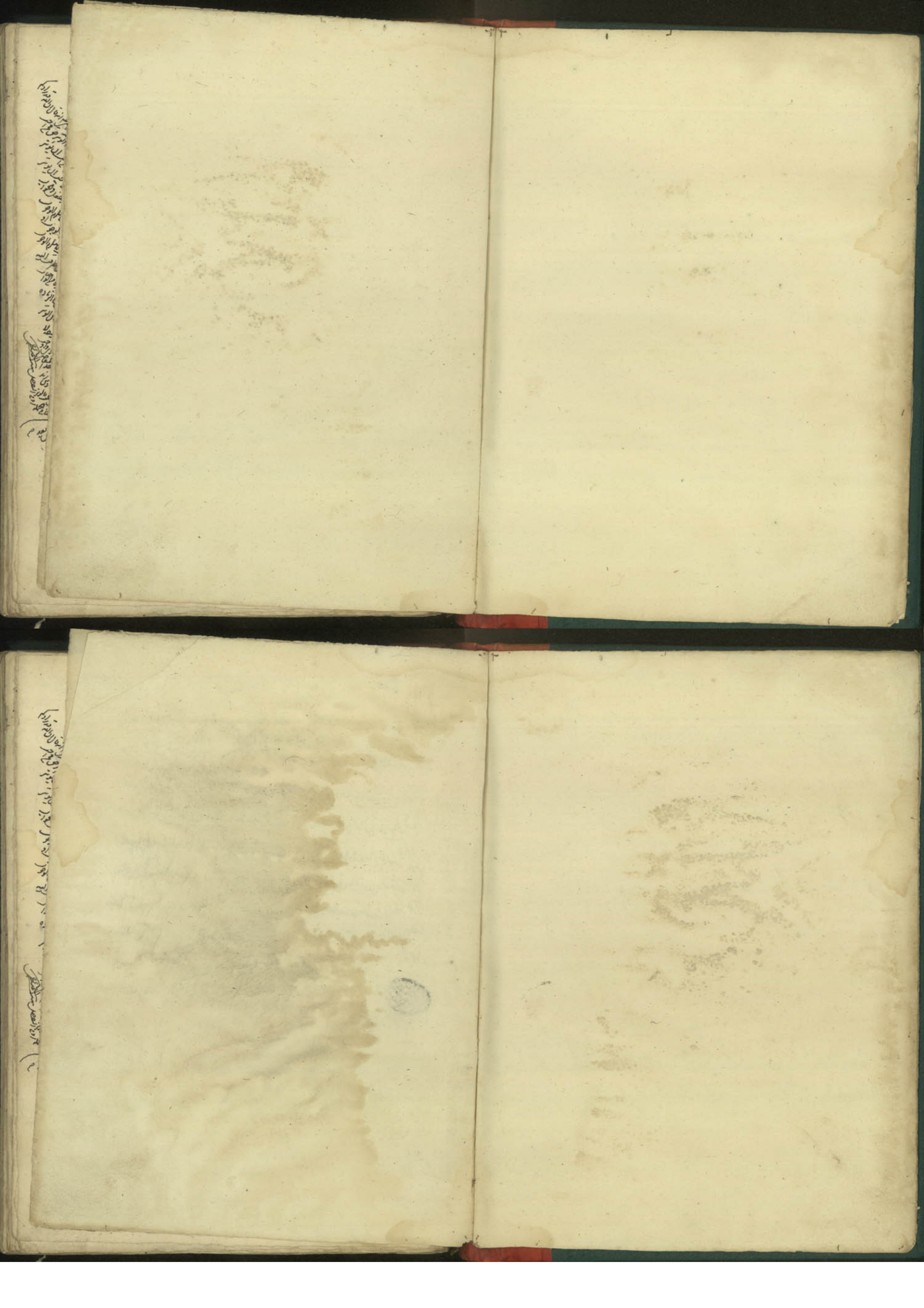


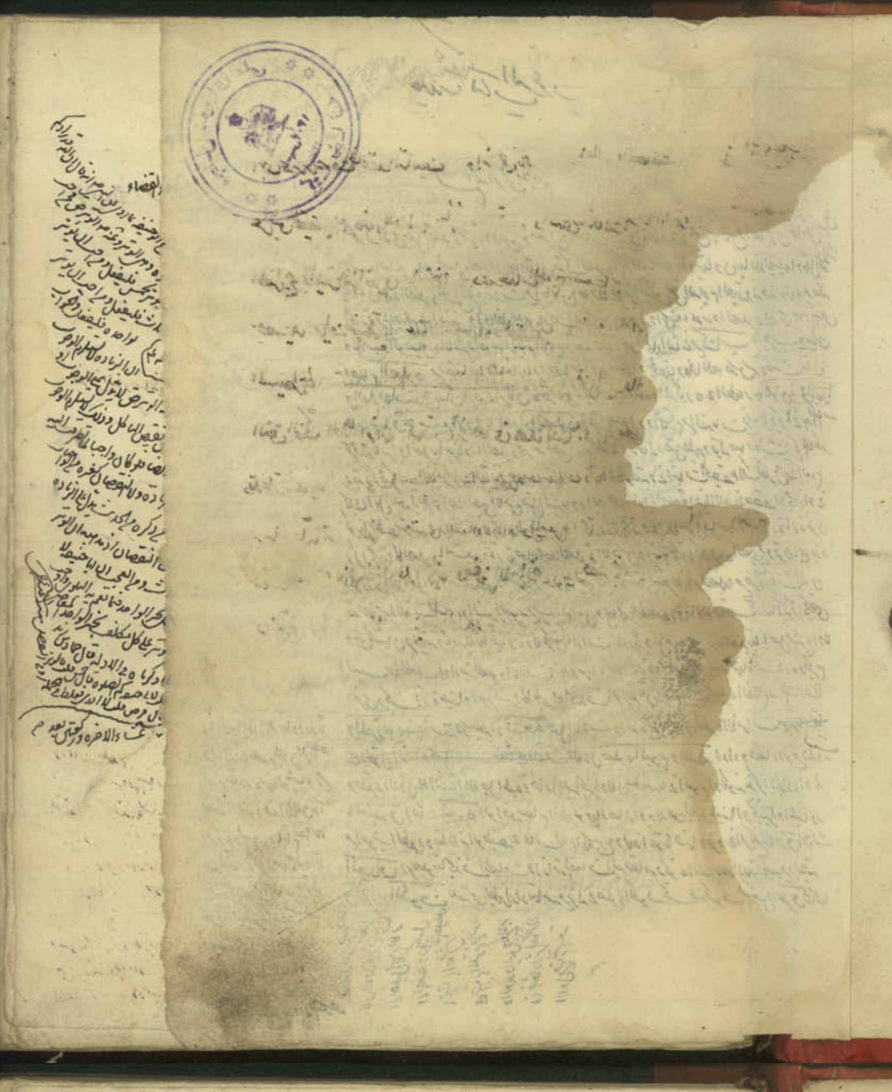


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
خطی - فهرست شده -





ابهى درر رصفت في عقد التاليف وازهى تبر ضرب في قالب التصنيف واسنى ما تجلت به
عرائس التحقيق من خدور الافكار الى طروس التبيين واشهى ما تدلت به يوانع ثمرات التدقيق من كمائم
القرائح بايدي الناظرين ما افرغه واودعه جناب المكرم المستطاب حاوي الفضائل والآداب
حصيد اريافه المتكلمين عميد الفقهاء والمجتهدين الفاضل الكامل البارع الجامع للمراتب العلية
المسيطر على استنباط الاحكام عن ادلتها التفصيلية كمام نخل المجد والطاعة وامام الجمعة والجماعة
التقي النقي الزكي الحاج ميرزا مهدي سلمه الله في هذا الكتاب الكريم الحري بالتبجيل والتعظيم فنعم ما
وقع عليه شديد القوى وشكر سعيه نبيا تالي لقد اعترنا على ما نوره واطلعنا على مطويه في هذا المجلد
وسابق مجلد انه وجدناه في قصوى رتبة الاجتهاد واعلى مراحل الاستعداد فصدقناه واجزنا له رضي الله
ما له اجزت لذي فضل وعلم اريته ومفخر الاجازة والمجيز فقد نجى من اقتدى به ورجع الى كتبه
وضل من تولى عنه وتأبى جانبه والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الهوى



جلد ثاني كتاب المرغوب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة عمود الدين ومعراج العارفين والفارق بين المسلمين والكافرين كما قال رسول
رب العالمين ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وقال
يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله
الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه والصلوة على محمد خاتم النبيين
وعلى سيد الوصيين والائمة من بعدهما الى يوم الدين وبعد فهذا هو المجلد الثاني من كتاب المرغوب في بيان
احكام الصلوة من مقدماتها وافعالها واقسامها وما يتبعها ويلحقها وفاقا للعلامة قدس سره حيث قال
والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان وقد مضى وجه الحصر في العدد المذكور في الطهارة الاول في المقدمات
تمام العدد وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة وفي هذا العنوان ... من المقدمات توسع بل ذكره في هذا الكتاب
من مقدماتها والعلم بها منها واما الصلوة فهي لغة بمعنى الدعاء كما في قوله تعالى وصل عليهم وقوله ص صلت عليكم الملائكة
وقد ذكر صاحب القاموس والنهاية في جملة معانيها العبادة المخصوصة وفي اثبات الحقيقة ...

الزلزلة والسادس الايات والسابع الطواف والثامن الاموات وجعلها من ... كون
المقسم حقيقة فيها لا لمجرد الاستعمال اعم والتاسع ما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه ...
والاجارة ... اليومية ... الملتزم والمتحمل ...
مسنون وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وصلوة اليوم والليلة خمس ...

الواقع في الاخبار م

في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد الى غير ذلك من الاخبار التي اشار اليها وقوله
على الاشهر اشاره الى الخلاف فيه لدلالة بعض الصحاح على انها سبع وعشرون ركعة باسقاط اربع بعد الظهر
وركعتين بعد المغرب والتي بعد العشاء وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال قلت لابي جعفر ع
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشره ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين
وبعد ما ينتصف الليل ثلاثة عشره منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة
الحديث وفي بعض الروايات انها ثلاث وثلاثون باسقاط الركعتين بعد العشاء كصحيحة حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع
انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع ركعات
بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن عمير ثم وصف
كما ذكر اصحابنا وعن الحلبي في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء
قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وما رواه في الكافي عن حنان في الموثق
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص
فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات عند الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا
المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر
وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة
الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وفي بعض الروايات انها تسع وعشرون باسقاط اربع
قبل العصر مضافة الى الوتيرة كرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار
فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر
ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث
ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ويؤيده ما رواه
الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها وما رواه الشيخ
عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة
قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زراره قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه والحق انه لا تضاد ولا منافاة بين هذه الاخبار اذ لا يستفاد منها الا تأكيد الاستحباب في الاقل
فيحمل الفرد الاقل على ما كان اكد استحبابا وهو لا يوجب نفي استحباب الاكثر نعم قول الصادق ع في صحيحة
زراره المتقدمة حيث عدها سبعة وعشرين هذا جميع ما جرت به السنة ربما اوهم نفي استحباب الزائد
واولها الشيخ في التهذيب على التوسيع ذلك لزراره لعذر كان فيه ويحتمل حمله على السنة المؤكدة اكد مرتبة

بعدها

بعدها في النقصان ثم انه نبه المصنف الى التفصيل الاربع والثلاثين ركعة حسبما تضمنته جملة من الاخبار المتقدمة فقال
امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها ~~[illegible]~~ قال في الذكرى ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب
يجعل الست عشر للظهر وعن ابن الجنيد انه قال يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها
ركعتان نافلة العصر وظاهره ان الزائد على الركعتين ليس للعصر وقال الفاضل الهندي ومعظم الاخبار والمصنفات
خالية من التعيين للصلوتين وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشر كلها للظهر
كما حكاه الراوندي وهو صريح الهداية وظاهر الحسن وعن ابي علي ان للعصر منها ركعتين والباقي
للظهر ويؤيده رواية سليمان بن خالد المتقدمة انتهى والحق كما قال في المدارك انه يستفاد من رواية سليمان وعمار بن
عثمان بعد زوال الشمس ان في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وما في الجملة ليس
في شيء من الروايات دلالة على التعيين وانما المستفاد منها استحباب ثمان ركعات قبل الظهر
ومثلها بعده من غير اضافة الى الفرائض فالاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة وقيل تظهر فائدة
الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب
الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص
اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء
جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين
وجب والا فقصدها وظاهر الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه
انتهى وهو جيد الا انه ليس في النصوص ما يدل على كون المثل وقتا لنافلة الظهر والمثلين وقتا لنافلة
العصر كما يأتي ان شاء الله تعالى في مباحث الاوقات وبعد المغرب اربع ويدل عليه زيادة
على ما تقدم ما رواه في الكافي عن الحرث بن المغيرة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ونحوه في خبر آخر عنه ايضا وزاد فيه وان طلبتك الخيل
وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وكون فعلهما من قيام كما عن الجامع والاردبيلي
والبيان واللمعة بل هو افضل كما بل ~~[illegible]~~ عليه الاخبار المتقدمة كموثقة سليمان وصحيح ابن ابي نصر الجرة
وفي الاخير ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما قائم لمواظبته ع على القيام
ويحتمل كون صلوة ابيه ع قاعدا لكونه ثقيل البدن يشق عليه القيام كما ورد في خبر آخر وهاتان
الركعتان لو صليتا قائما لا يوجب الاقتصار على ركعة قياما لعدم ثبوت التعبد به والقائل
بالركعتين من قيام بدل منهما من جلوس فلا يزيد عدد الرواتب على ضعف الفريضة فتأمل واحدى عشر
صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر على الترتيب وركعتا الفجر وفي صحيح زراره
المتقدم بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وظاهره لا يخلو

[illegible]

المكان فاتل وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر اجماعا والروايات منها رواية ابي يحيى
الحناط عن الصادق ع لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واختلف في سقوط الوتيرة في السفر
فالمعظم عليه وادعى ابن ادريس في السرائر وصاحب الغنية عليه الاجماع ~~[illegible]~~ ويدل عليه بعض الروايات
السابقة وما روي عن مولانا الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
خلافا للشيخ في النهاية تجويز فعلها وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وقواه الشهيد في الذكرى
والروضة لان الاصل عدم السقوط ولتصريح الرضوي حيث قال والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر ولرواية رجاء بن
ابي الضحاك عن الرضا انه فعلها في السفر وللخبر المعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما صارت
العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم
بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين ويستفاد منه انها ليست من الرواتب حتى تسقط في السفر ويعضده
العمومات الدالة على الحث عليها مطلقا منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما تعدان بركعة فمن صلاها
ثم حدث به حدث الموت مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في آخر الليل ومثلها
رواية زراره عن الباقر ع ورواية عمران عن ابي جعفر ع وغيرها وبهذه الاخبار يقيد الخبر في الوسائل على عدم جوازها
والاحتياط فيها مطلوب على كل حال فالترك والسقوط احوط وان وجد في عن الشيخ انه رجع عن القول
بعدم السقوط في جملة من كتبه كالحايريات والجمل والعقود والمبسوط والمهذب في الذكرى ولا وجه
الا ان عبارته تشعر بالتردد حيث قال في لونه الخبر المذكور لانه خاص ومعلل وما تقدم عام منها الا
ان ينعقد الاجماع على خلافه مع ان ظاهر اطلاق عبارته في الدروس واللمعة القول بالسقوط وليس لا يكون
لك فان الرواية عن حكم في السفر لعدم اختصار القصر به كلاف ما تقدم والصريح مقدم والمؤيد للقول المختار
فتوى ~~[illegible]~~ في الرياض والاحتياط يقتضي الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر
النصوص والفتاوى وصرح الشيخ في كتاب الحدث بعدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا
محرما وفيه نظر يأتي في الاستدلال بعدم السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو عنده فرع القول بعدم ثبوت
لاحتمال التحريم والا فلا تسامح وان اعتقد وليس في النصوص الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية
في الليل دلالة على مشروعيتها بل هو اصرح دليل على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة
في الترك ودفع تأكد الاستحباب ولو سلمت فمعارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاة
النافلة في السفر لعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يراد به الفساد لغة وعرفا مع شهادة
السياق بذلك فتأمل جدا انتهى كلامه وهو جيد والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما لان
الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي والائمة عليهم السلام التطوع باكثر

والنبي

الا كابر واطرافهما م

عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع م

من الركعتين ولا بما دونهما الا الوتر اجماعا منا والنص به مستفيض منها ~~[illegible]~~ الوتر افضل ام وصل قال فصل
وما في المروي من فعل صاحب الشرايع من الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة وقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي
والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبق محتملة وجوها شتى وحملها الشيخ على التقية قال لانها موافقة
لمذهب كثير من العامة من الصنوف حديثين منهما التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل
لا يجوز الفصل وبالعكس الا صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا
وقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا وسند كرتفصيل باقي الصلوة
في هوا صنعها ان شاء الله تعالى وحكي عن بكر الصالح لوقوعها بالبعض مما عيناه الله تعالى فرع الاول لو تطوع
بثلاث من غير ان يفصل بينهن بتسليم او باربع او ما زاد على ذلك قال في ط لا يجوز وقال في ف يكون قد خالف السنة
وقال ابو حنيفة ما زاد على اربع وقال الشافعي يجوز ما اراد ولكن لا بد من التشهد على التشهدين ويكون بين
التشهدين ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثمان ركعات يتشهد بعد الرابعة والثامنة لم يكن له ان يتشهد
واحد في الاخير ويتشهد عقيب السادسة والثامنة لو صلى عشرا يتشهد ولا يتشهد الا ول بعد الثامنة والا
بعد العاشرة وسلم بهذا وظهر جوابها مما قررنا من ان الصلوة عبادة شرعية فيتلقاه من الشرع ولا ثبت
فعله من النبي ص انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه الثاني لو جوزنا الزيادة على اثنتين فقام الى الثالثة
سهوا اعيد كما في الفرائض وان تعمد قال قصدان يصلي ثلاثا صح كالمسافر اذا نوى التقصير ثم احد الاربعة
ثم نوى الاتمام في الاثناء وان لم يقصد صلوة ثلاث او ما زادت بطلت صلوته كما لو زاد في الفريضة
الثالث لا خلاف بين الاصحاب من انه يجوز ان يتطوع جالسا وان كان القيام افضل للخبر المروي عن النبي ص
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم لكنه يحتسب لكل ركعتين من جلوس ركعة
من قيام ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب لكل ركعة من جلوس بركعة من قيام جاز فرع يستحب له
اذا صلى جالسا ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع لرواية زراره عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل
يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام وركع باخرها فقال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح
عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع
فتلك تحسب لك بصلوة القائم ولان فيه تشبيها بالقائم في اتمام الافعال وهو الركوع فكان مستحبا واما
استحباب التربع في حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق وروي
عن ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير خلافا لابي حنيفة محتجا بان القيام قد سقط فيسقط
هيئاته والجواب ان السقوط في الاول للمشقة فلا يستلزم سقوطها لا مشقة فيه ولو صلى كيف ما اراد
جاز للاخبار ولخبر معوية بن ميسره واما استحباب ثني الرجلين في الركوع فهو قول علمائنا وبه قال الثوري وقال
ابو يوسف ومحمد واحمد انما يثني في حال السجود لرواية انس وحمران بن سلمان على خلاف الرابع قال في الذكرى

ليتم صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقله الشيخ الاجل
بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا وبين ان يصلي الفريضة خارجا عنها وان يأتي بالنافلة
فيها او يصليهما معا فيها كما في المدارك اما مع التمام فظ واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون
الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سوا قلنا بتعين الاتمام او جوازه
فيبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض او بعدها سالمة من المعارض اما لو نوى بين الصلوة الفريضة
خارجة عنها والنافلة فيها وصليتا معا فيها [illegible] النافلة على الوظيفة لتعين قصر الفريضة مع
وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة نهارا اول الاخبار الدالة على المنع فلا بد من [illegible] عمومها و [illegible]
يحتاج الى دليل ~~والمتضمنة~~ وهي [illegible] الحكم من الفريضة ان [illegible] بالتخيير كما هو المشهور او بالوجوب كما ذهب اليه السيد
ومن تبعه لا ما ذهب اليه الصدوق من عدم الجواز يحتاج الى دليل من نص او اجماع والخبر الدال على التلازم
بين التمام والرواتب يحتمل ان يكون في الحضر لا في السفر وان سلمنا نقول كما [illegible] الرواتب ان تم صلوته
فيها وان اختار القصر فلا واما في الوسائل عن [illegible] ابي حمزة قال سئلت العبد الصالح ع عن زيارة
قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت
تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع فاني احب ذلك قال وسئلته عن الصلوة
بالنهار عند قبر الحسين ومشاهد النبي ص والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وعن ابن عمير
عن ابي الحسن ع قال سئلته عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت
مقصر ما شئت وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي ص فانه خير وشبهها عن اسحاق بن عمار فهو بالقياس
الى الرواتب وغيرها عامة وما دل على وجوب قصر الرواتب في السفر خاص فيخص هذا العموم فلا دلالة
لها على المطلوب ويمكن ان يقال ان بينهما عموما من وجه والمسألة لا تخلو من الاشكال والاحوط الترك وان
قلنا بجواز فعلها بعد ان يتم الفريضة لا مطلقا

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها

قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا المراد من اقامة
الصلوة اداؤها اما بتعديل اركانها وحفظها من ان يقع الزيغ فيها والمحافظة على سننها واما من اقام العود
اذا قومه واما بها المداومة والمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانه اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق
الذي توجه اليه اهل الرغبة ويتنافسون فيه واما [illegible] التجلد والتشمر لادائها وان لا يكون في ادائها فتور [illegible]
من قولهم قام بالامر وقامت الحرب على ساق وفي [illegible] المراد اداؤها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض
اركانها كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود ويحتمل ان يكون [illegible] الصلوة بعمود فسطاط كما دل عليه الخبر
اليها الاقامة لكونها من لوازمه واللام في قوله لدلوك الشمس للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون من شهر
ودلوك الشمس زوالها وهو المروي عن ائمتنا [illegible] وغسق الليل نصفه فيكون الاية
جامعة للصلوة الخمس [illegible] وقيل الدلوك الغروب وغسق الليل اول بدء الليل والمروي هو الاول

وقران الفجر

وقران الفجر عطف على الصلوة اي اقم قران الفجر واهل البصرة على ان النصب على الاغراء اي عليك صلوة الفجر
والاظهر الاول واطلاق قران الفجر على صلوته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقوله كان مشهودا اي تشهده
ملائكة الليل والنهار كما روي او من حقه ان يشهده الجم الغفير او يشهده الكثير من المصلين في العادة
او هو المشهود به شواهد القدرة وبدايع الصنع ولطايف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي
هو اخ الموت بالانتباه الذي هو ارتجاع الحياة ثم ان التوقيت لا ينافي التكليف المعدود بفعل في وقت قاصر
عن الفعل لبطلان التكليف بما لا يطاق الا ان يكون الغرض منه وجوب القضاء واما جواز التكليف
في وقت موافق فمتفق عليه بين الاصحاب بل بين اهل العلم كالصوم يوم وفي جواز زيادة الوقت على التكليف
خلاف الاصح فيه الجواز والوقوع لان الامر تعلق بجميع اجزاء الوقت والوجوب يستفاد منه ويكون
في الحقيقة المرجع بهذا الوجوب الى التخيير ولا حاجة الى البدل وفاقا للاصحاب منهم الفاضل
خلافا للسيد المرتضى لان العزم ان كان مساويا للفعل في جميع المصالح المطلوبة منه كان الاتيان
به سببا لسقوط التكليف بالفعل لان الامر بالفعل وقع مرة واحدة والتقدير مساواته بدله من كل
وجه وقد اتي به وان لم يكن سببا والصلوة على الوجه المعتبر لم يكن العزم بدلا وفيه ان البدلية ليست
باعتبار اصل الصلوة بل من باجزاء ادائها في اول الوقت وهو ظ ولانه ان وجب العزم بعد ايقاع العزم
الواحد اول مرة في الوسط لزم مخالفة البدل وهو العزم للمبدل والا لزم سقوطه في الوقت الاول اذ
لو كان بدلا لكان واجبا في الوقت الثاني ايضا لا نم ان البدل لا يكون شخصا واحدا من العزم على ما يفهم
من المحصول في تقرير الدليل اذ يمكن ان يكون المتعدد بدلا من الواحد وايضا العزم شخص واحد من اول الوقت
الى اخره وليس امورا متكثرة والشخص المستمر لا يصير اشيا ما لم يتعدد العزم كما اذا نام العازم ثم
استيقظ فانه يتوهم عزم [illegible] عزم ثان ولان الامر دل على الصلوة خاصة في هذا الوقت فايجاب البدل
من غير دليل تكليف بما لا يطاق احتج المخالف المنكرون للواجب الموسع من اصحاب ابي حنيفة بان الصلوة
يجوز تركها في اول الوقت ولا تكون واجبة في اول الوقت والا لم يجز تركه وكذا في الوقت الثاني وهكذا
الى الوقت المضيق واجاب المرتضى رحمه بان الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام
الايمان وان مرجع هذا الوجوب ان الموسع كالمخيرات [illegible] كانه قال افعل هذه العبادة اما في اول الوقت او وسطه
او اخره فكانه قال الواجب اما هذا او ذاك [illegible] تعيين احدهما الى راي المكلف وتضيق في اخر الوقت
وعلى هذا لا حاجة الى اثبات بدل هو العزم ويظهر الفرق بين الندب والواجب المذكور فاذا عرفت هذه
المقدمات فنقول المشهور بين الاصحاب بل المعروف فيما بينهم بل نقل الاجماع على ان لكل من الصلوة الخمس
وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والاخبار ايضا ناطقة بذلك كصحيحة معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] غير معلوم [illegible]

بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس للصحيحين احدهما عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل
صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق والثاني عن زيد
الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين
غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها بيان الوجوب السقوط والضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام
وكونها في الصحيح عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع امر رسول الله ص بالصلوة كلها
فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا والاصحاب حملوا على استحباب المبادرة تأكدا
جمعا بينها وبين ما دل على امتداده الى غروب الشفق زيادة على العموم المتقدم كرواية اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا ع الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب وما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقت المغرب حين
تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب
قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وسيأتي الاخبار الدالة على امتداد وقت المغرب الى ان يبقى من نصف
الليل مقدار اداء العشاء واما الاول من المواقيت فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت
للظهر والعصر ولكن يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها ولذلك العصر من اخره بمقدار ادائها
وما بينهما من الوقت مشترك قال في المنتهى ان لكل صلوة وقتين اول واخر الاول وقت الفضيلة
والاخر وقت الاجزاء اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد واتباعهما وقال الشيخ ان الوقت الاول وقت
من لا عذر له والثاني وقت من له عذر لنا ما رواه الشيخ عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
احتج الشيخ بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق
ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام ان كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل
منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن
رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله والجواب ان الحديث دال على
الترك رغبة عن سنته ونحن نقول بتحريم ذلك وليس البحث فيه بهذا بعد الاغماض عن جهالة ابراهيم
مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان
اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما ما ذكره في [illegible] عن الفضل بن يونس قال سئلت

ابا الحسن الاول ع متى تصلي المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي
في الدم فقال صاحب المدارك انه واقفي مع انهما معا ضعيفة بجوابه عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق ع
وهي اوضح سندا من هذه الرواية انتهى والحجة القول الثاني الذي نسب الى الشيخ [illegible] وابي الصلاح
وابن البراج [illegible] ان المصلي لو اخر الصلوة الى اخر الوقت من غير عذر [illegible]
كان اثما [illegible] كالواجب [illegible] معتمد بل المعتمد الاول وفاقا للمرتضى وابن ادريس والمحقق والفاضل ومن [illegible]
عنهما بل صار اليه معظم الامامية بان المصلي لو اتى بكل صلوة في اي جزء من اجزاء وقته المضروب كان مجزيا
ثم يكون اثما كالمستحب اذا اتى في اخره والدليل على المختار وجوه الاول ما احتج به [illegible] من قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد بذلك على ما صرح [illegible] الامر بالاتيان في جميع اجزاء
الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير فتأمل الثاني ما احتج به فيما ذكر من الاصل [illegible] الثالث وجوب الفرائض
اليومية في اول الوقت مستلزم للحرج العظيم وهو منفي في الشريعة الرابع ان ذلك لو كان واجبا لما خفي
للتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل لشهود سيرة معظم الشيعة خلافه الخامس ان المستفاد من [illegible]
[illegible] مع ما قاله بعض الاجلة كفاية ادنى عذر [illegible] الظاهر ان هذا [illegible] الكتاب
لا الوجوب اذ الغالب ان الوجوب لا يسقط بذلك [illegible]
الوقت بالعمد والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا يناط به التكليف [illegible]
وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة [illegible] فيما يقبل الزيادة والنقصان وكذلك
اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار اربع ركعات ثم تشاركها
العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع اما الاول
فللاجماع والاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب الله
ورسوله والائمة اعلم المراد ان وقت الفضيلة ضيق واما وقت الاختيار فموسع كما يظهر من سياق
وغيره من الاخبار وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب
قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك

وبعض الاعتبارات ويدل عليه بعض الاخبار بالطريق الاولى ومعلوم من علم الهيئة الثاني ما تمسك به في ذكرى وكشف من خبر سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وخبر علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وقيل
حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع ويعرف وجهه مما قررنا او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وقيل لمن يستقبل نقطة الجنوب في بعض المواضع كاطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب فيحصل العلم بالزوال زوال الشمس من دائرة نصف النهار المارة بقطبي العالم ولعلنا نشرح في مبحث القبلة ان شاء الله تعالى كيفية اخراج دائرة نصف النهار ان شاء الله تعالى وبما ذكرناه ظهر التحقيق والظاهر كون المراد من القبلة قبلة اهل العراق لا القطب الجنوبي لئلا يكون ردا في استعلام الامر الذي تعم به البلوى الى امر خفي جدا وعلى هذا الا ينضبط امر الوقت المختص بكل واحدة من صلوتي الظهر والعصر والمشترك بينهما مع ان الكلام فيه بما ذكره بعضهم قال في [illegible]
وجه قول من قال ان الاول يختص بمقدار اداء ثمانية الافعال والشروط على الواجب بحسب حال المكلف من كونه مقيما او مسافرا محدثا او متطهرا بطيء القراءة او غيرها ونحو ذلك وكذا الكلام في المغرب والعشاء في وجه هذا يختلف بمقدار زمان الاداء باعتبار اطلاق الحالات كما يمكن تقديرا قبل من الزمان المذكور بعد دخول الوقت ان شرع قبل الوقت ظانا دخوله وادرك من الوقت ركعة مثلا فلا يجب قضاء الصلوة اوبعث وان يمضي بعد الوقت المقدار او لانه لم يشترك لانحراف قبلة اهل العراق عن نقطة الجنوب انحرافا متفاوتا كالمغرب فربما يصل الشمس الى حاجب الايمن بعد ما مضى من الزوال زمان طويل فالاقرب في استعلام الزوال لمن لم يمكن من اخراج خط نصف النهار الرجوع الى العلامة الاولى والقول باختصاص الزمان واشتراكه على ما صرح به المذهب المختار والذي يدل على هذه العلامة من الاخبار ما رواه في الوسائل عن مجالس الشيخ في جملة حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وقال الشيخ في ط وقد يروي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت انتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف

وفي النصف

وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وجملة من علمائنا كالفاضل في المنتهى والشيخ البهائي ذكروا ان هذه الرواية مخصوصة بالعراق وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك وقال الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه عليه السلام بين له علامة الزوال بما يناسب بلاده فما ذكره ان كنت تعرف ما قررناه انفا وادرك بعض المحققين على ظاهر الحديث المذكور اشكالا وبيان ان من المعلوم بالوجدان ان ظل الزوال في ازدياد من اول السرطان الى ان يصل الى اول الجدي وهو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى اخر القوس ثم ينتقص من اول الجدي الى اخر الجوزاء وهو ستة اشهر فالشهر على سبيل التزايد في كل من النقيصة والزيادة بمعنى ان ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني من الشهر اكثر منه في اليوم الاول من الشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة والنقصان ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولذلك كان ينبغي ان يكون ازدياد الظل في ثلاثة اشهر متقاربا وفي الثلاثة الاخر متباعدا بخلاف الرواية المذكورة انتهى وتحقيق الكلام في هذا المقام يستدعي مجالا اخر غير الفقه وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت من اوله الى اخره بينهما من غير اختصاص محتجا بصحيحة زرارة المتقدمة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الخ وخبر عبيد بن زرارة المتقدم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ومثلها في خبر اخر وخبر منصور بن حازم وخبر الصباح بن سيابة مثلها وكذلك خبر مالك الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وفي رواية سفيان بن السمط ورواية منصور بن يونس عن العبد الصالح ورواية اسمعيل بن مهران ولا يخفى من قوة دلالة الاخبار المعتبرة كما اشرنا ولكن الجمع اولى والنسبة لا تحمل الاشتراك فيها على ما عدا الوقت المختص ويؤيده ما في بعضها من قوله الا ان هذه قبل هذه حمل المطلق على المقيد ويؤيد ذلك ما نقل عن المرتضى في المسائل الناصرية حيث قال يختص اصحابنا انهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص العصر انتهى وقال الفاضل [illegible] وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف ونقل المصنف في المعتبر عن الحسن انه نقل عن بعض الاصحاب مثل ما ذهب اليه الصدوق ثم انكره وجعله ضد الصواب فاعترض المصنف الطارة بما يظهر ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام في اخبار متعددة مع ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاخبار بالتاويل

لا الاقدام بالظن ثم قام الى الثاني وقيل ثم بين فرزنا ما في العالم ما رجع اليه ان كنت محتاجا يعلم وقت الغروب باستتار القرص وغيبته من الطرفين تعارا لي [illegible] وفاقا للاكثر وجماعة منهم الشيخ في ط والمرتضى في بعض كتبه ومذهب اليه الصدوق في العلل وكذا في الفقيه ظاهر المعتبرة المستفيضة منها في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومنها في الموثق عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ومنها في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ومن سماعة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه فيها عن زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا والاخبار الدالة على هذا [illegible] بعده لا تخفى من حيث فان غاية دلالة اكثرها كون وقت المغرب عبارة عن غيبوبة الشمس وعن غروبها ومن هذا لا خلاف فيه انما الخلاف فيما يتحقق به الغروب والاخبار الاتية قد دلت على عدم تحققه الا بزوال الحمرة فلا تنافي بينها وبين هذه الاخبار وعلى حمل صحيح زرارة على مقام الاشتباه بغيم ونحوه والبناء في دخول الوقت على الظن وانما هو تعجيل الشيء ففيه ما فيها النهي عن التاخير الى ان تستبين النجوم والعمل على سقوط القرص والتاخير الى استبانة النجوم لا نقول به وسقوط القرص نقول انه لا يتحقق الا بذهاب الحمرة للاخبار الاتية واما الخبران الاخيران فلا يكفيان في الاستدلال بهما لان ظاهرهما العمل على سقوط القرص وغيبوبته عن النظر وان كان هناك حائل كجبل ابي قبيس مع ان القائلين بان وقت المغرب سقوط القرص اشترطوا عدم رؤيته مع عدم الحائل واليه اشار في البحار وانكره وقال وان كان ظاهر الصدوق القول به لكنه لم يذهب اليه هذا القول ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسي لكن يرى ضوءها على رؤوس الجبال كما نقله عن الشيخ في ط ونقل الشيخ حملهما على هذا الوجه وليس ببعيد جدا والاولى الحمل على التقية قال الوالد قدس سره في الخبر الاول والظاهر ذمه على صعود الجبل لانه غرضه منه اثارة الفتنة بان يقول انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغب بعد وكان مظنة ان يصل الضرر اليه والى غيره فنهاه عليه السلام لذلك ويمكن ان يكون المراد بقوله فانما عليك مشرقك ومغربك انك لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للمغرب وعكسه للطلوع وهذا الوجه جار في الخبر الاول ايضا انتهى ومنه يظهر جواب اخر عن جميع الاخبار وهو حملها على التقية لموافقتها العامة العمياء ويدل على ان مخرج التقية اوضح دلالة ما رواه الشيخ باسناده عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود

ينصون

ينصون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وقيل بل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وعليه الاكثر من المتقدمين والمتاخرين لتوقيفية العبادة فيجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته وورود من صاحب الشريعة وليس الابعد ذهاب الحمرة وللاخبار المستفيضة المجبورة بعمل الاصحاب منها عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن القسم بن عروة مثله وعن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ومرسلة ابن ابي عمير كالمسند عن الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص [illegible] وهو صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص الذي يتحقق به الغروب وعن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ويدل على ذلك ايضا مضافا الى الاخبار الكثيرة الواردة في هذا الباب ولم نذكرها خوفا للاطناب الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس منها عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرق وفي خبر اخر منهما وان يريد به المشرق والى مطلع الشمس ولا يخفى على الناقد البصير والمحقق الخبير ان هذه الاخبار مبينة لتلك مجملة والمبين يحكم على المجمل ~~وهذه الاخبار وان كانت غير~~ والقول بانها ضعيفة باصطلاح المتاخرين مردود بانها معتضدة بعمل المعظم من الاصحاب وعملهم والشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا وهو امر بالاحتياط في الدين في الصلوة والصوم ولانها حكي ان الذي عليه جمهور العامة مع انها مستفيضة قريبة من التواتر وتحمل الاخبار الاولى عليها حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين مع انها صريحة الدلالة واضحة المقالة والقول بان المراد بالغروب المعتبر انما هو ان يكون في جميع الامكنة فهو باطل او فرض الملتقى وهو حاصل باستتار القرص او من بعض البلاد فهو القول بالترجيح من غير مرجح ليس في شيء لان المعتبر للمصلي ونقول ان بقاء الحمرة دليل على بقاء الشمس والاخبار المعارضة له مع قطع الاصحاب وعدم انطباقها على الابنية بها وفرق بين الطلوع والغروب لان الحصي يعدم الغروب لا ينوم الا بذهابها والشك لا ينوم الا بظهورها لا الطلوع الحمرة والجمع على الاخبار اعني افضلية اخر المغرب الى ذهاب وان كان قد دخل وقت الوجوب رعاية لشهرتها بين الاصحاب

وعملا باخبار مفصلة في هذا الباب بعيد عن الصواب لاستفاضتها في افضلية الوقت والنهي عن تاخير المغرب
طلبا الفضيلة منها قول الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون
المغرب حتى تشتبك النجوم قال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ونحوها من الاخبار ولو كان المراد غيبوبة
القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لكان الافضل هو طلب رؤيتها في ذلك الوقت لا التاخير وذهب
ابن ابي عقيل الى ان وقت المغرب سقوط القرص ويعرف ذلك باسوداد الافق من المشرق ومستنده
الخبر المتقدم عن محمد بن علي صاحب الرضا ع واحتج الفاضل في المخ بصحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قال فصلى بنا في باب دار ابن ابي محمود واجاب بانه حكاية فعل
فعله ولعله فعل ذلك لعذر لا انه وقت موظف وذهب في الي الصدوق الى انه انما يعرف الغروب
بيد وثلاثة انجم لما ورد عن ابي جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وغيره
وجهات ذات محامل لما عليه الاصحاب والصحيح ما ذكر الاكثر على ذوي الالباب فتامل فتح الله
لك الابواب وقال اخرون بان الزوال حين يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من
حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه قال في المنتهى اخر وقت الظهر للفضيلة اذا صار
ظل كل شيء مثله بمعنى ان الفيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل الشخص فهو اخر وقت الظهر ومعرفة
ذلك ان يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي يقع بعد تناهي النقصان وهذا الظل يطول
في الشتاء اكثر من الشخص ويقل في الصيف ثم ينظر قدر الزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص
فقد انتهى وقت الظهر والانسان طوله ستة اقدام ونصف بقدمه فاذا اردت ان تعتبر فقدر
الزيادة من الفيء بقدمك وذلك بان تقف في موضع مستو من الارض وتعلم على الموضع الذي انتهى اليه
فيئه وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس وتقدر فيه بالاقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى
وتلصق عقبه بابهام اليسرى فاذا مسحته بالاقدام اسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا
بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة وبه قال
علم الهدى وابن الجنيد واختاره مالك وعطا وطاووس ولا خلاف في ان وقت الظهر ممتد
الى هذه الغاية للمختار فاما الخلاف في ان الوقت هل يمتد للمختار الى قبل الغروب بمقدار العصر
ام لا فالذي ذهب اليه علم الهدى وابن الجنيد انه ممتد الى ذلك الغاية وهو الذي نختاره نحن
وبه قال مالك وعطا وطاووس وقال الشيخ اخر وقت المختار اذا صار ظل كل شيء مثله واذا
صار ذلك خرج وقت الظهر وبه قال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم قال لنا قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال صاحب الصحاح والغسق اول ظلمة الليل واطلاق
الغاية والبداية لصلوة واحدة ولا ايقاع في ذلك فعل كغيره في ذلك الوقت لان المقصود من ذلك

صحة صلوة الظهر فيما عدا الوقت المختص بالعصر ولانه غاية اما للظهر والعصر معا او للعصر وعلى كلا التقديرين ثبت مطلوبنا.
اذ لا قائل بان اخر وقت العصر الغروب في اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله
منها في الصحيح عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت
صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وهما محمولان على وقت الفضيلة لا الوقت المطلق لما عرفت من وجود
النص والاجماع على جواز فعله بعد ذلك ايضا وعن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها
الله عز وجل على نبيه ص الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وما رواه الشيخ في كتاب
المجالس في ما كتبه امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا سأل رسول الله ص
عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله قال المص وقال الشيخ في التهذيب ان المماثلة
المعتبرة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال والظل الاول وهو الباقي فيه عند الزوال لا الشخص واستدل
على ذلك بما رواه عن ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى
هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع و
ذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة
ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل
زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين قال في المدارك
وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب
والضابط ان قدر الظل الاول غير منضبط وقد تقدم في بعض الاوقات فلا ينضبط الوقت
لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت اذ في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد مع
انها معارضة بما تقدم من الاخبار الواضحة الدلالة الصريحة المقالة والجمع لا يعارض المبين واصح
مع قوله بما رواه ابراهيم الكرخي قلت لم لا يجوز ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربع

اقدام الكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وبرواية الفضيل المتقدمة والجواب عن الاول والثاني بعد
تحاملهما اسنادهما مع ان فيهما ما اجمع الاصحاب على خلافه وان يونس واقفي وموثقة معوية بن ميسرة معارضتان مع
ان فيه ما روي ان جبرئيل ع اتى النبي ص حين كان الفيء شراك في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين
صار ظل كل شيء مثليه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين والجواب انه دال على
ان المصنف في الخبر صحيح قال انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كرجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى
نصف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء وهذا يدل على ان من الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب والجواب انه غير دال على المطلوب
لاحتمال ان يكون اخر وقت الظهر قبل الغروب باربع وهو الظ ليحصل المطلوب وهو الزيادة المناسبة للوقت
الاول والنقيصة المطلوبة لاظهار شرف اتباعه عليهم السلام وقيل بل مثل الشخص وقيل بل اربعة اقدام
للظهر ومثلها للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار
وقد مضى الاخبار الدالة عليها مع ما فيها وذهب المفيد في المقنعة الى ان وقت الظهر من بعد الزوال الى
ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى الى الاسهاد قال في المدارك ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان
سبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال ثم نقل عن العلامة في المخ انه احتج للمفيد على اعتبار القدمين بما رواه الشيخ
والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم اجاب بمنع
دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل يعارضهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] الظهر الى
ان يصير الفيء قدمين من الزوال لانه قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته
مجملة وهو الذي فهمه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته
حين زوال الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك وقت

صنعت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط

المضطرين الى اصفرار الشمس ثم استدل على الغروب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر
الذي عليه قديمين بمعظوع لبعاده انتهى ولكل امن غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء الاخرة من
ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وفاقا للاكثر للنصوص
المستفيضة المتقدمة ومنها صحيحة زرارة ورواية عبيد بن زرارة المتضمنتان تفسير الاية ورواية داود بن فرقد
وصحيحة بكر وغيرها كلها دالة على ان اول وقت ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل ولكن كان ذلك وقتا للمضطر
لما يعرف منها وقيل يمتد وقت العشاء الى طلوع الفجر لم اظفر بقائل بذلك في حال السعة والاختيار نعم نقل
الشيخ في ط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر ونقل عنه انه قال في موضع من الخلاف لا اختلاف بين
اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وعلى ذلك
جرى المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وجمع من المتاخرين للقوي حيث قال فيه وان طهرت في اخر الليل فلتصل
المغرب والعشاء واوضح منه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في صحيحي
احدهما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس والثاني ما رواه في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس وتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولا يخفى ان هذه الاخبار مع انها لا تعارض
الاخبار المتقدمة لكونها اصح سندا او اكثر عددا او اشهر رواية واقوى بين الاصحاب محمولة على التقية لموافقتها
لمذهب العامة كما صرح به الشهيد في الروض حيث قال وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت
الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار والاضطرار وحكاه
العلامة في المنتهى عن ابي حنيفة مع ان بعض هذه الاخبار قاصر من حيث السند وبعضها قاصر من حيث الدلالة فالحمل
على التقية متجه سيما وقد تقدم تواتر الاخبار من ان لكل صلوة وقتين ومقتضى هذا القول ان لكل من صلوتي العشاء
ثلاث اوقات فتدبر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع
الشمس وفاقا للمشهور واليه ذهب المرتضى والمفيد والشيخ في الجمل والاقتصاد وسلار وابن البراج وابو الصلاح
وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل للمضطر وللمعذور واختاره الشيخ في ط والخ
وعندي ان ذلك كله للفضيلة للاخبار المستفيضة المتقدمة كلها وستعرفها ووقت النوافل اليومية
للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء الى قدمين او مقدار سبعي الشخص على المشهور المنصور

وقته بالحسن على خلاف الشيخ في كتابي الأخبار فجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها مستنداً الى بعض المعتبرة الآتية وتبعه الشهيد وغيره [illegible] المقدم مطلقاً الظاهر الى الآن
في وقت النافلة للعصر وبعد الظهر الى ان يبلغ الفيء اربعة اقدام مقدماً كل منهما على الفريضة المتعلقة
بها وقيل والقائل به ما حكى الى الشيخ في الجمل وط والخلاف والمصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة ما دام
وقت الاختيار باقياً وقال الاول في الثلاثة وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ورة الفيء مثل الشخص
بمقدار ما يصح فيه [illegible] فرضه الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير ورة الفيء مثله بمقدار ما يصح
العصر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة واستدل في المعتبر بصحيح زرارة المتقدمة
ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة الحديث وقال بعد ذكره لم يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير
ان الحائط ذراع في ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روي علي بن حنظلة عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع انتهى قال وعبد الاعتبار بعوده خلاف كلام الشيخ ره
لفظاً انتهى قال في المدارك وهو جيد لولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعاً والطعن في سند الروايات
المتضمنة لذلك وقد بينا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله ع في آخر الرواية فاذا بلغ
فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان انتهى وهو جيد ويدل على ان المراد بالقامة
قامة الانسان ما في الرضوي وانما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان وهو
صريح في ان المراد من القامة قامة الانسان ويمكن الجمع لان ما يدل على ذلك ايضاً رواية يعقوب بن شعيب المتقدمة
عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعاً قلت ذراعاً من اي شيء قال ذراع
من فيئك الحديث قال في الوافي تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعاً فيعبر عن احدهما
بالآخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب او اريد به زمان يكون الظل الآخر
بعد نقصانه ذراعاً ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث زوال الشمس
وبالجملة فانه لا ريب في عدم صحة حمل القامة في الصحيح المذكور على ذلك نعم على الاشتباه لا يبعد هذا القول
على المتقدم من الاخبار من انه اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر شاء
على ان اللام ينا في الفرضين اليها ليس الا لاجل نافلتهما الا انه لا يخلو من المناقشة وقيل يمتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة هذا القول الضا حكاه الشهيد في الروض وقبله المحقق الشيخ علي وآخر
قيلاً وهو مجهول القائل وربما حكاه بعض علمائنا عن ابن الجنيد ولا وجه له ان اريد به ان ذلك هو وقتها
الموظف لها شرعاً لما عرفت من الاخبار الدالة على توقيتها بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة
اقدام توجب تقييد اطلاق الاخبار المتقدمة كخبر عمر بن حنظلة قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ونحوه صحيح
الحارث بن المغيرة وحسنة عيسى بن ابي منصور وموثقة سماعة المتقدمة وما رواه في الفقيه قال سأل

مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل
الظهر متى بدا لك واوضح منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا
القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فتدبر ثم لو وجد ان اريد جواز فعلها في هذا الوقت وان لم يكن وقتاً لها ادراكاً
تقديمها على اوقاتها الضابطة مطلقاً واما من كان في تعاطيه بعد فعلها كما ذهب اليه الاول جماعة من الاصحاب لحسنة
محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر
ما شئت وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا
علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وهذه الرواية تصلح مستنداً للشيخ وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره
وما رواه عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة متى ما نشطت ان
علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل
الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي رواية اخرى عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع [illegible] قال صلوة النهار
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وغيرها
من الاخبار لكن الاولى ان ايقاعها قبل مضي الذراع والذراعين وهو وقتها المضروب لها اشتهر
بحمل هذه الروايات على الرخصة وعلى هذا القول فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو
بركعة تامة زاحم باكمال السجدة الثانية لانه الظاهر من كمال الركعة لا بكمال الركوع متزاحم الفريضة
اتمها مخففة فان لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة ويدل عليه بعد ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان
قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى
الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر واعلم ان المحقق البحراني في الحدائق في المسألة الثانية من المقصد
الثالث في اوقات الصلوة بعد اختياره انه لا يجوز صلوة النافلة ابتداءً وقضاءً عن راتبة بعد
دخول وقت الفريضة نقل القول من الاصحاب ونسبه الى المشهور [illegible] ثم قال [illegible] الرواية
بالفظه وهو صريح في المراد ولا ينافي ذلك ما تقدم في صحيح زرارة من الدلالة على وجوب تقديم الفريضة
بعد الذراع والذراعين فانه محمول لسبب هذه الرواية على عدم التلبس بالكلية قال المحقق في المعتبر بعد ذكر

الرواية المذكورة وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وقال
في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد وليعضده ايضاً الضافة مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض
يعتد به فلا بأس بالعمل بها انتهى اقول لا يخفى ما في التستر بهذا القدر الواهي الذي هو كبيت
العنكبوت وهو لا اضعف البيوت مشابه ومضاهي عن مخالفة اصطلاحهم المعمول عليه عند جمهم في ذلك
فانه متى كان الحديث الضعيف وان كان موثقاً عندهم ليس بدليل شرعي كما هو مقتضى رده له في غير مقام من
الاحكام فوجوده كعدمه وما ذكره من هذه التأييدات الضعيفة لا تفيد فائدة ولا تصلح لتأسيس الاحكام
الشرعية سيما مع معارضة الاخبار بتحريم النافلة في وقت الفريضة وصدق ذلك على ما نحن فيه ولكن ضيق
الخناق في هذا الاصطلاح اوجب اختلال نظامهم والاخلال بزمامهم ولو انهم التجأوا الى جبر ضعفها بالشهرة
لكان اولى لهم وان ورد عليه ما ورد وقوله في المعتبر انه محافظ على سنة لم يتضيق وقت فريضتها مردود
بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلة بحد معين والفريضة بحد معين وقد منع من ادخال احدهما
في الآخر فكيف يحافظ على سنة قد خرج وقتها وصارت ممنوعاً بالاخبار الدالة على تحريم النافلة
في وقت الفريضة وقوله في المدارك انه لا معارض لهذا الخبر مردود بما اشرنا اليه من الروايات الدالة
على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا الروايات الدالة على انه بعد الذراع والذراعين يجب تقديم
الفريضة فانها باطلاقها دالة على التحريم تلبس بشيء من النافلة ام لا لكنا انما خصصناها بالخبر المذكور لكونه
دليلاً شرعياً واما من لم يجعله دليلاً شرعياً بل وجوده كعدمه فلا معارض للاخبار المذكورة وبذلك يظهر
ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى التلف وكما عرفت اقرب منه الى الصلاح ثم قال ثم ان جملة من
الاصحاب صرحوا بانه يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة
بالحمد وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف
بالصلوة جالساً آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف وانت خبير بان النص المذكور خال من التخفيف
الا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكروه محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت الفريضة فانه كلما قرب من اول
الوقت كان افضل هذا كلامه ذكرناه بطوله لتطلع على مردوده وسعوله فنقول ظهر عونه قوله موثقة
عمار المذكورة عموم حرمة النافلة في تمام وقت ما من الذراع والذراعين على ما سبق في موثقة سماعة المذكورة
في الاصول كالكافي فكون الخبر في موثقة سماعة جواز التنفل الى آخر وقت الفضيلة للفريضة الى الاجزاء
على ما سبق الاشارة اليه وان كان التحرير في وقت الفضيلة الى حرمة من الآخر يكفي في النقض عليهم وتخصيص
العمومات بالموثقة والعجب منه رحمه الله انه قال ع تخصيص تلك الاخبار الكثيرة بموثقة عمار باعتبار كونه
دليلاً عنده ولم يقل بتخصيصها بموثقة سماعة مع انها ايضاً دليل عنده مع ما يعترينا على ما
حصل القول فيه والقول بان التخصيص هنا ليس بمجرد انها مستندة الى المعصوم بل بقول الوصاية بها
مع ما ذكر من انتفاء الخلاف وليس الحال في موثقة سماعة كذلك مع انه خلاف الظاهر من العبارة غير صحيح

على الاطلاق اذ يكفي في كون موثقة سماعة دليلاً تصدي ثقة الاسلام وغيره لها وموافقتها للاطلاقات الاخبار من موثقة
عمار التي هي دليل عنده وهذا او امثاله من مصححات الاستناد اليها هذا اشارة منه دالة الى شيوع العمل بها
بين جم من الاخيار وغير لازم في كون شيء مخصصاً للعام وان اشتهر العمل بمضمونه في الجملة بين جماعة من المتقدمين
كون الحديث متلقى بالقبول بين الكل ثم اذا كان نظره في التخصيص بموثقة عمار الى عمل العصابة فاي ايراد له
على ارباب هذا الاصطلاح اذ ارباب هذا الاصطلاح مع قولهم ان اول ما يعول عليه من الكلام هو الصحيح
اشترطوا كلاً او جلاً عدم اعتراه شذوذ وعلة مثلاً ولم يقولوا برد الضعيف مطلقاً وان ظهر تحققه من طريق
يجبر الضعيف المنجبر ضعفه بما يحصل به الاعتبار كما لا شبهة ان العمل بمضمونه في تحصيل الاعتبار يطلق الشهرة
حتى الشهرة بين المتأخرين يزعم انه حصل بتقليد الشيخ لا عن نظر وروية والى هذا يشير قوله وان ورد عليه ما ورد
ولا نفتح هذا الكلام ولا نتكلم وليس هنا مقام كنقيحه فاذا قالوا انجبر الضعيف في الحال هذه فاذا لم
القول بحجية الموثق المعلوم تشبثه بعمل العصابة فادل قوله في تعليل كون الاعتذار واهياً كبيت العنكبوت ردهم
للموثق في غير مقام وانه فج يكون وجوده كعدمه واه كبيت العنكبوت وما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره
بقوله وما ذكره الى قوله وان ورد عليه ما ورد وقوله وقوله في المعتبر الى محل نظر لان المعترض يجوز قضاء
النوافل في وقت الفرائض وللمحقق ادلة التصحيح ما ذكره بعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت [illegible]
وثانياً يكون ما اتى في الوقت اداء وما في خارج الوقت قضاء وقوله انه محافظ على سنة مطلوبة اداء
وقضاء ودل على محافظتها الادلة الدالة على حاشية الناصة على الاتيان بها اداء وقضاء فالمقتضي له موجود
والمانع كون النافلة مزاحمة لوقت الفرائض الموسعة والتنافي عقلاً غير ظاهر لسعة الوقت فاستدلال المحقق
بما ذكرنا في تقريب كلامه تام بقران كون المنافي نقلاً كما نقل عنه القول بحرمة التطوع في وقت الفرائض فلو
ان قال بحرمة النافلة اداء وقضاء ولو على وجه لدرك بعض النافلة في الوقت يكون ايراد المعترض وارداً
عليه والا فلا هذا هو الاشارة الى ما يعلم به كيفية ذلك الايراد على المحقق القائل بحرمة التطوع في وقت الفرائض
واما صاحب المدارك الغير القائل بعموم رده للموثق المثبت بعمل العصابة فليقيه الذب عن غير جهته
وتحقيق الكلام في هذا المقام عنوب منتظر ولا يجوز تقديمها اي لا يجوز تقديم شيء من هذه النوافل وقتاً
للمشهور او مراعاة للاحتياط على الزوال الا في يوم الجمعة خاصة لما تقدم من ان الصلوة وظيفة
شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعاً
الا مع العذر ولم يمكن من قضائها كما عليه الشيخ فانه ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال والافضل تفريقها سداس متفرقة عند انبساط الشمس وكمال طلوعها وانتشارها
على وجه الارض اخذاً من بسط الرزق اي توسعة كما ذكره المحقق الثاني وارتفاعها وقياساً قبل الزوال
وايقاع الركعتين الباقيتين قبل الزوال على رواية او بعده ويجوز بعدهما الجمع على الزوال وما ضاهى ذلك
من الفرضين ومعنى صحيحة ابن يقطين استحباب ايقاع الركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وايقاع ست بعد

تعزى الى [illegible] من الزوال بعد يوم الجمعة ان [illegible] للاداء في وقت [illegible] من العصر [illegible]

ولست قبل نصف الليل فاردت غنداد لقاعه وربما يقال ان زيادة الدابع لان الساقط من الظهر لمن يصلي الجمعة ركعتان فريدت الرابع بدلا لان الركعتين من النافلة بركعة من الفريضة كما في الروايات النبوية ونقض هذا الكلام توظيف استحباب الرابع لمن يصلي الجمعة لا لمن يصلي الظهر وهو خلاف المعروف مضافا الى ان بدل الساقط الخطبتان كما يظهر من الاخبار ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية على المشهور وقال في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى وعليه اتفاق علمائنا لان العشاء يستحب تاخيرها الى هذه الغاية وكان الاشتغال بالنافلة حينئذ مطلوبا اما عند ذهاب الحمرة فانه يقع الاشتغال بالفريضة فتكره النافلة حينئذ ولما رواه الشيخ عن عمر بن حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي يصلي المغرب ثلثا واربعا بعدها وروى ابن بابويه عن ابي جعفر ع في صفة صلوة رسول الله ص والنبي ص واذا غابت الشمس وهو ان يغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء وهذا يدل على ان اخر وقتها غيبوبة الحمرة كما قلنا لان اشتغال الرسول ص بالعشاء في ذلك الوقت انما يكون بعد دخول وقت العشاء ويجيء لا تطوع لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واحتج في الذكرى بامتداد وقتها بوقت العشاء وتبعه عليه جماعة منهم السيد في وك لاطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التحديد والتوقيت بذهاب الحمرة وصحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وفي الذخيرة والمدارك بعد الاشارة الى الاخبار المتقدمة وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع انما يتوجه الى غير المنصوب من الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم يشرع نافلة الفجر من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول الوقت ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة تقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض وقد يقع قبل ذلك عند لهما ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تاخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق واجيب عن الايراد بان تمسك الفاضلين ليس مبنيا على عدم جواز التطوع في وقت الفرائض مطلقا حتى يرد النقض المذكور بل هو مبني على اصالة عدم جواز ذلك كما هو مقتضى عموم الخبر المتقدم فلا يرد ما ذكر اذ خروج بعض الصور عن الاصل والعموم بالدليل لا يمنع من التمسك بهما فيما لم يقم دليل على خروجه وفيه محل البحث لا يقال على القول بعدم حجية العام المخصص لكنه خلاف المحقق وخلاف ما صار اليه المحققون ومن المقطوع انهما لا يقولان بالقول المذكور وقال في الرياض بعد الاشارة الى الاجماع المنقول المتقدم وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفرائض خرج منها النوافل الرواتب لا عدا المغرب في اوقاتها المضروبة وكون وقتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية وتبقى ما عداه وقتا نافلة المغرب بعدها لكنها داخلة فيها ولا تنافي يرفع العموم المذكور اطلاق ما دل على استحباب نافلة

المغرب بعدها وقد استند اليه صاحب الحدائق في ترجيح القول الثاني لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لان التعارض بين العمومين من قبيل تعارض العمومين من وجه لان عموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة لا يشمل ما يشمله اطلاق ما دل على استحباب النافلة بعد المغرب وهو قبل ذهاب الحمرة المغربية لخروجه عن العموم المذكور بالدليل القاطع والاطلاق المذكور لا يشمل ما يشمله العموم المذكور وهو الوقت الذي لا يجوز فيه الا الفريضة فموارد تعارضهما محل البحث وحينئذ ينبغي ترجيح العموم المذكور لاعتضاده بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية سلمنا ان الاطلاق المذكور اخص مطلقا من العموم المذكور لكن قد تقرر عندنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاص لتخصيصه وان كان في نفسه حجة سلمنا ولكن نمنع من شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث كما اشار اليه في الرياض قائلا والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لمثل المقام لعدم ورودها لاثبات اصل الاستحباب النافلة من دون النظر الى وقتها بالمرة وان هي الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييدها بوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات خاصة بالاتفاق فتوى ورواية ومن هنا يظهر مؤيد اخر لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لانا ما دام وقت الفريضة لبعد اختصاصها من بين الرواتب ببقاء الوقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو لا يزاحم الفريضة يقتضي التحديد هنا ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة انتهى وبالجملة المناقشة في العموم المذكور بعد تسليم لا وجه لها وان منع منه كما بنه عليه القائل بجواز التطوع في وقت الفريضة مطلقا ولو كان من غير الرواتب فالحجة المذكورة لا تكون ناهضة لاثبات الحكم واما رواية ابان فهي ضعيفة الدلالة ومع هذا لا تعارض من النصوص ما هو اصح سندا واكثر عددا واحج الدلالة على عدم جواز التنفل بين المغرب والعشاء اذا جمع بينهما في المزدلفة ومنها الصحيح عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا لا ثم لو كان وقت النافلة ما ذكره المعظم لزم فوتها غالبا لتضييق وقتها وعدم تمكن غالب الناس من الاتيان بها في هذا الوقت المضيق فيفوت الفائدة في شرعيتها لانا نقول هذا احتمال ضعيف لا يليق لان يكون مؤسسا لحكم شرعي مخالف للاصل ولو سلم فلا يصلح لمعارضة ادلة مقالة المعظم فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اذا جمع بدء بالفريضة هذه العبارة تتفرع على القول المشهور وهو انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يات بشيء من النافلة اشتغل بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة اما لو شرع في النافلة وخرج الوقت في اثنائها فهل يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها او لا بل يجب قطعها فاقوال يجب القطع مطلقا وهو للنهاية ووافقه المعلامة في المعتبر والفاضل في ذ ويرد التبصرة ويه والمحقق في الجعفرية وصرح في الذخيرة بانه المشهور بين الاصحاب ولهم الاصل وعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة ويجب الاتمام مطلقا ولو اتى بالتكبيرة من الركعة الاولتين ولم يات بركعة وهو محكي في الذكرى عن ابن ادريس وصار اليه في ك والذخيرة وحكاية

حكي وقبله في الكشف على وجه قائلا ولعله بناء على انها صلوة واحدة وهو عموم ادلة فضل تاخير العشاء كما يعطيه الاخبار والقول الثالث انه ان كان شرع في ركعتين ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كانت الاولتين ام الاخريين وان كان بعد الفراغ من الركعتين الاولتين وقبل الشروع في الاخريين فلا ياتي بهما وهو للذكرى وحكي عنه ذلك وجامع المقاصد ولهم ما تمسكوا به من النهي من ابطال العمل ومن ان الصلوة على ما افتتحت عليه وزاد في جامع المقاصد فتمسك باصالة بقاء الصحة وفي الجميع كلام اما الاول فلاختصاص النهي عن ابطال العمل بالعمل الصحيح ولا نسلم صحة هذا العمل الذي تلبس به او لا سلمنا لكن خروج الوقت مبطل فلم يتحقق الابطال من المصلي فلم يكن منهيا واما الثاني فللمنع منه لعدم قيام الدليل عليه واما الثالث فللمنع عن تيقن الصحة او للاستصحاب فتامل قال هذا القول مع جميع ذلك لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول لا يخلو عن قرب ثم اعلم انه لا اعتبار بالساقط الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة وقد ادعي عليه في شرح الاجماع قائلا لا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة اجماعا منا ومن اكثر مخالفينا ~~وصرح بالوفاق قول الذخيرة من قال عند اصحابنا~~ ومثل ذلك قال في الذخيرة ولكن قال عند اصحابنا ثم لو شك في خروج وقت النافلة فالاصل العدم والركعتان من جلوس بعد العشاء وهي الوتيرة ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة الى الانتصاف بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وظاهر المعتبر والتذكرة الاجماع وهو الحجة لعموم ما دل على شرعيتها بعد العشاء والاصل بقاء الوقت وعموما ستمتد بامتداد وقت الفريضة الى نصف الليل ولا يات بها صارت قضاء كما صرح في الذكرى وجامع المقاصد ولو كان متشاغلا بها وفي اثنائها فهل يجوز له اتمامها ادا اولا يظهر من جامع المقاصد والروض الميل الى الاول ويحتمل الثاني لعدم التصريح من الاصحاب بالفرق بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت قبل ركوعه فيها وبعده ويحتمل الفرق والتفصيل لخروجه قبل اكمال ركوعها او بعده فيتمها على الثاني دون الاول فامض فتامل وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله التي يريد ان يصليها وهذا القول صرح في التحرير والدروس وحكاه في المدارك والذخيرة عن المنتهى واستحسنها قائلين مستنده غير معلوم وزاد في الاول قائلا نعم روى زرارة عن ابي جعفر ع وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى وما ذكره نظر وعندي لا باس بما ذكره الشيخان ويستحب القراءة فيهما بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد واول وقت صلوة الليل بعد انتصافه بلا خلاف مع حكاية الاجماع في المعتبر والمنتهى والتذكرة والخلاف بل حكي عن الناصريات وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة كصحيح فضيل عن احدهما ع ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وفي خبر محمد بن مسلم وزاد فيه ولا في شهر رمضان ولا في غيره وخبر ما رواه زرارة وغيره مضافا الى انها عبادة وهي توقيفية فيجب الاقتصار فيها

على ما يتيقن وروده من الشارع والوارد انما هو جعلها بعد الانتصاف كما عرفت وكلما قرب من الفجر كان افضل وصرح بهذا القول الصدوق في المعتبر وكره والذكرى مدعين عليه فيها الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاخبار منها عن ابي الحسن الرضا ع حين سأله اسمعيل بن سعد الاشعري عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث ومنها ما عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل الحديث وفي خبر ابي بصير واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي رواية ابن بكير عن زرارة وثلاث عشرة اخر الليل وفي رواية سليمان بن خالد وثمان ركعات من اخر الليل وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة الظهر اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والوتر ثلث ركعات وروى في العلل بطريق صحيح عن ابي جعفر ع في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية انها نزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا انهم ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم واستدل في المعتبر على ذلك ايضا بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق ع انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وغيرها من الاخبار الدالة على المذهب المشهور ولكن المستفاد من الصحيح وغيره ما يأتي افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسط النومتين والاتيان بين الفجرين كما كان يفعله النبي ص على ما سيأتي وقال في الجند لصحيح معاوية بن وهب وصحيح الحلبي ورواية ابن بكير ولا منافاة بين الاخبار لحمل الاخبار الدالة على انها كلما قرب من الفجر افضل على من اراد ان يصليها في مقام واحد وحمل هذه الاخبار على من اراد التفريق فانها كانت في وقتها موقتة فاللازم انه لا يجوز تقديمها على الانتصاف والا لكان اتيانها في غير وقتها الا للمسافر ولصاحب ~~الجمع~~ الشيخ او لشاب يمنعه رطوبة راسه عن الانتباه فانها للمشهور ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف وانه قال كيف تقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس على ما نقله في الخ ومال اليه في ونقل عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ في ال وزاد في وقت القضاء التهذيبين بغلبة ظن انه ان لم يصلها فاته اوليشق عليه القيام في اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فيجوز له تقديمها والاخبار مع القول المشهور كثيرة منها في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وزاد في الفقيه يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وعن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول

قوله وفي دلالة هذه الاخبار على عدم شرعيتها قبل نصف الليل تامل مع وجود عدة اخبار دالة على الرخص منها في الموثق لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وكذا بعد السؤال عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وحكي ان هذان الخبران لا يصلحان لمعارضة الاخبار لان الصحيح ارجح من الموثق مع كثرة عددها وان الاكثرية من باب الترجيح مع احتمال ان يكون المراد في الموثق لمن يقدم رخصة للضرورة كما في لان اول الليل وقت حقيقة مع ان القول بتمامه وقتا ضعيف لمخالفته الاجماع المصرح بعبارة جمع قد بلغ حد الاستفاضة مع موافقتها لما عليه العامة فتامل ~~صح~~

الليل ورواه الشيخ في التهذيب في موضع آخر بطريق صحيح ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله إلا أنه قال وكانت بك علة أو برد وزاد في آخره في السفر وعن يعقوب الأحمر في الصحيح قال سألته عن صلاة
الليل في الصيف في الليالي القصار فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا
آمرك به وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام قلت فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر
الليل وفي الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال لا بأس بأن يصلي
الرجل صلاة الليل في أول الليل فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله تعالى وقال الصدوق في الفقيه
وكلما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل ونحوه
قال الشيخ في التهذيب ثم إنه مع ورود الأخبار بالتقديم فالقضاء أفضل والظاهر من كلام الأصحاب أن
قضاءها أفضل لرواية معاوية بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك
من صلحائهم شكا إلي ما يلقاه من النوم وقال إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما
قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل
وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول
الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء وفي الصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت له الرجل من أمره القيام
بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا
بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة وفي خبر آخر بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا وعن عمر بن حنظلة
في حديث قال قال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وآخر
وقتها طلوع الفجر الثاني كما في النهاية والغنية والقواعد وجامع المقاصد وشرح الروض وشرح
المفاتيح والتحرير والتذكرة والإرشاد والتبصرة والذكرى واللمعة والجعفرية ومجمع الفائدة وك والكفاية
وفي الغنية وجامع المقاصد والشرح في ف وغيرها الإجماع على ذلك ولأن ذلك هو المتبادر من
النصوص التي حددتها إلى الفجر كما يستفاد من الأخبار المستفيضة الآتية الدالة على أنه لو طلع الفجر وقد تلبس
بأربع منها أتمها مخففة وإلا أخرها ونقل عن المرتضى أن آخر وقتها بطلوع الفجر الأول محتجا بأن وقت
ركعتي الفجر وهما آخر الصلاة الليل ويندفع بوجوه منها ما مر هذه ما على الثاني من الأصحاب وخبر إسماعيل
بن سعد الأشعري المتقدم وما مر من ... فإن طلع الفجر ولم يكن تلبس منها بأربع
ركعات بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وإن كان تلبس بأربع أتمها ولو تلبس من صلاة الليل بأربع ركعات ثم طلع الفجر
جاز له أن يزاحم بها صلاة الصبح وكملها ولكن مخففة وفاقا للشيخ في ية وأتباعهما الفاضل
في التحرير وعد والتبصرة ود وكذا في الذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمدارك

ثم إن الليل ... وهو منتصف ما بين غيبوبة الشمس إلى طلوع الفجر إلا أنه صرح بعض الأصحاب بأن المعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها وقد يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولا بأس به صح

كما في الذكرى صح

وإن فيما يعني قدمت الصلوة بإكمال السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة وإن لم يرفع رأسه منها ولم يتشهد صح

والمدارك والذخيرة ومنهاج الإخفاء ومجمع الفائدة وغيرها ولو طلع الفجر للاتفاق من ظاهر كلامهم الإجماع
والخبرين أحدهما خبر أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال لي أبو عبد الله إذا أنت صليت
أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أم لم يطلع والثاني عن يعقوب البزاز قال قلت له
أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات فقال لا بل أوتر
وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار قال في الوسائل بعد ذكر الخبرين أقول هذا محمول على الفضيلة والأول
على الجواز قاله الشيخ ويمكن الحمل على خوف الوقت وعدمه لما مضى ويأتي انتهى أقول هذه الرواية لا تصلح لمعارضة
ما تقدم لضعفها سندا كما أشار إليه في ك وذخيرة قائلا إنا نجيب عنها بالطعن في السند بالإضمار ودلالة من
جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا أسلفنا ولكن يمنع من دلالة هذا الخبر على المنع على المزاحمة كما نبه إليه
في الحدائق بلفظ من المحتمل قريبا اختصاص
الخبر الأول بما إذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالأربع كما هو مورد الخبر ومحل المسألة وأما الثاني فظاهره
أنه بعد صلوة الأربع إنما تخوف أن ينفجر الفجر لقربه لا أنه انفجر بالفعل فصار الأمر متعارضا عنده بين إتمام
الثماني ركعات وبين الوتر بمعنى أن الوقت لا يسع إلا أحدهما فأمره عليه السلام بتقديم الوتر وتأخير الركعات
حتى تقضيها وهذا ليس من محل المسألة في شيء حتى يحتاج إلى الجمع بما ذكروه فإنه قد دلت الأخبار وصرح
الأصحاب أيضا بأنه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلاة الليل كملا قدم الوتر فإنه يكتب له بها صلاة
الليل وقضاء الصلاة بعد الصبح ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يقوم من آخر
الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك
قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلا ذلك وفي صحيح معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل وهذا الخبر
من هذا القبيل ولا فرق بين ما دل عليه هذا الخبر والخبر المذكور إلا باعتبار دلالة ذلك الخبر على تلبسه بأربع
ركعات وهو لا يصلح للفرق لأن ظاهر هذين الخبرين أن الأفضل الخالي عن التلبس تقديم الوتر والتقديم في
هذا الوقت وترجيحها على صلاة الليل فيه وبالجملة أن ظاهر هذه الأخبار أنه متى كان لا يسع إلا الثمان
مخففة أو الوتر كاملا فإن الأفضل تقديم الوتر سواء صلى شيئا من الثمان أم لا انتهى ثم إن المراد بالمزاحمة
هنا واجبة ومتعينة أولا بل يجوز تركها لظاهر الأول من ظاهر المص هنا وكذا في المعتبر وكذا الشيخ في ية
وكذا في التبصرة وعد ود وير وشر والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمسالك التنصيص على الأمر
بالمزاحمة وهو ظاهر في الوجوب وبه أيضا يمكن الاستدلال على وجوب ذلك بالخبر المتقدم وما
في الرضوي إن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع
الفجر المنجبر ضعفهما بعمل الأصحاب وبعض العبارات من الأصحاب كما في المعتبر وغيره

ومجمع الفائدة وغيرها المتضمنة لدعوى الإجماع على المزاحمة إلا أن يقال الأمر في جميع ذلك وارد مورد توهم الحظر
فلا يفيد سوى الرخصة فلا يكون ظاهرا في الوجوب فيبقى الأصل واستصحاب عدمه سليمين عن المعارض ويعضدهما
عدم تصريح أحد من الأصحاب بالوجوب واستبعاد وجوب صلاة الليل في ذي المعتمد عدم وجوب المزاحمة وجواز
تركها بل قد يمنع من استحبابها بنفسها لعدم الدليل عليه سوى الأمر بها في النص والفتوى وقد عرفت حاله فإذن
لا يبعد الحكم بما يستفاد من جماعة من أفضلية تأخيرها إلى ما بعد الفريضة والإتيان بها قضاء ثم إن الظاهر من كلام
الأصحاب أن المراد بصلاة الليل هنا ما يعم الشفع والوتر وهو جيد وبعد القول بالمزاحمة هل ينوي الأداء
أو القضاء قال في الذكرى الأقرب الأول تنزيلا لها منزلة الصلاة الواحدة وقد أدرك منها ركعة مع
التوسعة في وقت النافلة من الأخبار ثم نبه على مختاره بعد نقل في ذكري بقوله ويمع ما اخترناه من عدم لزوم
التعرض للأداء والقضاء في النية لا غنى لمن تأمله حضور ما شاء الحال لا حاجة إلى التعرض لذلك
وإن كان الأقرب ما اختاره هنا وهو جيد وظاهر المص بل صريح كلامه كما في المعتبر وكذا في النهاية والتحرير
وشرح وجوب التخفيف وهو كذلك للاتفاق والخبر قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح
قال اقرأ بالحمد واعجل واعجل وضعف الخبر منجبر بالعمل وبعدم الخلاف في الحكم المذكور والعمومات الآمرة بالبدأة
في وقت الفريضة خرج منها صورة التخفيف ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحتها وهل المراد بالتخفيف
ما يسمى في العرف تخفيفا كما هو مقتضى إطلاق جملة من الكتب المتقدمة أو التخفيف في القراءة خاصة أو الاقتصار
على الحمد وحدها كما نبه عليه والدي العلامة في منهاج الاقتصاد وفاقا للروض والجعفرية أو الاقتصار
على الحمد وأقل الأذكار كما نبه عليه في ك بقوله ثم تخففها بالحمد وحدها مقتصرا على الأقل في الأذكار
أو الاقتصار على أقل ما يجزي كما حكاه في حاشيته من جمع من الأصحاب قائلا ذكر جمع من الأصحاب أنه
يتم البواقي مخففة وذكروا أن المراد بتخفيفها الاقتصار على أقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة
في الركوع والسجود حتى قال بعضهم إنه لو أدى التخفيف إلى أن يصليها جالسا آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف ولم
أقف على مستند لهم في ذلك لكن لا بأس بالمصير إلى ما ذكره عملا بقوله ويحافظ على
وطلبا للإسراع إلى الواجب وتحصيل الوجه والأقوى عندي هو الاحتمال الأول لظهور الخبر ومجمع
الفائدة والمدارك في دعوى الاتفاق عليه والإطلاق التخفيف في أكثر الكتب والإطلاق الأمر بالتعجيل في الرواية
وخلو الأخبار عن كيفيته وصعوبة الأمر في معرفة أقل ما يجزي والالتفات إليه في ذلك الوقت المضيق
لزوم الحرج من التكليف بما لا يطاق وهما منفيان شرعا بالأدلة الأربعة وبالجملة فالأحوط
ترك السورة مطلقا وترك جميع المستحبات التي تتوقف على زمان بالخصوص كالتكبيرات المستحبة والقنوت
على القول باستحبابه وجلسة الاستراحة على القول باستحبابها ونحو ذلك دون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام
والدعاء عند النهوض لعدم توقفهما على زمان بالخصوص لإمكان الإتيان بهما حال الاشتغال بالواجب
بالأصالة أو من باب المقدمة والأحوط الإسراع بالواجبات التي يتوقف عليها الاشتغال على الوجه المتعارف

لا سيما مع القول بجواز تقديم صلاة الليل على الفريضة كما قال هؤلاء من الأخبار الدالة على أن صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت ولكن يكون ذلك بشرط عدم الإتيان كما في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها وعنه رواية سليمان بن خالد في الصحيح وإسحاق بن عمار وقال الصدوق وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتعمد ذلك عادة والشيخ حمله على الرخصة والقول بالجواز هو الأقوى وهو الذي عند والدي العلامة كذلك صح

لا بحيث يخرجه عن الوقار ويجعله مستهجنا ولو تخير بين الزائد والناقص كما في ذكر الركوع والسجود فالأحوط الاقتصار
على الناقص فيما يقبل الأذكار فيهما أن يجوز مطلق الذكر فيهما والآخر في التسبيحة الصغرى فيهما إن أوجبنا
التسبيح فيهما والحاصل الأحوط الاقتصار ولكن لا يجب التدقيق والتأمل التام فيه بل يكفي ما يعتقد كونه أقل
ما يجزي في ذلك الوقت ولا يبعد إلحاق الظن بالعلم هنا ولو شك في كون أحد الأمرين أقل ما يجزي تخير بينهما
ولم يجب التروي فيه ولا فرق في التخفيف بين ما يتوقف عليه درك فضيلة أول الوقت أولا وهل يختص المزاحمة
بصورة إتيانه بالأربع زاعما سعة الوقت ثم انكشف الخطأ أولا بل يجوز في صورة علمه بأن الوقت لا يسع
إلا الأربع فيأتي بها ثم يزاحم سواء أخر الصلاة عمدا حتى ضاق الوقت أم حصل اتفاقا يظهر من عبارة
وربما يستفاد الأول من معظم العبارات كما نبه عليه في كاشف ... ويستفاد الثاني من إطلاق النص وإطلاق الحكم لا فرق
في الإتمام بين أن يكون التأخير لضرورة وغيرها كما يستفاد من مجمع الفائدة ودعوى الاتفاق عليه ولا يخلو من إطلاق
والمسألة محل إشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ومن لم ينقل جواز الصلاة بعد الفجر منع هذا القول
الاحتمال الأول في غاية القوة ووقت ركعتي الفجر ما بعد الفراغ من صلاة الليل وإن كان
ذلك قبل الفجر الأول وفاقا للأشهر بين الأصحاب بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه وقال
في المنتهى إنها بعد صلاة الليل وهو مذهب أهل العلم ونحوه ما روى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ومثله خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة
ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال وثلاث عشر
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي هذا
الحديث فوائد أحدها الحكم بأنهما قبل الفجر وثانيها أنهما وإن كانا قبل الفجر فإنهما يسميان بركعتي الفجر
وذلك من باب التجوز تسمية للشيء باسم مقارنه وثالثها أنهما من صلاة الليل ورابعها تعليل إيقاعهما قبل الفجر
بأنهما من صلاة الليل وذلك يدل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للأعمش وغيره ولعل نوع
ما روي عنه حيث ذهب إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل وأن صلاة الصبح من صلاة
الليل وأنه يباح للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس ونحوه ... صلوة طرفي
النهار واتفق المفسرون على أن المراد بذلك صلاة الصبح والعصر وخامسها أن صلاة الليل
إحدى عشرة ركعة ومع ركعتي الفجر ثلاث عشرة خلافا لأكثر الجمهور على ما تقدم وسادسها أن قوله أتريد

الا الفرضه

ان تقايس فيه انكار للعمل المعاكس وتعريض بالمنع منه كما ذهب اليه اكثر علمائنا وطائفة من الجمهور خلافا للاكثر الجنيد
منا ولاكثر الجمهور وسيأتيه ان قوله لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع يدل على المنع من صوم
النافلة لمن عليه صوم واجب لانه عم جعله اصلا فلا بد وان يكون الحكم فيه ثابتا ليقيس عليه المنع من فعل
النافلة في وقت الفريضة بجامع شغل الذمة بواجب وتأخيرها الامر بفعل الفريضة عند دخول وقتها وترك
التعرض بالنافلة الا ما استثنياه ويأتيه ان المراد بقوله الفجر هو الفجر الثاني لدلالة سياق الحديث عليه
ونقل من المرتضى والشيخ في طائفة اول وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ~~ويجوز ان يصليهما~~
~~وقد نصها الصدوق والعلامة في الارشاد وقال ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما~~
قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر بناء على ان المراد بالفجر الاول لينا سب الاخبار الاتية قال وجواب
المعارضة الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح
في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع الضمير انتهى اقول يحتمل ان يكون مرجع الضمير فيها الى الفريضة ويكون الفجر المراد
بالفجر الثاني ويحتمل ان يراد بها النافلة ويكون الامر محمولا على الرخصة في فعلهما بعد الفجر ويمكن حملها على التقية لان
مذهب العامة كما تأتيها بعد الفجر ويجري هذا الاحتمال في باقي الاخبار الاتية منها في الصحيح عن يعقوب بن سالم
قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وبهذا القول افتيا الصدوق والفاضل في الارشاد ولكن قال ويجوز ان يصليهما قبل ذلك لكن الافضل
اعادتهما لصحيح حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني اصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقال في المنتهى ويحمل الاحاديث التي
استدل بها السيد المرتضى على الاستحباب وان الاولى تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول ~~...~~ وقال في ك
وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره
انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيح زرارة المتقدمة
المشتملة على المقايسة ثم رجح حملها على الاستحباب اول وهذا القول لا يخ من قوة لما تقدم من الاخبار الدالة عليه
وما حمله في المنتهى فلا حرج التأخير وفائدة المجتهد ان كان الطريق الاعادة والاستحباب وقيل يمتد بامتداد
الفريضة ومال اليه في الذكرى لرواية سليمان بن خالد عن الصادق قال سألته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تركع الغداة انهما قبل الغداة وفي نسخة التهذيب في المعتصم الفاضل الكاشاني وفيه ان في بعض نسخ الحديث كما
بدل تركعهما في بعض النسخ حين تنور الغداة بدل حين تركع الغداة فيكون المراد القاؤهما قبل الحمرة
ومع اختلاف النسخ لا تصلح الاحتجاج بها الى بعض نسخها وقيل يشعر ان يراد بما لا دليل الفضيلة وما قال في الاجزاء
~~ضعيف~~ وقوّى هذا القول المرتضى للاجماع الواقع من الاصحاب على انه في السرائر وتبعه ظاهرا بانه يمتد
وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى الا جواز فعلها الى طلوع الحمرة من الصحيح عن محمد بن مسلم

قال سمعت

قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ويحتمل ما رواه في الصحيح عن ابن يعفور
عن ابي عبد الله ع وعن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ولا تنافيهما فلعل مرتبة في الفريضة ثمنيا وثبا في الوقت للنوافل المقدمة
واما اخر وقتهما طلوع الحمرة فلرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه
قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ~~تكميل~~ في صلوة
الليل فضل كثير وثواب جزيل روى ابن بابويه قال نزل جبرئيل ع فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد ص عش ما شئت
فانك ميت ~~مفارقه~~ واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وعن الصادق ع ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل وافطار
الصائم ولقاء الاخوان وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء
عن اجسادكم وتمدح الله امير المؤمنين ع في كتابه بقيام الليل ثم قال عز وجل امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع في كتاب الله الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر احفظ وصية
نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة وعن الصادق ع ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فان احرم صلوة الليل حرم الرزق وعنه ع صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر
الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وغيرها من الاخبار المستفيضة ~~...~~ وينبغي ان يعلم بعد ذلك
ان السواك يستحب امام صلوة الليل للاصل وعموم اخبار الوجوب مع توفر الدواعي فالقول بالوجوب كما
في النهاية قال اذا قام لصلوة الليل فليعمد الى السواك وليستك ولا يتركه مع الاختيار وروى الجمهور عن
ابن عباس قال استيقظ رسول الله فتسوك وتوضأ وعن عائشة كنا نعد لرسول الله وطهوره فيبعثه الله
ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي ولان الاصل وجوب الكسي برسول الله ضعيف لضعف
السند وقصور الدلالة عن الدلالة فيهما على الاستحباب وعدم صلاحيتها لمعارضة ادلة القول الاول المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل قد يمنع من وجوده لامكان حمل عبارة الشيخ
على الاستحباب ولكن الاحوط قول الشيخ ثم ان الاصحاب قد اختلفوا فيما يستحب قراءته في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل فقيل يستحب ان يقرأ فيهما الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة وهو للشيخ في الثروة والمعتبر وتبابه الكافي
والتذكرة ونقل عن القاضي وقيل في الركعة الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية مرة وفي الثانية منهما
قل يا ايها الكافرون وهو المحكي في السرائر عن المفيد وصار اليه في الغنية مدعيا عليه الاجماع وقيل في
الركعة الاولى منهما الاخلاص وفي الثانية الجحد وهو كما في موضع من النهاية وط وحكاه في الفقيه عن الصدوقين

وروى عن ابي عبد الله ع انه كان رسول الله ص يقرء في كل ركعة خمس عشرة آية

وقال في ط قائلا في باب النوافل يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون من عمل بهذه الرواية لم يكن به بأس وقال الاول
ما نبه عليه في المراسم قائلا اذا انتصف الليل يصلي ثماني ركعات باربع تسليمات يقرأ في كل ركعة منها طوال السور
وقد صرح في المختلف بعد الاشارة الى القول الاول والثاني بان كل منهما حسن وصرح في الذكرى بعد الاشارة
الى جملة من الاقوال المذكورة بان الكل حسن فلا تأكد والبحث في الافضلية وينبغي للمجتهد ان يعمل بجميع الاقوال
في مختلف الاحوال وهو جيد ويستحب في البواقي قراءة السور الطوال مثل الانعام والكهف والحواميم اذا كان
الوقت واسعا والتخفيف مع قصوره لقول الصادق ع اني لتفوت الصبح ان أقرأ الحمد وتعجل وفي جواز الجلوس مع
القدرة على القيام ولان تام الاقوال العدم وهو للسرائر لنا اولا الاجماع المحكي عن جماعة كما في الذكرى قائلا التطوع
قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء ويعضده ما ادعاه في المعتبر وكذا من دعوى الاجماع وعليه في المنتهى الخلاف
فيه خلافا ~~...~~ في الخ ان القيام ليس شرطا في جنس النوافل بل وانما هو معرض ان لا يكون نفلا وان كان
واجبا كركعات الاحتياط ولان ايجاب الوصف مع بقاء وجوب الاصل مما لا يجتمعان في التذكرة
مع ان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل التي هي مظنة الرخصة
ولهذا صليت على الراحلة ~~...~~ عن الصحيحة منها عن ابي عبد الله ع اذا اردت ان تدرك صلوة
القيام فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة اثنتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ومثلها
رواية زرارة وخبر سهل بن الحسن الذي وصفه في ك بالحسن وخبر محمد بن مسلم وخبر ابي بصير والنوبي من قعد
فيواحصل ومن صلى كله نصف اجر القائم وقال ابن ادريس لا بأس ان يصلي الانسان النوافل جالسا اذا
لم يتمكن من الصلوة بانما فان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا لم يكن بذلك ايضا بأس وجاز بذلك
مع ما ورده شيخنا في نهاية وهو من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا كما در داختياره ايرادا لاخبار
والاولى عندنا ترك العمل بهذه الرواية لانها مخالفة لاصول المذهب لان الصلوة لا تجوز مع الاختيار
جالسا الا ما اخرجه الدليل والاجماع سواء كانت نافلة او فريضة الا الوتيرة فان قيل تجوز عندكم صلوة
النافلة على الراحلة مختارا في السفر وفي الامصار قلنا ذلك لانعقاد الاجماع عليه وهو مخصص فلا يقيس
غيره عليه لان القياس عندنا باطل فلا تحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع ورد في الذكرى قائلا دعوى
الشذوذ هنا مع اشتهار الرواية والمجوزون مع الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر الفاضلان
والشيخ الشهيد بالخصوص مع انه قال في ط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي
بدل كل ركعة ركعتين وروي انه ركعة بركعة وهما جميعا جائزان ثم نقل عن المفيد انه قال ذلك في تعقيبه
القيام في النوافل كلها واحتسابه لصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة
والحاصل قول المعظم هو المعتمد ويعرف بما ذكرنا ان القيام افضل من الجلوس ويحتسب كل ركعتين من جلوس
بركعة من قيام ولكن لو قام في اخر السورة وركع قائما ركعة بركعة ويدل عليه خبر حماد وزرارة المتقدمين
ويستحب التربع حال الجلوس وقت القراءة ويثني رجليه حال الركوع لما رأيتما امرانا او ركنا الى القيام ~~...~~

وثانيا الاخبار وقد تقدم جملة منها في صلوة الوتيرة ص

قاعدا م

واما الترتيب

واما الترتيب فقد فسر بان الكيفية كجلوس المرأة للتشهد واما نثر الرجل فكناية عبارة عن جمعهما وضمهما مجتمعا
على الارض وقيل لابد من رفع الاليتين وبالمهما فان قيل والاعتماد في الجلوس على صدري القدمين ولبله
عن واضع ثم ينبغي من الانحناء في الجملة وكونه ان كتحيث يسوى وجهه رأس الركبتين ويحل السجدة كما قال
الصايغ كالظاهر الدليل وكل بعد كون ذلك احوط فتقييم ان الجواز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل والقراءة
وللان القول بالعدم لصاحب المدارك والذخيرة والمحكي في الروض عن الشهيد وصرح في مجمع الفائدة بانه غير بعيد
لعموم قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه خرج ما خرج ولا دليل على ما عداه ومحل البحث منه فيبقى مندرجا تحت العموم ثم
انه لو جاز لاشتهر قولا وفعلا لتوفر الدواعي عليه واتباع لنقلا اذ لم يكن عن احد من اهل العصمة عليهم السلام
ولا عن احد من اصحابنا الامامية ارتكاب ذلك في حال الصحة وفي وقت من الاوقات ومع عدم
جوازهما في الفريضة حال الاختيار فكذا فيها عملا بالاعراء لاشتراكهما في الاحكام والقول الجواز للعلامة في نهاية وعن
~~...~~ في المسالك ~~...~~ صدرت من شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك والله اعلم واورد
عليه في مجمع الفائدة وانما الا ان الاستدلال الذي ذكره الشارح فالظاهر انه بعيد اذ ما ورد حديث في ذلك بعينه
غير صحيح وعمل به لذلك وثانيا العمومات والاطلاقات الدالة على الترغيب في النوافل ومشروعيتها
واورد عليه المحقق الصالح قائلا وشمول الحديث المطلق الدال على الترغيب في صلوة النافلة ادعاته لها غير
ظاهر ولو سلم فلا يحتاج الى حديث من بلغه وهو ظاهر وثالثا انه يجوز الجلوس في النافلة اختيارا
فكذلك المورد من هنا ورده ايضا بانه قاسها على الجلوس وهو بعيد وما خوذ من المساهلة في النافلة
حيث وردا ان نافلة الهدية تبر الى ما قبلت وكذا اي شيء كانت الهدية قبلت وظاهر صدق
الصلوة فاحمل وانظر لو نفقه التعبد بسكن لها على دليل اقوى منها فمنع الشهيد غير بعيد ورابعا ما تمسك
بعض من ان الكيفية تابعة للاصل فلا يحكم كالاصل واورد عليه في ك بان الوجوب هنا بمعنى
الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها وخامسا المصرح بانه لا تعاد الصلوة الا
من خمس الطهور والوقت والركوع والسجود والقبلة وفيه نظر والمسألة لا تخلو من الاشكال واللازم
في العادة طلب الاحتياط وان كان الجواز هو الاظهر ثم اعلم ان ركعتي الشفع ركعتان مستقلتان
يثوب فيهما القنوت للعمومات الدالة على ان لكل ركعتين من فريضة او نافلة قنوت والتسامح بادلة
السنن في قنوت الفقيه الواحد فكيف لقوي كل الفقهاء وحكيم وخبر ابن ابي الضحاك عن الرضا ع
وفيه يصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية
وانكر بعضهم مشروعية القنوت في الثانية لما ورد في الصحيح القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وظاهر الحصر فيها وهو لا يعارض ما ذكرنا
فلتحمل على التقية عند وصلها او المبالغة لان القنوت لم يشتمل على الوظائف الكثيرة اما لو كان
في مفردة الوتر او على بيان مشروعية القنوت في المفردة الواحدة في مقابلة الثانية ويكون مفهوم

وثبته على الحجر او الروض اوكد فلا يمكن حمل العمل بالاختيار الا في عموم م

الحصر ملغى ههنا لظهور فائدة الحصر ههنا وهي الاهتمام بحال المذكور او يحمل على ارادة البدلية فيكون قوله في الركعة الثالثة بدلا عن قوله و في الوتر و ذلك لان لفظ الوتر يطلق كثيرا على الثلاث في الاخبار كما تقدم وقد يطلق على الواحدة وان كان الاول فيراد منه ههنا المعنى الثاني قال الشهيد في الذكرى ولو ظن الضيق فتشفع واوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بنى ستا واعاد الوتر منفردة وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وقال في ظ كولسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ولعل المصنف نظر الى ان الوتر خاتم النوافل ليوتر بها وقد روى ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله فيمن ظن الفجر واوتر ثم تبين بقاء الليل انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا قال اذا كنت في صلوة الفجر وخرجت ورايت الصبح فرد الركعتين الى الركعتين التي صليتهما قبل واجعله وترا وفيه تصريح بجواز العدول من النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج في رواية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ انتهى كلامه اقول وقد نقل الحر في الوسائل عن الشيخ انه روى باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه والظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده والظاهر انه اطلق لفظ الوتر ولا على مجموع الثلاث وثانيا على المفردة فيكون دليلا على استحباب اعادتها كما ذهب اليه الشيخان وفي الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه والظاهر ان هذا معتمد الشيخين الا ان المفيد قد خصه باعادة المفردة من الوتر ولعله لما تقدم في الذكرى ويجوز ان يقضي الفرايض الخمس في كل وقت ~~...~~ لاطلاق الادلة سببا او وجوبا على القول بالتضييق ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فيقدم اتفاقا ولكن الصلي بنية الصلوة المفروضة وقد صرح بجميع ذلك في النهاية والمص في النافع والمعتبر والفاضل في التحرير والتذكرة والقواعد وصاحب الوافي وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض ودلائل الاحكام وغيره في منهاج الاقتصاد وحكاه في كشف اللثام عن ط والجمل والعقود ودليلهم اولا الاجماع كما هو مذكور في الكتب المذكورة وثانيا عموم قوله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا نسيت فصل اذا ذكرت وصحيح زرارة عن ابي جعفر انه قال اربع صلوات يصليها

الرجل

الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة وكذا قضاها والمراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وقضاؤها وقضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المص ره وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرايض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها قال في المدارك بعد نقل الاخبار المسطورة وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وعمار بن عثمان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ثم قال ويمكن حمله على الرواية الاولى على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيح عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى كلامه اقول قد اختلف بين الاصحاب في هذه المسئلة ومسئلة بقية وان من عليه فائتة هل يجوز له التنفل ام لا اختلافا شديدا كم من فاضل زل فيها اقدامه وكم متفقه ارجى فيها عنان اقلامه ولم يبلغ في سيره ادنى درجة احكام مع زعمه بادراكه منتهى مقامه منهم صاحب كشف اللثام فانه قد اتى في هذا المقام ما يستبشع ويستشنع تحمله فدونك ما قاله التوفيق الى تقوية الحق الذي نطق به الملة السهلة السمحة ببسط ما في الكلام على ما يقتضيه المقام والاولى ان نشير الى تمسك به بعبارته اولا ثم ما ذهب اليه في عدم

(في الهامش: وقت)

جواز النافلة ابتداء او قضاء من راتبة بعد دخول وقت الفريضة ثم نكشف عن وجوه الحق بابانة فساد تقريره ليظهر جلية الحق فنقول انه تمسك في هذه المسئلة بصحيح زرارة المتقدم في ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده الحديث اولا وصحيح ابن سنان عن ابي جعفر عن رجل صلى بغير طهور الخ ثانيا وصحيح زرارة الذي عن الفجر اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ~~...~~ وادرد بقية الصحيح المذكور في المسند الثانية التالية لهذه المسئلة قال اي زرارة فقدمت المدينة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا مني فلما كان القابل لقيت ابا جعفر فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت الى ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهذه الرواية لم نقف عليها الا في الذكرى ونقلها اقول واوردها شيخنا البهائي في حبل المتين والظاهر انه اخذها منها ثم قال وربعة في نقلها شيخنا الشهيد الثاني في الروض والسيد السند في المدارك وشيخنا البهائي في الحبل المتين ولم نقف عليها بعد التتبع من الجوامع الذي جمع فيه الكتب الاربعة ولا الوسائل للحر ولا وجدها على ما في الكتب الاربعة ولكن لم يقبلها قلبي المذكورين ثم ساق الرواية المتقدمة برمتها فقايسني وما كان يقايسني الخ ورواية ابان بن ابي عباس عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة نجبة قال قلت لابي جعفر تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة والرواية كما ترى صحيحة عن ابي جعفر قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال لا تقض النافلة في وقت الفريضة ثم ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك ثم ساق رواية ابي بكر الحضرمي وادم بن الحر وموثقة محمد بن مسلم المتقدمة ثم قال هذا ما حضرني من الاخبار التي يصلح ان يكون مستند الهذا القول المذكور وهي ظاهرة في الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور اقول ولا يخفى ما في ما ذكره في مقام الاستدلال من القصور اما اولا فلان الصحيح الاول لزرارة ظاهر في السؤال عن وقت نافلة الفجر هو قبله او بعده فاجاب بانها قبله وبانها من صلوة الليل التي وقتها قبل الفجر فالصحيح ناطق اذن بان لا وقت لها مضروبا من الشرع

(في الهامش: التعقيب قوله ... لعدم صلوة ...)

(في الهامش: المتقدم هنا)

(في الهامش: بكر ... الخصال ... ربعيه)

بعد الفجر

بعد الفجر كالوقت المضروب للظهر والعصر من القدمين والاربعة الاقدام مثلا فلا يقتضي لا يقاع النافلة بعد الفجر فهي غير مشروعة بعد الفجر فهذه الحيثية كما ان التطوع بالصوم غير مشروع اذا كان عليه شيء من شهر رمضان اما لعدم المقصر او للمنع شرعا فصار القياس على ما القى به زرارة اذ كان من العامة العمياء بما عنا من والدين كره وهو قال سمعت من بعض مشايخنا فاستبصر او للاحتجاج على المخالفين او التنظير وتشبيه به اولى من تسميته بالقياس توسعا من حيث اثبات الحق بالباطل على ما يظهر من الاخبار في محله وانما قلنا من هذه الحيثية للعبرة الدالة على جواز ايقاعها اي بعد الصبح قبل الفريضة كصلوة الليل والوتر وان لم تمنع بعد الفجر وما لها اذن قوله بعد ذلك اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة يكون بيانا وتوضيحا لا يقاع صلوة الفجر من اول الفجر دون ايقاع نافلتها اولا ولا دلالة فيها على المنع من ايقاع النافلة قبل الفريضة على الاطلاق ولا اقل من عدم ظهور الدلالة ويكفي في عدم الدلالة عن ذلك واما ثانيا فلان صحيح الثانية ناطقة في حكم القضاء لا في الفريضة المؤداة ولعل توهم الدلالة من عموم لفظ الفرايض في عجز الصحيح ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الخ وهو وهم بين الاعوجاج وتوهم انه لا فارق بين المؤداة والمقضية مجرد قياس مع الفارق لدلالة عجز الصحيح الثالثة قال ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله على الفرق بهذا وفي لفظه قد فات الوقتان اشارة ظاهرة الى ان المراد من الوقت في وقت الفريضة في تلك الاخبار الوقت المقدر للفريضة المؤداة ومن النافلة المرتبة المؤداة فلا يبعد ان يكون المنع عن النافلة بعد دخول وقت الفريضة للتنبيه على ان النافلة ليست كالفريضة في سعة الوقت ثم ان بهذه الصحيح يظهر ان المنع فيما نحن فيه هي ما سبق من عدم التطوع والتنفل بما لم يقض المقضية على سبيل الفضل لا على سبيل البت والتحتم واما صدر الصحيح الثالثة اذا دخل وقته فنقول لا ينهض دليلا على ما ادعاه لان الظاهر ان الوقت اول الوقت المضروب للفريضة كالزوال للظهر مثلا لقطعية شرعية النوافل ورجحان الاتيان بها في اوقات الفرايض سيما مع دلالة الصحيح على قبول الحكم واصحابه ومناقشتهم له بما يوهم المخالفة وكخصوص النوافل العامة الرواتب فيما هو فاما ان يكون المراد من الوقت ما عدا اوقات النوافل المقتطعة من الفرايض كما اختاره هو وذكر كلامه فيه لظاهره وخافيه اوما اشتهر بين المتاخرين من الاوقات المتعارفة في تلك الاعصار وقال الفاضل من تفريق صلوة الظهرين وايقاعهما في المثل والمثلين والعشائين بايقاعهما فيما قيل زوال الحمرة المغربية وما بعده من الوهلي وعليه ينطبق نكتة استثناء نافلة الظهر فحسب في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة اذ وقت فضيلة الظهر من اول الزوال عندهم فكان موضع السؤال بعد قوله ان الفضل الخ ولا لك العصر بناء على امتداد وقت فضيلتها من ايقاعه بعد المثل ولا العشاء بناء على ايقاعه بعد زوال الحمرة لعدم مزاحمة نافلة العصر للعصر والا نافلة المغرب للعشاء او تلك الادلة وما يناسبها اذا خص التنفل من جميع الفريضة جماعة واليه يشير ما في صحيح عمر بن يزيد المتقدمة والرابع الذي هو موثقة ظاهر في عدم المنع بل ظاهر في الكراهة فلم يبق الا خصوص النوافل

بعض الروايات في لا يقول هو به ولا يمكن لعدم ظهور الحرمة والقول بالكراهة وافضليته لغير الفريضة وهو حط ولعلنا

فلتطرق الوهن الى الصحيح الرابعة اولا بما ذكره من خلو الوافي والوسائل عنها الى آخر ما ذكره وثانيا ما في الفقيه الصحيح

السائلة المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة اذا كانتا قضائيين ان قلت لعلهم يستدل بالصحيح الاعلى الجزء

الاخير فلا الفقرة معارضة الجزء الاول منها بالصحيح السابقة قلت قد ذكر كون الجواب جوابا عنها والاستدلال

بالنظر اليهما في فصل قول بقوله واما ما تكلم بعضهم في الجواب عن هذه الصحيح بالحمل على الاداء خاصة مستندا

الى ان المتبادر من قوله في وقت فريضة ودخول وقت الفريضة ووقت الاداء وان المراد بقوله ع لو كان

عليك من شهر رمضان الاداء لا القضاء ففيه من البعد عن حاق اللفظ وسياق الكلام ما لا يخفى على ذوي

الالباب والافهام ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام لان قول السائل على حرفه او في وقت فريضة

بالعطف مرددا ابا وصريح في مغايرة الاول للثاني وان الاول يراد به القضاء والاعم منه والثاني يراد

به الاداء خاصة واما جوابه ع بقوله لا تقض فله في وقت فريضة وان كان ظاهرا في الاداء الا ان

قضية تطبيق الجواب مع السؤال تساويه مع ما ذكرنا ارادة العموم في الجواب ويكون بعض الجواب جوابه

لا تقض ما فله في وقت فريضة والغاية لها سيأتي تحقيقه بعد ذكرها واما التنظير بشهر رمضان والمراد

منه عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان هو الذي عليه اتفاق الاصحاب

ومستندهم انما هو هذه الرواية كما سيأتي تحقيقه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وبالجملة فان ارتكاب هذه

الاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة لو تم لانغلق باب الاستدلال اذ لا لفظ الا وهو قابل

للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال والنظر في الاستدلال انما يبنى على ما تبادر الى الفهم من حاق الكلام

ودل عليه السياق الذي به النظام انسبت عبارته بالفاظه ولا اهتمام بنا في الصحيح او تزييف ما ذكره

من دلالة الترديد على المغايرة مع الوجه الذي ذكره وما ذكره من اقتضاء التطبيق بين السؤال والجواب ان يكون

الجواب جوابا عن جميع السؤال فلتنوص الى المهم فنقول قوله ع في الجواب انه لا تقض نافلة في وقت

فريضة تعرض صريح للجواب عن ثاني شقي سؤال السائل من الترديد ولا احتاج صاحب الحدائق ره

الى التعسر لتوجيه التطبيق فاذا كان التعرض في الجواب لاحد شقي الترديد فالتقريب بالتنظير ينبغي ان

يكون راجعا اليه سيما اذا صح التطابقة عليه غاية ما في الباب ان تطبيق السؤال مع الجواب على ما ذكره

اذا اقتضى تقدير تقريب للجواب المقدر فالتقريب مع سياق الجواب الصريح انك لما لم يكن لك التطوع بالصوم

اذا كنت مؤديا للصوم الواجب كذا ليس لك التطوع بالصلوة اذا كنت مؤديا للصلوة الواجبة

ان قلت بهذا التزام بصحة ما ذكره وترتيب قول المجيب لا لانه هو وهو عدم جواز التطوع بالصلوة

في وقت الفريضة المؤداة قلت تطبيق التنظير مع الحقيقة والكاشف عن الظاهر حتى يخرج السائل بانه قياس

على ما اصل التنظير تنظيرا له يقتضي اتحاد المسألتين ولون المقيس والمقيس عليه على نسق واحد حتى

لا يرد ان الكاشف قياس مع الفارق فيكون الجواب بعرينة المقيس عليه والتنظير جوابا عن حكم التطوع

بالصلوة

بالصلوة في الوقت المختص بالفريضة واتيانها بالمساوي لفعل الصلوة اذ هذا حكم المقيس عليه من الصوم الواجب

في اوقات الصيام ان قلت التطبيق على الجواب المصرح به في كلام المعصوم واتحاد السياق بين المقيس

والمقيس عليه وان اقتضى كون المراد من الوقت في وقت فريضة في كلام السائل والمسؤول الوقت المختص

بالفريضة المؤداة لكن لفظ تقضيه في قوله ع لو كان لك ان تطوع حتى تقضيه قرينة للارادة القضاء او

للارادة القضاء مع الاداء بجعل تقضيه بمعنى تفعله كقوله تعالى فاقض ما انت قاض انما تقضي هذه

الحياة الدنيا وكذا في الخبر المتقدم والتطوع ثم في قضاء شهر رمضان وان لم يتضيق فليجعل الاول

عن الاداء ايضا كالقضاء في الوقت الموسع كما يكون ما يراد من لفظ تقضيه قلت اذا صح حمل تقضيه

بمعنى تفعله فاي قرينة على ارادة التعميم في الجواب او التخصيص بالقضاء مع ان خصوصية الجواب

عن الاداء على ما سبق يقتضي كون التقريب والتنظير تقريبا وتنظيرا له فافهم والظاهر ان هذا هو مراد

المجيب ولكن كان ذلك خروج على ما قررنا عما يقتضيه سياق البيان والتادية للمقصود بالبرهان فلا يخفى

ما في مقالته المطولة بانه من التمحلات مع انه لم يات في جواب المجيب الذي هو تصحيح اسناد الاشتغال

عن الجموع بل اتى بشيء ضعيف في الغاية حيث ادعى بكلمة انما الدالة على الحصر في قوله ومستندهم انما هو

هذه الرواية اذ من مستنده حسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني بل لم نذكر في ك الا هاتين

الروايتين ثم كيف يكون مستند الاصحاب تلك الرواية لا غير وهو قال اني تتبعت ولم اجده في الوافي

الى وما ذكرنا ظهر وجه التفصي عن رواية زياد مع علام كونها نقيا لسند لو احضرت المكتوبة اه لان لفظ

من احضار المكتوبة ادراك الجماعة وقد سبق ترجيحان تأخير النافلة اذن ولو الكلام في الخبر ترك الصلوة

وقوله بعده او يدخل وقتها على تقدير الترديد من السائل بانه سئلته ما جدوى اللفظين ولا اتذكره

فلا يكون دليلا ولو سلم كونه سائلا عن ادراك الصلوة ودخول وقتها عليه معا فليحمل قوله ع ولكن

ابدأ بالفريضة على الافضلية جمعا كما سيأتي مع حمل الوقت على ما بعد القدمين والاربعة اقدام اذ لا منع

عن التطوع في اول الوقت قطعا ولذا الكلام في الرواية المروية عن اسرار الخصال من ان

جل الحديث الاربعماية في الاداء اصلا اصلي ورواية ابي بكر وادكر موثقة محمد بن مسلم ولا دلالة للفظ

الناس في الموثقة وهو في كلام السائل من اهل المدينة على ان المراد بهم العامة حتى يرجح به حمل دليل الجواز

على التقية بل هو كلفظ الناس المذكور في صحيح عمر بن يزيد فقال ان الناس يختلفون في ذلك اه الظاهر في

عدم التخصيص بالعامة فتحقق ثم نقل الكلام عن السيد في ك نحو ما ذكرنا ثم اورد من صاحب الذكرى

الاستدلال على مختاره من القول بالجواز بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في خ عن اسحق بن عمار قال

قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت

وحدك فابدأ بالمكتوبة ثم ساق الرواية المتقدمة عن محمد بن مسلم وذكر عنه انه بعد هذا الاستدلال وايراد

مستند المانعين قال في الجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة في هذا

النهي وبنفي الصلوة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي اداء ما فاته

ركعتين وان النبي صلى فعل ذلك قال الكليني والصدوق ان الله انام النبي ص عن صلوة الصبح رحمة

للامة ثم ذكر عن الشهيد الثاني كون من الاستدلال وحمل اخبار النهي على الكراهة جمعا ثم انه ره اخذ

هؤلاء المجوزين واقوالهم بوجوه منها انه من القواعد المتكررة في كلامهم انهم لا يجمعون بين الاخبار

الا مع التكافؤ في الاسانيد والا فترا هم يطرحون الضعيف ويعملون على الصحيح ومن قواعدهم

ايضا انه مع حصول الترجيح في احد الجانبين يعملون بالراجح ويجعلون التأويل في جانب

المرجوح ونقض هاتين القاعدتين العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على القول المشهور لصحة كثير

منها وكثرتها وصراحتها وضعف ما قابلها سندا وعددا ودلالة ومنها ان حمل النهي على الكراهة

والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد عليها سنة ولا كتاب وان الحديثا قاعدة كلية في جميع الابواب

وكيف لا وقد صرحوا في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب فحمل كل منهما

على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ايضا

فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل النص او الظاهر كغيره من الوجوب والتحريم والاكان

قولا على الله بغير دليل ومجرد وجود المعارض ليس بدليل على ذلك اذ يمكن ان يكون له معنى

آخر لا ينافي الوجوب والتحريم من تقية ونحوها او معنى آخر غير ما فهموه كما سيظهر لك في اخبار هذا

المقام ومنها ما ذكره في تضاعيف الكلام مع النقض والابرام على ما تقتضيه المقام اقول

الوجه الاول مزيف اما اولا فلما قد عرفت حال دلالة الصحاح وعدم دلالتها بالنسبة الى التطوع

في وقت الفريضة المؤداة ومعارضة ما دل على المنع من التطوع لمن عليه قضاء بما هو اقوى او مثله

والعجب من غفلته عن ذلك ودعوى الصراحة في الدلالة مع كثرة مستعملات لفظ الوقت وعدم

ظهوره فيما اختاره لما سنذكره والعجب منه رحمه الله انه قال وضعف ما قابلها سندا وعددا

ودلالة ومع حمله ما قابلها ما ذكره بعد التزييف بما تسمع ما فيه مما لفظه نعم هنا روايات اخر

لم يتعرضوا لنقلها ولم يلموا بها ولكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيح محمد بن مسلم

قال سئلته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة

الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب

وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل

فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وقال

بعد تأييد ما باخبار اخر كثيرة منها صحيح حسان بن مهران قال سئلت ابا عبد الله ع عن قضاء

النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وصحيح ابن ابي يعفور عنه ع صلوة النهار يجوز قضاؤها

اي ساعة شئت انه يمكن الرد في الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على

المنع

المنع من مزاحمة الراتبة للفريضة بعد دخول وقت فضيلتها وان استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتداة وبعضها

وان كان ظاهرا في العموم كصحيح زرارة الثلث الا انه يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك

بهذه الاخبار وقال وتوضيح ذلك ان يقال انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة للفريضة مطلقا راتبة او مبتداة

او مقضية ونعني بوقت الفضيلة ما بعد الذراع والذراعين بالنسبة الى الظهرين وذهاب الحمرة للمغرب والعشاء والفجر

بناء على ما اخترناه فلا تقع في هذه الاوقات نافلة مطلقا واما ما قبل هذه الاوقات مما اشتمل على وقت الفضيلة

فانه يجوز فيه القضاء بهذه الاخبار دون النافلة المبتداة عملا بعموم صحيح زرارة في منع النافلة المبتداة وحينئذ

فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني قبل دخول وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعدية

القريبة وقوله في رواية ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني قبل زوال الشمس او بعده قبل دخول وقت الفضيلة

وبعد الظهر عند العصر يعني قبل دخول فضيلة العصر وعلى هذا يحمل اطلاق الاخبار المتقدمة وكذا الضابط وقد يصح

من هذه الاخبار فيخرج التقية لاشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين على المقالة بذلك الا انه لا يخفى

الا ان مذهب العامة في المسألة هذا كلامه رحمه الله وفيه بعد وضوح ما استشهد به عليه من كثرة الروايات

وصحتها وصراحتها او ظهور دلالتها ورجحان مدلولها على مدلول ما يقابلها موضع النظر الاول قوله ان اكثر

تلك الاخبار الى قوله وان استفيد منه بطريق الاولوية المنع من المبتداة اه اذ بعد اختصاص المنع بالراتبة فالحكم

بالاولوية في المقام مشكل وهو من المحدثين الكرام لا الفقهاء والمجتهدين الاعلام بل هو قياس عامي بل مع

فارق يجتنب منه ايضا النواصب اللئام اذ مع انه لا يدل المنوع منه بالخصوص على مطلق التطوع باحدى

الدلالات بينهما فرق مانع من القياس اذ للنوافل اوقات خاصة مختزل من اوقات الفرائض على ما ذكره

هو بقوله من الراتبة في الظهرين لها جزء معلوم من وقت الفريضة مختصة بها يمتنع اداؤها وتجب بتقديم الفريضة

وهو الذراع ومثاله وان اكان ره في بعض الروايات لكن الوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيه انما هو

الى ما بعد ذلك الجزء الذي يختص به النافلة ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك

انما هو النافلة الراتبة ومستبعد غيرها كون بطريق اولى قال ولا يخفى ان اطلاق وقت الظهر على هذا الوقت

المختزل منه فهو قدر النافلة وتبادره قد صار شايعا في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج المتقدم ونحوها

موثقة اسماعيل بن عبد الخالق وقد دلت ايضا على ان هذا الوقت المختزل انما هو للنافلة لقول ابي جعفر ع في صحيح

زرارة المتقدمة وهذا اشرار لم جعل الذراع والذراعان الخبر ان قال وعليه تنزل الاخبار بالوقت بالنسبة الى المتنفل

وغيره بالنسبة الى غير المتنفل الى آخر ما ذكره والمبتداة والمقضية ليس لها اوقات خاصة كالراتبة

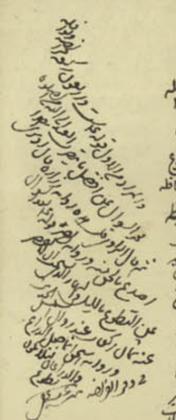
المشروعة في اوقاتها لا يمكن اداؤها في غير اوقاتها وهو اوقات الفرائض على ما صرح به ان قلت

ليس تلك الاوقات اوقاتها فلو لم يرد منع عن ايقاعها في اوقات الفرائض وهي ما بعد اوقاتها

الخاصة بها لما صح ايقاعها فيها لعدم المقتضي فضلا عن ان يرد المنع عن ايقاعها فيها ولست المبتداة

مثلا كذلك اذ المقتضي لايقاعها ومطلوبيتها على الاطلاق لكونها خيرا في كل وقت وخير موضوع او على الاخص

لصلوة جعفر بن ابي طالب ونحوها من المطلوبة بالخصوص مع عدم تحديدها وقتا بها في متحقق وكذلك احدهما الى
على الاخر غير جايز الثاني في قوله وتوضيح ذلك الى قوله ونعني بوقت الفضيلة آه اذ لو كان
المنع متعلق بوقت الفضيلة على اصطلاحه وهو ما بعد الذراع والذراعين على خلاف المشهور في الاول
لان مبدء وقت فضيلة الظهر عندهم الزوال ومشهور المتاخرين في الثاني ان اول وقت فضيلة العصر عندهم
ما بعد المثل من الفراغ لكان ايقاع صلوة هدية الميت في صلوة الزيارة وتحية المسجد مثلا ممنوعا عند
الزوال لمن لا يصلي الرواتب ايضا اذ لا منع حينئذ لانه هو المفروض فلا اولوية بالعكس الى غير الرواتب
لان الاولوية على فرض تحققها انما هي بالنسبة الى من لم يحقق المنع وهو وقت الفضيلة ان قلت فيما ذكرت
شبهة مغالطة لان وقت الفضيلة للظهر مثلا اول الزوال عند صاحب الحدائق بالنسبة الى تارك الرواتب
فيصح الاولوية بمعونة القياس لكون اول الزوال حينئذ وقت الفريضة الممنوع من ايقاع النافلة فيه قلت
ليس فيما ذكرنا مغالطة بل المغالطة في كلام من يجعل وقت الفضيلة بالنسبة الى تارك الرواتب اول الزوال
مع القول بكراهة الرواتب عليه حينئذ اذ لا قايل بسقوط استحباب النافلة الراتبة حتى يجعل بالنسبة الى التارك
فعلها والترك ليس علة لسقوط الاستحباب وكذا ارادة الترك فيها ان الاستحباب لم يكن مشروطا
بالفعل او ارادته وهو مع ظهوره وعدم احتياج التنبيه عليه مدلول نحو صحيح زرارة اذ ثبوت الاستحباب
الذي هو مدلول لك آه عام وان ترك او اراده ان قلت ان لم يثبت المنع من ايقاع نحو هدية الميت
من اول الزوال بالاولوية بالقياس الى تارك الرواتب لا بطرقه لانه يقول بثبوت المنع بمعونة صحاح الارادة
على ما سبق وعدم دلالتها عليه فيكون مغرا اذا دخل وقت صلوة مكتوبة آه في صحيح الثالثة مثلا انه اذا
زالت الشمس بالقياس الى من ترك الراتبة واذا مضى من الزوال بمقدار صير ورة الفيء ذراعا بالاتي بالنوافل
فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة ومعنى فلا صلوة نافلة لا صلوة مبتداة او لا صلوة مطلقة فيختص
الرواتب قلت ارادة الزوال وما بعد الذراع من الوقت بالقياس الى شخصين مع دعوى صاحب
الحدائق تبادر ما بعد الذراع وتخصيص العام باعتبار احد المعنيين او حمل النافلة على المبتدءة ذلك من قبيل الالغاز
والتعمية الواجب تنزيه كلام المعصوم من كونه مرادا به هذا مع انه صلح بالايراد على به الخصمان اما كون
ظاهر واما صاحب الحدائق فلانه اورد على صاحب المدارك في حمله روايات المنع على افضلية تقديم
الفريضة بمنع انه فهم من قوله عليه السلام الفضل ان تبدأ بالفريضة جواز البدأة بالنافلة وان كان بناء على ان
قول السائل اذا دخل وقت الفريضة آه هو اول الوقت الحقيقي وليس الفهم كما قول بل المراد بالوقت المسؤل
عنه والمفروض دخوله انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضي وقت النافلة كما اشرنا اليه وهذا الاطلاق
كان شايعا كما يستفاد من الاخبار التي اشرنا اليها الى اخر ما ذكره ثم انه لا يقول باختصاص النافلة المبتداة
بل يقول الظاهر كون النافلة مرادا منها الراتبة نعم ذهب الى عموم صحاح زرارة بالنسبة الى المنع من المبتداة
ونحن نقول او في دلالة الصحيح على المنع تامل لان النافلة في الصحيح الثالثة لو كانت اعم من الراتبة لما علم الحكم بالنقض



بل كان ينبغي حمل الحديث الاول على العام والاخير على الاخص من ظاهر جوابه عليه السلام فات الوقت على عموم التعميم للنافلة
ولتقرير اصابة فهم الحكم فالنافلة في صحيح الرابعة لها هذا الحكم وبملاحظة قوله عليه السلام اخيرا في التنظير لك ان
تتطوع والظاهر ومعتبرة بين المنظر به والمنظر له والمقيس والمقيس عليه يظهر صحة ارادة النافلة من التطوع
فيكون الحكم في صحيح الثانية ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها كذا استينا وبملاحظة الترجيح من النافلة
واطلاق النافلة في تلك الازمنة كهذه الازمنة لشيوع الوقوع الراتبة ويزيد في ظهور ما ذكرناه
رواية يحيى بن حبيب المتقدمة عن الرضا عليه السلام ورواية ابا بصير ورواية اسحق بن عمار المتقدمتان وصنيع الموافق
ينبغي عن تطويل المقال الثالث وهو من عجيب ما يرد عليه ويكشف عن غفلة قوله يمكن ان يقال
باستثناء النوافل المقضية من ذلك آه اذ بعد القول بتبادر ما بعد الذراع والذراعين من الوقت في
الوقت وارجاع اطلاق الوقت الممنوع من وقوع النافلة فيه اليه فلا معنى لاستثناء ما قبلها من
الاوقات عن المنع اذ لم يشمله اطلاق الوقت فلا يصح القول باستثناء المقضية دون المبتداة
ثم نقول بعد تجويز ايقاع النوافل المقضية في الاوقات الممنوعة وهي اوقات الفضيلة وهي التي
قال بتبادرها كما بعد الذراع والذراعين مثلا للراتب تقع فيها كل شيء من كونه من ايقاع نافلة العصر
مثلا بعد مضي الذراعين لان الوقت المختص لتلك النافلة وهو الذراعان قد فات بالقضاء فصار
قضاء فاذا صح الحكم بايقاع النافلة المقضية في وقت الفضيلة ترك القوم فيما كان يعارضهم ويشملهم
فيه من ايقاع النافلة في وقت الفريضة ان قلت انه لا يقول بعموم تجويز الاتيان بالنوافل المقضية في اوقات
الفضيلة على وجه يشمل نحو النافلة المقضية بفوت وقتها وايقاعها في وقت فضيلة عصر يوم الفوت بل
بما يظهر من تلك الاخبار وهو تجويز ايقاع المقضية من الليلة في النهار وبالعكس الا ترى الى قوله فمعنى
قضاء الحوائج قبل دخول فضيلة العشاء والى قوله قبل دخول وقت الفضيلة وقوله قبل دخول فضيلة العصر
فلا يرد عليه الايراد قلت بعد الاغماض عن عدم ظهور العموم باطلاق صحيح ابن ابي يعفور عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى الغروب ما يرد عليه ان وقت الفضيلة لغير الرواتب اول اوقات
الفرائض على ما سبق بيانه منه مشروحا في ختم التحرير بملاحظة صحيح ... ما بين طلوع الشمس الى الغروب
الشامل بعمومها الزوال الى الغروب وحسنة الحلبي اقض بعد الغروب ورواية ابي بصير بعد الظهر وبعد
المغرب في كل هذه الاوقات اوقات الفرائض عنده فاذن يرد ما ذكرنا من مشاركته للقوم في تجويز
نوع يجب له القول بممنوعية ايقاع المبتداة ان دل له دليل عليه والكلام بعد في تحققه بالدعوى تبادر
ما بعد الذراع والذراعين من الوقت وما سمعت منا من عدم ظهور النوافل الممنوعة لغير الراتبة
ثم قوله وكيف يمكن الجمع آه غريب ايضا لان اشعار المقابلة بكون الحكم الذي وقع فيه المقابلة
وهو المنع على وجه التقية اولى من اشعاره بكون الحكم بالجواز على وجه التقية للتناسب بين النتايج
والمنتج في الصورة والمادة حقا وباطلا ولعل وجه الاشعار في ما ذكره هو ان المقابلة لتلقين زرارة

بان الكل الحاجة مع عامة العميا هكذا وقد اشرنا سابقا الى ان ذلك يجوز ان يكون على وجه لطايبه معه حالانه
عن وجه الحكم بالالف من مذهب العامة قديما واما ثانيا فلضعف ما ذكره من كون ما يقابل دلالته
ضعيفا من حيث الدلالة اذ في موثقة سماعة ابلغ صراحة او كمال ظهور غير قابل للتاويل اذ فيها ظاهر
ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الوقت
والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
محظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ولا باس بالاشارة الى معنى الموثقة
من اولها الى اخرها مع اعادة صدرها المذكورة سابقا تمامها او لمزيد التذكار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأتي في المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا
باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الحديث فنقول يحتمل ان يكون قوله عليه السلام في وقت حسن اي من الفريضة
اما من فضيلتها اي سعة وقته ذلك النافلة والفريضة فلا باس بالتطوع سواء وقعت النافلة في وقتها
من الذراع والذراعين على قول من يقول بان مبدأ وقت الفضيلة من الزوال للظهر وبعد الفراغ منها للعصر
على قول المشهور وهو ظاهر او بعد انقضاء ذلك الوقت مطلقا لان النافلة حينئذ تصير قضاء ويجوز
قضاء النوافل في اي وقت شاء ولا تقاوم له الادلة على التقديم باشاء منها وتاخير باشاء على ما
هو مدلول اطلاقات الاخبار وهي حينئذ مزاحمة لاوقات الفرائض مجوزة وان كان الفضل في
تقديم الفرائض ولذا لم يقل بالتطوع بل قال لا باس ليبين الجواز الشامل للراجح وغيره فيكون ان خاف
الفوت يعني خاف فوت الفضيلة او من اجزائها فكون المعنى خاف فوت الفريضة وصيرورتها
قضاء ويؤيده الزيادة المذكورة سابقا على ما سيأتي بيانه ويحتمل ان يكون في وقت حسن
من النافلة اما بحيث يدركها في الجملة ولو ركعة منها فلا باس بالتطوع لعدم مزاحمة النافلة للفريضة
واما بحيث يدركها تامة قبل انقضاء زمان الذراع والذراعين فان خاف فوت الوقت قبل ادراك
النافلة في الجملة على الاول وهو الاظهر المطابق لما هو المعول او تمامها من اجل ما مضى من وقت النافلة
فليبدء بالفريضة فمعنى هذا الكون الفضل في الابتداء بالنافلة وان علم انه يدرك من وقتها مقدار ايقاع
اربع ركعات مثلا ولا ينافيه جواز مزاحمة النافلة للفريضة اذا ادرك منه ركعة لان المزاحمة بعد
الادراك رخصة وهو بعد لم يدرك ركعة فله الابتداء او بالفريضة لادراك الفضيلة لان الوقت
على ما هو المشهور وقت الفضيلة واما على قول صاحب الحدائق فلا بل مقتضى قوله عليه السلام فليبدأ
بالفريضة تحريم الابتداء بالنافلة حينئذ مع عدم دخول وقت الفريضة المانع من ايقاع النافلة لكنه
رحمه الله تفصى عن هذا الاشكال اذ ذكر في معنى الموثقة ما لفظه وحاصل معنى الرواية المذكورة
بناء على ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم ان الراوي سأله عن اتيانه المسجد وقد صلى اهله المكتوبة في اول

وقتها وكانه ليس بين مجيئه وصلوة اهل المسجد الا يسير فكان بعض وقت النافلة كان باقيا فسأله عن التطوع
بالراتبة ايتطوع بها في ذلك الوقت ام يبتدي بالمكتوبة ولا جايز ان يحمل التطوع هنا على غير الراتبة لانه
اذا كان الراتبة بزوال وقتها الموظف لها في تلك الاخبار لا يجوز مزاحمة الفريضة بها فلان يمنع من
غيرها بطريق اولى واما ان النظر في الرواية وسيما فيما صرح في ارادة الراتبة خاصة ما جاء عليه السلام
ما تراه ان كان اتيانه في وقت حسن بعد سبع الراتبة ولو مخففة فلا باس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان يخاف
فوت الوقت اي وقت فضيلة الفريضة لو اشتغل بالنافلة فليبدأ بالفريضة في اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها
بما شاء وتوضيح ما قلناه الزيادة التي ذكرنا على ما نقله في كتاب برواية الشيخ من ان الامر موسع له في النوافل
من اول دخول الوقت المحدود ولها في تلك الاخبار الا ان يخاف فوت وقت الفريضة بعد فوت وقتها الذي
لها بعد النافلة وهو اول وقت فضيلتها ثم نقله عن شيخنا البهائي مثل ما ذكره وانت خبير بان ما اوردناه على الاول ان
ما ذكره خلاف الظاهر لان قوله عليه السلام ان خاف فوت الوقت في مقابلة ان كان في وقت حسن من النافلة على ما ذكره فيكون
معناه ان لم يكن في وقت حسن من ادراك النافلة وخاف فوتها وعدم ادراكها اصلا او تمامها في وقتها الا
ان خاف فوت الفريضة لان عدم اتساع الوقت للنافلة لا يقتضي فوت الفريضة سيما ومع دلالة قد تطرقه الاخير
على فيما استشهد من كلام الشيخ البهائي وحمل الوقت المخوف فوته على اول الوقت تكلف ثم ما ذكر في مقام
الايضاح ما ذكره بتقريب الزيادة لقوله ان الامر موسع له في النوافل من اول دخول الوقت المحدود لها فانه
والظاهر انه قصد بيان قوله عليه السلام في الزيادة موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة آه لان معنى ان الانسان
لا ان توسيع فعل النافلة في اول دخول وقت الفريضة على ما في الزيادة بنافي التأييد لان اول وقت الفريضة
عنده ما بعد الذراع والذراعين وقد ادعى تبادره ولا يقول بتوسيع النافلة اذ لا ان نقل الظاهر ان
موضع الاستشهاد ولفظة الا ان يخاف فوت الفريضة مع حمل وقت الفريضة على وقت النافلة كالذراع والذراعين
ممتدا الى اخر وقتها ومن جملة الاخر ما لا يسع النافلة فيكون كما سبق فيصح الاستشهاد قلت نعم ان خلص
من التكلف وقد مضى الكلام فيه ولا نعيده ونحن نقول والله ورسوله وخلفاؤه عليهم السلام اعلم ان هذا الا
استثناء على الكلام مدلول لفظ موسع آه اي موسع في ان يصلي في اول وقت الفريضة المبتداء من الزوال وما بعده
او التوسيع ينافي التحديد باول الوقت فقط فما بعد اول الوقت مراد ضمنا من غير تحديد لما بعده فاقتضى
التوسيع وعدم تحديد غاية التوسيع استثناء اخر الوقت وقت الفضيلة على احتمال وقت الاجزاء على احتمال
اخر ويؤيد الاجزاء قوله وليس محظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من الاخر فهو الوقت
المختص بالفريضة فاخر ذلك محظور ايقاع النوافل فيه على المختار بل هو الظاهر اللازم من حمل الكلام عليه لا وقت
الفضيلة لان احدا من المجوزين والمانعين عنه لم يفرق بين اوله واخره في الحظر والكراهة مع القول بوسعة
الوقت للظهر الى الغروب مثلا ولا معنى لجعل الوقت هنا وقت الذراع والذراعين اذ لا استثناء
في شيء من الوقت ولا قول بالحظر في اخره حتى على قول صاحب الحدائق وان رد على القوم في دليل الحكم

وقد مضى الكلام فيما يتعلق بما هو جار اليه الآن ... بتمامه

... فظهر الدلالة على جواز النوافل المنصوصة وانتفاء المحظورية في ايقاع النوافل
في الوقت المختص بالفريضة وهو ما يقوله المشهور وصاحب الحدائق بصدد بيان البقية بقوله واما قوله ع
في جملة الزيادة المشار اليها والفضل اذا صلى الانسان وحده اه فالظاهر ان المراد من هذا الكلام ان الانسان
اذا صلى وحده ودخل عليه وقت الفريضة اي الوقت المعين لها بعد مضي وقت النافلة كما اشير اليه في ... الموسع بها
الاطلاق في الاخبار فليبدأ بالفريضة لخروج وقت النافلة ولكون قد صح الفريضة في اول فضيلتها ولا يحظر
عليه صلوة النوافل في اول الوقت بعد دخولها ... اشارة الى انه اذا صلى مع امام فانه يجوز له من جهة
وقت الفريضة بالانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كثيره مما يأتي التنبيه عليه ومع ذلك ... موثقة اسحق
بن عمار من قوله قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به واذا
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة واراد مما يأتي التنبيه عليه جواز التنفل والامام اذا اقبل المصلي بركعة من نوافل
الزوال وباربع ركعات من صلوة الليل كما بعد الفجر ابتدأ او لمن يغلبه عيناه ونحوه مما جوز رخصة كما
جوز رخصة القاع نوافل الليل قبل الانتصاف للشاب الممنوع من الانتباه وتقديم نافلة الزوال لمن
يشتغل عن ادائها قضائها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء واعطاء زكوة الفطرة قبل وقتها
هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من الوهن والقصور وحمل الكلام على المحامل البعيدة اذ ظاهر من قوله ع ليس لمحظور التطوع
النوافل من اول الوقت كون الوقت وقت الفريضة المذكور قبله بلا فاصلة بيانا لان الفضل المذكور في الابتداء
بالفريضة مع ظهور كونه على وجه الاستحباب لا على وجه الحتم لان اطلاق الوقت مع دلالة الشارع ومدلوله
قبله شيئا ومع قوله الى قريب من اخر الوقت لان النافلة في اخر وقتها ليست بمحظور قطعا دليل كون المراد من الوقت
وقت الفريضة واخر الوقت الوقت المختص بها ثم ان توهم تعلق حرمة النافلة في وقتها النكتة كلامه ع على الاستيان
رفع التوهم وان النافلة ليست محرمة في وقتها مع جعل الحكم منها بغاية ما قبل الاخر ... لطلب واقع كمال
الوضوح والعجب منه رحمه الله انه مع هذه التمحلات في فهم الاخبار رواه اسحق ماملا قال ان ذلك
من خالف فيها على حقيقة مسلم وهو ثقة سماعة موثقة اسحق بن عمار انما نشأ من عدم اعطاء النظر حقه
في التأمل في معاني الاخبار انتهى وهو كما ترى والكلام قد طال في تزييف ما ذكره في الوجه الاول
وفي الرد على ما بعد خبايا ... في سبيل الى ابان كشف الحجاب وازالة القشر عن اللباب فيما يقتضيه
من فحاوى الكتاب والوجه الثالث من نفي الصلوة فيه ان حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب
قاعدة لم يرد عليها سنة ولا كتاب وان الجدوى قاعدة كلية في جميع الابواب مخل لظهور السنة
والكتاب شأنهما ووظيفتهما بيان الاحكام المتعلقة بالموضوعات اللغوية والعرفية المعهودة لما اراد
منها اما بلا قرينة كما في الالفاظ الغير المشتركة بالاشتراك اللفظي مثلا ارد معانيها كما في الالفاظ المشتركة
بالاشتراك اللفظي المراد منها بعض حقايقها الموضوعة او المعنوي المراد منها الحقيقة الجنسية مثلا في ضمن
نوع دون نوع او النوعية في ضمن صنف دون صنف كالكلب من المراد منه البري لا البحري او بالمجازات

اللغوية

اللغوية والعرفية المعهودة لما يراد منها بمعونة القرائن الدالة التي لا تخفى على المخاطب بها في الخطابات الشفاهية
او المقالية لا لبيان نفس الموضوعات وتحقيق خصوصيات المراد منها بانفسها او بالقرائن واذا كانت
المجازات غالبة في السنة والكتاب اي كثيرة وافرة وكان القرينة مع ما يشهد به الاعتبار المحصل بتتبع
المجازات والاخبار حالية غالبا لم يظهر لغير المخاطب بها غالبا الا بملاحظة المعارضات لو جد
المتعارضان على حقائقها ولا نقول ان كل متعارضين افعل ولا تفعل يجب حمل الامر فيهما على
الاستحباب والنهي على الكراهة بل نقول من مدارك المجازية لغير المشافه بتلك الخطابات الاختلاف
بالوجه المذكور او افعل ولا بأس عليك ان لا تفعل مثلا فاذا لم يكن الداعي الى الحمل واحد المتعارضين
على التقية موجودا والمخالفة للقوم مثلا ولم يترجح احتمال المرجحات الاخر على الحمل على المجازية وترجح ارادة
المجازية في المتعارضين معا كما ارادة الاستحباب من افعل والكراهة من لا تفعل او في احدهما كحمل الامر
على الاستحباب بمعونة لا بأس ان لا تفعل فاي فساد في القول بالمجازية والجمع بين الاخبار بهذا الوجه وعدم
طرح احدهما سيما على مسلك المحدثين كلا او في الجملة من كون الاخبار الدائرة قطعية الصدور من المعصوم
واي دليل يقتضي عدم الجري على هذا المنهاج مع ورود ان القرآن بسنته او كتابه مع ورود ان فيه ...
... ان فيها عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وظاهرا ومأولا وان احاديثهم ع ينسخ بعضها بعضا ...
بين النفس المعرض على الفقهاء بذلك ديدنه الجري على هذا المنهاج في الفقه كما يستنبط التتبع في مواضع
شتى منها ما حكم به من استحباب ... الصلوة لمدافع الاخبثين قائلا فان الافضل الاتيان ... صحيح
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال والحاقن
بالنون حابس البول والحاقب بالباء حابس الغائط ورواية الحضرمي عنه ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين انتهى فانه حمل النهي على الكراهة وحمل النفي في لا صلوة
على الكامل مع عدم مقابلة الخبرين باخبار اخرى منها توجب هذا الحمل مع ما هو ديدن المحدثين قلت
لعله لشهرته ع في الرواة الاجزاء الحكم الى الرسول فلعل وجه شبهة التقية قلت مع انه لا دلالة في ذلك
على ان تكون الاستثناء لنفي التقية ولكثرة الرواة مستند لبعد توهم التقية في الاحكام النبوية ص
نقطع وجهها ما سبق من كونه ايقاع الراتبة بعد دخول وقت الفريضة انتظارا للجماعة فانه ذلك التعبير
خالف الدليل الدال على تحريم التطوع على ما فهمه بعد دخول الفريضة بتخصيص العام وهو كحمل الامر
على الندب خلاف الظاهر ومجرد ورود رواية على خلاف العام وحمله على حذو ما ورد عن الفقهاء
ان يكون له معنى اخر كالتقية او الاتقاء ونحو ذلك لا يقتضي ذلك وفي ذلك مجرد ايقاع الاختلاف من
المعصومين بين الاصحاب لئلا يعرفوا على طريقة واحدة ... صاحب مواقيت الصلوة كما ذكره
في المسئلة الرابعة من المقصد الاول للمواقيت في جملة كلام له والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف
في الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين كما يدل عليه ما رواه الشيخ في ... الصحيح

عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع فقال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
ثم روى عنه ع مثله وانه قال للسائل عن اختلاف الاصحاب في المواقيت انا خالفت بينهم
وفي حديث اخر ذاك من قبلي وقال اختلاف اصحابي لكم رحمة قال اذا كان ذلك جمعكم على امر واحد
قال والمستفاد من هذه الاخبار ونحوها ان القائهم ع الاختلاف في الاحكام لا يتوقف على القول بالحكم
المخالف من العامة ولا على حضور احد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات
الكتاب انتهى وانما قد باحثنا هناك ومرت القشر من اللباب ان قلت فيما ذكر نظرا لما ادلة كون
بيان السنة والكتاب القاء الاحكام لا القاء القاعدة وتفهم الموضوعات اذا اشتبه الامر على الخواص
والعوام وهو خلاف ما يستفيد من رواية سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع يرد علينا حديثان
واحد يأمرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما قال قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ
بما فيه خلاف العامة وفي خبر اخر عنه ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر
كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره وفي رواية
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك اذ اجاب المعصوم بترك المتعارضين او بالتوسيع مع اشتباه
الامر في الموضوع من الامر والنهي وامثالهما فلو كان ما ذكرت في دفع الايراد عن الفقهاء بانه اذا لم يكن الداعي
الى الحمل اه اولا كلام في صحة الجمع اذ لا بين نزاع الشيخ المعترض ره مع من يتعدى عما ذكرت وجعل مجرد
الجمع كيف ما اتفق اولى من الطرح قلت اما الجواب عن الاول فلانا لا نزع عدم تكلم صاحب الشريعة
بما يزيح به الاشتباه عن الموضوع كما روي ان النبي ص قال لابن الزبعرى ما اجهلك بلسان قومك اما
علمت ان ما لما لا يعقل بل قلت ان شأنه وشأن ما اتى به من السنة والكتاب ليس ذلك في مقام انكار المعترض
بعدم صحة الجمع باعتبار ان لم يرد عليه سنة ولا كتاب وثانيا ان الحديثين ليسا من باب اشتباه الموضوع
بل من باب اشتباه الحكم وكان السائل في الحديثين على ما لا يخفى على المتأمل فيه سأل عن المعصوم ان احد المتعارضين
يوجب علينا الاقدام على الامر الفلاني والاخر يحرمه علينا فاجابه ع بما اجاب ان قلت بالتحمل
في جوابه ع لا تعمل بواحد منهما من ان ارتفاع النقيضين غير جائز وكون الامر بالارجاء والتخيير
قول السائل لا بد ان نعمل باحدهما قلت بتصور المجاز في كون الجواب عن الضدين لا المتناقضين
ولعله يشير اليه قوله ع لا تعمل وقول السائل لا بد من العمل لان المشتبه ان كون متعلق العمل المراد وجوديا
وفرض ذلك مثلا ان اخبره احد الراويين بوجوب صلوة الظهر في اول الوقت ونهاه الاخر
عن ذلك امرا لرجحان متعلق الوجوب باخر الوقت فلا حينئذ وجه عن العمل باحدهما بخصوصه
وما ليس له حينئذ عنه كما امر احدهما في الركعتين الاخيرتين بقراءة الحمد والاخر نهاه عن قراءتها
امرا له بوجوب التسبيحات الاربع وليس له تركهما معا واما الجواب عن الثاني فبعدم كون ما كن فيه

العمل

من ذلك

من ذلك وقد تقدم حكاية كلام صاحب الذكرى بعد ذكر ادلة الطرفين بما قال لما تعارضت الروايات جمع
بالحمل على الكراهة في هذا النهي اه وقد عرفت وضوح صحة هذا الحمل عما اطنبنا في بيانها قوله وكيف لا وقد صرحوا
في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب اه اقول كما ان حمل اللفظ على المجاز محتاج
الى المقتضي من ظهور القرينة الصارفة عن الحقيقة فيؤخذ بالمجاز مع وحدته او مع القرينة المعينة لخصوص معنى من المعاني
المجازية مع التعدد والاشتباه فكذا حمل اللفظ على الحقيقة متوقف على ظهور المقتضي للحمل ولا يكون ذلك
في خصوص المقتضي للمجازية في كونه مقتضيا للحمل على المعنى الحقيقي اي كون الامر للوجوب والنهي للتحريم وظاهره
في التفريع القول بالكفاية ومزيد الكلام في ايضاحه انا لو فرضنا عدم دلالة ادلة القوم على المجازية فلا يلزم
من مجرد ذلك لزوم حمل الامر على الوجوب والنهي على التحريم من دون ظهور مقتض له او عدم ظهور
مقتض للمجازية من ظهور مقتض للحقيقة فيرد عليه انه كيف اتخذ حمل اللفظ على الحقيقة قاعدة مطردة حتى قال
بان المراد في فليبدأ بالفريضة الوجوب مع وجود المعارضات التي اقل مراتب الاطلاع عليها
ابقاء الشك في ارادة الوجوب ان قلت قول الفقهاء الاصل في الاستعمال الحقيقة يصحح
بالغيبة اذ ظاهر هذا الاصل كفاية العلم بالوضع في لزوم الحمل على الحقيقة الا اذا علم او ظهر قرينة المجاز
فمع عدم ظهور دلالة المجازية يلزم الحمل على الحقيقة على الاطلاق قلنا معنى الاصل هنا وهو الظاهر ...
من الحمل على الحقيقة على الاطلاق واذا الكلام فيما لو لم يظهر ارادة المعنى الحقيقي بملاحظة كثرة الاستعمال للامر
في الندب والنهي في الكراهة مثلا في عصر المعصوم لقرائن حالية وهي الغالب معلومة للمشافه ولنا بالقاء
هذه المعارضات المجوزة لهذه التطوع وذلك التطوع وغيرهما مثلا مما حمله الخصم على مجرد الرخصة
فلا دليل على اعمال القاعدة وهي ترجيح الحمل على الحقيقة اذ لنا معاشر غير المشافهين ولا نعلم ما
فهم المشافهون ولا يليق ارادة المعنى الحقيقي والحال هذه والعلم بالوضع للمخاطب كالمتكلم مصحح
الاستعمال لئلا يكون غلطا وهذا الحال في العلم بالعلاقة ومجرد ذلك لا يكفي في كون مراد المستعمل ايهما
ونقل الى نظر ذلك نظر صاحب المعالم حيث توقف في حمل الامر على الوجوب لكثرة الاستعمال في الندب
على ما فصله في المعالم فالايراد عليه بانه تخريب لبنيان اصالة الاستعمال في الحقيقة كما ذكره بعض مشايخنا
الذي عاصرناهم ليس بالوجه نقض قوله واختلاف الاخبار ليس الا معارض بانه كما ليس اختلاف
الاخبار دليلا وقرينة على المجاز كذا لا دليل لحمل الامر على الوجوب والحال ما فصلنا وهكذا الكلام
في قوله وايضا فالاستحباب حكم شرعي اه اذ الوجوب ايضا حكم شرعي يتوقف على الدليل ومجرد فليبدأ
ولا تطوع مما ليس بظاهر في ارادة الوجوب والحرمة مع ما فصلنا ليس بدليل على ذلك اذ يمكن
ان يكون المراد به غير الوجوب والتحريم كالحمل على التقية مما لا ينافي القول بالاستحباب والكراهة
على حذو ما ذكره المعترض تلخيص ظهر مما ذكرنا وفصلنا عدم حرمة التطوع بالرواتب المؤداة
والمقضية في اوقات الفرائض ولم يظهر المنع عن النوافل المبتدأة ويكفي في القول برجحانها واستحبابها

في الجملة وان كان الفضل في الاتيان بالفرايض الطلاقات الادلة وكذا لم يظهر من التطوع لمن عليه فريضة وسيجي تفصيل الكلام ان شاء الله تعالى في مسئلة الاتية فانتظر ان تكتب كيف تعلق الطلب بالنافلة المبتداة مثلا مع كون الفضل في الاتيان بالفرايض فان معنى الفضل في الابتداء بالفريضة رجحان مطلوبيتها على مطلوبية النافلة في اول وقت الفضيلة مثلا ولما كان الزمان وهو اول وقت الفضيلة على المفروض لا يتسع للفريضة والنافلة معا والمفروض رجحان المطلوبية في الفريضة لزم من ذلك عدم تعلق الطلب بالنافلة اذ لا يصح حذرا من تعلق الطلب بما لا يطاق او بالمرجوح مع رجحان مطلوبية الفريضة ولا مزاحمة من جانب النافلة بشيء اقتضى تعلق الطلب في اول وقت الفضيلة بالاتيان بالفريضة فحينئذ الكلام في الزمان الذي بعده الاول فالاول الى ان ينقضي زمان الفضيلة او الفريضة فلا يكون المقتضي للنافلة اذن متحققا فيكون الاتيان بالنافلة لعدم الدليل والمقتضي شرعيا ولعله لذلك ذهب صاحب الحدائق على خلاف المشهور الى كون زمان الذراع والذراعين من اول الزوال مختصا للنافلة لانه وقت للفريضة ايضا ثم ورد عليه ان احدهما راجح المطلوبية فلا يتعلق الطلب بالمرجوح ايضا ومع هذا السياق اجاب عن شبهة لا كل صاحب المدارك بما اجاب ولم يسمح ذكره فايدة غير الاطناب قلت كما يتعلق الطلب باشتمالها على الراجح مع كون الارجح كالصلوة في مسجد السوق والبلد والجامع مثلا وكالاتمام بالعالم وغير العالم وكالتنفل قائما وقاعدا او غير ذلك من الامثلة مضى رجحان مطلوبية الفريضة او لوية تعلق ارادة المكلف باختيار مبادرة الاولوية ليست وجوبا ولا تستلزمه كما ان الاتيان بالفرائض في اول الوقت المعروف لها مثلا اولى وليس بواجب فاذن يجوز للمكلف ترك اختيار الاول طلبا للرخصة مثلا ومع ذلك يريد بمقتضى عموم وسارعوا الى مغفرة وفاستبقوا الخيرات وابتغوا اليه الوسيلة التقرب بالصلوة لانها خير قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر فيجد كون شيء كالفرائض الموسعة افضل ورجحان الفريضة عدم مطلوبية ما دون ذلك في الفضل وعدم تعلق الطلب بالاطلاق الذي تعلقهما معا في زمان احدهما لا تقتضي انتفاء مطلوبية ما دون ذي الفضل راسا والسر فيه ان القرب في ايته يقتضيهم درجات عند الله متفاوتة والمطلوب من المكلف بحسب وسعه طي جميع درجات ما هيأ له ليبلوكم ايكم احسن عملا وما يتقرب به ايضا متفاوتة كما وكيفا في الحسن والافضلية والفضل والافضلية والاشرفية مثلا واختلاف حالات المكلف في الشوق الى اختيار عبادة دون عبادة مقتضى ان للقلوب اقبالا وادبارا الحديث مقتض لتجويز ترك الافضل لفعل الصلوة المفروضة في اول اوقات الفضيلة مع عدم الاقبال فمع عدم اتيانه بالاحسن والافضل والاشرف رخصة فهو مكلف بعد مامور بالتقرب مكلف بالاتيان بالمستطاع مما يوجب القرب الثابت مطلوبيته بعموم الادلة او خصوصها فياتي بما تيسر له ويتقرب به من الخيرات المناسبة من الباقيات الصالحات ما لم يرد من القول بان

اجمال

رجحان مطلوبية الفريضة الى قوله فحينئذ لكان ان رجحان مطلوبية الاتيان بالفريضة في اول وقت الفضيلة للمكلف المريد للتقرب بالمستحب مقتض لعدم مطلوبية التطوع بالراتبة المقتضية والمبتداة منه في زمان ارادة الاتيان بالغاية الراجح المطلوبية معا وبدلا من تلك الراجح حذرا من التكليف بما لا يطاق في الاول وترجيح المرجوح على الراجح في الثاني وهو مسلم ولا يلزم منه عدم مطلوبية التطوع مع الميل اليه وعدم الاقبال على ايقاع الفريضة كذلك مثلا ولو اقتضى مجرد الافضلية سقوط المقتضي للفاضل صار الافضل فاضلا لعدم الفاضل بانتفاء مقتضيه فلا يصح وصف مطلوب بالافضلية والواقع خلافه كما هو مسلم الخصم المعترض رحمه الله بما ذكره في اخر ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب بقوله نعم ربما كثير ما ذكره لو قال بل الافضل لصيغة افعل التفضيل الدال على حصول فضل في الابتداء الخ ومنه يظهر ان قوله ما حتم ان وقت النافلة من وقت الفريضة ليس لاستلزام الافضلية سقوط المقتضي للفاضل بل بما فصلوه من قوله والنافلة هنا لا افضل فيها لخروج وقتها ومتى كانت لا فضل فيها فلا يشرع الاتيان بها الى اخر ما ذكره وان كان ما سرده غير مثبت لان انتفاء الفضل لخروج وقتها غير مستلزم لانتفاء الفضل مطلقا وعدم المشروعية لانه يصح الاتيان بالنوافل الراتبة المقضية في اوقات الفرائض فكيف يكون ما دل عليه الخبر المذكور بما لا يتطرق اليه الوهن والقصور ولنقطع الكلام في هذه الاشارة لئلا طال على الوجه المرسوم على المبلغ المسطور والله العالم كما في الامور تنبيه ان قلت فيما اختاره صاحب الحدائق تفصيل للقول بالمواراة والترتيب في الجملة ولعله لذلك وقع ما اختبرته وهو احداث قول لم يقل به الفريقان فيكون مردودا عند الكل لان احداث الاقوال في المسائل الاجتهادية بعد عصر الانظار الفقهية لو كان مردودا على سبيل الاطلاق لما صح كما في الثاني والثالث وهكذا بعد الاول ولما انتشرت هذه الاقوال المنتشرة في الفقه نعم ما دل الدليل على بطلانه كما اذا فصلوا على عدم جواز احداث قول جديد ووقع الاتفاق عليه كان متبعا فتفطن ثم اعلم في المسئلة الثانية المقصد الرابع في القضاء والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان وقت القضاء للصلوة الفائتة هو وقت ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة قال في الذكرى وقت القضاء الواجب وقت ذكرها ما لم تتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال اكثر المفسرين انها في الغائبة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلوة ثم نقل الرواية كما سيأتي ثم قال وجهان للالات تعميت التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع سعته ثم نقل رواية عن النبي صلعم قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك عوضها ثم قال وفيه دلالتان احديهما توقيت القضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء مع الفوات ووجوبه في حق المعذور ويستلزم اولويته في حق غيره ثم نقل رواية زرارة الاتية المشتملة على انه يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ثم قال ولغيره كان ان الغير بالجملة ان ظهور كون الذكر هو وقت القضاء من الاية والاخبار مما لا يتجشم الانكار وانما الخلاف في وجوب الفورية

وعدمه وتحقيق القول كما هو حقه يقع في مواقع الاول في ذكر الاقوال في المسئلة فنقول قد اختلف كلام الاصحاب فالمتقدمون منهم على قولين القول بالفورية وهو مذهب الاكثر الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت وبين مطلق والقول بالمواسعة وهو مذهب الصدوقين وظاهر الكليني فيما هو المنسوب لتقديم الحاضرة في السعة والمتاخرون منهم على اقوال ثلثة والمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة الا انهم يستحبون تقديم الفائتة وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة فيجب التقديم من الاول دون المتعدد وهو مذهب المحقق اليه مال في المدارك وقيل بالفرق بين يوم الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا ذكرها بالنهار من قبل الحاضرة متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها والاولى تقديم الفائتة الا ان تضيق الحاضرة ذهب اليه العلامة في المختلف اقول لا خلاف في جواز القضاء من حيث الذكر وان سبق وقته من حين الذكر لتعلق الخطاب بالايقاع فيه لاجله لقبح تكليف الغافل وان كان السبب متقدما على الذكر كما لا خلاف في ان وقت الصلوة الخمس من حين دلوك الشمس الى غسق الليل وهي وقت اربع صلوة وقران الفجر وهو وقت الخامسة ووقته كما مر الممدود من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وانما النزاع في لزوم المبادرة الى الفائتة بافادة الامر الفورية كما هو مذهب الشيخ وجماعة او بما يدل على الفورية من الادلة سواء قلنا بان الامر بالشيء يفيد النهي عن ضده الخاص فحكمنا ببطلان الصلوة الحاضرة لو اتي بها في سعة الوقت ام لم نقل به كما هو الاظهر وسكتنا عن افادة البطلان لعدم الدليل عليه وقلنا بصحة الحاضرة لصدق الامتثال ان لحصول المقتضي لايقاعها في الوقت الموسع مرددين ظهور معارض فقوله لا خلاف ولا اشكال الخ وايراد كلام صاحب الذكرى ان كان لافادة التضييق وربما يشير اليه قوله جزاء بالجملة فان ظهور كون الذكر هو وقت القضاء الخ وان كان المراد ذلك قوله وانما الخلاف الخ ففيه ما لا يخفى اذ الخلاف في عدم التضييق ظاهر جدا ولا دلالة لكلام صاحب الذكرى عليه وان كان مقصوده ما ذكره وادرده بيان كونه في الجملة وقتا فلا كلام لنا معه فيما اوضح به مقصوده ان قلت النزاع في الحقيقة في الترتيب بين الحاضرة والفائتة اذ لا خلاف في الترتيب بين الفوائت كما لا خلاف في الترتيب بين الحواضر وانما الخلاف في الترتيب بين الفوائت والحواضر والترتيب لا يستلزم المضايقة اذا كانت الفائتة واحدة او متعددة مثلا والوقت موسعا فلم قلت انما النزاع في لزوم المبادرة بالفائتة الخ وكذا لم قال صاحب الحدائق وانما الخلاف في وجوب الفورية وعدمه قلت القائلون بالمضايقة لا دليل لهم على وجوب الترتيب الا ما دل على وجوب المبادرة بالفائتة مع ما زعموا من قولهم بالمواسعة في الحاضرة ولازم ذلك على ما عندهم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ثم منهم من حكم ببطلان الحاضرة لو قدمت على الفائتة اما بناء على عدم المقتضي لصحة الحاضرة الموسعة لان معارضة الفورية الفائتة للموسع الحاضرة من قبيل معارضة الخاص والعام بالنسبة الى ما بينهما المضيق والموسع وتقديم الخاص اي مدلول الدليل الدال على الفورية يوجب ارتفاع

ما عارضه

ما عارضه من مدلول الدليل الدال على التوسيع وربما لزم من ذلك القول بالبطلان لو قدمت الحاضرة وان لم يكن عن عمد واما بناء على كون النهي عن ايقاع الحاضرة والحال هذه ولعل الظاهر من اطلاق كلام صاحب الحدائق الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت وبين مطلق كون ظاهرهم الى انتفاء المقتضي ولا بيان لشيء الى القائلين بالبطلان ان قدم الحاضرة عمدا على الاظهر من مذهبهم او مطلقا على الوجه الاخر بما ذكره الشهيد الاول في الذكرى ونكت الارشاد فان الاقوال في هذه المسئلة هناك سبعة منها القول باستحباب تقديم الفائتة ذكره العلامة عن والده وعن معاصريه من العلماء ومنها القول بالمضايقة المحضة يعني وجوب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا قال وهو القول المشهور لعلمائنا رحمهم الله تعالى وقد صرح به السيد في المسائل الرسية وفي خط وابن البراج وهو ظاهر ابي عقيل والمفيد وابي الصلاح وسلار وابن زهرة ومن هنالك ادرك حتى انه والمرتضى منعا المكلف من كسب المباح وتناول زيادة على ما يمسك الرمق ونوم زيد على قدر الضرورة وممن صرح بالمضايقة الشيخ الزاهد ابو الحسين ورام بن ابي فراس والشيخ ابو الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي عمل فيها مسئلة طويلة تضمن الرد على الشيخ ابي الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة ومن الاصحاب من كان قائلا بالمضايقة ثم رجع الى التوسعة كالسيد ضياء الدين بن الفاخر رحمه الله والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هذه عبارته في النكت وفي الذكرى في مقام تزييف القول بالمضايقة المحضة والشيخ من اصحاب المضايقة مع حكمه في مواضع من التهذيب بعدمها لحكمه في من اعاد صلوة الامام يجعلها قضاء فريضة سالفة الى ان قال ولم اقف في بطلان لو لا وقعتها الا مع الضيق وكذا المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم صرح به المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وفي خط وابن شكر رحمهم الله انتهى وبين عبارته نوع مصادمة مما نسب الى ابي الصلاح في المقامين تامل وازاء هذا القول القول بالمواسعة المحضة نسبه في النكت الى ابني بابويه والى علي بن الحسن بن طاهر الصوري قال فيها حتى انهم نفوا على تقديم الحاضرة واتفق ابو علي على استحبابه قال ومن القائلين بالمواسعة من القدماء الحسن بن ابي سعيد ومن المتاخرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد والشيخ نجم الدين ونجيب الدين نقلا عنه ولده يحيى في مسئلة في هذا المقام الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائد وهو قول المحقق اقول واختاره في كتب الحسن وجوب تقديم فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت واستحب ما عداها مطلقا وهو محكي عن المصنف ولعل ان ذكر تقديم الفائتة مطلقا ان فات نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان فات قصدا ونام لو اخر القضاء والحاضرة الى اخر الوقت الثالث وجوب تقديم الغائبة في الوقت الاختياري ثم تقديم الحاضرة على ما حكي فيها عن بعض الاصحاب ثم ان صاحب الحدائق قال ولا بأس بنقل جملة من عبائر الاصحاب ليظهر عبارة ظاهرة الدالة على عدم اجزاء الحاضرة لو قدمت ذكر ان السيد المرتضى في المسائل الرسية الالة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل التضيق وفيها وذكر عبارة ابي الصلاح وسلار وعبارة

المفيد ثم ذكر عبارة ابني بابويه الصريحتين في المواسعة المحضة المتضمنتين لتقديم الحاضرة على الفائتة وذكر ان المشهور بين
المتأخرين هو القول بالمواسعة مع القول باستحباب تقديم الفائتة كما سبق اليه الاشارة ثم قال في ذكر حجج المسئلة
من الطرفين وما استدل به سواها اليتي فنقول قد اختلفت الاخبار الواردة في المقام وبه اختلف كلام علمائنا
الاعلام والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين وها انا اذكر الاخبار الدالة عليه موضحا للوجه فيها ثم
اردفها بالاخبار التي استند اليها القائلون بالمواسعة وغيرها من الادلة التي ذكروها وابين ما فيها مما يمنع
من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها فنقول فما يدل على ما اخترناه قوله اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار
عن اهل البيت الذي نزل ذلك القران فيه فهم اعرف الناس باطنه وخافيه بقضاء الفائتة ساعة ذكرها كما
ستقف عليه ومما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة فمنها الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع ان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل
العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء
الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت
ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم العشاء ابدأ بالغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوتها وقال صاحب الحدائق بعد ذكر الصحيح اقول لو لم يكن في هذا الباب الا هذا الخبر لكفى به دليلا لما فيه
من التكرار الموجب للتاكيد في الحكم المذكور الموجب لظهوره غاية الظهور ولهذا قال الشيخ في [illegible] بعد نقله
جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله اقول ظاهر قوله لما فيه من التكرار الموجب للتاكيد ان وروده فان
ذكرت [illegible] في كونها في حكم القضاء وتقديمها على الاداء ولكنه بعدم كون الامر كذلك [illegible] صدر
الحديث متضمن لاعتبار الترتيب بين الفوائت وقوله فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر

لافادة

لافادة ان الصلوة المنسية تؤتى بها في اي وقت حتى في الاوقات المكروهة المشهورة بين القوم كراهة ايقاع الصلوة
المبتدأة او ذوات السبب فيها او من جهة الجملة على ما يظهر من كلام بعض ولا يناسب المقام تطويل الكلام بذكره لا ان
فيه دلالة على التضييق بل لا يبعد ان يقال ان فيه دلالة على التوسعة اذ ترتب الجزاء وهو قوله ع فصل الغداة اي
ساعة ذكرت ولو بعد العصر على الشرط وهو قوله ع ان كنت قد صليت الظهر فذكرتها يقتضي جواز ايقاع الغداة
بعد العصر مع تحقق التذكر بها بعد الظهر ثم ان ما بعد هذه الفقرة في [illegible] بيان الترتيب
بين الفوائت وان المراد من الوقت وقت الفضيلة كما يدل عليه صحيح صفوان عن ابي الحسن ع في ناسي الظهر
حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها اذ لو لم يكن المراد من فوت المغرب اعتبار الوقت من حيث الوقت الاول
اي الفضيلة بل كان المراد من الوقت الوقت باعتبار وقت الاجزاء لما قال ع صل المغرب ثم صليها بل صلى
العشاء ثم صليها اذ وقت اجزاء المغرب الذي يفوت لو لم يصل فيه متصل بالوقت المختص للعشاء ولا يكون
ايقاع القضاء فيه قولا واحدا [illegible] بهذا الاشكال في حبل المتين وقال في حاشية الكتاب بعد ايراد
الصحيح بالفظ لا يخفى ان في الحديث نوع ايماء الى ضيق وقت المغرب فتدبر انتهى اقول بل الوجه ما ذكرناه
من دلالة الخبر على عدم مطلوبية القضاء على وجه الفور حتى ان فيما خاف فوت الحاضرة عن وقت فضيلتها ان
الاخير بالفائتة وهذا ايضا مما يدل على المواسعة ثم ان مع ذلك كله قوله ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس صريح في المواسعة اذ قد علمت سابقا المعتبرة بما اشرنا من جواز ايقاع الفوائت المقضية
في الاوقات المكروهة بما دل على التخصيص والتقييد من عمومات او اطلاقات المنع سيما ولم يعلل
المنع في جواب السائل بكون الوقت من الاوقات المكروهة بل اراد سعة الوقت بقوله لانك لست تخاف
فوتها فظهر ان الصحيح من ادلة القول بالمواسعة فلك في التامل فيما قاله بعد ما قاله لو لم يكن في هذا الباب الا هو
وان لم [illegible] ودل الصحيح على المواسعة فنحن نقول لو لم يكن في باب المواسعة الا هذا الخبر لكفى فتدبر
قوله ولهذا قال الشيخ في [illegible] بل اشتماله على الترتيب في الفوائت والحواضر والفوائت والحواضر بالعكس
معا على تفصيل المقام عنده [illegible] الشيخ عنده ثم قال ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع المتقدمة
في المسئلة الثالثة حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها ان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري وما رواه الشيخ في [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى [illegible] الروايتان قد دلتا على تفسير الاية بالصلوة
الفائتة كما ترى فلا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتبحرون الذين قال الكاشاني فيهم قتل
الخراصون اقول الصحيح المشار اليه هو الصحيح المراد انها [illegible] المتضمنة لانامة النبي ص [illegible]

ولا يخفى عليك انه لو دلت الصحيحة على الفورية والمضايقة وان الاية الشريفة واردة في ايقاع الفائتة على الفور
لما اقدم النبي ص على تقديم ركعتي الفجر على صلوة الغداة المقضية فالعجب منه انه استدل على ما رامه بما لا دلالة
عليه بل يدل على خلافه فتامل في قوله ع الا اخبرهم [illegible] دلالة انها قد فاتنا فلا خوف على الفوت والمراد
التنفل على الفواضة لموسعتها والامر فيه موقت وقتها فهي من ادلة المواسعة كالصحيح السابق في كلام
وكلامنا اذ قد ظهر من صحيح زرارة هذه عدم كون الاية الشريفة بعيدة للفورية والمضايقة بل كونها ظاهرة
في المواسعة ظهر حال استناده الى رواية زرارة تمسكا بالظاهر من قوله وها ان الروايتان [illegible] ان الاية
واردة في الفائتة لا غير بل صريح مقصوده ذلك [illegible] القول بتعميم الاية للحاضرة والفائتة اذ ذكرها
لا يتم له القول بافادتها الفورية للتعلق في الحاضرة فاول ما يرد عليه انه مناف لما قاله الطبرسي قال في
جوامع الجامع لذكري لتذكرني فيها لان الصلوة تشتمل على الاذكار وعن مجاهد لاني ذكرتها في الكتب وامرت
بها وقيل لان اذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق او لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري وهو
مواقيت الصلوة واللام مثلها في قولك جئتك لوقت كذا وقد مضت [illegible] وقيل انه ذكر الصلوة
بعد نسيانها اي اقمها متى ذكرت كنت في وقتها ام لم تكن وروى ذلك عن الباقر ع وكان ينبغي ان يقال
لذكرها ولكنه على حذف المضاف اي لذكر صلوتي او لانه اذا ذكر الصلوة فقد ذكر الله انتهى والتوجيه
رواية عن الامام شمول الاية للفائتة والحاضرة وهذا والله ورسوله وائمته اعلم هو الظاهر من خطابه الله تعالى
للكليم في الطور وهي اول خطاباته له وقد جعله نبيا وبعثه على فرعون واوجب عليه عبادته واقامة
الصلوة ذخرا ليوم اللقاء والمداومة على [illegible] مما يلي الاية المذكورة في سورة طه فالتعميم
هو المناسب لا التخصيص بقضاء لم يجر ذكر للاداء [illegible] ما يرد عليه ان ارادة [illegible] ص الاية بقضاء
الصلوة لا تدل على انحصار ورودها في المقضية بل للموسعين ان يقولوا بدلالتها على التعميم ولهم ان يستندوا
اليها في الدلالة على المواسعة لمراجعتها او ظهورها فيها لانه ص قال من نسي شيئا من الصلوة ولم يقل من نام
والرسول واصحابه لم ينسوها وانما انامهم الله بنص الصحيح فقوله ص ابتداء كلام منه ص وتشريع حكم جديد
بان كل من نسي شيئا من الصلوة اداء كان او قضاء لان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه ولا سيما اذا
لم يدل دليل على ارجاعه الى خصوص المحل بل كان مانع من رجوعه اليه والتخصيص به [illegible] اذا ذكر الاية [illegible]
اداء او قضاء بها لذكرها وقت الذكر هو وقت الوجوب بحيث لا يكون له ان [illegible] يرد على الاستدلال
بانه مناف لفعل الرسول ص ان قلت سلمنا انه لا يصح للمضايقين الاستدلال بالصحيح لما [illegible] تقدم
[illegible] لكن لا يصح على القول بالتعميم والتوسيع ايضا ان اعتبار التعميم شموله للمحل وهو فرد من القضاء
لبعد ان يكون قوله ص من نسي شيئا الخ المذكور بعد قضائه واردا في [illegible] بهذا المحل الخاص
وقد قلت [illegible] عدم النسيان منه ص انه لا نسلم ذلك [illegible]
والصحيح [illegible] بالتذكر بعد النوم ايضا [illegible] قلت [illegible] الصحيح [illegible] المضايقة

ولكن اولا

ولكن الرواية ظاهرة فيها فليتمسك بها قلت كيف يصح التمسك بها وقد دلت الصحيحة وهي اولى بالتمسك
بها على المواسعة بعد الرواية الطويلة [illegible] صحيح صفوان مع ما عرفت من حال كلام الطبرسي وما رايناها
[illegible] الامام ع [illegible] الفائتة [illegible] لعموم الدليل [illegible]
الاستواء بالفائتة فنقول [illegible] لتقدم سببها [illegible] الوجوب الوقت وان كان [illegible] الوجوب
الذكر فقوله ع فان الله يقول اقم الصلوة على ما [illegible] تعليلا [illegible] لايقاع الفائتة حين الذكر
لا للابتداء بها [illegible] قال ع [illegible] بالفائتة تقدم على الحاضرة في سعة الوقت ليتحقق القصد [illegible]
بها من قوله اقم الصلوة الشامل بعمومه للفائتة [illegible] المقتضي للابتداء بها من تقدم [illegible]
مذكور [illegible] فتامل [illegible] الروايتان [illegible] قول الخراصون [illegible]
هذا [illegible] تفسير الاية بالصلوة الفائتة على ما تضمنته الرواية [illegible] الاختصاص [illegible]
للصلوة المذكورة في الاية بالفائتة [illegible] للرواية [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] ومنها ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي صلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعدها
وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب فتكون صلوة المغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته
المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ
بالتي انت في وقتها ومنها في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم ومنها عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت
صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ورواها في موضع اخر وزاد الا ان يخاف فوت
التي دخل وقتها وما رواه في قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر

قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر لكل صلوة بعدها صلوة والتقريب بهذه الاخبار انما دلت على الامر بالقضاء على الذكر متحدة كانت الفائتة او متعددة ولتضمن الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد تقدم ما دل عليه من الايات القرانية والسنة المعصومية وتضمن وجوب تأخير صاحبة الوقت الى اخر وقتها ما لم تتم القضاء وجميع ذلك صريح في المضايقة ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان اقول في مقام الجواب عن جميع هذه الروايات المتضمنة لايقاع المكتوبة اداء او الفائتة قضاء في وقت صلوة اخرى ما لم تتضيق وقت الحاضرة بشيء واحد وهو ان الوقت المذكور فيها هو وقت الفضيلة مع ما تقدم من تدبر للموسعين الاستدلال بها بما ادعوى التبادر كما هو ملاحظ الثالثة منها وفيها ان الممكن الصلوتين قبل ان تغرب الشمس او بانه قد فصل بينها كون المراد من الوقت الفوت بحسب الفضيلة من المعصوم امر بتقديم الحاضرة اذن واحا ديثهم يكشف بعضها بعضا هذا مضافا الى اخبار اخر مما استند اليه كصحيح زرارة الطويلة الاتي ذكرها وغيره الى غير ذلك ولا مانع من ان يكون هذا قرينة ثانيا لعدم الاتفاق على عدم جواز الزيادة على السعة كما لا يخفى ولو سلم عدم صحة استدلال الموسعين بما ادعوا ... مرد ... ما سوى المحرل للنوافل من اطلاق الوقت خلافا لان الوقت لكل فريضة وقتان وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ... في الاخبار التي تحكم بتقديم الحاضرة ان خاف ذهاب وقتها او فوت وقتها او الحاكمة بتقديم الفائتة فيما قبل اخر الوقت ... ملاحظة معنى الوقت بل مع صراحة او ظهور ارادة وقت الفضيلة من صحيح صفوان المتقدمة لاعتبار تقديم المغرب ثم صلاة العشاء بعدها ومن الامر بتأخير الفائتة عن شعاع الشمس ... فيما في صحيح زرارة من هذه الاخبار المستندة هو ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة الاخرى ... لان اطلاق الوقت المضاف الى الحاضرة واثبات الاحقية بالوقت لها مع ورود التأكيدات في اتيان الحاضرة في اول وقت الفضيلة كرواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك التضييع وغيرها ظاهر في ارادة كون الحاضرة احق بوقت الفضيلة ايضا واي ... ان الاخبار المذكورة جميعها حجة للقائلين بالمواسعة ومع التنزل فلا ... للقول بالمضايقة مع اشتراك الوقت وعدم تبادر ما سوى المختص للنافلة من الوقت في هذا الاول او عدم ظهور الدلالة على اختصاصه بالاخر ... عن سند الروايات ... الرواية الثالثة منعد ... كون عبد الرحمن ثقة وقد ... في التوثيق تقول في السند معمر بن محمد وقد قال فيه النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وقال ابن الغضائري يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ... ذكر ان ... ثم ... ان غاية ما فيها ظهور ... تقديم الفائتة العصرية ... بالعدول اليها ولا يعلم كون الجملة الفعلية مفيدة للوجوب كالامر ومع فرض ظهورها ايضا فيه فلا شك في استعمالها كثيرا في الاستحباب ... ملاحظة ... مع تقدم المغرب في وقت الفضيلة ثم ان قوله ... مع شمول المغرب للحاضرة ايضا ... مع ملاحظة التقييد المذكور في الخبر وان كان ...

الوارد في بعضها ما في المواسعة ... تارة والى التعميم بالقياس الى الحاضرة والفائتة في الصلوة المأمور باتيانها حين الذكر المعلل بقوله تعالى اقم الصلوة لذكري فاذكره ... الرواية الثالثة فقد ... ما انها مراد الموسعين وكذا التي ... تتضمن حكم العدول من اللاحقة الى السابقة في المواسعة ولا دلالة للفظ فاتته ... وقت الاولى وان كان الوقت ... من وقت الفضيلة والاجزاء وان ... ظاهرة في حكم الفائتة وعلى فرض الشمول فالكلام فيه كالكلام في الاولى ... الزيادة التي اوردها في ذيل الرواية على وقت الاجزاء ان ... الصلوة الى ... دليل ... للايجاب ... في نقد الروايات ... الصلوة على الفائتة لعدم الملازمة وكذا الكلام في الرابعة مع ان في سنده ... وعندي ... ان ... فيما عليه المشهور من الموسعين ... الفائتة ... على الحاضرة ... فيقع البحث ... الوجوب ... فلا ان يدل على عدم الوجوب القرينة فنقول بعد تسليم هذه الدعوى ان صحيح عبد الله بن سنان ... دلت بالامر الصريح على تقديم الحاضرة على الفائتة ... الرواية ... مع الاستحباب كصحيح عبد الله بن سنان مع بيان الجواز دفعا للتوهم وجوب الفائتة ... ان من جملة ما استند اليه الرواية الثالثة المتضمنة ... لتقدم المغرب الحاضرة على الفائتة ولم ... وقت الاجزاء قطعا وهي من الاخبار المعتبرة عنده ... القول بالمضايقة ... لتقديم الفائتة على الحاضرة الا ان ... وقت الاجزاء ... ثم قوله والتقريب ان ... الامر بالقضاء ساعة الذكر ... عدم ... ايقاع الفريضة في الازمنة الممنوع ... كما هو صريح زرارة الطويلة ... لان ايقاع الفائتة في ساعة الذكر ... النص الاتي ان الصحيح الطويلة مع اشتمالها على الامر بايقاع الفائتة ساعة الذكر تضمنت المنع عن ايقاعها ساعة الذكر ... والغداة الفائتين ذكرت ... الا بعد شعاع الشمس فكيف يكون الامر بالايقاع حال الذكر على وجه التعيين ثم قوله وتضمن وجوب تأخير صاحبة الوقت الى اخر وقتها بعد الاغماض ... كون الوقت وقت الاجزاء ... ولا ... بل ... ظاهر ... يكون المراد في الوقت وقت الفضيلة والاختيار كرواية الثالثة وان اراد منه دلالتها على وقت الفضيلة ... ارباب القول بالمواسعة ولا ينفع اصحاب القول بالمضايقة ... مع ذلك ... صريح في المضايقة وعلى هذا ... في تأييد ما ذكر ... ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمسارعة لانها مع شمولها الحاضرة والفائتة جميعا محمولة على الاستحباب ... على عدم الوجوب ... لا يتصور الا اذا كان المسارع ... مأمور باتيانها على وجه التوسيع او على وجه الاطلاق ... فيحمل الامر بالمسارعة على الاستحباب ... ويمكن حمله على الوجوب ... الا اذا كان المسارع اليها من فعل الفائتة على وجه الفور والتضييق ... الصادق ... كون الاوامر الدالة على المسارعة

مؤكدة لما ذكره مع دعواه كون اللازم الاتيان بالفائتة حين الذكر على الفور ايضا عجيب ثم قال ومنها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوة لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال اربع صلوة يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث ورواية نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قال الوتر او صلى الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وصحيح زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال فيها وان شككت فيها بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت اقول وانت خبير بعد الاطلاع على ما سلف انه ليس في شيء من هذه الروايات دلالة على ما اعتبره من الضيق والفورية في الصلوة الفائتة ... في صحيح الاول حتى يتبين حال البقية لانا على سبيل ... فنقول لو صح له الاستدلال على الضيق والفورية بالصحيح بقوله عليه السلام لا تترك على حال لان الحال ... في سياق النفي ... التي في حال ... افادة الجملة المنفية ... التحريم ... فموضع الدلالة في الصحيح لا تترك لا لفظ اذا ذكرت لان لفظ اذا ذكرت ما اتى به الا لبيان عموم ... مجرد النسيان في تعلق الخطاب بلزوم الاتيان بالفائتة ما لم تذكر حذرا من لزوم التكليف بما لا يطاق فاذا ذكرت بمنزلة اذا طفت واذا اردت ان تحرم المذكورين في الصحيح صريحا وبمنزلة اذا انكسفت الشمس او احد النيرين واذا حضرت الجنازة المذكورين في الصحيح دلالة وضمنا فان افادة اذا ذكرت القضاء وسائر الفقرات لا ... واحد واخراج واحد من تحت حكم الكل القول باختصاص الفورية به ... وبعد القول بان ذلك ... اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم ... لان التخصيص لا يصح اذا كانت الافراد منصوصا عليها بالخصوص والعام شموله للافراد اجمالي مع ان افراده غير محصورة ... وبعد اخراج الكل الا واحدا مما ذكر ما ظهر ... في عامة الموارد ... لفظ اذا ذكرت ... انما مفاد الوجوب المضيق ... في جواب صاحب الذكرى عن الصحيح بقوله واما ما اجاب به في الذكرى عن خبر خمس صلوات من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انها اشتملت على صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها على الحاضرة ... ان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة وقتيها ساعة الذكر كما في تلك الاخبار الكثيرة لان احدا ادعى المضايقة في هذه الصلوة المذكورة حتى يرد عليه ما ذكره والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلوة لا تترك متى حصل اسبابها

لكراهة بعض الاوقات والمنع من الصلوة فيها بل ايقاعها في كل وقت ومنها الصلوة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر فتصح ساعة الذكر وان كان في تلك الاوقات المنهي عن الصلوة فيها هذا حاصل معنى الاخبار ولو صح ما توهمه لكان الجواب عنه بما صرح به جملة من المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه لا ينافي اثبات الحكم لما عداه ... ما لم يقم على خروجه دليل هذا كلامه وغير خفي عليك انه ولا نطيل الكلام باعادة ما سلف من وضوح مواضع الرد والوهن وقوله والغرض من هذه الاخبار اه اقول ان ... الحق الذي عليك مع عدم تفطنك لما ذكرت ان موضع الدلالة لا تترك على حال معنى لا تترك على حال ما ذكره انها لا تترك متى حصل اسبابها لكراهة بعض الاوقات والمنع من الصلوة فيها القطع في كل وقت ومن تلك الاسباب ... الوجوب ذكر الفائتة اذ قبل الذكر لا يتعلق الامر باتيان الفائتة قطعا فيصح في حال الذكر وان كانت الحالة مصادفة للاوقات المنهي عن ايقاع الصلوة فيها فالامر بالاتيان في حال الذكر ووقت الذكر لدفع توهم ممنوعية الفائتة لا لاعتبار الضيق فان الامر في الاول ... صلوات ... فما الدليل على اعتبار الضيق في الفائتة لخصوصها من بين الكل وتوهم ان ... القول لاختصاص لفظ اذا ذكرت المذكورة في الفائتة دون غيرها من الصلوة الاخر ... لفظ اذا ذكر لبيان ان الذكر من ... الخطاب بوجوب الفائتة ... التكليف من دونه تكليفا بما لا يطاق وسلمنا انما اتى بها لبيان ان وقت الفائتة وقت الذكر لم قلت انه على وجه الضيق والامر بالاتيان فيه لدفع توهم ممنوعية الصلوة اذا كان من الاوقات المنهي عن اتيانها فيها سلمنا عدم الدلالة له صريحا ولا ظاهرا فلا اقل من الاحتمال على وجه التنزل فكيف يصح له الاستدلال بما هذا شأنه وهو لضعف استدلال القوم كغيره بالاحتمال ان قلت يكفيه الاستدلال على الضيق كون الوقت وقت الذكر وان لم يدل الدليل على التوسعة فعدم الدليل دليل له على الضيق واللازم اقامة ... على غيره على المواسعة لا عليه على الضيق قلت الدليل على المواسعة ما في الصحيح الطويلة لزرارة وغيرها من ادلته وصحيح صفوان وصحيح ... وامثالها ادلة ارباب القول بالتوسيع ... ولو سلم انتفاء الدليل فيكفي التمسك بصحيح زرارة الطويلة ... والجمع بينها وبين تلك الاخبار وجواز التأخير الى ان يذهب شعاع الشمس وجواز الفعل معا فلا تعارض ثم نقول لو سلم ضعف المعلل عن نوع درجة الحكم مع ... الواقع على سبيل الاطلاق اذ من الامكان ... او من الموسعين من يقول بكون المنع عن الصلوة في الاوقات المنهي عن اتيانها فيها وارد مورد التقية فلا يلزم ... ضعف التعليل ... الحكم على عدم حدوث الخشية له بالفوت فهناك حكمان احدهما الحكم بجواز التأخير والثاني عدم حدوث خوف الفوت لعلمه بسعة الوقت ... الحكم الاول على وجه التقية لا يستلزم كون الثاني ايضا كذلك ... جميع ما استند اليه في القول بالمضايقة مما قد عرفت ما فصلنا عدم نهوضه بالدلالة وضعف الاستناد بحيث لم يذكر ادلة الموسعين ... في ثبوت المواسعة لكنه مع ذلك ذكر ادلة القول بالمواسعة واجاب عنه

فاللازم ذكر الادلة على وجه اورده وايراد كلامه في الرد مع تحقيق القول في كونه واردا مورده ام لا فاقول وبالله
واما ما استدل به المتأخرون كالشهيد في الذكرى والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما على ما ذهبوا
اليه من القول بالمواسعة فروايات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ورواية ابي بصير والظاهر انه يحيى بن القاسم لقرينة شعيب عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع
الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ورواية الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال
فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال قلت جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب
ويذكرها عند العشاء الآخرة فقال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة
فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل [?]
قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده قال واستدلوا ايضا
على ذلك كما ذكره في الذكرى بوجوه اخر منها قضية الاصل فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج عنه ومنها
لزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة ومنها عموم آي الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل حافظوا على الصلوات فانه يشمل من عليه فائتة وغيره ورابعها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي
مع استحبابهما وقد ادى بطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار الدالة في اول ورده والاقامة في كل منها
وزاد في المدارك الاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة قال اقول والجواب
اما عن الاخبار المذكورة اولا فانه من القواعد المتكررة في كلامهم والدائرة على رؤس اقلامهم انهم لا يعملون
من الخبرين المتعارضين الا مع التكافؤ في الصحة والصراحة والا فتراهم يطرحون المرجوح ويعملون التأويل في
جانبه لمرجوحيته والبقاء بما ترجح عليه ظاهره ولا يخفى على المتأمل المنصف ان هذه الاخبار التي استندوا
اليها لقصورها عن معارضة ما قدمنا سندا او دلالة كما ظهر ويظهر لك انشاء الله لا يمكن عكس القضية هنا وعملوا

بهذه الاخبار

بهذه الاخبار مع ما هي عليه وجعلوا التأويل في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة اقول
قد قدمنا الكلام في نظير هذا الكلام بما يتعلق واما الذي ينبغي ان يقول هنا فهو ان اخباره التي استند اليها
هي ما اوردنا وبعض عباراته وقد علمت ان اكثرها لو لم نقل كلها من ادلة المواسعة وقلنا ان بعض الايات التي ذكره
والقائمة فيصير اكثرها او كلها او جلها خارجة عن مقصوده فلا يصح استناده [?] ثم ان بعض الاخبار المتضمنة لتقديم
الفائتة في وقت الحاضرة بالمضيق وقت الحاضرة وما يضد مفاد هذه العبارة محمولة على وقت الفضيلة والاختيار
لا على الاجزاء والاضطرار للقرينة الدالة من الاخبار المتقدمة وكل هذا بالقياس الى دلالة بعضها على نص واما بالقياس
الى دلالة جابر الموسعة فالامر اظهر من ان يبين وغاية التنزل ان نقول ان الوقت في اخباره مجمل غير ظاهر بالقياس
الى الاول والاخر فلا يقع الاستناد اليه والقول بان المراد من الوقت فيها هو وقت الاجزاء ثم مع الاستناد فدعوى
الصراحة والصحة ووضوح سنده في الكل غريبة كدعوى الصراحة في صحيحة معوية بن عمار [?] واما دعوى
الصراحة بالقياس الى الجميع فحسن المشتملة عليها تلك الاخبار فيها ايضا ينافي قول ان الوقت فيها غير ظاهر فيما ادعيه وثانيا
ذكرنا ظهر بما في قوله وثانيا انه من القواعد المقررة في كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم وان كان اصحابنا قد اعرضوا
عنها واطرحوها كما ادعيناه في غير موضع مما تقدم واتخذوا اليهم قواعد في هذه الابواب لم يرد بها كتاب
ولا سنة من حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب فيما انهم اختلاف الاخبار والتعرض على كتاب الله والترجيح بما
وافقه والعرض بما خالفه على ما اشرط وقد عرفت ان الاخبار الاولية بتلك الآية الشريفة في مقصود القاعدة
المذكورة وان كانت منهم مهجورة من العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ولقوله
زائدا على ما ذكرنا من ان الآية ظاهره عامة للفائتة والحاضرة من المنتسبين وان من القواعد المأثورة عن اهل البيت
الاخذ بما خالف القوم فان الرشد في خلافهم وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وصاحب الحدائق من المتوغلين في ان
غالب اختلاف الاخبار انما كان بالتقية وافتاء المتأخرين ما وافق العامة تقية او اتقاء وقد عرفت التوافق من
حكاية الفاضل الطبرسي [?] وانسلم كما قصره فاذا كانت الرواية الدالة على الاختصاص بالفائتة بزعمه موافقة للروات
العامة فاللازم عليه حمل ما وافقه من الحكم بالتضييق الفورية على ما زعمه على التقية سيما على طريقته وعمله في الفرق
حمل احد الخبرين على التقية وان لم يظهر موافقه للعامة كما ذكره في مقدمة الكتاب واوردنا عليه هناك فكيف
اذا ظهرت الموافقة من كان على الجمهور من الفورية على ما يظهر من التذكرة فالعجب منه انه مع مخالفته للقاعدة
المأثورة بسبب الاعراض عن العمل بالقاعدة المأثورة عنهم ع من عرض الاخبار مع الكتاب والاخذ بما وافق الى
الاصحاب مع انهم عملوا بالكتاب بما وافقه لدلالته على العموم لا على الاختصاص على ما سلف وهو ايضا ما قاله
قد خالف القاعدتين معا والعجب كل العجب انه مع هذا قال وثالثا ان في هذه الروايات من طرق
الطعن عليها عند النظر بعين التحقيق والتأمل بالفكر الصائب الدقيق فاما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير
فباشتمالهما على ما لا يقول به الاصحاب وهو ايضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء
الفريضة في ذلك الوقت وقد تقدم الكلام من مسائل السابعة من مسائل هذا المقصد وبينا ان الشيخ قد حمل

هذه الاخبار على التقية ايضا لذلك واشتمالها ايضا على امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر وهو قول العامة الا انهم
من اصحابنا من يتبعهم ومن ذلك يظهر عدم جواز الاعتماد عليها على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد تضمنت هذه
الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وانه ان خشي ان تفوته الغداة مع تقديمهما معا قدم
المغرب وانه انما تقع الغداة متقدمة عليها اذا خشي فواتها فكيف يعارض هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحة
المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ الامر الدال على الوجوب عندهم بمثل هاتين الروايتين المتهافتتين
المخالفتين لاصول المذهب ما هذا الاعجب واي عجب اقول قد مر المنع من قضاء الفريضة في ذلك
الوقت ان اراد بالمنع المنع من ايقاع الصلوة عند طلوع الشمس حيث تضمن رواية زرارة وقد مر دليله
انه لم يشتمل عليه صحيح ابن سنان الا بالمفهوم الضعيف فلا وجه للحكم باشتمالها على ذلك وثانيه ان المنع في ذلك كالمنع
في صحيح زرارة الطويلة مع ان صحيح زرارة من اصح ما استند اليها وقال لو لم يكن في هذا الباب سواه وثالثه ان
المنع ليس بمنع تحريم ولما كان امر القضاء على التوسع فلا بأس بالتأخير وان كان في قضاء الفريضة وان كان الاخر
بحسب الاخبار الحملة على ما تقدم في كلامنا حكاية الاختلاف عن كلامه عدم المنع من ايقاع القضاء والواجب
في الاوقات الممنوع من ايقاع الصلوة فيها ورابعه الجزم بكون المنع من ايقاع الفريضة وقت طلوع الشمس
محمولا على التقية وان كان منافيا في الجملة لما سلف في المسألة السابقة حيث انه بعد حكاية الحمل على التقية عن
الشيخ قال في جملة كلام له وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال وان كان ما ذكرنا من الحمل على التقية اقرب [?]
لكن نقول غاية ما يلزم كون هذه الفقرة محمولة على التقية في رواية زرارة كصحيح الطويلة ولا يلزم من كون هذه الفقرة
محمولة عليها كون الامر بالصلوة الحاضرة في فليصل الصبح وفليصل الفجر محمولا على التقية بل هو ينادي بانه صوته
على خلاف ما عليه العامة اذ الجمهور منهم على وجوب الترتيب وتقديم الفائتة على الحاضرة كما تقدم حكايته
عن التذكرة وقد تقدم فيه الحكاية على ان عدم العمل بفقرة من فقرات الخبر كالعام المخصوص ببعض افراده بما يدل
على التخصيص لا يوجب البطلان في ما اشتمل عليه الخبر كما هو الحال في الصحيح الطويلة والعجب كل العجب منه
انه حكم مع ذلك بكون الروايتين متهافتتين ومخالفتين لاصول المذهب ان اراد من المنع على بعد المنع
وفليصل او اراد من المنع على وجه تشتمله وما سبق فنقول مضافا الى ما سبق ان الامر في الصحيح بايقاع صلوة
الفجر بعد الفجر مفاد الامر بالصلوة في وقتها والامر بايقاع الصلوة الحاضرة ثم العشاء بعد الفجر قبل
طلوع الشمس وهو مراد قطعا على سبيل التوسع في الجملة اما الحاضرة فظاهر واما الفائتتين فلان وقتهما
ما بعد الذكر من غير تضييق لمقتضى قوله [?] وتمامه على ما في صحيح زرارة الطويلة امر بايقاع
الحاضرة في وقتها والفائتة في وقتها ولا دلالة للامر بايقاع صلوة الغداة بعد الفجر بيان وقتها مع
على المنع من ايقاع صلوة الفائتة في وقت الحاضرة الا باعتبار القول بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده
الخاص وهو بمعزل عن التحقيق مع ان الامر بالحاضرة لما لم يكن على وجه الضيق لم يكن المنع على القول به الا على
الامر والمنع على هذا الوجه ليس مما لا يقول به احد من الاصحاب وخلاف ما استفاضت به الاخبار فكلت

لتقل نظره الى فاء الجزائية المفيدة للترتيب لترتب الجزاء على الشرط بلا فاصلة لان ذلك مقتضى الترتيب بالشرط
في قال استيقظ بعد الفجر يقتضي ايقاع صلوة الصبح بعد الاستيقاظ بلا فاصلة فاذا كان ذلك على وجه الوجوب
كان مقتضاه المنع عن ايقاع غير صلوة الصبح اذن قلت الفاء الداخلة على الجزاء لافادة ترتب مضمون
الجزاء على مضمون الشرط لا لافادة التضييق ونظيره نظير قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ومقول
الجزاء هو لزوم الكل الصلوة الصبح لا على وجه الضيق اذ الامر لا دلالة له على الفور على ما هو المعروف فلا دلالة
للفظ فليصل اذن على المنع من جواز الكل بالفائتة مقام الحاضرة ان قلت لا يصح التمسك بصحيح عبد الله بن سنان
للمشهور لانهم على استحباب تقديم الفائتة والصحيح تنافيه لان اقل مراتب الامر الحمل على الاستحباب واما المصحح
التمسك بالصحيح لارباب القول بالمواسعة وهي مما لا يقول بمضمونها اصحاب القول المضايقة فهو بما ذكره [?]
الى الصر مستدلين على ما لا يقول به الاصحاب فما النكتة في اعتداد ارباب القول بالمواسعة بها قلت اما وجه
تصحيح الامر تصحيح تمسكهم بها فيجوز ان يكون بيان الجواز دفعا لتوهم الوجوب في كونه يبدأ بالفائتة [?]
لان المراد الاتيان بالحاضرة ثم بالفائتة مطلقا والتحقيق في الجواب ما لا يخفى على الخبير الناقد البصير المتأمل
في معنى صحيح صفوان وكما هو ظاهر صحيح زرارة الطويلة وغيرهما ان صاحبة الوقت اولى بوقت الفضيلة
وانما كان وقت الفضيلة في صلوة الصبح كالمغرب ضيقا والمفروض فيهما انه لم يستيقظ بعد الفجر بلا فاصلة
الوقت الى ان يأتي بالعشاءين الفائتتين قبل صلوة الصبح امره ع بتقديمها وتأخير الفائتة فحينئذ كما في الصحيح
الزرارة هكذا ينبغي ان يفهم الاخبار لا كما حمله على توصيف ما ورد عنهم ع مما صح عنهم ع على ما يقوله المدلسون كلا او جملة
بالتهافت والحكم بمخالفتها لاصول المذهب والتعجب من قولهم مع ذلك واي تعجب بهذا الاعجب واي عجب
ثم قال واما صحيح محمد بن مسلم فالمراد من صلوة النهار فيها انما هو النوافل النهارية وقد تقدم الكلام فيها
وفي امثالها ما ينقح في مسألة جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف كان فلا اقل من قيام الاحتمالين وسقوط
الاستدلال من البين واما باقي الروايات فانها قد اشتركت كلها في الدلالة على ان من فاتته المغرب
ثم ذكرها في وقت العشاء تلبس بشيء من العشاء ام لا فانه يأتي بالعشاء اولا وهذا لا يخ اما ان يكون
المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص ح فلا دليل فيها لما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت
الاخير بالعشاء او يكون المراد به الوقت المشترك وح فيشكل القول عليها لانه لا خلاف نصا وفتوى
في وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضرة في الوقت المشترك فالقول بتقديم الوقت المشترك في هذه الاخبار
باطل البتة والشبه ان يكون خروج هذه الروايات بهذا المعنى مخرج التقية ومما يؤنس بذلك ذكره ع في
رواية الحسن الصيقل وجه الفرق بين من ذكر فوات الظهر وهو في العصر وانه يعدل الى الظهر وبين من ذكر فوات
المغرب وهو في العشاء وانه يتم العشاء ثم يستأنف المغرب معللا ذلك بان العصر لا يجوز التطوع
بعدها فوجب العدول عنها الى الظهر ثم الاتيان بها والعشاء لا تحرم الصلوة بعدها فوجب اتمامها ثم
الاتيان بالمغرب بعدها وهذا الفرق وجوبا او استحبابا لا يتمشى على اصولنا وانما جرى على قواعد العامة المانعين

العليه لعوله دعدم صحه الاستناد اليها لذلك لكون الحكم في بقيه الاخبار كذلك مع خلوها عن هذا التعليل [illegible]

المعلله بالطهر منه الاهتمام بالحاضرة وانه لو رام الى تقديم الفوائت حصل الى الحاضرة فربما فاتت الحاضرة

بالموت ان قلت مقتضى التعليل استحباب تقديم الحاضرة وغالب ارباب المواسعه لا يقولون به قلت

لا يبعد ان يكون المسؤول عنه من لا يامن من الموت لمرضه لو اشتغل بقضاء الفوائت وقولهم باستحباب تقديم الفوائت

مع هذا الوجه غير معلوم ولو سلم عدم كون الرواية مستنده لغالب القائلين بالمواسعه فيكفي في الاستناد اليها في الجمله

دلالتها على القول بالتضييق فيكون الوجه انما هو التقيه [illegible]

[illegible]

السيد في ك لانه نقل ما ذكره من تقدمه وزاد على ذلك فقول ان عطر الله مرقده في ك احتج القائلون بالتضيق
بالاجماع والاحتياط وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة على الفور وقوله تعالى اقم الصلوة
لذكري والمراد بها الفائتة لقوله ع في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ثم ساق الرواية وهي صحيح زرارة الطويلة
واقتصر عليها ولم يورد غيرها من الاخبار التي قدمناها ثم قال والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع
سيما مع مخالفة ابني بابويه الذين هما من اجلاء هذه الطائفة واحتمال اختيار كل منهم في الفتوى واما عن الاحتياط
فانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما توهم ان الاوامر المطلقة للفور فممنوع بل
الحق انها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ ه قال في المعتبر لو تاكد ادعى المرتضى ان ادلة الشيخ
على التضيق فلنا يلزمه ان علمه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة ان
يأكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش لاكتساب قوت يومه وعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم
عليه الاكتساب حتى يكون بيده الزائد ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي فان قيل فقد ذهب ابو الصلاح
الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا
صلى الكل انهم شهرين في يومه ستكثره الناس واما الاية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على انه الفور
ولكن نقول به ولا يلزم منه التضيق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذكر المفسرون ان المعنى لذكري ان
الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشوبها
بذكر غيري وقيل ان المراد لان اذكرك بالمدح في الكتب واثيبك بها وهذه الوجوه كلها اتية في مطلق الصلوة الحاضرة
والفائتة واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيح ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة
على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار الادلة في المذهب
وفيه نظر من وجوه اصلحها ما ذكر في الجواب عن الاجماع وان كنا لا نرى العمل بهذه الاجماعات
المتناقلة الا انا نجيب عن ذلك الزاما بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم وهو انهم قد صرحوا في الاصول بان مخالفة
معلوم النسب غير قادح في دعوى الاجماع فادعى الاجماع من المتقدمين على هذا الحكم فمخالفة ابني بابويه بناء على انه
غير قادح في حجيته واما المتاخرون فهم محجوجون بمقتضى قواعدهم فانه متى كان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما
هو المذكور في اصولهم ومخالفة معلوم النسب غير قادح في دعوى الاجماع فكيف يسوغ لهم الخروج عنه والقول بخلافه وهو
احد الادلة الشرعية عندهم واما الاحتياط فمع ابني بابويه في هذا الموضع بانهما من اجلاء الطائفة حيث وافقاهما
نعم ان مقتضى هذا الاطراء اتباعهما في كل ما ذهبا اليه ولا اراه يقول به واما احتمال وجود مشارك لهما
ضعيف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم النسب غير قادح فكيف الاحتمال وهذا بحمد الله ظاهر لا خفاء فيه
لا يخفى اقول قوله قد صرحوا الى قوله في دعوى الاجماع ان عنى صحة دعوى الاجماع بالنظر الى مرتبة امكان حصول
العلم له احيانا مع حصول الخلاف فلا بناء على التسليم ولا يجدي في توجه الزامه بلزوم القبول والحكم بالصحة وان
اراد منه لزوم العمل بالاجماع المنقول مطلقا مع ظهور الخلاف من جمع او واحد او اثنين ثم تعيين شأنه من المتقدمين

فهو المختار

معدوم الخ اجاعه ظاهرا اما على مسلك الشيخ فلان المعتبر من الاجماع عنده هو وفاق الكل او عدم ظهور الخلاف فيعلم
كون الحكم عليه موافقا لما عند المعصوم والا لوجب عليه الظهور واظهار الحق فينقدح الاجماع المدعى على هذا الوجه
بالعثور على المخالف ويشير الى قوله المعتبر لي ذكرناه ما على قول الشهيد والمحقق الثاني والسيد عميد الدين وكونهم
حلان الظاهر كلامهم انقداح الاجماع بمخالفة واحد من المتقدمين كما يظهر من شرح الشهيد بعد منهاج الاذكى
فالانقداح بالمخالفة اذن فان قلت مقصوده اسقاط الاجماع السكوتي عن الحجية فمراده ان عدم الخلاف
الجامع للاجماع السكوتي لا يكفي في تحقق الاجماع الذي هو امر وجودي وهو الوفاق ولا دلالة لقوله مع ذلك على ان
المعتبر من الوفاق هو وفاق الكل الوفاق الجامع لقول المعصوم وان فرض حصوله في اثنين لا مطلق الوفاق كما في
قوله وان فرض في الوف الخ هو صريح قول المحقق المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا
المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن
بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام
في الجملة قلت نعم ما ذكرت في التوجيه لو لم ينافه قوله في الكفارة الخ من الذكرى بعد بيان عدم اشتراط
مشافهة المفتي وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه بان لا قول له ولهذا ينعقد الاجماع
مع خلافه ميتا انتهى ونظره قول المحقق الثاني في شرح قد في مبحث الامر بالمعروف في تحقق قول الميت
لا قول له ما قوله تمام ال على ذلك ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه وينعقد بعد موته ولا يتجه كلامه
فان ظاهر كلامه كلام المحقق الثاني انقداح الاجماع بمخالفة وعدم تحقق الاجماع ما دام حيا مخالفا وكلام صاحب
المعتبر الذي استشهدت به لا ينافيه عند التحقيق كما يشعر به قوله مع جهالة قول الباقين وقوله الا مع العلم
القطعي بدخول الامام انتهى منصص لا يمكن العلم بتحقق الاجماع في الحكم مع تحقق الخلاف ولا اشكال
ولا دلالة على كون حصول العلم على هذا الوجه اكثر يا كما ان قوله ولو حصل في اثنين مجرد فرض ثم تمام ذلك
ان المعتبر من الاجماع والمسموع من دعاويهم هو عين الخلاف فاعتد صاحب الذكرى على قول من ادعى الاجماع مع
تحقق الخلاف من عدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او تاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع
وان بعد الى اخر ما ذكره وما ذكره الشهيد الثاني في كتاب الوصية من انه عند قول المصنف لو اوصى له بابنه
فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا ولا يبعد المال ذكره فوما للاصل

يدل على انتفاء الملزوم ومجرد الاتفاق اعم من شهادته على مجهول النسب نعم في الاجماع المركب اذا كان احد الفريقين معلوما
نسبهم ومجهول نسب الاخر وعلم موافقة احدهما للامام لان المفروض انهم كل ابدى الى والقعدة وقد خالفوا في قولين
ترجح الاخذ بقول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه وكيف كونه اماما بخلاف جماعة اخرى يحصل القطع بانتفائه عنهم وعلى
هذا فليس في اجماع الشيخ المبتني على مجرد الوفاق او ان لم يظهر من عبارته المنقولة اكثر من ذلك لزوم اعتبار دخول مجهول
النسب ولا يحصل في العدة الا ان صريح اول كلامه والظاهر من عبارة صدر المحققين في شرح الوافية
اعتبار الدخول على هذا المسلك ولا نعتقد الان نقل عبارته لتحقيق المقام وعدد بيان الاقلام والتحقيق
من جملة الكلام عدم ظهور صحة ما ذكره الشيخ العلام لان قوله ان الناس مكلفون في ازمنة حضور الامام فكذا
في ازمنة الغيبة غير واف في رد بيان الاحكام البعيدة من شبهات الاباطيل والاوهام اذ هم عليهم السلام
في ازمنة حضورهم لم يتمكنوا من بيان الاحكام على الوجه المذكور لان الاحكام الصادرة عنهم للمكلفين
من باب التقية ووفاق المخالفين اكثر من ان يحصى بل عدم ظهور مولانا القائم لهذه العلة كما ورد في الاخبار فقوله
قوله فيقبح في نظر العقل الخ على مجرد ما ذكر ليس بالوجه بل ينبغي ان يقول فيقبح في نظر العقل عدم اظهاره الحق لو كان
متمكنا منه ويمكنه عدم الظهور والاظهار في تبيين احاد من المسائل المجملة حيث يعرفونه بما ظهر لهم من غير ارتكاب
المفاسد من نحو الارتداد بردة قوله سيما مع ملاحظة ما ورد من ترغيب مقالة ضمن في الرواية في الغيبة الكبرى واتكال
له بعض المسائل من نحو الحمل على التقية ظاهر الانتفاء مع ما تدل عليه من القياسات والبراهين الالهية من وقوع
المناكير والمحرمات وتعطيل الحدود ونحوها ومجرد الاظهار بعد الظهور مردود بان المعرفة لوجوب الاتباع لا يكفي
في ازاحة العذر والظاهر من كلام الشيخ هو القسم الاول ان قلت يرجع ما ذكرت الى تقريرهم الناس على
ما يخالف الحكم الواقعي حيث لم يتمكنوا من بيان الحكم على ما هو عليه تقية ولا خفاء في حجية تقريرهم كقولهم فكما انهم
ان امرونا بالحكم على وجه التقية كان الحكم واجب الاتباع فكذا ان وقع على طباق تقريرهم تقية فكان الحكم
الواقعي واجب الاتباع فلك الحكم على وجه التقية والتقرير عليه ما دامت الضرورة وعند انتفائها الحكم والتقرير بالتالي
اذن بتوصيف الحكم بكونه حقا لانه باطل وخطاء مثلا ووجوب الحكم بالاظهار بعد الظهور كما انه تقرير
الاجماع على الخطاء والباطل وما ليس بحق ولا اجماع عليه على هذا الفرض فاذن الاتفاق قد يدل على طباق
ما عند المعصوم من الحكم على وجه التقرير فيكون اجماعا قلت لا ملازمة بين عدم علم المعصوم من ردع
الناس عن الخطاء وبين تقريره اياهم عليه وهو امر وجودي فلعله لم يقع التقرير ايضا فلا حكم حتى يطابقه
اجماع الناس فلا يصح القطع بكون الاجماع حقا لطباق الحكم التقريري وارباب هذا الاجماع معذورون
في عدم الادراك بما عند المعصوم لانهم في سعة مما لا يعلمون واللازم على المعصوم عليه في مثل هذا الاجماع
وجوب التثبت والحكم بالخلاف الا ان اقتضاه دليل ومع فرض التسليم فليس مثل هذا الاجماع مما لا يجوز مخالفته
بالاجتهاد اذا ادعى المجتهد الى مخالفة مثل هذا الاجماع دليل اقوى يعارضه وقد اجاز مثل هذه المخالفة الشهيد في
على ما سبق حكاية عبارته في الحاشية ثم نقول تاييدا للبعض بما سلف قال الفاضل المعول السيد صدر الدين في شرح

قال في ...حب بنا عندكم القتبر من الكتاب تفصيل حكاه عن الشيخ في العدة ما لفظه كما ان الناس مكلفون في ازمنة حضور
الامام فكذا في ازمنة الغيبة فيقبح في نظر العقل عدم اظهاره الحق فلو كان قول من شيعته ولم يظهر خلافه علم موافقته لقول
الامام والا لكان الواجب عليه الظهور واظهار الحق ولو كان بين الفرقة المحقة اختلاف في مسئلة ولم يكن على احد
القولين المختلفين دليل من الكتاب او السنة المتواترة النبوية فان كان احد الفريقين معلوما نسبهم باجمعهم وعلم عدم
كون احد منهم اماما وكان نسب الفرقة الاخرى مجهولا واحتمل كون كل منهم الامام المعصوم فكان الحق مع الفرقة الاخيرة وان كان
نسب كلا الفريقين مجهولا ولم يكن على خصوص احد المذهبين دليل من الكتاب او السنة المتواترة النبوية فنحن مخيرون في
العمل بأي القولين شئنا اذ لو كان الحق في احد القولين بخصوصه لكان الواجب على الامام الظهور لاظهار الحق فلعل
من السيد المرتضى اعتراضا عليه بان اللازم على الامام الاظهار بعد الظهور لو لم يكن سببا للغيبة والا فليس لازما عليه الظهور
والاظهار لان سبب الكتمان عن مانع ظهوره ع واجاب عنه بانه لو صح ما ذكره للزم سقوط الحجية عن اجماعات الشيعة
انتهى وظاهر الجواب من ركة دعوى كون دعاوي اجماعات من سبق على الشيخ على مسلكه في دعوى الاجماع وهو
ان الاطلاع على الوفاق مستلزم للعلم بموافقة المتفق عليه لما عند الحجة في الوقت الذي لا يخلو عنه زمان والا لوجب
عليه الظهور والاظهار فيصح للمطلع على الوفاق المذكور دعوى الاجماع ثم ان دعوى فرع من الشيخ كالشهيد وغيرهما
ممن سبق اليهم انكاره شديدة الالتصاق على هذا المسلك اذ ظاهر كلامهم اعتبار الاتفاق في الحجية وانقداح الاجماع
بمخالفة واحد من المتقدمين وعدم تحقق الاجماع مع مخالفة الفقيه ما دام حيا وتحققه بعد موته وبعد غاية البعد ان يحمل على
عدم دخول الامام في جملة المجمعين ما دام الفقيه حيا و... دخوله بعده اذ لا بد خلية للموت والحياة في
الدخول وعدمه وموافقته لهم وعدمها وكذلك لا ملازمة بينهما وبين العلم وعدمه بالموافقة والمخالفة من الكل ان معنى
تحقق الاجماع ثبوت العلم بتحقق الاجماع الكاشف عن الموافقة من حيث تحقق الاتفاق بالموت اذ لولا التوقف
المدلول عليه بالاتفاق والاجماع للزم عليه الظهور والاظهار وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وحمل
على الاجماع بالمعنى الذي اعتبره العامة بعيد اذ ليس تصحيح كلام الكل ثم الظاهر قوله وعلم عدم كون احد منهم اماما
اعتباره دخول شخص الامام ع في جملتهم واعتباره هو الدائر بين القوم في طريقتهم والسائر في كتبهم ووداديهم
ولذا انكر المحقق الشيخ حسن في الجملة امكان الاطلاع عليه عادة بقوله الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول
الاجماع في زماننا وما ضاهاه من غير جهة النقل الى ان قال ومن هذا يظهر ان فائدة الاجماع منتفية على ما سبق من اعتبار دخول
شخص المعصوم من غير ان يعرف بخصوصه انه مذهب الكل وبان هذا المسلك المعتبر فيه دخول شخص الامام
قول الفاضل الطبري حيث قال في جملة كلام له لانا نقول علمنا بدخوله من جهة ان الروايات الكثيرة دلت على ان الامام
يجب عليه رد الامة لو اتفقوا على البدعة وابطال قول المبطلين واخراج ما ادخل في الدين فاذا لم يظهر خلافهم
علمنا ان اتفاقهم حق وانه راض به قال ومن هاهنا ظهر لك ان تحقق الاجماع لا يتوقف على دخول مجهول النسب
وان خروج معلوم النسب يقدح في تحققه انتهى ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشيخ اذ مرجع ما ذكره الشيخ
الى اعتبار الاتفاق وانه مستلزم للموافقة لما عند الامام ع والا للزم عليه الاظهار بعد الظهور وانتفاء اللازم

وافيه الاصول باللفظ ويظهر من الشيخ ره في العدة انه يقول في بعض الصور بانه يجب على الامام رد المبطلين الى الحق
اما بنفسه او بسفير من سفرائه ثم نقل كلام المحقق وقال بعده ويظهر منه القول بوجوب الظهور لكن الطريق اولى
اذا اتفق الكل على الخطاء ويلزم منه حجية اجماع جميع العلماء المعروفين اذا لم يظهر الامام خلافهم بنفسه او بسفيره
قال قال شيخنا المحقق التستري قدس سره في رسالته في الاخبار والاجماع ان قول الشيخ في غاية الضعف
لانا لا نسلم عدم جواز الاستتار ووجوب الاظهار فلعل بعض الموانع مثل التقية وغيرها مانع للاطلاع او منعه
عن الظهور والاظهار قال ونقول القول بحجية خبر الواحد وعدمها متقابلان فاحدهما باطل قطعا فاي تقصير من
الامام عليه السلام في اعلام القائلين بما يحقيقه الحال واثبت صدق مقالة المجوزة وبالجملة عدم بيان الاختلاف التي في زمان
الغيبة على وجه يظهر حقيقته احد قول احد القائلين باحد المتقابلين وخطأ قول القائل المتقابل اكثر من الكثير على زمان
او في تشيع في مسائل الشرع اظهر كلامه وكلام صدر المحققين اقول ولم يظهر صحة ما اورده الفاضل التستري على
الشيخ لانه لم يقل بوجوب الظهور مطلقا بل اذا لم يكن هناك ما يمنع ذلك من غيره على ما يستفاد من حكاية عبارته فلا منع من حمله
على القول بلزوم الظهور في المسائل النظرية سيما المدلول عليها بالاية او الرواية كالقول بحجية الاخبار الاحاد وعدمها
وكذا اذا كان مستند بعض الاقوال اظهر وابين كما هو الحال في غالب تلك الاقوال على ما يشهد به التامل الصادق
او على صدق احد الاقوال او القول برواية يترجح بها على من رواه ثم يظهر قوله وتقرب قوله علم صحتها الى
صدقه اه ان مجرد التبين من دون نصب سفير لا يكون ان لم يكن البيان على وجه يفيد للقطع كما ذكره صدر المحققين
بقوله لكن كلام ظاهران الذين يقولون بوجوب اظهار الامام القول الحق اذا اتفق العلماء على الباطل يقولون بانه
يجب عليه ان يعرف نفسه فيمنع هذا ولو كان هناك حديث صحيح دال على خلاف ما اجمع عليه العلماء
في زمان الغيبة او كان مجتهد واحد قائلا بخلاف ما قالوه مع معرفة نسبه لامكان ان يكون المعصوم القى من الحق
بنفسه واظهر الخلاف مع جهالة نسبه ثم قال اي ره والكل في الكل قدس سره في شرح الدروس وما يقال انه يجب على المعصوم
ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا فلم يظهر ظهرانه حق ليس مما لا يخفى من المنافشة سيما اذا كان
في جملة روايات اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهر ابين ان يكون اظهار الخلاف على التقدير
وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم اوليم يقل القائلون بوجوب الاظهار انه يجب على الامام
ان يظهر القول بالخلاف مع تعريف نفسه للناس بل يقولون انه يكون ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام
وبين ان يكون الخلاف هو الخلاف بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا ولا يخفى انه على هذا لا يبعد القول
بان قول الفقيه المعلوم النسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف ايضا هذا كلامه ثم كلامه لا يخلو من نظر اذ قد علمت ان الشيخ
ومن يحذو حذوه وان لم يقولوا ان اللازم على الامام تعريف نفسه لكن ظاهر عبارة في ما حكيناه عنه سابقا
بقوله او يعلم بعض ثقاته او قوله لم يكن المكلف الى اللازم ازاحة عذر السامعين اما بتبيين الحق على وجه كاف
لبطلان ما خالف الحق بنصب دليل قطعي على الحكم او بنصب سفير ثم على وجوب اشاعة الخبر فلا يصح ان
قوله فيمنع هذا ولو كان هناك حديث صحيح اه وكذا قول شارح الدروس المستشهد به لمكان كون التبيين بقول

رفو

فقيه او رواية سيما اذا كنا مامورين بترك الرواية الشاذة والنادرة ان قلت لم نؤمر بترك الشاذة مطلقا بل اذا
عارضها رواية متفق عليها معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه قلت كلام من اكتفى برواية مخالفة لما اتفقوا عليه مطلق غير
مقيد بما اذا لم يكن رواية موافقة لما اجمعوا عليه نعم يمكن ان يكتفى في اجماع كلاميهما الى ان مع وجود فقيه مخالف
لم يقع الاتفاق المقتضي للظهور والاظهار وكذا مع الرواية المعتبرة المرجحة للعذر لم يتحقق ما يجب معه الحكم بوجوب الظهور
والاظهار لان المقتضي بصيغة الفاعل في المقامين يتحقق ويكون في تحقق المقتضى بصيغة المفعول يتحقق رواية او تبيين نفسه
غير مرجح للعذر نصب سفير مثلا وفرق بين مقامي تحقق المقتضي للظهور وعدمه فيكون وجود رواية او خلاف فقيه في
القول بعدم تحقق المقتضي للظهور سيما ولا يكفي ان في الاظهار بعد القول بتحقق المقتضي للظهور والفرق بين المقامين ان
كفاية الشيء في الدفع لا يستلزم الكفاية في الرفع فتفطن ثم قال بعد الاستشهاد اقول اظهار الخلاف فيما لم يتحقق اجماع
على البال مثل فضل اهل عصر الاجماع ومن بعدهم وانا ارادهم الى الحق وان في سيرهم ... وجعلهم الدليل ...
لا مجال للانكار معه وان كان ان يبين لهم دليلا مثل ما في الادلة الفقهية التي لا تخلو من مناقشات فيمنع الاول لا فائدة
في اظهار الخلاف مع عدم معرفته على راي الامامية لان الاجماع من حيث هو اجماع ليس حجة عندهم بل المعتبر
عندهم قول المعصوم وتقريره اللذان علم انهما صادران عن اعتقاد ولا عن خوف وتقية فلو فرضنا انه لم يظهر
الخلاف لا يتحقق بمجرد قول جميع العلماء المعروفين اجماع وعلى الاول الفرق بين وجود الرواية الصحيحة والفقيه
المعروف النسب الذي يستدل بالدليل الظني وبين ظهور الامام وبيانه الحق واضح وعلى الوجه الاخير لا يظهر فرق كما قلناه
ونقلناه بتمامه اقول لك ان تقول تختار الشق الاول من عدم اضلال اهل العصر ومن بعدهم وقوله في تزييف
هذا الشق لان الاجماع من حيث اه صحيح لكن من حيث انه كاشف عن قول الحجة والكشف عن الحجة لا يستلزم دخول
شخص الامام في جملة المجمعين فلو لم يظهر الخلاف وان لم يتحقق بمجرد قول جميع العلماء المعروفين اجماع يشتمل على شخص
المعصوم وهو احد قسم الاجماع المحكي المتحقق لكن يستلزم عدم اظهار الخلاف مع تحقق الاتفاق على هذا الوجه
القول بتحقق الاجماع كما يستفاد من كلام الفاضل الطبرسي والنظر فيه على مسلك الشيخ وان خلف القولان على احتمال
في اعتبار دخول مجهول النسب وعدمه فقوله لا فائدة في اظهار الخلاف ليس بالوجه قوله وعلى الاول الفرق
الى قوله واضح مؤيد لما ذكرنا في الفرق بين مقام تحقق المقتضي فلا يكون فيه مجرد رواية او قول فقيه وعدمه قوله و
على الوجه الاخير لا يظهر فرق كما قلناه ونقلناه قلنا نعم ولكن الكلام في كفاية البيان على هذا الوجه وكفاية هذا
البيان بعد القول بتحقق المقتضي وهو الكلام كلامهما رحمهما الله واما مع العرف الذي ذكرنا فيتضح ان خلافه
وعدم ظهوره لسنيه لا يتحقق اتفاق مقتضي لتبيين الحق على وجه رادع بنصب كونه نقطع ان قلت
اذا كان مذهب الشيخ في دعوى الاجماع مزيفا بما ذكره المرتضى وذكره من حذى حذو علم الهدى وخرجت
الترتيب على ما سلف ارتفع الوثوق بالاجماعات المنقولة عن الشيخ ومتابعيه لان ظاهر قوله في جواب
المرتضى انه لو صح ما ذكره للزم سقوط الحجية عن اجماعات الشيعة دعوى ان من تقدمه على مسلكه في دعوى الاجماع كك
هذا مع احتمال انطباق دعاوي كثيرة من فتاوى الشيخ في الاجماع على دعاويه بل ظهور ذلك الانطباق على ما سلف

بل الظاهر منه توافق المسلك كما لا يخفى على من تتبع في كلامه وبالجملة انسداد باب العلم بالاجماعات المتحققة في زمان الغيبة من غير
جهة النقل على وجه الارسال اذ نعلم قطعا ان غالب الاجماعات المنقولة في كتب من عاصرنا ممن تقارب عصرهم الى
الى ما قارب زمان المعصوم بالنقل عن سبق مع عدم ذكر الواسطة او من غير جهة الحدس مع عدم تحقق سببه المفيد
للقطع لتمادي الزمان فربما يصيب صاحبه وربما يخطي فلذا اكثر الاختلاف في دعاوي الاجماع وربما يخالف
مدعي الاجماع نفسه بعد ما يدعي الاجماع على خلاف ما ادعى عليه اولا وهو حكم باجماع المتنافيين في نفس الامر
الا ان يحمل على كون احدهما موافقا للحكم بنفس الامري والاخر للحكم على وجه التقية في جميع الاجماعات المتخالفة
زمنية من غير لزوم ... ما لا يرتضيه المحصل اذ كل من ادعى الاجماع على خلاف الاخر يحكم ببطلان المخالف فلا يرضى
بصحة الاجماع على الخلاف على وجه التقية فاما ان يقول بالتخطئة او يحمل الاجماع على الشهرة كما ذكره الشهيد وغيره
به المحقق الشيخ حسن فيما سلف من عبارته فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب الى قوله فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد
من الشهرة الى اخر ما سبق وان لا يخلو من الخطاء ان اريد بالاجماع الشهرة من غير قرينة على التجوز واستقرار الاصطلاح عليه
او يحمل الاجماع على الاجماع في الرواية بمعنى تدوينه في الكتب منسوبا الى الائمة ع وان كان هذا ايضا خلاف
الاصطلاح لان المصطلح هو الاجماع فتوى فكيف يحصل العلم بالاجماع وكيف يعتد بالاجماعات المنقولة
قلت ما ذكرته متضمن لعدة اسولة احدها في امكان حصول العلم بالاجماع في كل زمن سواء من جهة النقل
او من جهة التتبع وكلاهما ممكن وان كان صعبا او احدهما صعب من الاخر احيانا اذا لم يكن النقل على وجه
متواتر او كان بالاحاد والخبر المحفوف بالقرائن القطعية الجلية حيث يتعسر القطع في الاجماع ولا يحصل الظنون
واما فلا خفاء في سهولة الظن بالاجماع المظنون كقصر احيانا اذا لم يكن الاتفاق مستمرا وتمادي الخلاف
واشتبه امر الوفاق واما فيتمكن العلم بالاجماع بسهولة كما هو الامر في حلية المتيقن وحرمة القياس ووجوب
مسح الرجلين واستحباب تعفير الجبين وكونه والسلاك بعضها سلك الضرورة لا يدفع كونها اجماعيا لان
الاجماع منقسم الى النظري والضروري بمعاد وتوهم ان حصول العلم بما ذكر بعونة الاخبار الواردة فيها كلا او بعضا
خلاف ما يشهد به الوجدان وان ... كيفية العلم بها في ... واعظم اسبابها التتبع للعلم بعمل القدماء
لان الاجماع الواجب الاتباع في جميع الازمنة كما سلف اليها الاشارة في مطاوي كلامنا اتفاق جماعة
على العمل بحكم او الفتوى به على وجه يوجب العلم للمطلع عليه بان المفتي به مثلا مطابق للحكم الماخوذ عن المعصوم
مطلقا لا على وجه التقية والضرورة مثلا واتفاق الاحاد يعلم بصدور الاحكام مستند قطعي طوى عن ذكره لحكمة
الكل قائمة وانما اعتبرنا كونه عن مستند قطعي لان الاراء الظنية مما لا اعتداد بها في افادة العلم وجعل الحكم
الظنون نتيجة اجماع جماعة كحصول القطع باخبار التواتر المفيد للقطع من ان كل خبر كل واحد منها لا يفيد
سوى الظن فكما ان كثرة الظنون مورثة للقطع هنا فكذا هناك قياس مع الفارق او مغالطة لان كثرة
الاخبار تجعل متعلق الخبر المظنون بخبر كل واحد واحد قطعيا ومتعلق الخبر في المتواتر هو المسموع من المعصوم
مثلا ومتعلق الافتاء في الاراء الظنية هو المظنون المطابقة لما عند المعصوم من الحكم فالقطع بالمسموع على الاول

بوجه

توجب القطع بقول المعصوم وحكمه بخلاف القطع في الثاني فيحصل للصدر الاول من تابعي اصحاب المعصوم من القطع
بكون الحكم الفلاني الصادر افتاء او اخبار على وجه العمل من دون معارض عندهم كلا او بعضا كالنقضة الاربعة
من اصحاب الصادق ع في قطع الصدور من المعصوم فاستمر علمهم ودينهم في الافتاء به عليه واستمر ذلك في الاعقاب
فاورث في كل طبقة العلم لكونه مجمعا عليه في السابق من الزمان للاطلاع على مستند قطعي على وجه سبق وعلم الاطلاع
عليه فربما استمر هذا الاجماع خلفا عن سلف كما هو الحال في حلية المتيقن وغالب الاجماعات الضرورية وربما
انقطع سلسلة الاجماع فيما بعد من الازمنة عنهم ع واصحابهم بملاحظة الاخبار المتعارضة وتراكم الظنون
المتعارضة فربما حصل الاجماع بعد ذلك فربما يدعيه فيقبل وربما يعارض بنقض من ربما يصرح بخلافه للاطلاع على
شهرة مخالفة لم يحصل له القطع بالتتبع فيتعارض دعوى اجماع من واحد فهذا حال تعارض الدعوى من واحد ومن يعلم
كيفية تعارض الدعاوي من الاكثر فاذن سبيل الاحتياط عدم الاقتناع بمجرد القول بكون المسألة اجماعية كما اشار اليه
عند بعض المتاخرين حيث رجح انه ان كان الاجماع منقولا كان من الاخبار وقد ذكرنا ظهر الجواب عما اورده صاحب الوافية
على صاحب المعالم حيث قال الاجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا الى قوله فلا بد من
ان يراد به ما ذكره الشهيد رحمه الله من الشهرة بان لفظ المضارع ان ما ذكره موافقا للشهيد من ارادة الشهرة لا يليق
بمن هو دونهم في المراتب كيف وهم امناء الله وهذا منهم تدليس وخداع حيث يصطلحون في كتبهم الاصولية ان
الاجماع هو الكاشف عن قول المعصوم ويطلقونه في كتبهم الفقهية على محض الشهرة حاشاهم عن ذلك نعم يطرق الغفلة
والاشتباه عليهم لا نمنعه واحتمال الخطاء لا يوجب الحكم ببطلانه في نفس الامر او عدم جواز الاعتماد على النقل
الى صدقه لولم يزاحمه ظن اقوى او لم يظهر فرائحه وان ... على غفلته في دعوى الاجماع واشتباهه فهو سهو
انتهى وتامل فيه ثم لا باس بذكر ما اورده صدر الفضلاء والمحققين في شرح وافية الاصول في تقريب حصول العلم
بالاجماع المدعى تحققه في سالف الزمان قال ويمكن دعوى القطع بموافقته ع لهم في بعض الصور المتقدمة المتقدمة
في كلامه الا وهي ان يعلم اتفاق كل علماء ذلك الزمان او بعضهم مع عدم العلم بمخالف في المسألة ووجدنا ...
من الكتاب او السنة او فتاوى الاصحاب الائمة عليهم السلام ولم يظهر لنا مخالف منها ويشترط في فتاوى
الاصحاب ان لا يكون بمجردها كاشفة عن قوله والا كانت هي اجماعا مستقلا بنفسه فانه يحصل العلم العادي
بموافقته ع ولم يوجب هذا العلم القطع بالكتاب من جهة متنه الذي لولا هذا العلم بالوفاق لكان ظنيا وكذا
القطع بالخبر سندا الثانية ان يعلم الاتفاق على مسئلة مع تعارض الاخبار فيها وكان هذا الاتفاق من قدماء
الاخباريين الرادين للكل الاخبار التاركين لاحد المتعارضين لا لامر سواه كان هناك فتوى صالحة
سواء اتفق معهم الاصوليون ام لا وهذا الصنايع بالعدد مثل سابقه في ايجاب القطع او الظن بقول
المعصوم وانما خصنا الاخباريين لان اتفاق الاصوليين ربما كان مبنيا على ترجيح احد المتعارضين
لمرجحات مذكورة في الاصول غير ما يظهر من الاحاديث وهي امور ظنية لا اعتماد عليها فكيف يظن التقوى
بقولهم وفتاويهم ولا شك في اختلاف مراتب العلم مع وجود الموافق ومع وجود المخالف ومع عدمه الثالثة

ان يعلم اتفاق هؤلاء القدماء ايضا على مسئلة مع عدم نقل نص فيها فانه يحصل للمتتبع لاقوالهم واحوالهم انهم لا يقولون
الا عن راي الامام الرابع ان يعلم ايضا اتفاقهم على حكم مع وجود نقل او نصوص على خلاف ما اتفقوا عليه
سواء كان هناك خبر ولو ضعيفا مطابقا لما قالوه ام لا وكلما كانت النصوص اكثر واصح واقوى يكون القطع
بان الواقع خلاف ما اطبقوا اظهر واولى وانما صدرت عن مصلحة واما اتفاق المتاخرين لكن ظاهر [illegible] يعني
اما الاخباريون منهم فلبعد حصول القطع لهم بقول المعصوم من غير طريق التواتر والمفروض عدمه واما الاصوليون
فلاعتمادهم على اصول عامية بحيث جعلوها معارضة للنص وان كان صحيح الظهور كما يظهر للمتامل في الفوائد المكية
ورسالة الشيخ الفاضل شهاب الدين العاملي ولعل هناك صورا اخرى يمكن فيها حصول العلم بقول المعصوم
لا نطيل بقصد استقصاء الصور انتهى كلامه ان قلت ملخصه تقريب العلم بحصوله او بحصول الظن المتاخم منه
موجب لاطمينان النفس بموافقة الحكم لما عند المعصوم بملاحظة اتفاق القدماء او جماعة منهم مع عدم الظفر على الخلاف
منهم سواء كان عند تحقق اتفاق المتاخرين او فتوى جماعة منهم اولا وسواء وقع على طبقه [illegible] من الكتاب او خبر
من السنة اولا وفي الثاني سواء ورد على خلافه نص او نصوص ام لا او اعلم اطلاعهم عليه واعراضهم عنه وهذا وان
لم يصرح بالاطلاع لكنه لازم كلامه من اعتبار العلم او الظن الذي يصح معه العمل لانتفاء حصولهما مع فرض عدم اطلاعهم
على النص فمآل كلامه الى ما سلف من اعتبار اتفاق القدماء على الوجه المذكور الكاشف عن الاطلاع على عمل رواة
الاخبار واصحاب الائمة الاخيار لا الاطلاع على مجرد اتفاق المتاخرين ومن ثمه ارجع الحكم فيهم لما ذكر وذكره صدر
المحققين لكن المعلوم من كلام الفاضل [illegible] في الذخيرة تعذر العلم بمذاهب القدماء ورواة الاخبار
من اصحاب الائمة الاطهار بعد ما ذكر سؤالا على نفسه نذكره بالفاظه وان طالت لما لاح من الفوائد المؤيدة
لما ذكرناه وهي انه يحصل العلم بموافقة المعصوم ع في بعض الاحكام بحسب القرائن الكثيرة كما اذا ظهر في حكم
من الاحكام المهمة التي يقع الاحتياج اليها غالبا ويتم بها البلوى اتفاق المشهورين من الامامية ولم يعلم بالتتبع التام
مخالف له او قادح فيه او طاعن عليه فحينئذ يحصل العلم بان هذا مذهب الائمة ع لانا نعلم ح ان علماء اصحابنا
الامامية من [illegible] الائمة ع كان مع ذلك [illegible] بمقتضى العادة وايضا ان علم جميعا او اكثر مشاهيرهم على
شيء من الاحكام الشايعة التي يقع الاحتياج اليها في العادة يعلم موافقة الامام ع اذ من المعلوم
ان جماعة كثيرة من العلماء والاتقياء ونقلة الحديث وحفاظ الرواية كانوا في عصر ظهور المعصومين عليهم السلام
قرنا بعد قرن وسلفا بعد سلف في مدة متطاولة متمادية تنيف على ثلثمائة سنة وكان
جماعة منهم مشهورين بالعلم والتقوى متصدين للرواية والفتوى منصوبين لذلك من قبلهم ع وكانوا مختلفين الى
مجالس المعصومين اخذين حقايق المسائل عنهم بالسماع والعيان على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين
لما عهد من اطوارهم من انكار الظنون والاهواء والتجنب عن الاقيسة والاراء وكانوا متمكنين في كثير من
الاحيان من استعلام الحق في الوقايع التي حصل احتياجهم اليها ومن المعلوم ان جماعة من هذا شانهم اذا اتفق علمهم
او فتاويهم على شيء كان ذلك موافقا لمعتقد المعصوم ع وقوله بتة اذ من خلاف العادة ان يتفقوا كلهم
او جلهم

بدون ان يحصل لهم العلم مع تمكنهم منه وقد تدرج جماعة على هذا المقام حتى قال في الذكرى ان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه
في شرايع ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ولهذه العلة تراهم يرجحون
الاخبار الضعيفة المعمولة عند المتقدمين الموافقة لفتاوي اكثرهم على اخبار صحيحة الاسانيد على انه لا يصح في العادة
ان لا يعلم المعصومون ع بعلمهم وفتويهم اذا كان على خلاف الحق او علموا ولم ينكروا عليهم مع كثرة اشفاقهم عليهم
واجتهادهم في هدايتهم وتعليمهم ولو كان شيء من ذلك لتوفر الدواعي على نقله البتة لان رواة الحديث ونقلة الاخبار وحفظة
الاثار على كثرتهم وانتشارهم في اقطار الارض وتوفر دواعيهم وطول ازمانهم اخذوا العلم والرواية من اصحاب
الائمة ع ولحقهم اخرون واخذوا عنهم وكذلك تعقب السلف الخلف وهلم جرا الى زمن المشايخ المتاخرين عنهم الذين
دونوا الفقه واستنبطوا الاقوال وميزوا بين اهل الخلاف والوفاق رضوان الله عليهم اجمعين فلا يكون قول
من اقوال المتقدمين خارجا عن اقوال هؤلاء خصوصا اذا احكموا الاتفاق الا ان يكون قولا نادرا مطروحا
عند المشهورين من اصحابنا المتقدمين بل على اثنين او ثلثة منهم بموجب ما ذكرنا ولا ان يكون اعتمادهم على رواية
غير متواترة او خبر ورد عن المعصوم تقية او لمصلحة من المصالح او مؤولا بتاويل خفي مع وجود المعارض لكن هذه
الاحتمالات ترتفع في الصورة التي ذكرناها انتهى السؤال قال قلت الامر على ما ذكرت اذا حصل
العلم باتفاق جماعة من اصحاب الائمة ع لكن طريق هذا العلم مستغلق في زماننا هذا الا في قليل من المسائل التي صارت
من ضروريات دين الامامية كوجوب المسح في الوضوء وعدم جواز المسح على الخف وبطلان القياس وامثالها واما
في غيرها من المسائل فلا [illegible] ما يمكن لنا الاطلاع على مذاهب اكثر المفتين المتاخرين عن قدماء ارباب الحديث
وهم اصحاب كتب الفقه ولا يحصل العلم بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب وانتشار المصنفات ولهذا لا يحصل
العلم بمذاهب القدماء واصحاب الائمة ع فانه لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتبا يذكرون فيها اقوالهم وفتاويهم بل كان
من [illegible] جمع الاخبار المعتمدة التي وصلت اليهم وكانوا يعملون بها كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان بعض السلف والخلف
الى ان شاع تحرير الفتاوي وتصنيف كتب الفقه بعد زمان الائمة ع بمدة طويلة فمذاهب اصحاب كتب الفتاوي
لا يكشف عن مذهب اصحاب الاخبار واتفاق اكثر الفقهاء لا يدل على موافقة المعصوم ع وبالجملة لا يمكن الجزم
في المسئلة جزما لانه ان وجد في المسئلة خبر كان النظر على الخبر والمتجه التعويل على الظن الحاصل به بعد النظر في معارضه
واعتبار القواعد الصحيحة المقررة في الترجيح فكنا مستغنين هناك عن تجشم هذا البحث وان لم يوجد في المسئلة
خبر بعد التتبع فالعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث من اصحاب الائمة ع مشكل جدا اذ لا نجد سبيلا
الى هذا الا امران احدهما فتاوي الفقهاء المتاخرين عنهم وقد عرفت انه غير ناهض بالدلالة عليه وثانيهما نقل
بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسئلة وهو ايضا ضعيف لما عرفت من تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى
المعروف عند الاصحاب فمرادهم بالاجماعات المنقولة في كتبهم في كثير من المسائل بل اكثرها لا يكون على معناه
الظاهر بل اما يرجع الى اجتهاد من الناقل مؤدى بحسب القرائن والامارات التي اعتبرها الى ان المعصوم ع موافق
في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعاني المحتملة وقد نبه على ذلك

هذا الشهيد في الذكرى ومما يرشد الى هذا ان منهم من يدعي الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدعي الاخر الاجماع على خلافه وقد يدعي
المدعي بخلافه ووجود الخلاف في المشاهير فيما ادعي الاجماع عليه كثير جدا حتى لا يوجد باب من ابواب الفقه الا وقد
وجد مسائل متعددة من هذا القبيل ومن نظر في شرحنا هذا اطلع على كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد على ما ذكرناه
فلينظر الى كتاب الانتصار للسيد المرتضى والخلاف للشيخ ابي جعفر الطوسي والغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس
فانها مشتملة على ادعاء الاجماع في كثير من المسائل المتنازع فيها مع وجود الخلاف في كثير منها حتى من المدعي وقد يسري
هذه الطريقة الى المتاخرين مثل المص والشهيدين وغيرهم والذي ظهر لي من تتبع كلام المتاخرين انهم كانوا ينظرون الى
كتاب الفتاوي الموجودة عندهم في حال التاليف فاذا راوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعي ثم اذا اطلعوا
على تصنيف اخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن الدعوى المذكورة ويرشد الى هذا كثير من القرائن التي لا يناسب
هذا المقام تفصيلها اذ ليس المقام محلا لاستقصاء هذا الباب فانه متعلق بفن الاصول وانما الغرض التنبيه على حقيقة
الحال ومع هذا فلا انكر حصول القطع في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر فنوع من القرائن التي توجب التقوية
والتاييد ولا يصلح لتاسيس الحكم فيما قدمناه والله اعلم بحقيقة الحال ومع هذا كله لا ينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال
هذه المواضع انتهى المنقول من كلامه بطوله في الجواب عن السؤال وموضع الاستشهاد منه [illegible] في ادراك مراد العلماء
بالاجماعات المنقولة وعدمه وكيف يتيسر العلم بطريقة القدماء قلت لكن لم نرع سهولة العلم بطريقة القدماء في العمل
الماخوذ من عمل المحدثين من اصحاب المعصومين ورواة الاخبار في [illegible] ثم لنا طريق يمكن العلم بها مع جدة التتبع
اذ ربما يحصل العلم بها بطريق التتبع من كثرة دعاوي الاجماعات المتوافقة من السالفين من غير تعارض وخصوصا اذا
طابقت النصوص الغير المتعارضة او الراجحة بكثرة القائلين بها وعدم ظهور من يعمل بالنافي [illegible] او يعلم فربما
تفاوتت مراتب التتبع ان عمل اصحاب الائمة كان عليه وربما يحصل العلم بما قدم ذلك ولو اختلاف في العمل
بينهم غالبا الى التقية وعشر العمل على وجه التقية عن العمل الذي ليس على وجهها لكونه غالبا لانه اذا ورد الحكم بالعمل
على وجه التقية الدائر مدار الضرورة والداعية الى الحكم وبعد زوال الضرورة دائما ينكشف سحاب
ظلمتها فيشرق نور الحكم اللازم الاشراق على قطبه ارتفاع التكليف وسكنه اوان العمل المامور به [illegible]
ولا عمل ولا تكليف الا بعد البيان فالبيان الرافع للحكم الاضطراري في تلك الازمنة المتطاولة قد وصل اليهم كما
في الحكم بالتوضي على طريقة العامة لعلي بن يقطين واحد من الاصحاب كما عن لضرورة التقية والحكم بخلافه بعد ارتفاع
الضرورة ثم هنا دقيقة اخرى وهي انا لا نسلم ما سبق لبيانه القول بانهم لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتبا اه من عدم معلومية
مذاهب الاخيار من ارباب الحديث الاخيار وانتفاء العلم بقول المعصوم اجمالا من هذه الحيثية لانا لو سلمنا عدم
معلومية مذاهبهم فلا نم انتفاء العلم باخبارهم ورد عن المعصومين الا على وجه التقية بكثرة التفكر والتدبر
في الاصول مثلا مع قرب هؤلاء المطلعين على تلك الاخبار من رواتها فاذا فرض علمهم بالاخبار القطعية الصدور
وشاع علمهم بها صار علمهم من دون ذكر المستند اجماعا لمن اطلع على سيرتهم ممن الى بعدهم ثم من اتى بعده وهكذا
كاشفا عن نص قول المعصوم اجمالا اذ ربما صح قطعية المستند عندهم او رجحانه على المعارض لكفاية القرائن فكما
ان الاطلاع

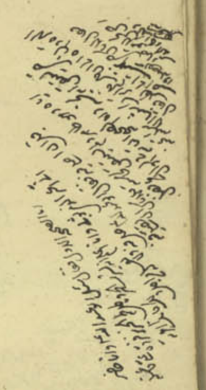
ان الاطلاع لمذهب اصحاب الحديث يكشف عن نص قول المعصوم ابتداء فكذا الاطلاع على اجماع هؤلاء الفقهاء
المفتين لقرب المعصوم عهدهم من العلم بالاخبار القطعية بمقتضاها لا بالظنون والاراء فالجزم بعدم الكشف [illegible]
اعتبار العلم بمذهب الرواة في ادراك ما عند الامام على ما يظهر من قوله فمذاهب اصحاب كتب الفتاوي لا تكشف
عن مذهب اصحاب الاخبار اه فيه ما فيه والحق عدم امكان الاطلاع على اجماع القدماء المقاربين لاعصار
رواة الاخبار من غير جهة النقل والاجتهاد على الوجه الذي ذكره بقوله والذي ظهر لي اه وعدم استلزام الاطلاع
على العمل بهذا العنوان بل عدم ايراث الاطلاع على اجماع هؤلاء الفقهاء على العلم بقول المعصوم لو سلم الاطلاع
على اجماع القدماء القريبة الاعصار من اعصار رواة الاخبار او ابتداء ممكن وليس كذلك البعيد ومما ذكرنا
ظهر لك ما اشتمل عليه السؤال من الاسولة وهي ان العمل بالاجماعات المنقولة بما له وقد علم مما ذكرنا امكان
صحة التاييد بالاجماعات المنقولة غالبا وان جعلها ادلة راجحة على غيرها من الاخبار مستفاد من دون التتبع
المجرد النقل فيه وان الى ما اطلعت عليه في مسلك الشيخ وضعف طريقته وامكان الرجوع سائر الدعاوي
ممن تقدم عليه وتاخر عنه الى مسلكه وسيما اذا صدر في المخالف من القدماء والتابع في دعاوي الاجماعات
حتى برئ المحقق عن الاعتراض بمن يتكلم ويدعي الاجماع بملاحظة قول جماعة عشرة من دون ملاحظة اقوال الباقين الا
مع العلم القطعي بموافقة المعصوم [illegible] الظانون دعاوي الاجماعات مبنية على الظنون والاجتهادات
بعد التتبع الميسور وعدم مصادفة المخالف والاطلاع على ضعف مستنده في اراء خلافه بالقول به غيره من
جماعة اطلع على اقوالهم متفقين على القول به فلم يعتد به فادعى على خلافه الاجماع وقال هو مسبوق بالاجماع
ولم يطلع على مخالف فرض دعوى الاجماع وكان موجودا فادعاه ثم بعد الاطلاع على الخلاف ادعوه قول الثاني
قال باشتهاره من دون خلاف او معه او ادعى الاجماع على خلافه متفرسا سبق ومع هذا التنويع المؤيدات شهرة
القول المبني من دون معارضة دعوى الاجماع مؤيده واما مع التتبع الحاكم بعدم الخلاف فيه من المتقدمين لا اشعر
ديون النقد والفاحص عن الخلاف وذكر المخالف غالبا سيما اذا كان الخلاف من القدماء ولو ادام الله
منه على ولاء مرة في روايتهم علم انتفاؤه عادة وعلم ان اشتهار الحكم على هذا الوجه عادة ملازمة للعلم
من قول المعصوم لان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا علم انه دليل مستتبع اذ لا راد له ما يوافق
قول المعصوم قطعا لكن الشان في كون مثل هذا التتبع لا مثالنا وعلى فرض الحصول فلا اشكال والكلام
وان طال في هذا المجال لكن لا باس لنفاسته ودوران مدار الفقه غالبا على هذا الاصل الذي
هو حري بتحقيق الحال وتطويل المقال سيما في مبحث صلوة الجمعة الاتية ولهذا اتكلنا على ما اورده المحقق
الخوانساري على ما يحكى عنه بالقطع لا ننكر ان بعضا من الاحكام اذا لم يظهر به خلاف من اصحابنا الامامية
وكان فتاويهم واقوالهم متطابقة على خلافه يحصل الظن القوي بانهم اخذوا خلافه من الامام ع
بعنوان لم يبق فيه ريب ولا خلاف اذ العادة لم تجر بان لا يكون كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم
مع كثرتهم ومجادلاتهم في ادراك الامور واستنباط الفروع ومباينة مشربهم في تاسيس المباني وتحصيل الاصول

اقوى ولعل الاول لتقييد نفاء الترتيب والخلاف في حصول العلم بما اذا لم يستند في الحكم به الى الادلة الظنية
كالاصل والآثار لجزم انهم اخذوه من الامام بخصوصه فلعل ما عند الامام من الدليل الخاص يخالف ذلك وان كان القطع
الا ان العمل به اولا تكلف بالخاص الا بعد البيان والوصول الى المكلف لانهم في سعة ما لا يعلمون ولعل الا
الماخوذ في كلامه اعم من الاخذ بعنوان العموم او الخصوص فلو فرض انتفاء الاخذ بعنوان الاخير لانتفى
الاخذ بعنوان الاول اذا اخذ الاصل الى كلامه على ما فصلنا والمناقشة بان الاصل عند المجتهدين من الادلة
العقلية فليس واجب الاستناد الى الامام المعصوم مناقشة هينة لموافقة الحكم الاول للحكم بما عند المعصوم
بانتفاء التكليف من دون وصول الدليل الخاص فالكلام سيما اذا وجدت الروايات المتعارضة
عن الائمة في طرفي المسئلة وعلى هذا الحصر الطرق التي لا نرى من عادتهم ولشاهد من ديدنهم انه قل ما يكون ان يكون
رواية في حكم ولم يوجد به قائل من اصحابنا وسيما اذا كانت الروايات الواردة في خلاف ما اجمعوا
عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات الدالة على ما اجمعوا عليه ضعيفة شاذة نادرة واذا
لم يوجد عليه رواية مطلقا اولا واحتمال ان يكون مخالف من الاصحاب المتقدمين ولم يصل خلافه الى
مدعي الاجماع بعيد جدا ايضا لما نرى من شدة اجتهادهم في تتبع الاقاويل وتفحص المذاهب حتى انا نراهم
في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا اختلافا نادرا من الاصحاب ان كان من بعضهم قد قال
جدا في تتبع اقوال العامة ايضا بحيث لم يفت منهم شيء الآ ما شذ وندر فكيف ظنك باقوال الخاصة
وبالمسائل المتعارضة التي تعم بها البلوى وبالجملة في مثل هذا المقام ان لم يحصل القطع بالحكم بلا خطأ اذا كان
فلا كلام في حصول الظن القوي وانكاره مكابرة ومثل هذا الظن لا يقصر عن الظن الذي يحصل بخبر الواحد بل
يكون في اكثر المواضع اقوى منه واشد فح ان لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح معتمد
فلا اشكال وان كان فان لم ينقل من احد من الاجماع عليه فلا اقل من التساوي او اذا دل حجية خبر الواحد ايضا
على تقدير تماميتها بحيث يوجب العمل به مع معارضة مثل هذا الظن القوي له لا تمامية تايده بما ورد
في الروايات من انه خذ ما اجمع عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر فشموله لا يخفى ظاهرا فحكم
بالتساقط ويرجع الى ما اقتضاه اصل ودليل اخر ولا يخفى انه اذا ظهر خلاف من واحد من اصحابنا
المتاخرين او جمع منهم ايضا لظهر انه لا اعتداد به ووجهه بعد تامل ما ذكرنا ظاهر لا يحتاج الى البيان اقول
نعم اذا لم يكن ظهور الخلاف بالنقض في مستند الاجماع المدعى على الحكم مثلا لعدم دلالة المستند على الحكم
المدعى عليه الاجماع كالنقض القائلون بمشروعية الجمعة في زمان غيبة الامام مستند القائلين بانتفاء
المشروعية من دون اذن خاص من الامام الراجع باعتبار الاذن لكل سيرة النبي ص حيث كان
ينصب لها بانه كان ينصب لمثل الاذان القاضي انتفاء توقف الفعل على النصب قطعا وبان
النصب والاذن في الايقاع لا يدل على شرطيته في مشروعية الايقاع مع عموم الادلة من ان الحكم ان
الاذن للمكان ارتفاع النزاع والمشاجرة في الاستبداد والفضيلة للجماعة والقول بان الاشتراط والتوقف

محكوم بالصحة والحال ان هذه بالاجماع المدعى لبعد تخطئتهم من القول باشتراط ما لم يدل عليه دليل من بكثرة الغفلة
فيما له دلالة ظاهرة كدلالة الالفاظ فكيف بما ليس له دلالة كالفعل الا ان يقال حفظه من كثرة الغفلة فيها وكما
نقض مستند القول بحرمة لبس الشمشك من ان النبي صلعم لم يلبسه بان عدم اللبس اعم من كونه للحرمة
الى غير ذلك من الموارد وبالجملة ينبغي التامل في امثال هذه المقامات وعموم الغفلة من مثال هذه
الدقائق قال وانا اذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على
خلافه او ادعى الخلاف فيه من المتقدمين او نقل مدعي الاجماع نفسه خلافا منهم او لم يدع احد خلافا
لكن من ابتناء كلام القدماء خلافا له او ظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه فح لا سبيل الى حجيته [illegible]
للتعويل عليه نعم اذا ثبت انه كان مشهورا بين قدماء الاصحاب بحيث كان مخالفهم شاذا نادرا فلا يبعد
في جعله من مرجحات الدليل ومؤيدات المدلول باعتبار الرواية التي تعلق انفا وباعتبار ان الظن
يذهب غالبا الى انه في مثل هذه المواضع وقوع الخطاء من القليل اكثر من الكثير واما جعله حجة راسها
واخذه دليلا بانفراده فلا انتهى كلامه محاكمة ان قلت ظاهر ما ذكره صاحب الذخيرة
من حكمه بعموم امكان الاطلاع على الاجماع المحقق في كل زمان الا في بعض المسائل الضرورية ولم
يظهر من كلامك البطالة بل ايراده في الجملة ولكن لم يظهر من كلام الشارح الجواد انه ما فيه من رجع كلامه
في ندرة الاطلاع على الاجماع لا امثال الى كلام صاحب الذخيرة وبازائه ذكر قول بعض المتاخرين
المتفحص لدعوى سهولة الاطلاع عليه من ترقي وقول ان مسئلة من مسائل الفقه لا يتم الا بالاجماع كصاحب
القوانين بعد تجويزه صيرورة بعض المسائل ضروريا للعوام وهو يستلزم تجويز صيرورة بعضها يقينيا نظريا
للعلماء والضروري مسبوق بالنظري فكيف يصح ذلك ولا يصح هذا بالفظ ان قلت امثال ذلك
لا يكون الا من ضروريات الدين او المذهب قلت ان كنت من اهل الفقه والتتبع فلا يليق لك القول بذلك
وان لم تكن من اهله فاستمع لبعض الامثلة تهتدي الى الحق فنقول لك قل اي ضرورة دلت على نجاسة الفضلة
من الجلال بملاقات راس ابرة من البول فقد يعرف ذلك العوام والصبيان فضلا عن ان يعلم ذلك العلماء الفحول
من جهة الاخبار المتواترة مع انه لم يرد خبر فضلا عن المتواترة ان قلت انهم قالوا في ذلك هذا القول من غير دليل
فقد حبوت عليهم جدا وان قلت دليلهم غير الاجماع من اية او عقل او غيره فات به ان كنت من الصادقين
والا فاعتقد ان الدليل هو الاجماع من مدار العلماء في جميع الاعصار والامصار على ذلك ووافقنا المنكرون
على ذلك من حيث لا يشعرون بل لا يتم مسئلة من مسائل الفقهية من الكتاب والسنة الا بانضمام الاجماع اليه
او مركبا ثم تنبه بامثلة اخرى تايد القول وقال بعده وليت شعري من ينكر حجية الاجماع او بطلان وقوعه او العلم
به باي شيء يعتمد في هذه المسائل ان كان يقول افهم كذا من اللفظ فمع انه مكابرة واقتراح وخروج من اللغة
والعرف فلم لا يفهم فيما لو امر الشارع بالجهر في الصلوة للرجل وجوبه على المراة ولا يفهم من قوله اغسل ثوبك من
قوله اغسل وجوبه عليها انتهت عبارته بعين الفاظه [illegible] وقال والد العلامة اعلى الله مقامه في كشف الرموز

كلامه مشتمل على اثبات الاجماع البسيط الضروري مع من ينكر ثبوته من غير جهتها اولا ثم على دعوى عدم اتمام مسئلة
الاجماع البسيط او المركب وظاهر قوله وليت شعري من ينكر اه كون الاجماع الموقوف عليه اتمام المسئلة ما ذكره
هو الاجماع المعلوم لا المنقول والا لكان المناسب ان يقول من ينكر حجية الاجماع المنقول اه فيكون متضمنا
لدعوى حصول العلم بالاجماع لكل فقيه اذ لا بد له في هذه المسائل من الاعتماد على دليل وليس سوى الاجماع
على ما زعمه ونحن نتكلم معه في المقامين فنقول ما ذكره من الامثلة غير دال على ما ذكره لانا نقول استدلال الفقهاء
على نجاسة ما ذكر من الجلال بالرواية لان الرواية دلت على ان البول نجس على ما يستفاد من الدلالة والادب
النجاسة وهي من الاحكام الوضعية لطبيعة البول دار الحكم مدار الطبيعة المتحققة في الكثير كمقدار ما يسع القصعة
والقليل كما يساوي القطرة او راس الابرة واقتضى التنجيس الثابت لهذا الحكم الوضعي نجاسة الملاقي من دون
خصوصية لكون الملاقي اي شيء ثم لهم الحكم بنجاسة الفضلة من الجلال او اكثر ولا خصوصية للملاقي في المتنجس هذا
الحكم الوضعي كونه جلاليا او قليل المقدار او غيرهما واما وجه الدلالة على النجاسة فلان الامر بالصب والغسل
عليه يدل لا دلالة الاكرام ولو عرفا وهذا المعنى لا يخفى على العوام فان العامي اذا سئل فقيها بان بدني اصابه النجس
فقال له الفقيه اغسل بدنك يفهم نجاستها بلا ارتياب وكذا اذا امره بصب ماء وقع فيه ميتة يفهم نجاسة الماء بتنجيس
الميتة من دون تامل فان كان مثل هذا الفهم عنده بتوسط الاجماع المعلوم ضمنا فليقل بانه ضرورة لان العوام
الصائغون النجاسة والتنجيس بلا تامل كما ذكرنا فيكون اجماعا ضروريا مع انه ينفي الضرورة ان قلت انه
فهم العوام التنجيس والتنجس من الامر بالغسل ممن نعرفهم بخصوص تنجيس راس الابرة من البول الفضلة من الجلال
من رواية قلت نعم فهم ثبوت النجاسة والتنجيس من الامر بالغسل للبول وهو الحكم الكلي المنطبق والاطلاق
الاصولي التي يستفاد من الرواية تصدق ان الحكم في الموارد التي هو المحتاج استنباطها من الحكم الكلي الى فضل تفطن
او تنبه ما ايضا بتقريب الرواية لان الحكم الثابتة عنهم ع القاء الينا الاصول الكلية وعلينا التفريع كما هو مدلول
الرواية فلو لم يكن الخصوصيات مروية نقول كون الكلام مرديا لما انقدح ازواج الخصوصيات في الحكم المودى
ونحو ذلك من ذلك الباب بتقريب كون الحكم كذلك تفطن ثم نقول الظهور من فهم الرواة من قوله اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وصب الماء حيث ثبت فيه جزور مثلا من دون بان دم يذهب شائعا من الموصوف بلى تعوذ
والماء نجس وعنوان الفقهاء قديما وحديثا في كتبهم باب النجاسات وتعدادها بانها عشرة كالكلب والخنزير
البري وكونهما وايراد تلك الاخبار والعين الدالة الا على النجاسة بنحو الصب والغسل مع عدم تكلم في الدلالة بالاجماع
ظهور استفادة النجاسة من هذه الالفاظ بتقريب الدلالة الالتزامية ولو عرفا بقرائن الحال او المقال كالنهي
عن الغسل لعدم الحكم لحصول النجاسة في صحيح عبد الله بن سنان وصحيح ابي العباس المتقدمتان في مبحث الطهارة
وغيرها وكذا امثلتها عن هاهم الاخبار ولا يبعد تبادر النجاسة من الغسل والصب عرفا في محاورات الادلة
ولا ادري ما معنى الاجماع ان قيل يتوسط في فهم الرواة وعرف العوام لكنه على الظاهر كما يتبين ويتبادر
ظهرا في تعبيره بقوله من اية او عقل او غيره فات به ان كنت من الصادقين فقوله ووافقنا على ذلك المنكرون

وحيث لا يشعرون فتوح وحيث لا يشعر ولو قوله في تتميم ما ادعاه من عدم تتميم احد مسئلة وعدم تمامية مسئلة الا بكونه
اجماع بسيطا او مركبا فانظر اليهم حول قوله ولا التزاما ظاهر الدفع بعد الاحاطة بما سلف وتعليله بكون وجوب
الغسل اعم مصادرة بناء على الفهم العرفي لما تقدم ذكره والثوب غير البدن لكن قلنا ان المتبادر
من غسل الثوب المتنجس بالملاقاة الحكم بثبوت التنجيس وهو الحكم الوضعي لمحلة من البول مثلا ومقتضاه الحكم
بكونه منجسا لما لاقاه رطبا مطلقا من دون تعلق له بالثوب بخصوصه قوله وكذا البول غير الروث
يظهر منه ان استدلال من استدل على نجاسة الروث بقرب ما ثبت في نجاسة البول لغير الملازمة
بينهما وجودا وعدما في الحكم بالنجاسة وعدمها بالاجماع وفيه خفاء والاولى ان لو ثبت نجاسة الروث
بعض ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس كالانسان والسنور والكلب كما في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال
ان كان لم يعلم فلا يعيد وعلم عدم اختصاص النجاسة بموضع السؤال وان جنة الحكم بالنجس والنجاسة
فهم النجاسة الشرعية الآ من اجماعهم لا يظهر صحة معنى كون الفهم اجماعيا حتى النسبة الى الرواة وهم اول
من قرع اسماعهم بهذه الالفاظ لفهم الاحكام الملقاة اليهم والجزم بان مناط الفهم في كلام الفقهاء
في كل ما ذكره هو الاجماع لا يخلو من خدشة فتامل ويمكن تصحيح ما ذكرناه وما ذكرنا ظهر صحة قوله وكذلك في
نجاسة الماء القليل الى قوله وعدم الفرق بين المسئلتين او عدم صحته كما نقلنا في حاشية الكتاب فلا نطيل
الكلام باعادة المرام وترسيع القول بالمكابرة او تصحيحا المتفحص لما قوله مع انه مكابرة اذ لا مكابرة
على ما ذكرنا فتذكر قوله فلم لا يفهم فيما لو امر الشارع اه اقول منافات عدم الفهم هناك والفهم هنا كونه
في الاول حكما وضعيا وفي الثاني شرعيا فلا يفهم من وجوب الجهر على الرجل وجوب الجهر على المراة ويفهم
من نجاسة ثوب الرجل بملاقاة البول المعلوم وذلك بخطاب اغسل ثوبك ان المراة مكلفة بغسل ثوبها الملاقاه
البول الذي لا تعلق للتنجيس بخصوص ثوب الرجل لانه من الاحكام الوضعية ومن الغرائب خفاء هذا المعنى عليه
حتى ادعى ما ادعى ان قلت كلامه على وفق ما يقوله الفقهاء انهم لا يعملون بالظن بل بالنص ما دام الكتاب الاية
ظنية مطلقا سندا ودلالة والكتاب ظنيا من حيث الدلالة فلا بد لهم من التمسك بالاجماع البسيط او المركب
القطعي ليصير عملهم قطعيا في كل مسئلة فالالتزام من تصحيح هذه المقالة تصحيح افراد كل مسئلة بالاجماع البسيط
او المركب قلت قولهم في قطعية عملهم ليس بتقريب ما ذكر بل بتقريب كبرى قياسهم المطرد في كل مسئلة
مسئلة ظنية حيث يقولون هذا ما ادى اليه ظني بالنظر في الادلة الظنية وكل ما ادى اليه ظني
لك فهو حجة لي ولمن قلدني قطعا المقدمات ثلثة احدها انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية في ازمنتهم
والثانية بقاء التكليف قطعا والثالثة انتفاء التكليف بما لا يطاق فيكون المظنون حجة قطعا لانه اقرب
من الموهوم الذي هو مرجوح بالنسبة الى المظنون قطعا وبعد تسليم تلك المقدمات يتم التسليم لهم بما ذكر واما النزاع

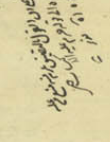


لهم فيها مع المحدثين وسيفصل الكلام فيه ان شاء الله تعالى بما يظهر حقيقة الحق لانه من المهمات والحاصل ان لم يظهر
بما ذكره صاحب الفوائد الاحتياج الى احد الاجماعين للفقيه في كل مسئلة وكون بعض ما ثبت بالمحقق من
الاجماع كالضرورة لا يتحد صدقه المحدثين وما لمحقق لا بعنوان الضرورة كحدوث بعض ما لا يوكل لحجة من
ذي النفس الذي ليس بمخصوص كحدوث الافلاك ريب ان قلنا انه معلوم بالنظري من الاجماع لا ينكره
صاحب الذخيرة لان عده بعض الضروريات من ضرب المثل لارباب دعوى انحصار المحقق
من الاجماع في الضروري محسن ولكن قد صححنا ان بعض الاجماعات لم يشتهره التحقق حتى لا يتبع سلف يصح
التمسك به ويمكن ان يحصل القطع به وان لم يصل الى حد الضرورة لعدم لزوم كون كل قطعي عند الفقهاء
بعد التأمل في اسباب القطع المؤدية اليه قطعيا عند العوام لانهم ربما لم يتأملوا في الاسباب وربما لم
يورث التأمل فيها القطع لقصورهم فضلا ان يكون حصول القطع لهم بعنوان الضرورة عطف
والتخصيص قد ظهر لديك بما فصلنا كيفية ظهور انقداح الاجماعات المنقولة وعدمه بمصادمة خلاف
من المتقدمين سيما اذا كان الخلاف من الذين يأتونه الذين كلا كلاميهما او كلام احدهما منقول الاصحاب
عند اعواز النصوص فاذن لا يخفى عليك ما في قول صاحب الحدائق السالف ذكره انهم قد صرحوا في الاصول
الى قوله هو احد الادلة الشرعية عندهم قوله فعليه ان ينقض هذا الاطراد اتباعهما في كل ما ذهبا اليه
اقول فرق بين مقام انقداح الاجماع لمخالفتهما علما او ظنا او التوقف في حجيته حتى لا يصح التمسك به
ابتداء او تضعيف به مدلول دليل اخر يعول عليه لولا معارضته بالاجماع الذي هذا شأنه وبين الاعتماد
على قولهما بجعله دليلا في كل موضع ولا ملازمة بينهما قطعا نعم قوله فمقتضى هذا الاطراد اه منع ظاهر قوله
ولا اراه يقول به في قوة نفي التالي من القياس الاستثنائي المضمر في كلامه على هذا الوجه ان صح هذا الاطراد
لزم منه اتباعهما فالقدح انما هو في الاطراد وليس بالوجه اذ لا شك انهما من اجلاء هذه الطائفة وهذا الاطراد
ولا اراه معترضا عليه لانه يعلم ايضا انهما من اجلاء هذه الطائفة في عدم اتباعهما في كل ما يقولان به
فان صح هذه الملازمة فلصاحب المدارك ان يعارضه بمثل هذا الكلام ان اللازم عليك لكونك
معتقدا بانهما من اجلاء هذه الطائفة وهو الاطراد ان تتبعهما في كل ما يقولان به ولا اراك متبعا
قوله واما احتمال وجود المشارك اه اقول قد تقدم من كلام الشهيد الثاني ما ذكره في وجه ذلك
نظير ما ذكره صاحب المدارك مع الاشارة الى المبنية الاحتمال من كون المسئلة لو فرض اتفاق الاكثر
النظري المظنون الراجح عنده انه اجماع ولم يكن الباعث على الاتفاق العلم بدخول قول المعصوم ومواضع
المنقص لهم لما كان ذلك الاتفاق حجة نزع عليه فيصح الاجابة عن عدم حجيته او علم ظهور الاعتداد به لعدم حصول
القطع بحصول مناط حجيته او عدم ظهوره والتمسك في تقوية هذا المعنى بما يؤكده كاحتمال كفو الكل
المنافي للوفاق فضلا عن استلزام المناط وهذا بعد الاحاطة بما اسلفناه مفصلا ظاهر بحمد الله تعالى
قال وثانيها ما ذكره من منع دلالة الامر على الفور فانه فيه انه ربما كان مذهب ذلك القائل القول

بذلك

بذلك والمسئلة قد حققت في الاصول والحق فيها وان كان هو ما ذكره من ان الامر انما يدل على مجرد الطلب من غير
اشعار بفور ولا تراخ ولكن الذي نقول نحن هنا ان الاوامر لم تقع هنا مطلقة كما توهمه بل وقعت مقيدة
بساعة الذكر كما دلت عليه الاية والاخبار التي قدمناها والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك ولهذا
دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة لو ذكر الفائتة في اثنائها كما ذكر في صحيحة زرارة
الطويلة المتقدمة وغيرها وما ذاك الا لان الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مخصوص بها وكذا ايضا ما دام الوقت متسعا
مع تعدد الفوائت الى ان تضيق الحاضرة وهذا كله انما نشأ من التضييق على ما لا يخفى على من تدبر الكلام
المحقق فالاوامر هنا ليست مطلقة كما زعمه ولهذا ان الفاضل الخراساني في الذخيرة استشعر ما ذكرناه
واجاب بجواب اخر فانه بعد ان منع الفور بكلام المحقق في المعتبر الذي تقدم نقله قال ما صورته ولا ادري
للمستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر فمقتضى ذلك عدم جواز التأخير ثم اجاب عن
النصوص محمولة على بيان مبدأ الوجوب ودفع الاكتفاء سمعا اه وانت خبير بما في ذلك من التكلف
والتعسف الذي لا ضرورة تلجئ اليه بعد وضوح الدلالة على ما ادعيناه وانطباقها عليه واي ثمرة تترتب
على هذا التقييد والحال ان مبدأ الوجوب معلوم من تعلق الخطاب بالاتيان بالمأمور به فان السيد اذا قال
لعبده افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت وكذا اذا قال الشارع
من فاتته صلوة فليقضها فانه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوات مع علمه بالحكم غاية
الامر انه يكون وجوبا موسعا فاي ثمرة تترتب على هذا التقييد بساعة الذكر لو لم يكن التضييق مرادا ومن اظهر
الروايات زيادة على ما قدمنا فيما ذكرنا رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض
اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
فانظر الى ظهوره وكون الامر بالقضاء مقيدا بحين الذكر وكذا انه قال فليقض في هذا الوقت كيفما
للظرف وغيرها من الروايات المتقدمة واما ما ذكره من الحمل على الاستحباب ففيه ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى
اقول ولا يخفى وهن ايراده الاول لان المقام مقام الاجابة عن الحق لا مقام الزام القائل
حتى يلزم بما يقول لا بما لا يقول وان كان حقا وايراده الثاني من دعوى كون الامر مقيدا مما يقيد
به قول الفاضل الخراساني قد علمت محض القول فيه بما لا مزيد عليه فلا نطيل الكلام باعادته وقوله واي
ثمرة اه منظور فيه اذ مع عدم لزوم العلم بثمرة خصوصيات كل التكاليف بحيث يترتب على عدم العلم
رفع اليد عن مقتضاها يرد عليه ان من الثمرات التي لا تأبى عنها الطباع المستقيمة دفع توهم ان القضاء
مقيد كالاداء بما يخصه من الوقت وان كان موسعا ايضا وكذا بيان ان القضاء اوسع من الاداء
حيث لا يتقيد بدخول وقت خاص فاذا ذكر القضاء صادف محل الاتيان به وتمام ذكرنا هنا وما سبق
مفصلا يظهر الجواب عن قوله ومن اظهر الروايات قال وثالثها ما ذكره في المعتبر من ان القول بالتضييق يلزم منه

منع من عليه صلوة كثيرة اه فانه مم وانما اللازم منه وجوب المبادرة الى القضاء فيها في اي وقت ذكرها فقدمه
على غيرها من الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار المعتمدة نعم يأتي ما ذكره على قول من يذهب الى ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص فانه يلزم المنع في جميع ما ذكره وهذا ليس مختصا بما نحن فيه بل هو فرع القول بتلك
المسئلة في كل مأمور به فورا ولعل بعض من قال بالمضايقة يذهب في تلك المسئلة الاصولية الى القول بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص فصرح هنا بما نقله وحينئذ فما طال به من تعديد تلك الالزامات وقوله بعد ذلك
ان التزام ذلك مكابرة صرفة اه غير وارد على القول بالمضايقة وانما هو ناش عن تلك المسئلة الاصولية
المرتضى رضي الله عنه بما شنعوا به عليه لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسئلة فانها مما طال فيها
والجدال واكثروا فيها من القيل والقال وصنفت فيها الرسائل واكثروا فيها من الدلائل وبالجملة فان الذي دل
عليه الاية والروايات المتقدمة بصريح دلالته هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فيصير من قبيل الاوامر
الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء ونحو ذلك من الاوامر
لتأثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد الخاصة كما
اطالوا به التشنيع على هذا القول فهذا التطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل لان ذلك فرع ذلك القول
في المسئلة الاصولية فان كل من قام عنده الدليل فيها على ذلك فله ان يفرع ما ذكروه وامثاله ولا خصوصية
له بهذه المسئلة وبذلك يظهر ما في كلام جملة المتأخرين التابعين للمحقق في هذا التشنيع كما تقدم الاشارة اليه في كلام
الذكرى وغيره اقول مالفهم من ظاهر كلام المحقق ان القول بالتضييق يستلزم القول بحرمة ما يضاده من الاكل
وغيره فلذا اورد عليه ان هذا اللازم بناء على مذهب من يقول بكون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص والمورد
كساير المحققين عنه في منع وحده ويمكن توجيه كلام المحقق وجملة المتأخرين على ما ذكره من انهم تبعوا المحقق في التشنيع
ان المراد من المنع الممنوعية من فعل ما عدا القضاء لا لاستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد بل للزوم الحرج على تقدير
التضييق من المبادرة الى الصلوة الفائتة على ما ذكره المورد فالمكلف بالمبادرة الى القضاء مع ما كان
عليه صلوة كثيرة يستلزم الحرج والضيق الغير المناسب للملة السمحة السهلة فالتشنيع انما هو من ترتب هذا اللازم
ولم يبال بلزوم الحرج والضيق المنفيين وفي لفظ حرم الاكتساب توسع من المحقق ولو سلم كون التشنيع في كلام
بعضهم بالنظر الى تلك المسئلة الاصولية فالحكم على الكل بذلك على ما يقتضيه الحصر في قوله وانما هو ناش عن تلك المسئلة
الاصولية ان قلت فرق بين التكليف الابتدائي والذي من باب العقوبة الا ترى الى قوله تعالى فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم فالطيبات كانت محللة عليهم من باب التوسيع والافضال ابتداء
فلما ظلموا ضيق عليهم وحرمت عليهم فالمكلف لما عصى الله ضيق عليه بمقتضى العقوبة ومنع من اتيان غير الفائتة
اما مع القول بكون ما عداها محرما عليه بناء على القول بتلك المسئلة الاصولية او بدونه والقول بلزوم المبادرة
المستلزمة للتضييق وبعبارة اخرى الضيق لم يلزم من جعل الله تعالى بل من تفويت المكلف على نفسه وكثيره من قبيل
الفوري فالموسع لما فات كلف بوجوب المبادرة لئلا يفوت الثاني الذي هو مأمور به بامر جديد على ما هو التحقيق قلنا



ولم

ولم يحصل بمجرد ذلك ضيق بل الضيق من قبل المكلف كما لا يخفى ثم بما ذكرنا من الفرق ظهر الجواب عن سؤال انشاء المقام
وهو ان مقتضى التفرقة بين الصوم والصلوة في القضاء بالنسبة الى الحائض والتعليل الوارد في العلل على ما بالبال
بما مضمونه ان العلة في شرعية قضائها للصوم دون الصلوة من الحرج في الصلوة وعدم مجامعتها لساير الافعال
دونه عدم الحكم بفورية الفوائت اليومية وكيفية الجواب عدم معلومية تحقق الحكمة المقتضية للتوسيع على الحائض
فيما نحن فيه لان الحائض في تركها للصلوة معذور بل ممنوع عنها من قبل الشارع فالتوسيع لها اذن من الشارع
للتوسيع على المفوت المضيع لعرض الله قلت ما ذكرته من المناسبة العقلية مع ان صاحب الحدائق لا يقول بها
غير وارد موقعه لان الكلام في قضاء الفوائت اعم من ان يكون الفوت بتقصير المكلف او بغيره كما اذا
فاتت بالنوم والنسيان الذي هو من الطبيعة الثانية للانسان فالجواب في التفرقة بين الحائض وغير فاتت
عنه الصلوة مطلقا بما ذكرته غير سديد قال ورابعها ما ذكره المحقق المذكور ان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة
وانه اذا صلى الانسان شهرين استكثره الناس فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه فانه اذا قام
الدليل في تلك المسئلة الاصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب
اليه طائفة من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الاردبيلي وغيرهما ونقل عنه البعد السيد السند في المدارك لزم وجوب
الاتيان بالفوائت والمنع مما عداها ولو بان يقضي سنة كاملة في يوم واستكثار الناس ذلك لا مدخل له
في الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ثم اي اناس يريد بالناس فان اراد العامة الذين
هم من النسناس فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد منهم المرجع في الاحكام الشرعية فهم يدعون ذلك في تلك
المسئلة الاصولية مع ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض او نسيانها على وجه
يصل الى هذه الكثرة من واحد فضلا عن كثير من الناس لان الاكثر هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعى في تلك المسئلة
الاصولية والا فمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور وان النهي انما يستلزم النهي عن الضد العام
لا يلزم شيء مما ذكره على انهم قد صرحوا في وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ووجوب قضاء الدين ونحوهما
من الواجبات الفورية بنحو ذلك وقد منعوا من الصلوة الا في اخر الوقت ومن كل ضد خاص بناء على الاشتغال
بذلك المأمور به بناء على ما اختاره في تلك المسئلة الاصولية وما نحن فيه كذلك اقول الظاهر ان
نظر المحقق الى لزوم الضيق والحرج والعسر المنفية حيث اكتفى باستكثار الناس لا الى تلك المسئلة المقتضية القول
بالحرمة بانيا في المضيق والمرجع في فهم الاستكثار المعتبر على فهم لزوم العسر المنفي العقلاء من الناس لا الفقهاء الفضلاء
فقط فان اراد من النسناس ما يعم العقلاء ففيه ما فيه والا فهم الواسطة بين القسمين الذين ذكرهما ولا يخفى
التكلف في المنع بقوله مع ان لقائل اه لان صلوة اكثر الناس غير جامعة لشرائط الاجزاء من حيث الاخلال
بالواجبات علما وعملا قراءة وركوعا وسجودا وغيرها هذا ايضا فالى لزوم ايقاع صلوة اكثر عليه كلزوم
ايقاع فائتة الاب على الولد الاكبر والعجب من قوله وهذا كله الى قوله لا يلزم شيء لان العمدة في ذلك الاستكثار
ولزوم العسر والضيق اللازم للقول بالتضييق سواء قال القائل بتلك المسئلة او لا ثم جعل ما نحن فيه مع عدم القول بالتضييق

من قبيل اداء الدين وادائه التي ستة فيه نائبة قال وهذا فيها ما ذكره السيد المذكور من انه مع تسليم اختصاص الآية بالفاتحة فلا دلالة لها مع ابراز الزيد من الوجوب الخ فان فيه انه ان اراد بالنظر الى لفظ الامر هنا فمسلم ولكن بالنظر الى الرواية التي الواردة في تفسير الآية المذكورة تظهر بعيد الوجوب بحين الذكر فالآية بناء على تفسيرهم ع لها بما ذكره ظاهرة في المدعى واما ما اطال به من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين فمما تبين عن ضعف باطنه وخافيه ولكن انما استدل لنا بالآية بناء على تفسيرهم ع لها بما ذكرناه فان قيل ان الاعتماد في الاستدلال انما هو على الاخبار لا على الآية اذ الآية في حد ذاتها خالية عن ذلك كما اعترفتم به قلنا هذه مغلطة لا تروج الا على ذوي الاذهان الضعيفة فانه لو تم ذلك لزم ان العامل بكلام المفسرين بالقرآن انما عمل باقوال العلماء لا بالقرآن والمتلقي طلب حديث من اخبارهم ع من شيخ لم يكن متوسلا الا على كلام الشيخ لا على كلام الامام ع ولا يكون المفسر لكلامه عز وجل انما هو مخبر عنه عز وجل بان المراد بهذا الكلام هذا المعنى ولهذا امتنعنا العمل بتفسير غيرهم ع كما ظهر لك ويظهر بيانه ويتضح ببيانه

اقول قد فصل القول هو في عدم دلالة ما تمسك به من الروايتين بل الروايات الامر المفصلة في كلام مع المضايقة من دلالة ما ذكره كلا او بعضا على تفصيل لا مزيد عليه مع المواسعة فلا نطيل الكلام باعادة ما سلف مع وضوح الامر وقوله مغلطة لا تروج الى قوله ~~[illegible]~~ لو تم ذلك لزم الخ مغلط لا تروج لان قياس كلام المعصوم الذي هو حجة مستقلة بنفسه وان لم يستشهد ع فيه بالآية على تفسير المفسر الذي لا اعتداد بكلامه من حيث هو الا ان يكون تفسيرا منقولا وكذا قياس كلامه ع على قول الشيخ المسموع من الحديث على ما ذكره قياس مع الفارق اذ لا عمل الا بالقرآن والحديث في المقيس عليه والمشبه به بخلاف المقيس والمشبه لانا اذا اوردنا الرواية المذكورة هنا الاستشهاد بالآية الشريفة في مقام الاستشهاد والحكم صح انا عملنا في ذلك الحكم بالرواية وان صح لنا الاستدلال اذن بالآية بمعونة الرواية ايضا ان قلت فصح القول بانه استدل بالرواية لها صح القول بانه استدل بالآية فالمقاره مع من لم يصح كون عمله بالآية فلا ايراد عليه قلنا ايرادنا عليه من جهة اظهاره كون العمل بالآية في المفسرة بقول المفسر والرواية المحولة من الشيخ ودعوى كون العمل بقول المفسر والشيخ فقط بقياس قد اطلعت على حاله لو لا انا نحمد وقوله لم يكن متوسلا الا الخ منقطع قال وسادسها ما ذكره ايضا قدس سره من ان الظاهر تناول الآية لليوم ونحوه والفائتة واعتضاده في ذلك بكلام المفسرين وان كان قد سبقه جده اليه في الروض والشهيد في الذكرى وغيرهما فان فيه بالقضى منه العجب العجاب عند من مارس اخبار الائمة الاطياب وما ورد عنهم ع في هذا الباب فانه قد استفاضت الاخبار عنهم صلوات الله عليهم بالمنع من تفسير القرآن لا سيما متشابهاته ومجملاته الا بالاخذ عنهم وقد قدمنا ذكر ذلك في مقدمات الكتاب ونزيده هنا بيانا بما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برايه ان اصاب لم يوجر وان اخطا فهو ابعد من السماء وفيه عن الصادق ع قال ما ضرب القرآن رجل بعضه ببعض الا كفر وروى عن جده من اصحابنا عن النبي ص قال من فسر القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار وحمل القرآن على الميل الطبيعي المترتب على الاغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غاية البعد كما اوضحنا في كتابنا الدرر النجفية وما رواه

ابرة

ابرة في الكس في ما انزل الله القرآن تبيان كل شيء عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رسالة واما ما سالت عن القرآن فذلك ايضا من خطرات المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب عقولهم ولذلك قال رسول الله ص انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله تعالى واياك وتلاوة القرآن برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله تعالى اقول ولو لم يرد الا هذا الحديث لكفى به حجة فيما قلناه كيف والاخبار بذلك مستفيضة كما بسطنا الكلام عليه في الدرر النجفية واشرنا اليه في مقدمات الكتاب وح فكيف يجوز لمن وقف على هذه الاخبار وتاملها بعين الاعتبار ان يستند في تفسير مثل هذه الآية التي هي من متشابهات القرآن الى تفسير هؤلاء الضالين المضلين وما نقله عن المفسرين فهو ماخوذ من تفسير البيضاوي فانه ذكر هذه الاحتمالات ثم قال في آخره او لذكر صلوتي لما روي عنه عليه الصلوة والسلام قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري مع ان المفهوم من كلام امين الاسلام الطبرسي ان ما ذكرناه هو الذي عليه اكثر المفسرين فانه روى في الكتاب المذكور عن ابي جعفر ع اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها ام لم تكن ونسبه الى اكثر المفسرين ثم قال ويعضده ما رواه انس ان النبي ص قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرا اقم الصلوة لذكري رواه مسلم في الصحيح انتهى ومن ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسير الآية بما ذكرناه وح فلا مجال لحمله على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات وهل هو الا من المجازفات والمغالطات ثم العجب منه ذكر هذه الاحتمالات من البيضاوي وعدم ذكره الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية لكونه ظاهرا في الرد عليه

اقول والعجب منه رحمه الله انه رد كلام السيد المنصف لكون الآية متناولة لليومية والفائتة بقوله فانه قد استفاضت الاخبار عنهم ع بالمنع من تفسير القرآن الا بالاخذ عنهم واطال في ذلك بذكر الروايات مع ان شمول الآية لليومية والفائتة هو الذي نقله عن امين الاسلام الطبرسي وذكر انه في جوامع الجوامع فيما سبق وحكى عنه كونه قول اكثر المفسرين ثم العجب العجاب عنه دعوى كون ما ذكره عن المفسرين ماخوذا

عن البيضاوي معللا بالايراد عليه من كونه ذاكرا لهذه الاحتمالات فان امين الاسلام الطبرسي ايضا ذكر هذه الاحتمالات وذكره اضرابا ما ذكره فانه مجرد سوء ظن بالسيد الجليل لانه لو فرض كونه ماخوذا من البيضاوي فعدم ذكره الاحتمال لعدم الاعتداد بمرويات العامة ولسيما من الحنفية في شيء والعجب من المورد انه حيث ذكر التعميم من رواية الاخبار بما ذكره الامين وهو الموافق لما ذكره السيد والمخالف للرواية العامية ان دلت على الاختصاص الراد عليها لذلك ولم يتفطن لكون ذلك قادحا في القول بالاختصاص ومضعفا للايراد على السيد وقال مع ذلك ومن ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسير الآية بما ذكرناه فتنبه وقد ذكرنا من علاوة دلالة روايات المفصلة بقية على التضييق هي من دلائل القول بالمواسعة هي رواية زرارة الطويلة وكذا الآية الشريفة كما عرفت فصل القول في ذلك تعرف ما في ايراده بل على صاحب المدارك حيث حمل رواية زرارة الطويلة على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيح ابي كهمس بان المخالفة ليست مختصة بصحيح زرارة بل بجملة الروايات التي قدمنا ها وان هذه القاعدة اي الحمل على الاستحباب في مقام الجمع غير ماخوذة من سنة اوكتاب وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا فلا نعيده

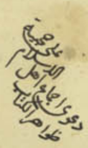
تفصيل نبيل وتكميل جليل

نذكر فيه جواز الاعتماد على ظواهر الكتاب والاولى في ذلك ايراد ما ذكره صاحب الحدائق لاستيفائه ثم اقتصاص اثره فانه ادخل في تحقيق المطلب قال في مقدمة الكتاب بعد كلام تقدم الكلام هنا في مقدمات ثلثة المقام الاول في الكتاب العزيز لا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل به في الاحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جملة منهم كتبا في الآيات المتعلقة بالاحكام الفقهية وهي خمسمائة آية عندهم واما الاخباريون رضوان الله عليهم فالذي وقفنا عليه من كلام متاخريهم ما بين افراط وتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه حتى مثل قوله قل هو الله احد الا بتفسير من اصحاب العصمة ع ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لاهل العصمة في تاويل مشكلاته وحل مبهماته والتحقيق في المقام ان الاخبار متعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الا ان اخبار المنع اكثر عددا واصرح دلالة فمن جملة منها ما ورد في تفسير قوله تعالى واورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية دليل على اختصاص ميراث الكتاب بهم ع وجملة في تفسير قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم بان المراد بهم صلوات الله عليهم وجملة في تفسير قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى ومثل ذلك في تفسير قوله سبحانه وانه لذكر لك ولقومك وكذا في تفسير قوله تعالى لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وفي جملة من الاخبار ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن وفي مناظرة الشامي مع هشام بن الحكم بحضرة الصادق ع المروية في الكافي وغيره قال هشام فبعد رسول الله ص من الحجة قال الشامي الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله ع ما لك لا تتكلم فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت الكتاب والسنة يرفعان الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامي والساعة من الحجة فقال هشام هذا القاعد

الذي تشد اليه الرحال

الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة

اقول قبل تفصيل الكلام في الالزام وابرام النقض ونقض الابرام ان الاظهر حجية المحكمات من النصوص والظواهر وان كانت مطلقة او عامة غير معارضة قطعا او ظنا معتبرا استنادا الى النص بالخبر الملحق المقيد للاطلاق او المخصص للعموم ان كان من الآحاد ويرجح على ما يعارضه من المطلق والعام فههنا دعويان الاولى في حجية الكتاب العزيز علما او ظنا معتبرا والمخالف فيه الاخباريون والثانية في صحة الاستناد الى الخبر مع معارضته للكتاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين لنا على الاولى توجيه الخطاب الى الامة الفاهمة للخطاب بفهم الوضع في المفردات والتراكيب من الوضع الشخصي والنوعي مع انتفاء قرينة المجاز انتفاء علميا او ظنيا في اصول العقايد من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد من نحو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الآية وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون وفروعها في نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وغيرها من دون معارض على الوجه المفروض ومع عدم المنع عن العمل بما يفهمه المخاطب من الذم في عدم التدبر الجاري على مقتضاه من نحو قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وحجيته في ظاهره وسياق الكلام في رد ما استند اليه المخالف هذا وقد قال مولانا خليل الدين القزويني في جواب بعض الفضلاء المستشكل عليه فيما قاله من ان العمل بظواهر القرآن ليس لافادته الظن بمراد الله تعالى وحكم الله الواقعي بل لعلمنا بانه يجب علينا اتباع ظاهره قائلا ان لم يظهر علينا ماخذ هذا العلم ومستنده وان كان هذا العلم مشهورا اما لفظ مستند هذا الحكم امور منها شهرة هذا الحكم لكن لا مطلقا بل بحيث يعلم منه اجماع اهل الاسلام من المخالف والموالف على عدم جواز مخالفة ظاهر القرآن اذا لم يعارضه اقوى منه في الحجية ولا مثله كظاهر آخر من القرآن واذا انضم هذا الى محكمات كثيرة من القرآن والسنة دالة على ان الظن لا يغني من الحق شيئا وانه لا يجوز اتباع الظن في نفس احكامه تعالى علمنا ان عدم جواز مخالفة ظاهر القرآن ليس باعتبار افادة الظن فهو معمول به وان ظن ظان خلافه بدلوله بقرينة سواء كانت من القرائن التي تختلف افادتها الظن بسبب اختلاف اذهان الناس ام من القرائن التي لا تختلف وهذا نظير ما قررتم في الاستدلال على وجوب العمل بخبر الواحد في الجملة ومنها التاييدات الكثيرة جدا الصادرة عن الائمة ع في مجالس المخالف والموالف بالظواهر بحيث يفيد الظن بل بناؤها على ان ظاهر القرآن معمول به وانها ليست من قبيل التاييد بما ليس بحجة حده اصلا ادا الالزام على المخالف فقط ومنها احاديث العرض على كتاب الله فان المراد في اكثرها العرض على الاعم من الظاهر والنص ولا ينافي النهي عن اتباع الظن انتهى وذكر في خلال كلامه في موضع آخر في تحقيق قول الشيخ بعدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد مستدلا عليه بان عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد يوجب غلبة الظن ولا يجوز ان يترك العلم بالظن ان مراده بالعلم العلم بالقاعدة الاصولية المعلومة التي هي من ضروريات الدين في حجية ظواهر القرآن ما لم يعارضها اقوى في الحجية منها ولا مثلها ومراده بغلبة الظن غلبة الظن بمضمون خبر الواحد حكم الله ويظهر ان لا منافاة بين هذا العلم وهذا الظن فيتحققان في ذهن واحد ويلزم تخصيص العلم





لا بمقتضى الظن ونظير ذلك ان المكلف اذا علم ان نجاسة الماء مانع عن التوضؤ به وعلم ان كل شيء طاهر حتى يعلم استعماله
ما لم يدل دليل اعتبره الشارع على انه نجس وظن ان ماءه نجس بغير الدليل المذكور فانه يتوضأ به بانه اذا انحصر الماء فيه
ولا يجوز له التيمم لانه لا يجوز ان يترك العلم للظن انتهى المأخوذ من كلامه وليس هذا المقام مقام اقتصاص كلامه جزءا
جزءا نقضا وابراما هذا تمام الكلام في بيان المقتضي وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان اقتضى المقام ولنا على
الثاني ان الخبر دليل يتبع اذا الكلام على فرض كونه دليلا فاذا عارض فاحص الخبر او مقيده عام الكتاب او مطلقه
ورجح عليه لقوة الدلالة كان الاخذ بالراجح هو الواجب فان قيل قد نقل من المحقق التوقف في العمل بالخبر الترجيح
بناء على منع كون خبر الواحد دليلا في الاطلاق لان الدلالة في العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة
فاذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به قلنا نمنع كون الاجماع هو الدليل على الحجية لا غير
بل الحجة او من الادلة على الحجية قضاء الضرورة ببقاء التكليف والعلم بان معظمه الكتاب والسنة الى يوم القيامة قضاء
الى دلالة الكتاب والسنة عليه من نحو قوله تعالى لينذركم ومن بلغ وقوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي الى غير ذلك من الدلائل
ولا انوار ولا تكليف ولا تعليم ولا اتباع الا بالسنة الواصلة بتوسط الائمة الطاهرة من هذه الاخبار الدائرة
بعد كتاب الله تعالى الغير الوافي بتفاصيل الاحكام على مقصر مداركنا وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين لا تقتصر احاطة العوام واوساط الناس بما في كتاب مبين عن ما طابقه من نفوسهم المطهرة الجامعة المحيط
لما ورد عن مولانا امير المؤمنين عليه وعلى اخيه وآلهما السلام وانا الكتاب المبين الذي بالحرف يظهر المضمر ولما
ورد ان علم القرآن عند من خوطب به فعلى فرض قطعية صدور الاخبار الدائرة في كتب الكتب الاربعة لما يحكى عن
الاخباريين في الجملة فالاخبار المختلفة باعتبار ان ايقاع الخلاف منهم عليهم السلام ابقاء لنا ولهم لمصالح التي
عندنا التقية فباب العمل بالسنة المعارضة للكتاب مفتوح اذ تخصيص الكتاب وتقييده الظني الدلالة بالقطعي من الخبر
من حيث الصدور جائز غاية ما يلزم ان الخبر لاحتمال كونه واردا مورد التقية غير قطعي من حيث الدلالة لكن الكلام
بعد اعمال التراجيح الواردة منهم لا يكون اذن مكلفين بما اقتضاه الترجيح او التعادل وعلى فرض كون الاخبار
ظنية الصدور في الجملة مع علم غير القطعي الصدور عن الغير القطعي منع الشوب والشبهة كما عليه الاصوليون
فكون مكلفين بالاجتهاد واستفراغ الوسع في تمييز الضعيف من القوي والهزال من السمين بالتراجيح المأثورة
وبالعمل بما اقتضاه الترجيح او التعادل على ما سلف في القول بارتفاع العمل بالاخبار بعد اعمال التراجيح
على قول الاخباريين والاصوليين الضالة تمسك بالاباحة والتعطيل قطعا ان قلت لا كلام في حجية الاخبار
بعد التراجيح المقتضية للتمسك بالخبر لكن الكلام في شأن ما يقتضي الحكم بصحة الخبر المعارض للكتاب مع ورود
ما يدل على خلافه كرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وروى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن

لا نثق به

ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم اولى به
وما روي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله
عز وجل فهو زخرف وعنه عليه السلام صحيحا قال خطب النبي صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا
قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وما روي في الموثق عنه عليه السلام ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف
قلت قد اورد صاحب الوافية الاصول كل هذه الاخبار في مقام الاخذ بالكتاب لا الخبر المخالف
لعدم حجيته اذ بعد ذكر اخبار فهم منها عدم جواز الرجوع الى الكتاب وان المعول هو الخبر لان علم القرآن
عندهم ولا يعلم الآية تفسيرهم وقال بعد انك في الاخذ بالكتاب او بالخبر المعارض لتعارض الادلة
على ما اشرنا اليه ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار المخالفة على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية
والتخصيص بيان لا مخالفة او المراد ببطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير القرآن بالاثر الصحيح او لشك
في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوما بالنص الصريح والمخالفة حينئذ ولكن غير
معلومة لما عرفت وان كان تأويل الاخبار الاولة ايضا ممكنا بان العلم بكل القرآن منحصر في الائمة
عليهم السلام انتهى وانا اقول لا منع جمع بين التأويلين ولكن مع القول بان المراد مما دل على انحصار علم
الكتاب فيهم علم كل الكتاب نقول بجواز التخصيص والاخذ بالخبر المخصص مثلا اذا كان راجحا ونقول ليس
المراد من الموافقة والمخالفة في قوله صلى الله عليه وآله ما جاءكم عني الخ اعتبار التوافق المطلق بل احد الوجهين
اللذين ذكرهما صاحب الوافية ومرجعهما الى ابطال المعارض لما في الكتاب والدليل على ذلك ان
لا شك في جواز التخصيص او تقييد الكتاب بالخبر القطعي الصدور من النبي او من الامام عليهما السلام كالمتواتر
ولا شك في تحقق هذا التخصيص وكثرته فلو لم يصح صدور ما يخالف الكتاب منهم وشمل المخالفة لتخصيص العام
لم يصح صدور الخاص المعارض منهم عليهم السلام ولا تخصيص الكتاب به واذ ليس فليس فالمراد من المخالف
المبطل وليس كل مخالف مبطلا والا لما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب وقد قال الله تعالى لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه والسر في كون الخاص غير مبطل مع كون الخاص معارضا ومخالفا لظاهر العام شيوع استعمال
العام في الخاص حتى قيل ما من عام الا وقد خص ... فكان مع المخصص المتصل كالاستثناء لا يقال بان الاستثناء
مخالف والمتكلمات بالخلاف في الكلم كذا بعد الاطلاع على المخصص المنفصل اذ به يكشف عن عدم ارادة
العموم هنا كما في المخصص المتصل وليس لنا مع الاطلاع على المخصص الذي هذا شأنه اعمال اصالة الحقيقة
في العام حتى نرد هذا المخصص اذ لا مجال للاصل هنا وهو بمعنى الظن والظن خلافه ولا اقل من الشك في اعمال
هذا الاصل هنا والشك فيه شك في تحقق المقتضي للعموم اي ارادة العموم من اللفظ ولا يجب حمل اللفظ
المستعمل على الحقيقة حتى لو لم يحمل على الحقيقة لكان غلطا لصحة الاستعمال المجازي والقول بان الاستعمال المجازي
وان صح لكن حمل اللفظ عليه يحتاج الى ظهور المقتضي ولذا اشتهر ان المجاز يحتاج الى القرينة الصارفة واذ
لا ظهور لان المفروض تحقق الشك في المقتضي يترجح جانب الحقيقة فيكفي عدم ظهور المقتضي للمجاز بانتفاء

ظهور العرف عن الحقيقة في تحقق المقتضي للحقيقة غير معلوم الصحة اما اولا فلان المقتضي للحقيقة امر وجودي ولا يكفي في تحققه
مجرد عدم ظهور المانع الذي هو امر عدمي واما ثانيا فلان عدم ظهور الحمل على المجازية لعدم ظهور مقتضيه يجامع الشك
في ارادة المجاز وعدم ارادته وارادة الحقيقة وعدم ارادتها ولقيح كلا الارادتين منسوب الى الواضع
بالوضع الحقيقي والتصحيح المجازي الذي هو ايضا نوع وضع وتخصيص نوعي ولا يكفي في ادراك السامع تحقق
ارادة المتكلم باللفظ المجرد من بالنسبة الى معناه الحقيقي مجرد سماع كون اللفظ موضوعا له وصحيح الاستعمال
من جانب الواضع بالتخصيص اذ تصحيح الواضع ثم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وان كان الحمل
على الاخير محتاجا الى المقتضي مع الشك في المقتضي شك في الحمل على مقتضى هذا المقتضي وكون الشك
على هذا الوجه مقتضيا للحمل على ما نحن فيه الاخر ليس بظاهر الصحة ولذا تراهم يعللون ارادة الحقيقة بانها
ويريدون من الاصل الظهور ولزوم الشك في الدال الظهور في الثاني كما يشهد به المراجعة الى الاصل
ان قلت الموافقة معتبرة في قبول الخبر لقوله عليه السلام كل حديث لم يوافق كتاب الله فهو زخرف ولا يكفي في
ظهور الموافقة عدم ظهور المخالفة قلت بعد تسليم عدم حمله لم يوافق على ما لا يخالف لا مخالفة لو حمل الالفاظ
الفاظ العموم على معانيها الحقيقية انه يكفي لاعتبار التوافق اذن موافقة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان قلت ما ذكره يدل على جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد ايضا والاجماع
دل على خلافه قلت لا مانع من القول به لو لم يدل الاجماع على خلافه فيكون المنع هنا اجماعيا لا لوجوب
المنع فيما كان فيه اشتراك كونهما تخصيصا وان افترقا بكون احدهما في الازمان والآخر في الافراد
اذ القياس باطل ولم يعلم لمية الاجماع حتى يصح التشريك بتحقق العلة والحق بالمقام عطف العنان لان تحقيق
هذه المسألة على وجه لائق ينبغي ان يكون في محله كما لا يخفى على الفقيه النبيه من الرجوع الى ما كتبناه فنقول ان الاظهر والاقوى
القول بالمواسعة مع امكان المصير الى قول الصدوقين وان كان الاحوط القول باستحباب تقديم الفائتة خروجا
عن خلاف الموجبين ولا يليق للايراد باطناب القول مع قصد الاختصار بالاشارة الى الدليل فيما يحتاج اليه لا مطلقا
لان المسألة من المعاضل والمعارك قد زلت فيه اقدام الفحول وغرق في لجتها الفارس العجول وبالله التوفيق والهداية
واما احكامها اي احكام الصلوة ففيه مسائل الاولى منها اذا حصل للمكلف احد الاعذار
المانعة من قبول الصلوة في حال حصولها كالجنون مطلقا والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها بلا خلاف فيه بين اصحابنا نعم الكلام لو ... والمراد
في وجوب القضاء وخلو اول الوقت عن العذر بمقدار اكثر الصلوة ... ولم نظفر بمستنده وقال احمد يستقر
الوجوب بادراك جزء من اول الوقت
صلوة وجبت عليه نوجب قضاءها اذا فاتته كما لو امكنه الاداء والجواب المنع من الوجوب لتوقفه على
الوقت المتسع ودليلنا على المطلوب عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت والاخبار منها موثقة يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت

قال المحقق

قال المحقق اذا طهرت ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل
الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم
وقيل وقال في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف لان التكليف بعبادة لا يسعها
لزم تكليف ما لا يطاق واستضعف في ذلك بان القضاء فرض مستأنف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء
اصلا انتهى فتأمل واما الاغماء فالظاهر ان حكمه حكمهما للاخبار وقيل بوجوب القضاء وان كان في جميع الوقت استنادا
الى عدة روايات والجمع بينها بالحمل على الاستحباب اصوب كما سيجيء في القضاء وفي الصورة المفروضة ايضا
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها اي اتيانها بالفعل لا المعنى المقابل
للقضاء وللاجماع المنقول والنصوص المعتضدة به وبعمل الاصحاب ومنها النبوي الذي اوله الاصحاب
في كتب الاستدلال انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومنها عنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومنها ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ومنها ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وضعف السند والدلالة في بعضها مجبور بالعمل
والاجماع على عدم الفرق فتدبر ثم الظاهر عدم تحقق الركعة الا بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة لانه المتبادر
من الركعة وقيل تتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع وجهان اوجههما العدم لما تقدم واحتمل الشهيد في
الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وفيه منع ظاهر ويتفرع عليه انه لو خرج بعد الركوع وقبل
السجود وجب الاتمام ... قضاء على قول الشهيد وسقط الفرض اداء وقضاء على المشهور وكذا الثمرة
في الخلاف في رفع الرأس او تمام الذكر والفرق بين اول الوقت وآخره ان الاداء في آخر الوقت يحصل بادراك
... والثاني من الفريضة بتبع الركعة لتمكن المكلف من فعلها بخلاف اول الوقت فانه لا يستقر به الا
ذلك ويكون مؤديا للجميع على الاظهر هذا اشارة الى الخلاف الواقع بين الاصحاب في كون الصلوة
المدرك منها ركعة في آخر الوقت جميعها اداء كما في ... والمشهور ونهاية الاحكام
وغيرها من الشيخ في ... انه نقل عليه الاجماع او جميعها قضاء كما نقله الشيخ في ... عن بعض الاصحاب
ونقله السيد في ... عن المرتضى لان آخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها
ولا نعني بالقضاء الا العبادة الا ذلك اذا الركعة المدركة اداء والباقي قضاء لوقوع بعضها في الوقت وبعضها خارجه
وما ذهب اليه المصنف هو الاقوى لما مضى ولاجل ما مضى ثم انه اذا اختار بعدم لزوم نية الاداء والقضاء
كما هو الاقوى فلا ثمرة لهذا الخلاف واما على القول بلزومها فتظهر الفائدة في النية وقال في الذكرى انما تظهر الفائدة

الاعراض بهنا بان العقل لا يقتضي تقبيح التعويل على الظن وبعبارة اخرى ان المولى اذا طلب من عبده امرا فالامتثال موقوف على الاتيان بذلك الامر على سبيل اليقين لان الامتثال هو الاتيان بنفس ما طلب منه لا بما يظن انه الذي طلب منه الامع عدم تعذر العلم به فهو قرينة على ان المطلوب منه هو مظنونه فحيث يتأتى العلم بالمطلوب يا هو ظنه من اهل العلم في حقه بديهته العقلاء وبعد وبعد عن مطيع ولا تأمل في ذلك [illegible] ولكنها بعد ملاحظة الآيات والاخبار الناهية عن العمل بغير العلم والناطقة بانه لا يجوز التعويل عليه لكن الشهيد في قواعده احتمل ذلك وقطع المقال بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما لا شيء على المفطر وان كان قد لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ثم استشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين قال في الكفاية هو حسن الا في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تأمل لدلالة صحيح زرارة على الاكتفاء هنا بها او في المعتبر اذا سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاحتياط قلده لقوله عم المؤذن مؤتمن ووافقه على ذلك العلامة في الموجز وفي التذكرة والتعويل على المؤذن الثقة انما هو للاعمى وهو ظاهر الذكرى وبه قال جماعة من المتأخرين قلت يدل على مختار التذكرة والذكرى صريح رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وما في خبر ابن الخطاب من الاعتماد محمول على التقييد وهو بعيد لعدم جواز الاعتماد على غير الظن الشرعي مع التمكن او مطرح لا يقاوم ما قدمناه مع قوة احتمال حمله على التقية لتصريحهم في بعض منها بالاعتماد على اذان المخالفين او على حال العذر او عدم التمكن من العلم او على حصول امارات وقرائن تفيد القطع مع الاذان كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاحتياط في الوقت او على ارادة التهيؤ والاستعداد ومباشرة مقدمات الصلوة لانهم منبهون ومنذورون بالوقت واما من لم يتمكن من العلم من العلم بجميع اقسامه فعدم تمكنه اما ان يكون لعلة في السماء او في الارض تمنعه عن تحصيل العلم او يكون لعلة فيه من مرض او عمى او اقعاد او قيد وحبس او لضعف بصيرة منه كالكثير من الجهال والاعوام والعجم من الذين لا يعرفون الاوقات والاظهر في جميع ذلك كفاية الظن وان امكنه العلم بالتأخير وان امكنه التعلم في الحال بطريق يحتاج الى التكلف والمشقة نعم لو امكنه بسهولة وجب ويدل على كفاية الظن هنا ما دل على نفي العسر والحرج والسيرة والطريقة المستقيمة من الرجوع للرجال ولاهل الخبرة من العجائز والجهال والصبيان والعميان وما ورد من اعتماد الكاظم عم على كلام المؤذن في الوقت على جهة ما ورد من اخبار المؤذنين فاخص به فان ظاهرها انها تكتفي بها للعوام والضعفاء وشبههم وما ورد في مضمرة سماعة في الصلوة بالليل اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وفي خبر الحسين بن المختار في يوم الغيم قال اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاء فقد زالت الشمس وفي اخرى قريب اليه ومن المعلوم عدم افادة ذلك القطع لا للسائل ولا لغيره وعدم كونه من الامور التعبدية وما ورد من الاكتفاء بالظن الغروب والافطار والتيسير عليه قضاؤه هر والاخبار مطلقة شاملة لما اذا كان في السماء علة ولما لم يكن لكنها مقيدة بذلك بالاجماع ونحو رواية ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وهو وان كان في كلام السائل ولا يقيد كلام المسؤول لكنه بقرائن السابق في الاخبار يراد به ذلك لبعد الافطار بشيئا ما من دون وجود علة في السماء كما وجد في كثير منها وادا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق ظاهرا واقوى شاهد على ذلك نقل الاجماع ومن تشهيره المحقق فظهر ضعف ما ذهب اليه جمع من اصحابنا من وجوب الانتظار الى حصول العلم متمسكا باجماع من النهي عن العمل بالظن وبما ورد من وجوب الاخذ بالعلم عموما وخصوصا لضعف ذلك عن المقاومة لما ذكرناه وبما ذكرنا ظهر لقوله فان فقد العلم اجتهد اي اعتمد على الامارات كالاوراد ودرس وقضاء الصلوة والاحزاب من قراءة القرآن او صنعة كالكتابة والخياطة ونحوها فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان طابق ذلك الظن المستفاد من الامارات ما هو الواقع بان كان تلبسه بصلوته بعد دخول وقتها اجزأت فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف لوقوعها في غير وقتها المعلوم لما قال الصادق عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان كان الوقت دخل وهو متلبس بصلوته يعني في اثناء الصلوة ولو قبل التسليم لو يحقق بعدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم لو قلنا بوجوبه اجزأت ولم يعد على الاظهر لرواية اسماعيل بن رباح عن الصادق قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولصدق الامتثال لانه مأمور باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص وبقي الباقي ومن اصالة البراءة من وجوب الاعادة وهو المحكي عن الشيخ في غيره ونقل الفاضل في المختلف انه منصوص ابي الصلاح وظاهر كلام ابن البراج وقال في السرائر هذا هو الاظهر في المذهب وبه نطق الاخبار المتواترة وفي غاية المرام والمفاتيح وكشف اللثام مذهب الاكثر وقال المرتضى في رسالته لا تصح صلوته ونقل الفاضل في المختلف انه منصوص [illegible] ابن ابي عقيل وظاهر ابن الجنيد واختاره فيه وكذا ابو العباس في الموجز والصيمري في كشفه وصاحب مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح وقواه في كشف الرموز والتنقيح وهو مذهب جمهور العامة على ما قيل وقال المحقق في المعتبر قول الشيخ اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوضح بتقدير اطراحها وظاهره التردد كما هو ظاهر المهذب البارع وغاية المرام والكفاية واحتج له بعد ما يظهر من دعوى الاجماع في الرسيات بوجوب تحصيل يقين الخروج وبعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وبعموم موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولان مدار الاجزاء مدار الظن والمفروض تبدله فيتبدل الحكم معه وتستضعفه بالرواية واجيب انه يحصل اليقين بالبراءة بينا بناء المكلف وقتا خرج منه ما اذا وقعت كلها خارجه وتجدد شغل الذمة بعد الوقت ثم وفيما ذلك يأتي على الثاني والرابع وعن الثالث بانه ليس في غير وقتها عند المكلف وربما تشهد عليه لها بتبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا حضرت وقتت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مصروفا لها وجميع ذلك من الشبهات والحق اذا ادرك في الاخر كون الاظهر ان القول بالبطلان اقوى ولو وافق الاحتياط ولكن الاول

اقوى و في حساب الركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية عند معا دتها لو صادف الوقت كمصادفته بعض الاجزاء وجه لا يخفى من قوة ولو صلى قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلاته باطلة واعلم ان البحث الكلام في هذا المقام يفتقر الى البسط في المقال ونحن نقول بعون الله الملك العلام يجب ايقاع الصلوة في الوقت المحكوم الشرع بها عنه اختيارا فلو اوقعها بعده تكون قضاء ولو اوقعها بالجميع قبله بطلت مطلقا سواء كان عن عمد او نسيان او ظن او جهل ولو ادرك الوقت وهو فيها بطلت ان كان الاتيان بها عن عمد او نسيان للمراعاة دخول الوقت مع التمكن من العلم على فرض المراعات على المشهور ولا يبعد القول بمن يرى كونه في الوقت حين الدخول في الصلوة فيشمله اطلاق الرواية المتقدمة في الظان على ضرب من التردد وذلك في الاطلاق وصحت ان كان الاتيان بها عن ظن بدخول الوقت كما مضى وان كان الاتيان بها مع عدم المراعاة للجهل بوجوب المراعات فكالنسيان ان رأى انه في الوقت حين الصلوة والا فكالعمد وان فرض تحققها بعد دخول الوقت بجملتها بطلت في صورة العمد لانه يرى كون الصلوة قبل دخول الوقت فلا يتمكن من التقرب بها وصحت في صورة الظن مع عدم التمكن من العلم والظاهر انه كذلك في صورة النسيان بالمراعاة وهو يرى انه في الوقت للتمكن من التقرب بالصلوة وللاتيان بالمأمور به على وجهه والصلوة لم تشترط صحتها بالمراعات شرطا كالطهارة من الاحداث واختلف في صورة الجهل بوجوب المراعات والمشهور البطلان لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ومن تقديم المراعات اللازم الاعتبار على وجه الشرطية والظاهر الحكم بالصحة لانه تقرب بالصلوة التي يأتي بها في الوقت صحيحا ولا يرى الاخلال بشرط من شروطها حتى لا يتمكن من التقرب بها كما في صورة العمد مع ما سبق غاية الامر انه اخل بالعلم بالمراعات الذي هو شرط توصلي للمكلف في ايقاعه على وجهه من كونه بعد دخول الوقت الموقوف عليه غالبا فبعد تحقق المكلف به على وجهه اتفاقا فالوجه لا يرى البطلان بل يرى صحته على ما سلف يصدق عليه انه ممتثل ولانه على ايقاع الصلوة على هذا الوجه ان قلت معنى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الآية وقوله صم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة الامر باقامة الصلوة المشترطة عن علم بدخول الوقت فالجاهل لم يأت بالمشروط اذا انتفى الشرط فلم يأت بالمأمور به على وجهه فيكون باطلا قلت الشرط توصلي غالبا كما ذكرت وانه يمكن التوصل احيانا بدون الشرط كما في صورة الاتفاق حتى يحكم بصحة الصلوة من دون شرط اذ كان مطلوبية الشرط لمجرد التوصل وقد فرض تحصيله فيكون اتيانا بالمأمور به على وجهه قلت لم يظهر من الآية والرواية ازيد من وجوب الصلوة في الوقت ووجوب ايقاعها فيه فالمطلوب من المكلف الصلوة في الوقت ووقوعها فيه فلو فرض حصوله من الجاهل كان ساهيا فيتحقق الاتيان بالمأمور به على وجهه واما كون المأمور هو الصلوة المشترطة بالعلم فلا دلالة من الدلالة عليه في الآية والرواية ولا اثر والاشتباه ههنا نظير اشتباه من شرط نية استباحة الصلوة في الوضوء لكون القيام الى الصلوة اقتضى الامر بالوضوء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية لان اقتضاء القيام الى الصلوة الوضوء غير مستلزم لاقتضاء نية انه للصلوة تفطن وممن قال بالصحة صاحبا الحدائق والمدارك كما هو ظاهر مجمع البرهان وكشف اللثام خلافا للذكرى وجامع

المقاصد

وجامع المقاصد وغيرها كما حكاه في الارشاد وقال في الحدائق بعد جملة من الكلام وانا مع مصادفتها الوقت كملا فقد تقدم في كلام الذكرى التصريح بالبطلان وقال [illegible] ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت فغير الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر ومن صدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى قال وكذا البحث في كل فرد مما هو الواقع في نفس الامر وان لم يكن على الحكم ومنه القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابق نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل الادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة انتهى كلام السيد وهو المراد بقوله شيخنا المحقق هو المحقق الاردبيلي طيب الله تعالى مرقده ذكره في شرح الارشاد وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المشهور ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل الوقت لعدم مراعاة الوقت فالظاهر البطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقوط التعبد لم يبعد القول بالصحة ههنا وان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه جاهل الوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقرير السابق وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض افاضل المتأخرين فيه الصحة لصدق الامتثال وقال ايضا وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن على الباهية وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل لو لم يأخذ من اهله وظنها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا فاوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا اقول كذا الفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال ودفي كلام الشارع اشارة اليه وذكر اشياء يطول الكلام بذكرها وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكني اقول اجمالا ان احد الجاهلين اذا صلى في الوقت والاخر في غيره كلاهما اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة وينقض الامر الى رفع التكليف وهذه مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمل والسعي ولو جوزنا مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم لما هدم بنيانه بالبرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان وان الامثلة التي ذكرها فكل منها قابل للتأويل وتشكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق ان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتا انتهى كلام الفاضل المشار اليه وبه انتهى كلام صاحب الحدائق

لكلام صاحب الذخيرة وانا اقول قبل ذكر ايراداتي على الكلام المحكي ان ما ذكره الفاضل الخراساني نظر من وجوه
اما اولا فلان منع احد الجاهلين الى الاخر والسؤال عن حكمهما بحسب استوائهما مجرد مغالطة او تطويل مقال والّا لاتجه السؤال
عن حال جاهل لم يقبل صلوته او لم يأت بها في الوقت مع كون صلوة جاهل مثله اتى بها في الوقت مقبولا على
المفروض بما تضمنه الشق الثالث المذكور في كلامه واما ثانيا فلانا نجيب على ما ترده من التشقيق ونقول استحقاقهما
العقاب على الشق الاول غير مستلزم لكون الاستحقاق لاجل عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه بل هو اعم او عدم الاتيان
بالمأمور به على وجه يستلزم للعقاب دون العكس كليا واثبات الاثم لا ينتج في القياس الاستثنائي فلا القدح قوله في
الاول حيث المطلوب كان اه ان قلت ما ذكرت مناقشة في العبارة والمطلوب ظاهر من حيث اشعار الوصف
بالعلية اي الجاهل من حيث انه جاهل يستحق للعقوبة ام لا قلت اذن نختار انهما غير مستحق للعقوبة لانهما دخلا في الصلوة
وهما يريان انهما في الوقت في المفروض ايقاع الصلوة على وجه يتمكن من التقرب بها فلا عقوبة على الفعل لعموم الحديث
الالة وغيره ان لا شئ عليه ونحوه فلم يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا فالشق الثاني من ترديده ايضا فيه
كونه ولو انفتح هذا الباب اه لعدم اللزوم من فتح الباب على وجه فحينئذ فليفتح العين واما ثالثا فلان بعد ما نفينا
استحقاق العقاب فلا يرد الشق الثالث واما رابعا فبانا نقول باستوائهما في المدح عند العقلاء وعدم الذم
وان لزم مع احدهما الاتيان ثانيا على ما سبق حيث علم انهما اتيا بالمأمور به على وجهه من كونه في الوقت الواقع واما
خامسا فلان قوله واما الاخبارات اه منظور فيه لان من مستندنا المرحوم المبرور الاردبيلي قوله ع من ركب امرا بجهالة
وغيره مما دل على معذورية الجاهل لفظ ثم تصدى صاحب الحدائق لرد اعتراض الفاضل الخراساني على المحقق الاردبيلي
رحمهما الله بوجوه منها ان من جملة الاخبار الدالة على ما ذكره المحقق الاردبيلي من الاكتفاء بمطابقة الحكم وان لم يكن
عن علم ومعرفة رواية عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه
قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك
الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله ع
وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ما تقول قال
كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل احدا عن شئ فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي
وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل
ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شئ عليه طف بالبيت سبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر
من شعرك واذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس اه ثم ذكر ان فيها الدلالة
على معذورية الجاهل بوجه كلي وقاعدة مطردة تتضمن صحة ما فعله قبل لقائه ع من الاغتسال والاحرام والتلبية
ونحوها مع جهله بانه لم يسأل احدا عن شئ من الاحكام التي اتى بها ولهذا وقع فيما وقع فيه وامره ع ان يصنع
كما يصنع الناس من واجب او مستحب مع عدم المعرفة بشئ من ذلك ويعضد ذلك اخبار معذورية الجاهل ومنها

ان المختار

ان المختار هو الشق الثالث من ترديده الذي ذكره ومتى ما قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عباداته
اذا طابقت الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على النقلي الا ان الامر
ليس منه ومنها ان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه لاستوائهما فيهما او
ايجابه الحركات للمدح والذم ليس لها تمادا انما هو لموافقة الامر وعدمها تعمدا او اتفاقا فاذن يقتضي
ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادفت الوقت فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت
فتكون حركاته موجبة للمدح بخلاف من لم يصادف فانها تكون موجبة للذم بعدم المصادفة الموجبة للصحة ومنها
ان الغرض من التكليف المراعاة كما تقدم انفا واعترف هو به الاتيان بما كلف به حسب الامر ومن
صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمأمور به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومنها
ان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهل بوجوب التقصير تماما
مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون عذرا
مع المطابقة ومثله بالوقت بعد نية الاتمام الموجبة للتمام جاهلا فانه وان كان المشهور الاعادة
الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو تركها جاهلا فليس عليها الاعادة وبها قال بعض
الاصحاب وعلى هذه الرواية يتجه ايضا ما قلناه من صحة صلوة الجاهل وان خالفت الواقع
ومنها انه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب كما نقله عنهم سيما الشهيد الثاني في شرح
الرسالة ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها وان صحت صلوته ظاهرا الا انها غير صحيحة ولا مقبولة
واقعا لفقد شرطها واقعا فانه يلزم بمقتضى ما ذكره خلاف العدل لاستواء حركات هذا
المصلي مع حركات من الف صلوته في طاهر واقعا في المدح والذم فكيف يقبل احدهما دون
الاخرى اذ كل منهما قد بني على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة الواقعية في احدهما
بضرب من الاتفاق والغرض ان الاتفاق الخارج لا مدخلية له ومثل ذلك فيمن توضأ بماء
نجس واقعا مع كونه طاهرا في الظاهر فاي بطلان عبادته وطهارته دون من توضأ بماء طاهر
واقعا مع اشتراكهما فيما ذكر من الحركات والسكنات وكون الطهارة والنجاسة واقعا
مع كونه طاهرا في الظاهر فان الاصحاب لا يقولون به ومنها انه لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل
له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق على ما زعمه لما اجزأ صوم اخر يوم من شعبان او اول
يوم من شهر رمضان متى ظهر كونه منه بعد ذلك ولسقط القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان
لعدم الرؤية ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة او مطلقا على الخلاف في ذلك ولوجب الحد
على من زنى بامرأة ثم ظهر كونها زوجته ولصح شراء من اشترى شيئا من يد احد من المسلمين ثم ظهر
كونه غصبا ولوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال
ولوجب القود او الدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله ولوجب العوض على من غصب مالا

ولتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا
فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها انما صير اليها لقيام الدليل عليها قلنا قيام الدليل عليها
دليل على ان الاتفاق واقعا مما له مدخل في المدح والذم والصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى
ان الاحكام الشرعية لا تنطبق على الادلة العقلية بل قد يوافقها تارة ويخالفها اخرى وبالجملة فان
ما تكلفه هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما كشفنا عنه نقاب الابهام انتهى كلام
صاحب الحدائق وكلامه مع جودته لموافقته لما اخترنا محل ايراد في الجملة من وجوه لعدم
قيامه برد مقالة الخصم وقد اوردناه لذلك لعدم تنوطنه بتصحيح ما تضمنه من الايرادات كلها
اما اولا فلان قوله فمتى ما قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عباداته اذا طابقت
الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع يدل على فرض ما دل على صحة عبادة الجاهل على صحة عبادته
لا غير وكلام الفاضل الخراساني حيث لفق بين الجاهلين ان عدم القبول من الاخر مع تحقق القبول من مثله
وقد اشتركا في الحركات فيما في العدل فايراده ثانيا في العدل في الحقيقة باعتبار عدم القبول فينبغي رد
الاعتراض بابانة الثمن عن عدم القبول لا ان القبول لما يدل عليه فينبغي الجواب بانه لم يأت بالمأمور به
اذ المأمور به هو الصلوة في الوقت لا مطلقا ولعل هذا المعنى وان لم يصرح كان مفهوما من قوله وصحة
عباداته اذا طابقت الواقع اي اذا لم يطابق الواقع لم يكن صحيحا او لا امتثال فلا صحة ان قلت
فيما ذكره سابقا على هذا القول اشكالا لان قوله بدلالة الرواية وتضمنها صحة ما فعله قبل لقائه
عليه السلام من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها مع جهله بانه لم يسأل احدا عن شئ من الاحكام
التي اتى بها ووجه الاشكال ان الدلالة من حيث تقريره ع السائل على ما اجزى من كون جميع ما اتى
به كان مع الجهل به والتقرير غير ظاهر لان التلبية كالاحرام غير خفي مع انه كان يلبي الى ان وثبوا
عليه وغسل الاحرام كغسل الجنابة المعروفة عند كل مكلف مع كونه مستحبا فلم يبق من افعال العمرة
شئ جعل تقريره ع عليه عند السؤال وما سوى الاحرام مما بعد الاحرام مذكور في كلامه ع طف
بالبيت اه ثم قوله مع جهله الى قوله اتى بها منظور فيه اذ ليس فيها دلالة على كون الجهل به عدم السؤال
عن افعال الحج ولعل الجهل به عدم السؤال عن منافيات الحج حتى ابتلى بوثبة الناس واخبروه بانه
ارتكب المنافي لصحة الحج والحاصل ان المسؤول عنه هو كون لبس القميص منافيا ام لا والجهل هو عدم
السؤال عن المنافي لا غير قلت عموم شئ يأبى عن تخصيص الجهل به بعدم السؤال عن المنافي ومع
ظهور العموم ينفي ما ادعاه من التقرير في الجملة نعم لا يبعد ان يتوقى عدم السؤال غير دال على عدم
العلم بملاحظة احوال الحجاج فدلالة التقرير على حمل افعال المسلم على الصحة اظهر فتدبر واما ثانيا
فلاستدراك ما ذكره من الترديد بقوله ان المدح والذم على هذه الحركات اه على الظاهر لانهما
غير دائرين الاستعمال وما نسبه في الله اولا بدلا من الشايع المأنوس من استعمالها بالنسبة الى العقلاء

وبالنسبة الى

وبالنسبة الى الله هو الثواب والعقاب وغير مفترقين على القياس الى الله وذوي العقول ثانيا فالقول
الاكتفاء بكونهما للمصادفة وعدمها دفعة مع ذلك قصور لان الجاهلين اتيا بالصلوة على وجه التعبد اذ الكلام
فيما كان الاختلال من حيث عدم مصادفة الوقت لا من حيث عدم التمكن من التعبد ايضا فهما اتيا بها
رائيين انها في الوقت ودل قوله ع اي رجل اه على انتفاء الذم بالنسبة الى ما خلاه فان اطلع
الجاهل الغير المصادف على عدم المصادفة في الوقت ولم يأت بها حتى خرج الوقت او اطلع عليه بعد
خروجه ولم يأت بالقضاء على القول بالفور او وطن نفسه على عدم الفعل او لم يعزم على القضاء
على القول بلزوم العزم كان مذموما لا مطلقا فالاولى بالجواب ذكر ما على هذا السياق سابقا فتدبر
واما ثالثا فلان قوله فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة
اه منظور فيه لان النص والفتوى ان دلا على المعذورية والصحة من حيث الجهالة صح القياس
بطريق اولى والكلام بعد في الدلالة على هذا الوجه فان صحت الدلالة في النص الذي وقع على
مضمونه الاتفاق لما كان المشهور معذورية الجاهل في مواضع يسيرة محصورة مع المطابقة او مطلقا
واما رابعا فلان قوله انه معارض ايضا الى قوله غير صحيح ولا مقبولة محل كلام لان كلامه
في استحقاق العقاب والذم وغير خفي انها لا استحقاق لهما وان كان احدهما بعد الاطلاع
في عهدة التكليف بالاتيان بالمأمور به على وجهه اي الصلوة المشروطة بالطهر والطهارة اختيارا
او اضطرارا وهذا شئ اخر غير استحقاق العقاب والذم واما خامسا فلعدم ورود
ما ذكره بقوله لو كان الاتفاق الخارج اه اذ لم يزعم ذلك بل قال بجواز ان الاتفاق الخارج له مدخل
في الاستحقاق مما يهدم ساحة البرهان لان الكلام ليس له مدخلية في الاحكام حتى يرد عليه النقوض التي
اطال في بيانه ذيل المقال وجعل اللازم فيها الاجزاء وسقوط القضاء وغيرهما من اللوازم
الغير الموافقة لما هو بصدده ولا نطيل بالتعرض لخصوصها الكلام واما سادسا فلان قوله
دليل على ان الاتفاق واقعا مما له مدخل في المدح والذم والصحة والفساد كما هو المدعى منظور فيه
لعدم ظهور الدلالة منها على ان الاتفاق مدخل في استحقاق الذم والعقاب وهو المدعى كما لا يخفى
الرابعة الفرائض اليومية لا غيرها مرتبة في القضا فلا ترتيب بين الكسوفين مثلا ولا بينهما وبين
اليومية للاصل واختصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وتحصيلا لملاحظة الترتيب في غيرها القضاء
لاستقرار السابق في الذمة اولا ولعموم قوله فليقضها كما فاتته وقوله يقضي ما فاته كما فاته ونقل عن العلامة
وجوب الترتيب والاحتياط في محله والحكم ههنا من اليومية تغليبا بالنسبة الى الاداء اذ لا قضاء لها
والمراد بترتب الفرائض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة تقضى السابق مقدما على اللاحق
ونقل على هذا القول الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى في موضع والتنقيح والمدارك
ونسبه الى الاصحاب في جامع المقاصد وكذا في الذكرى في موضع ونفى عنه الخلاف في مجمع البرهان وهو المشهور

كما في الذكرى وبالنص والفتوى كما في المنهاج ثم قال فيه خلاف فان ذلك لا يعتد به مع العلم ولو جهل حتى فات الوقت
فالاصح سقوطه لعدم ظهور الوجوب من نص او اجماع وان لزم العسر والحرج بالتكرير المتصل انتهى كلام العلامة
فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل وجوبا بنيته الى السابقة ان تبين له ان هذه الصلوة بجزئها
الماضي منها وما بقي بقية المعينة بقضيه او مؤداه وفي النية لا كما المتعرض اليه سبق صحته وصلاحيته
للعدول اليها ولا يجوز ان يتلفظ ذلك بلسانه فان فعل بطلت صلوته والعدول واجب لكن لا مطلقا بل
ما دام العدول ممكنا كان لم يركع للثالثة فيما كانت السابقة ثنائية كصلوة الصبح مثلا في المقضيتين
او للرابعة فيما كانت السابقة ثلاثية كالعشائين في المؤداتين والا يمكن كما ان ذكر بعد الدخول في
الركوع في المستلكين المفروضين او بعد اتمام الصلوة استانف المرتبة الى الفائتة لزيادة الركوع في الاول
وعدم بقاء المحل في الثاني وما وقع قبل الركوع زيادة عما في ذمته سهوا وهي غير مبطلة ونقص صحيح زرارة ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع ... وحملها الشيخ على ما قارب الخروج وهو تكلف والقول بالجواز ليس بذلك
البعيد ولم اظفر بمن افتى به صريحا والقول بوجوب العدول في مثل جميع ما يظهر من صحيح صفوان عن ابي الحسن
وقد سئل عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وكان قد صلى العصر قال اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوت
المغرب والا صلى المغرب ثم صليها وتوهم ان الحكم بعدم العدول لاحتمال ان يكون العصر واقعا في الوقت
المختص بعيد مع ما سبق من استظهار الجواز وربما ظهر من المشهور ثبوت محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وفي الزائد
المجوز لا يشترط التماثل في العدد والاختلاف اجماعا وتراه العدول في نحو ذلك القضاء اذ ان شاء الله تعالى والاقوال
في المسئلة مختلفة ولعل الى ما قدمنا تنبيها لمقتضى المقام **الخامسة** يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس الى
بعده حتى يرتفع ويستولي شعاعها وحكي عن المفيد امتداد الكراهة الى ان تذهب الحمرة وعند غروبها
وذلك عند اصفرارها الى ان تذهب الشفق المشرقي وعند قيامها اي ما يقارب القيام والمراد وقت
استوائها الذي يظهر فيه النقصان او يعدم الظل قبل ان يأخذ في الحدوث او الزيادة ويستمر الى ان
تزول الا يوم الجمعة لاستحباب كثير من النوافل فيه مما سبق وعلل الكراهة بما روي عن الرضا عليه السلام ان الشيطان
يقارن الشمس اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت بيانه ذرت اي طلعت ويقال ذر البقل اذا
طلع من الارض وكبد السماء وسطها وفي حديث اخر ... فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وبعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر الى ان تغرب ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة وقضاء
النوافل المرتبة والتحية والاحرام والطواف والاستخارة والشكر وغيرها للامر بفعل ذي السبب مطلقا
وان كانت في تلك الاوقات ولكون المنع ايضا في تلك الاوقات مطلقا شاملا باطلاقه لذي السبب
فيتعارضان لا لوجب ترجيح مقتضى الثاني على الاول بعد معارضتها للاصل ثم ان قوله لا باس الخ كالاشارة

المنقطع لان المراد من النافلة المبتداة ما لم يكن لها سبب وهي بالحقيقة المنقطع لان الصلوة خير موضوع ولهذا
سميت مبتداة دون ذات السبب حيث يشرع بها التاخر الذاتي عنه كما هو الحال فيما اشرنا في يوم الجمعة لان الركعتين
المتقدمتين من ذوات الاسباب الا ان يجوز النافلة المبتداة عند قيام الشمس يوم الجمعة وربما يامل بعض واحد من
المتاخرين وهو الظاهر من الصدوق في ثبوت الكراهة اخذا باطلاقات الاخبار الدالة على الاستحباب الترجيح
على تلك الاخبار لموافقتها للعامة الموهونة مع ذلك بالمعتبر العالي السند وهو ما رواه الصدوق عن مشايخه
عن محمد بن جعفر بن عون الثقة انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري واما ما سئلت عنه
من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
وحكي عن المفيد انه اكثر من التشنيع في كتابه على من قال لا تفعل على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
وحكم بفساد التعليل بطلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان وانه لا يجوز صدوره عن المعصوم وحكم
بفساد الخبر المتضمن للتعليل لذلك ولا في الحكم بالكراهة لما ذكرنا تامل ثم مقتضى تصريح كثير من القائلين بالكراهة
اتفاقا والنافلة المبتداة استنادا الى عدم المنافاة وان الكراهة في العبادات كونها خلاف
الاولى وهو متجه لو علمت مطلوبية الصلوة في الجملة في تلك الاوقات بما يدل عليها كما يعلم مطلوبية
الصلوة في الحمام مع القضاء فيها بالكراهة واما اذا فهم من اطلاق الامر بالصلوة والنهي عنها في تلك
الاوقات كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص والخاص مقدم فلا وجه لهذا الكلام
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب
تعجيله ولو ليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق الامر بالمسارعة الى المغفرة ولقوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام هو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او
ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه
عن الصادق عليه السلام انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس
فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف
عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط
رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل بالنهار فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني
ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وما رواه يحيى بن ابي العلاء في تفسيره باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله

ثلاثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر
آل محمد المكنون وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وفي خبر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن
آخر السحر والاخبار في هذا الباب كثيرة ونذكرها يطول الكلام ولا ينتظر بها النهار كما نقل عن الكافي والمفيد
في الاول كان استحباب المماثلة فينتظر بالليلة الليل وبالنهارية النهار وتبعهما صاحب المفاتيح ونسبه في الروضة
الى جماعة لكني لم اجد للكافي والمفيد تاليا ممن تقدم واحتجا بما صح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها قبل ان تزول الشمس ونحوه
او الحسن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وفي الموثق عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر
افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا
قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وروى الشيخ باسناده عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي صليت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلة
قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينام
عند الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة
بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل واما ابن الجنيد ... وجرى بعض الاجزاء
من ذلك وغيره فدلالتها على المطلوب ضعيفة اذ غايته دلالتها انما هو الجواز وهو لا ينافي افضلية التعاقب ولو
ان رواية الصدوق قد اشتملت على الامر ومع تعذر الحقيقة التي هي الوجوب يجب حمله على اقرب المجاز وهو
الاستحباب على انه مؤيد بسائر الاخبار المتقدمة ولا يخفى للفقيه البنية جواز كل من الامرين فما الاحوط القول الاول **السابعة**
الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها للحث الاكيد والترغيب الشديد على المحافظة على الوقت الاول
في النصوص المستفيضة كما ورد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوة المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا
من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته وفي صحيح آخر قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للرجل من ولده وماله وفي صحيح آخر عنه عليه السلام يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وفي صحيح آخر عنه عليه السلام
قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الآخرة على الدنيا وغيرها من الاخبار وقال المفيد في مسئلة المواقيت
ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وقال ايضا ان اخرها ثم اخترم في الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وظاهره انها
تجب اول الوقت وجوبا مضيقا ونسبه الى بعض اصحابنا في الخلاف ونسبه في كشف اللثام الى جماعة من الاشاعرة
ومال اليه الشيخ في العدة ولكن الظاهر التطرق الاحتياط الى ان قال فان قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا غير لكان

متى لم يفعل

متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فانهم انه اسقط عقابه
قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول مع انه يستحق العقاب عليه سقط
عقابه كان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك اغراء لانه انما اعلم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني واداها وهو لا يعلم انه يبقى
الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغريا بتركها وليس لهم ان يقولوا افعلوا هذا الوجوب عقيب الوقت الاول ينبغي ان يقطع
على انه غير مستحق للعقاب وفي ذلك خلاف الاجماع ان قلتموه وذلك لان هذا الاجماع غير مسلم لان الذي نذهب اليه
من مات في الثاني يستحق للعقاب وامره الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى
لكنه في بحث كلام المفيد مع تاكيد الاستحباب والتاخير لو كان الاعتقاد قيل وعلى ذلك يحمل الاخبار التي استدل
بها الاصحاب للمفيد مع احتمال ان يكون المراد من الوقتين في قوله عليه السلام اخر الوقتين وقت القضاء واحتمال العفو
العفو عن مخالفة الاولى لمقتضى الاهتمام الى ان قال مع انها معارضة باخبار اخر اكثر عددا واوضح سندا ثم اتى لكلام
بما ذكره الشيخ في العدة من ان ظاهر الامر المبادرة هذا وفي الذكرى لو اهمل فالظاهر الاثم مع ترك الوجوب سيشترطه
في جامع المقاصد ان وقت الواجب في الموسع امر كلي فلا يكفي فرد الخصوصة ثم قال ولا يشترط لجواز التاخير
العزم على الفعل بعد ذلك خلافا للمرتضى وقد حققوه في الاصول اما تاخيرها من جميع الوقت فحرام ولو اخرها الى ان خرج
بعضها عنه فكذلك ولو ادرك الاداء اما ادراك ركعة للتغليب انتهى وهو جيد وقد استثنى المصنف من هذه الكلية اربعة مواضع
فاشار الى الاول بقوله الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة المسماة بجمع والمشعر الحرام
وهي المشعر الحرام افضل واولى ولو صار الى ربع الليل للاجماع الذي نقله الفاضل في المنتهى ولمقتضى
الصحيح الذي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ويحكى
عن بعض ... وجوب التاخير واشار الى الثاني والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر لما تقدم
من الاخبار الدالة على استحباب تاخيرها الى ذلك بل بعضهم قال بالوجوب كما تقدم والثالث المتنفل يؤخر الظهر
والعصر حتى يأتي بنافلتهما بل تاخير العصر عن وقت فضيلة الظهر وهو زمان صيرورة الظل مثل الشخص
كما ان زمان صيرورته مثلي الشخص وقت فضيلة العصر والرابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الى اخر وقتيهما ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء في اول وقتهما بغسل واحد وقد ذكر الاصحاب انه
يستحب التاخير في مواضع اخر كتاخير صلوة الليل الى اخر الليل وتاخير الوتر وركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول
وتاخير المتيمم التيمم الى اخر الوقت ان قلنا بجوازه قبله وتاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين
الى اخر الوقت تغسل الثوب قبلها وتقع الاربع بطهارته وتاخير مدافع الاخبثين الى الاخراجهما وتاخير
الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لمنازعة النفس وتاخير مريد الاحرام الفريضة الى ان يصلي ركعتي الاحرام
وتاخير ذوي الاعذار لرجاء زوال اعذارهم على الاقوى وقيل بالوجوب وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة
النجاسة عن ثوبه وبدنه والمتنفل بقضاء الفرائض على القول بالمواسعة والمتوقع لا كمالية الفعل كالمنتظر للجماعة
وقاصد الفاعلها في المسجد الحرام وتاخير الظان لدخول الوقت وتاخير المسافر الى ان يدخل ويتم وتاخير الطهارة

في الحاق الالبراد ... غير ذلك ايضا الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل بنيته اي في صلوته ولو بالتسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء من الصلوة عدل بنيته الى الظهر والى المغرب في العشاء
ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك بلا خلاف من نقل عليه الاجماع جماعة
من اصحابنا وهو الحجة مضافا للصحاح وغيرها من المستفيضة منها عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر
فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
ومنها ما رواه الكليني والشيخ الا ان الشيخ رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع الى ان
قال فيه وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب
الى ان قال فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الحديث وقد مضى في الخبر ما مضى ومنها ما رواه
عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر
ومنها عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن رجل نسي صلوة حتى دخل صلوة اخرى فقال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر
ويصلي هو بعد العصر فاما ما رواه الشيخ عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى
ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم بعد المغرب ... فهو خبر شاذ لا يعارض الاخبار المتقدمة
لكثرتها وصحتها وعمل الاصحاب بها او يحمل على ضيق وقت العشاء دون العصر كما حمله في الوافي ... بعد
... ولعل ما ذكره صاحب كشف اللثام احسن فتامل وان لم يذكر حتى فرغ منها فان كان قد صلى
في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر لما تقدم من الاخبار ومع قول الصادق
باشتراك تمام الوقت اجزاته مطلقا سواء اوقعها في الوقت المختص او المشترك لظواهر الروايات
المتقدمة لصحيح زرارة وصحيح صفوان وكذا اخبار اخر الاولى في الطرفين كما اخبرنا الا انه مناف لغيره
من الاخبار المعتبرة فلا بد من تاويله او طرحه وان كان في الوقت المشترك او دخل الوقت وهو فيها
ولا ذكر في الصلوة انه لم يات بالظهر بعد حتى يعدل اجزاته واتى بالظهر ... او وقع من الصلوة
قبل دخول المشترك يصدق عليه انه اوقعها قبل دخول الوقت في الحكم بعد في صحة صلوة الناسي على ...

الشيخ ... وقد تقدم تمام التحقيق في ان صحة صلوة الناسي بالجمع بعد دخول الوقت ... المكتوبة بالصحة وحكم الجاهل ايضا كذلك

الثالث من المقدمات في القبلة والنظر في بيان ماهية القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام
الخلل الواقع فيها الاول القبلة وهي لغة الجهة كما يقال الى اين قبلتك اي جهتك كما في المجمع وقيل هي الحالة
التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوة والمراد
بالقبلة بالكسر هنا الكعبة بالضرورة من الدين وبداهة من المسلمين وان وقع الخلاف بالنسبة الى البعيد عنها الا
ان ذلك بالاخرة راجع اليها والمراد بها موضعها من تخوم الارض الى عنان السماء قال الشيخان وسلار وابن البراج
وابن حمزة هذا المحكي بالنسبة الى ابن زهرة وفي الذكرى بالنسبة الى اكثر الاصحاب بانها قبلة لمن كان في المسجد و
المسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر للاخبار الدالة منها عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه عن ابن الوليد عن ابي جعفر
كما في العلل ورواية ابي عزة ... ايضا والفاضل ... في الوسائل والبحار في الحدائق جملة الاخبار الدالة
على الامر بالتياسر مؤيدة لهذا القول فان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وهو في محله وقال المرتضى وابن الجنيد
وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة وصاحب المدارك ... والعلامة في المنهاج
بل اكثر المتاخرين بان الكعبة هي القبلة للقريب وجهتها للبعيد قال في الذكرى اما ان القريب فرضه استقبال العين
فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء مع ذلك فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب
استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل انتهى ولا يخفى قوة قوله كما يستفاد من ظاهر الاية ومن قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وللاخبار الدالة على تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة والروايات كما في صحيح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيح معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ويشكل الاستدلال بالروايتين لمخالفة مضمونهما
ما اتفق عليه الاصحاب اذ لم يذهب احد الى اتساع الجهة بهذا المقدار الا بالنسبة الى من اخطاء
غفلة عنها وجهل بها فظهر بعد فراغه منها وقوعها ما بينهما فانه لا اعادة عليه ويستدل في الذخيرة لذلك
بالاخبار ... الدالة على تحويل القبلة كخبر ... بن ابراهيم ورواية الفقيه وصحيح الحلبي ونحوها مما دل على انه ص
صلى الى الكعبة وليس المراد العين يقينا فتحمل على الجهة كما هو المدعى واورد عليه بان الاية التي اوردها ...
على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت للامر بالصلوة شطر المسجد الحرام اي جهته وناحيته ووجه
الجمع حمل الكعبة على جهة المسجد الحرام تجوزا الا ان الاية انما دلت على جهة المسجد لا جهة الكعبة واحدهما
غير الاخر ولا دلالة في الاخبار المذكورة على المدعى اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما هي
بناء على اتساع جهة القبلة كما سيأتي واحتمل بعض الاصحاب حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه

واحتمل بعض اخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة في التادية من حيث كون الكعبة قبلة عند جمهور العامة قال العلامة
سامح في التادية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية واحتج
الشيخ باجماع الفرقة على ما ادعاه واورد عليه من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد
المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله فالملازمة ظاهرة مع ان المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق واحدة ومعلوم زيادة التفاوت فتأمل
ما افاده الشهيد رحمه الله وهو ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة قال وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين
واظهار السعة في الجهة وان لم يكن بتمامه ثم اجاب عن الاخر في الذكرى من انه اذا اشتهر بين الاصحاب لا يبعد ...
وكيف كان فهذا الخلاف قليل الجدوى لاتفاق الفريقين في تعريف الجهة لما عرفت وقد ذكر الخلاف في تعريفها ...
محله ونقلها الشهيد الثاني في الروض وجعل اقربها ما ذكره الشهيد في الذكرى ويجيء الكلام فيه وجهة الكعبة هي القبلة
لا البنية ايضا فلو زالت البنية ... ولو انهدمت الكعبة ...
صلى الى جهتها اي وجب عليه ان يتوجه الى العرصة لكونها هي القبلة حقيقة كما يصلي من هو اعلى موقفا منها
والمراد ان من صعد الى جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت الذي يسامته فان ذلك قبلة لما روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلوة فوق جبل ابي قبيس ... قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وكذا
رواية ابن اسمعيل وكذا من هو اخفض من موضعها بان يكون في سرداب ... ويكفي استقبال اي جزء من اجزائها لا اشتراط
استقبال مجموع الكعبة واما الحجر فهل هو منها او غيرها خلاف قال ... وقد دل عليه النقل انه كان منها زمن
ابراهيم واسمعيل عليهما السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي ونقل عنه عليه السلام الاهتمام بادخاله في بنائها وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها واخرجه
الحجاج لعنه الله بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وبموجب ذلك يجوز استقباله وحكم به
بعض الاصحاب ولكن ورد في اخبارنا المعتبرة انه ليس من البيت ولا من بعضها ولا قلامة ظفر ومن يشكل الحكم
بجواز الصلوة لتوقفها على اليقين ولا تنافي مع هذه الاخبار فلا يجري عليه احكام البيت من وجه ...
فلا يكفي ... الشاذروان فيصح صلوته لدخوله فيها قطعا لانه حذف اختصارا وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء للاجماع المنقول ...
... كما في السرائر وفي المعتبر وفي المنتهى وكشف اللثام بل اجماع الخلاف على الكراهة
والصادق عليه السلام ان نزل على ذلك والشهرة المحققة ولم اجد احدا خالف في ذلك سوى الشيخ في
يب ووجه النهاية والقاضي في المهذب على ما نقل فانهما لم يجيزا الفريضة فيها للمختار ومال اليه الموقف
الخلاف ... شرح المفاتيح في حاشية المدارك فقال ان موثقة يونس بن يعقوب المجوزة للصلوة فيها للاضطرار
صحيحة ... عن ذلك والاصل في النهي الحرمة وانما صحيح محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي
صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فليس ظاهرا في الكراهة ان لم يكن ظاهرا في الحرمة لان محمدا روى في

في الصحيح ايضا عن احدهما عليه السلام انه قال لا تصل المكتوبة في الكعبة الى ان قال فالظاهر ان احدى الروايتين نقل بالمعنى فالظاهر
ان المراد من قوله لا تصلي ارادة الحرمة فكانت عاضدة لرواية بن عمار واحتمال كونهما روايتين بعيد لما عرفت من اتحاد
السند في الاستبصار والمروي عنه مضافا الى انه كيف يروي رواية الاخرى للراوي اللهم الا ان يكون فهم
اتحاد المراد وهو المطلوب فتامل مع ان في اخر صحيح ابن عمار انه ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها
يوم فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد فلا يخفى ما يشعر ان الظاهر من كون جواز الفريضة فيها
من مذهب العامة وانهم يحتجون على ذلك بفعل النبي ص وان الصادق ع كذبهم وخطاهم في ذلك فربما يكون الموثقة
واردة على التقية هذا مع ان العبادات توقيفية وشغل الذمة يقيني فيحتاج الى الفراغ اليقيني والعرف فيه ...
الاشتباه ايضا يشكل الاكتفاء ويمكن حمل الموثقة على حالة الاضطرار ايضا بناء على وقوع الازدحام الشديد بعد ما دخل
فيها ودخل الوقت ثم انه قال ان قول الشيخ ان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها
غير مستقبل الجملة هو الثابت من الادلة وما رده من انا لا نسلم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل
المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبله ببدنه ذلك الجزء لا جملة لان المراد من الجملة القطر والقدر
الذي يحاذي المقابل من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لا يحصل له هذا القدر الثابت من الادلة كون الجملة قبلة
واما كون اي بعض منها قبلة فلم يثبت لو لم نقل بثبوت العدم ... وظاهر الاخبار الكثيرة او المتواترة
في ان الكعبة قبلة هو ما ذكرناه مع انه لو كان اي جزء من الكعبة قبلة لكان يلزم استدبار الكعبة وعدم استقبالها
ايضا في حال استقبال جزء منها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد نقلنا كلامه بطوله لان فيه فوائد كثيرة لمن تدبر فيه
وفي كلامه قوة كثيرة لولا ان الكراهة هو المشهور وعليه الاجماع المنقول ويشمله ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ويؤيده الخبر
قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منه عموم
الاذن والرخصة في اجزاء البيت باسرها مع ان الشيخ خالف نفسه مع ادعاء الاجماع ووافق الاصحاب في ...
والجمل والاستبصار وصلوة النهاية ولهذا استشكل المحقق الاردبيلي وغيره في الحكم اولا ثم مال الى المشهور
مع ما ذكرناه ينبغي ان يقال ان الموثق يرجح على الصحيح والظاهر انه لو اطلع لما قلنا لقال كما قلنا ومقتضى الجمع بينه
وبين الاخبار المتقدمة هو القول بالكراهة كما ذكره بقوله على كراهية في الفريضة من قبل احتمال النهي في ان
لا تصل من لا تصلح وظهور ذلك في الكراهة واستعمال صيغة النهي في الكراهة كثيرا فتامل وظهر من الصدوق ان ذلك
ليس بمكروه قال وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود والخبر المروي ... الى اربعة جوانبها محمول على الصلوة باربع مرات ليستقبل ما جعله خلفه ويستدرك
ما اساء ويحتمل ان يكون المراد الصلوة الواحدة الى الاربع جوانبها بان يدور في صلوته ولعل هذا مراد الشهيد
من قوله بعد نقله الخبر المرسل هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الداخل عند الضرورة فكأنه استقبل
جميع الكعبة ويظهر من صاحب كشف اللثام التامل في ذلك وما يدل ... في الخلاف ولكن في الذكرى نسب القول بالكراهة

الی الاصحاب وقد یظهر ذلک من التذکرة ایضا [illegible] الشهرة فی تمهید التلخیص والذکری وجامع المقاصد والروض
ومجمع البرهان والبحار وکشف اللثام ذکر ذلک جمیعا فی مبحث مکان المصلی ولا ینکر التخلف عن هذه الجماعة وان کان [illegible]
ترکها فیها وهذا کله فی المکتوبة اختیارا اما فی حال الاضطرار والنافلة فلا خلاف فی جوازهما فیها وعن المعتبر والمنتهی
[illegible] والتی [illegible] اجماع اصحابنا علی جواز الفریضة اضطرارا [illegible]
والمنتهی ایضا [illegible] النافلة فیها وقال فی المنتهی ولا نعرف خلافا فیه بین العلماء [illegible]
کشف اللثام [illegible] ما سمی کتاب التنقل [illegible]
والکعبة [illegible] الیومیة [illegible] ولو صلی علی سطحها [illegible]
التی منها القیام نصا وفتوی ویستقبل [illegible] منها ما یصلی علیه [illegible]

[illegible]

في اواسط العراق واطرافه الشرقية ويؤيد اعتبار هذه العلامة ورود النص بها خاصة واما ورود علامة للكوفة وما ناسبها على ما في الروضة فلا يخلو من تأمل لعموم الرواية وهي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ونحوها ما رواه في الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وربما يظهر بقرينة الرواية الثانية وتيسر الرجوع الى المحراب المعصوم في الكوفة والاحتياج الى استعلام القبلة في السفر غالبا بيان الرواية علامة غير الكوفة ثم الكلام في احال الروايتين مع ضعفهما وكذا بيان ما يدل على علامة من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام فيهما على التفصيل التصريح ببعض الاعلام والاخبار مع ورود الروايات الصحيحة بالسعة لما بين المشرق والمغرب قبلة مضافا الى اللاتي مع كثرة احتياج الناس اليه في عامة البلدان وكافة الازمان في ايام الحيات وعند المماة وعدم تعين الامر على العامة بالرجوع الى قواعد الهيئة وتوقف تحصيل القبلة على ذلك الوجه على معرفة طول البلد وعرضه مما لا يتيسر للغالب بل يتجاوز الى العسر والحرج والضرر المنفية فليس مقصودا من التحري المطلوب في الصحيح على ما سبق ونحو ذلك من الوجوه توسع امر القبلة وعلى هذا فتطويل المقال في المناقشة مع كون اكثر العلامات وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والعلم بالجهة مأخوذ من علم الهيئة على ما في الذكرى غير مناسب لما اردنا من الاختصار ولا بأس مع ذلك بالاشارة اليسيرة الى كيفية اخراج خط نصف النهار والعلم به موجب لمزيد المعرفة بالقبلة فنقول ملخص ما ذكره ارباب التحقيق فيه انه تسوى الارض ويبالغ في تسويتها بحيث لو صب عليها ماء وسال من جميع الجوانب على السوية او وضع عليها ما يتدحرج كالزئبق والبندقة وقف عليها متحركا ثم يدار فيها دائرة باي بعد كان بشرط ان لا يبلغ الى اطراف السطح الموزون من الارض لتكون بينها وبين محيط الدائرة اكثر من اصبع وتسمى هذه الدائرة بالدائرة الهندية ويضع على مركزها مقياس مخروط معتدل في الرقة والغلظ وينبغي ان يكون له ثقل كالمصنوع من النحاس طوله ربع قطر الدائرة او اقل او اكثر بحيث يكون ما يبقى من ظله اقصر من نصف قطر الدائرة ويجب ان يكون نصب المقياس على زوايا قائمة مستطيعا مركزها فائدة القياس على مركز الدائرة وما يتيسر استعلام ذلك الرسم دائرة على مركز الدائرة الهندية متساوية لمحيط قاعدة المخروط فيوجد الطباق قاعدته على الدائرة المرسومة اخيرا بقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة الكبيرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط فاذا كان كذلك كان المقياس قائما على سطح الدائرة الهندية على الوجه المذكور فيرصد رأس ظل المقياس عند وصوله الى محيط الدائرة للدخول فيها فيما يلي المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها فيما يلي المشرق وينتصف عرض رأس الظل في الموضعين ويعلم علامتا نقطتي الوصول وينصف القوس التي بينهما مما يلي جهة كانت ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز وينتهي الى المحيط فهو خط نصف النهار فيقطع الدائرة بنصفين لمروره بمركزها ثم يخرج من منتصف النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قوائم وهو خط المشرق والمغرب فينقسم الدائرة بهما ارباعا متساوية فاذا قسم الدائرة بثلثمائة وستين جزءا وعلم عرض البلد وطوله وعرض مكة وطولها ... حصل بذلك معرفة سمت القبلة انتهى كلامه اعلى الله في الفراديس مكانه

القبلة

ومقام هذا ويستحب لهم اي لاهل العراق التياسر الى اليسار المصلي منهم قليلا على قول مشهور للاخبار منها في ... عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ومنها عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية وظاهر الشيخ في ... وجماعة على اهل العراق ان يتياسروا وجوبه وهو المنقول عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل والشيخ ابي الفتوح الرازي وفي الخلاف وظاهر تفسير ابي الفتوح الاجماع عليه ولم يعرف ذلك احد من الفقهاء الا ما رواه ابو يوسف عن حماد بن زيد انه كان يقول ينبغي ان يتياسر عندنا بالبصرة وقد منع جماعة كثيرة من الاصحاب الاجماع في الخلاف ولم يرجح شيئا في نهاية الاحكام والدروس والبيان ونقل عن الجامع والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى والتنقيح والمنهاج رد هذا الحكم من اصله وجوبا واستحبابا حيث قال في الاخير مبناه على كون الحرم قبلة للبعيد وان حده من جانب يسار الكعبة ثمانية اميال ومن يمينها اربعة اميال كما ورد بذلك روايتان ضعيفتان وحيث قد عرفت عدم اتجاه كون الحرم قبلة لم يظهر القول بالاستحباب وان لم نبال بالانحراف اليسير على ما سبق انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو هو ظاهرا وصريح السرائر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمسالك وفوائد القواعد وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح بل في بعض هذه التصريح بالمنع من الوجوب والاستحباب كما نقل ذلك عن فخر المحققين فقد ضعف دعوى الشهرة في الكتاب فضلا عن الاجماع في الوجوب الا ان يدعى شهرة ذلك عند الرواة ونقلة الحديث كما يشعر به رواية المفضل بن عمر المتقدمة قال في المدارك وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين انه حضر مجلس المحقق يوما بحضرته في درسه هذه المسألة فاورد عليها ان الحال لا يحصل الا ان التياسر امر اضافي يوجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يعقل الاستحباب واجابه المحقق رحمه الله في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة التحفة المحقق الطوسي ره وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة للوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك انتهى اقول وهذه الرسالة قد ذكرها مع اولها الى اخرها ابو العباس في المهذب البارع والعلامة المجلسي في مجلد الصلوة من البحار وكذا في ... زراره كلام ما حاصله انه لا يبعد ان يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب المشهورة المبنية في زمن خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفساق خوفا واشعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك بما عللوه للتلاشي منهم كم خطاء في مضي من خلفاء الجور

ثم ذكر المؤلف بقوله ولكن لما ظهر ضعف المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتكرره ونقل الاقوال فيه وايراد القوم ورد الموردين انفع واقرب لمراد نا من الاقتصار الثامنة في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة في حالة الاختيار للكتاب والسنة اما الكتاب فقد مضى واما السنة فقد بلغ حد التواتر الى البيان بل صار هذا الحكم من ضروريات الدين ولا بأس بذكر بعضها تيمنا ففي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وفي اخر مرسل لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفي اخر ايضا قال لا صلوة الا الى القبلة فان جهلها عول وجوبا لاتفاق اهل العلم على امارات المفيدة للظن وظاهر العبارة عدم افادة شيء من العلامات العلم بالجهة وهو غير صحيح وذلك لتصحيح بان العلم المفقود لحكم الشرط العلمية بسبب عدم العلامة والمثبت لحكم الجواز هو الحاصل بسبب العلامة فلا ايراد ويمكن تنزيل العبارة على افادة محراب المعصوم العلم بالعين وان كان محل نظر لمعلومية افادته قبلة البعيد وهو الجهة والقول بافادته لما عداه في محل الشك فيكون مفادها ان مع عدم التمكن من العلم بالعين يرجع الى العلامات المفيدة للظن الذي يكون قائما مقام العلم غالبا وان يحصل من بعضها العلم بالجهة في الجملة كالجدي ورياح الاربع ومنازل القمر وبيان ذلك ان الاصحاب قد ذكروا ان العلامات مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة والامارات المشهورة بينهم مأخوذة من قواعد الهيئة مثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن اقول وهذا يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام كما صرح به الشهيد ره على الاول في الروضة حيث جعله مقابل الشام قال ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وحينئذ يكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا قال في المجمع هي النجم المعروف تصغير ثروى يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد والعيوق على العين واليسار لاهل المغرب وهو نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها والصحيح على عين الثريا بينهما في البعد قريب من الربع لطلع بطلوع الثريا ويغرب بغروبها وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات نعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل الهند والسند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب

بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة و... فارس من الاهواز وسجستان الى الصين كما قيل ولا يخفى ان لعل هذه القاعدة المستنبطة من علم الهيئة لا تكون الا من باب الاحتياط لما هو باب الوجوب كما يفهم من كلام اكثر اصحابنا والحق ما قاله السيد السند في ذلك من المنافات بين الوجوب والمتابعة والتقليد فمن لا يعرف الاسلام فضلا عن علم النجوم وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والحاصل كتب الاجتهاد في نزل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالقبلة بعد تعذر العلم بالجهة بالامارات المتقدمة فيجتهد مع فقدها في تحصيل امارة توجب ظن الجهة ويبني عليها وقد دلت الاخبار مع جواز البناء على هذا الظن فان اجتهد وادى اجتهاده الى جهة مخصوصة فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل وهو الشيخ واتباعه يعمل على اجتهاده وجوبا وربما نسب الى المشهور ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ووافق الشهيد وجملة من متأخري المتأخرين لوجوب اتباع اقوى الظنين ولا ينافيه اخبار الامر بالتحري فان الاخبار حق يفيد قوله الظن الراجح نوع من التحري ... اقول هذا القول في غاية القوة لو اخبره عن محراب معصوم او صلوته او عن محسوس كالجدي ونحوه او غيره بحيث يكون اقوى دلالة مما استند اليه في التعويل عليه ويكون اجتهاده وارفع الاجتهاد الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء او اخبر عن اجتهاده نفسه او غيره وكان اعلم لطرق الاجتهاد والراجح فيه اشكال ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد لكونه محبوسا او عاميا لا يعرف امارات القبلة فاخبره كافر ... قيل لا يعمل بخبره لاشتراط العدالة في الخبر كما في ... والاصباح وذكره في الاحكام ... ان ... او امرأة فقرا وعبدا عمل بخبر قال الشهيد لان المعتبر بالمعرفة والعدالة وليس في شهادته شيء منهما فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن صحة اصالة اخبار المسلم قال العلامة في ذكره ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول الدار وفي قبول الهدية وقال الشهيد اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان يعني على الوجهين في الفاسق قال واولى بالمنع لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه ... ثم قال في ذلك بل الاصح وجوب الصلوة الى اربع لفقد شرط التقليد وقال المص ويقوى عندي ان كان افادة الظن عمل به اذ المسألة مما يكتفى فيها بالظن مع عدم امكان العلم لانه قائم مقامه في العبادات ولانه نوع من التحري فاذا لم يكن قبول قوله من باب التقليد والركون اليه بل من حيث الظن الحاصل للمعذور المضطر كما في العمل اليه جاز العمل بهذا الظن مع اصل البراءة ومن الاربع ولزوم الحرج لو وجبت وكذا الحال في غير البالغ ولو تعذر الرجوع لمن الاولى واليها وان سقط على الاظهر نعم لو لم يجد المقلد من يقلده او وجده ولكنه غير جامع الشرائط بان كان متهما في الكذب غير متصف بالعدالة كما لم يحصل من قوله ظن او كان صبيا او كافرا او فاسقا من غير اهل الخبرة ولم يحصل بقوله ظن وجب عليه الصلوة الى اربع جهات كما سيأتي ويعول على قبلة البلد المسلمين اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط او مع انتفاء ظنه الغلط كما في ... اجماعا كما في ذكره لان استمرار عملهم من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب ودفن موتاهم وذبح ذبائحهم وتحليلهم سيما المحاريب المنصوبة في الطرق التي هي جادتهم ويغلب مرورهم عليها او في قرية صغيرة ثارت فيها قرون منهم بل يظهر من ظاهر بعض عدم جواز الاجتهاد مع المذكورات في الجهة التي عليها قبلة

البلد بجهة المغرب مثلا بل يجتهد فيها الى جهة الشمال ذكرها وظاهرهم الاطلاق وانه لا فرق في ذلك بين تيقن العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المجتهد متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او فيتفق الامران ولا يخلو من اشكال في بعض الصور كما لا يخفى على الفقيه النبيه اذ الاجماع والنص دالا على انه مع امكان العلم لا يجوز البناء على الظن فان ثبت الاجماع في هذه الصورة والا فللبحث فيه مجال وتعليل ذلك بقولهم لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد غير نافع بعدما عرفت اللهم الا ان يقال ان تلك الامارات بالجهة سيما مع اعتضادها بالقرائن وان قبلة اكثر البلدان غير موافقة للقواعد الرياضية مع استمرار العلماء الابرار بل الخلق من زمن الائمة الى زماننا هذا على ذلك فلا اعتبار بتلك العلامات وهو غير بعيد والله العالم واما جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر مع كونه مخالفا لتلك المذكوره ففيه وجهان بل قيل قولان الاول المنع كما قال الشهيد وعلله باحتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من اصابة الواحد واعترض عليه بانه يجوز انهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فلا يدل مجرد صلوتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم وكلاهما في حيز المنع بل ترك الاجتهاد قطعا والثاني وهو اقربهما الجواز لعموم الاخبار الواردة في الامر بالتحري وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج يعني ولم ينكره عليه احد ولم يستبعدوا استمرارهم في القرون الخالية على التياسر عن القبلة وبالجملة لا يخلو هذا القول من قوة سيما مع ما عرفت وان كان القول بخيره في الاحكام فالاحج بما قاله ولا عبرة بالعلائم في قرية خربة لا يعلم انها قرية المسلمين او غيرهم او في طريق يندر مرور المسلمين بها ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ان لم يمكن له طريق الى تحصيل العلم من تواتر ونحوه لانحصار طريقه فيه واختار الايمان به اذا اوجد القبلة واصل المراد من الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجبت عليه وهل يتعين عليه او يتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابن الجنيد والشيخ على ما في كشف اللثام يعطي التعيين وكذا الشيخ وهو ظاهر الكتاب وعكسه في التلخيص وهو اظهر لكثرة اخبار التشهد وضعف سند الاربع وفي ذكر وجب والاصباح الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد ولعله المراد منه وفي ف انه من لا يعرف امارات القبلة يجب عليه الصلوة الى اربع مع الاختيار وعند الضرورة يصلي الى اي جهة شاء اذ لسبب الرجوع الى الغير الشاهد ثم قال واما اذا كان الحال الضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير قيل وليه عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وربما استدل الشيخ على ذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وفيه بعد ضعف السند وعدم مقاومتها للاخبار الاتية من صحة سندها وعمل الاصحاب بها فيجب الترجيح لها وحمل الاخبار الاتية على الاضطرار ورواية خراش على الاختيار

كما قال الشيخ او حملها على التقية كما تشعر به رواية خراش بعيد لان المصير الى الحمل فرع التكافؤ وليس وهو فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ولو كان ذلك المحتمل من الصلوة مرة واحدة الى جهة واحدة وان ضاق الا عن صلوة واحدة صليها الى اي جهة شاء والاحوط جعلها فيما خرج بالقرعة او اخبر فاسق بها او قلد بها فليس اهلا للتقليد هذا مشهور القول للقائلين بالاربع ونقل عليه الشهرة بل الاجماع المنقول ولكن جماعة من المتاخرين وفاقا للصدوق وصرح ابن ابي عقيل الى الاجزاء بصلوة واحدة الى اي جهة شاء للصحيح منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة كذا في التصحيح يكون المتحير التحري بعيد ولا شبهة ان سنده اليه صحيح ومحمد بن مسلم وضعف طريقه اليه لا يمنع المروي بطريقه عن غيره المروي بطريق الصحيح والقول بكون المذكور من طريقه الى زرارة صحيحا لا يوجب صحة طريقه اليه والى محمد بن مسلم ليس بشيء لان ما رواه عن زرارة بعنوان العموم على ما يقتضيه لفظ ما اذا اتصف بالصحة ولم يكن مفهوم اللقب حجة ومنها صحيحة معوية بن عمار في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ذكره في الفقيه وقد نقل انها من غير الصدوق اورد والصحيح من دون ضميمة فتضعيف الفاضل كونه من تتمة الصحيحة وان لم يخرج عن اعتبار لضمان الصدوق صحة ما اورده فيه والقول بورود الرواية في نزول الاية في نافلة سفر الاية في القول المشعر بها لعموم الحكم في النوافل في حال الضرورة في كنز العرفان بعد ذكر الاية واعلم انه مهما امكن تكثير الفوائد مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فهي في الاحكام ليست منسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقا او حال السفر كما فهم من سائر التفاسير انتهى ونحوه ما ذكره ما رواه الشيخ في من صلى بغير القبلة مكث عن بعيد ما لم يذهب الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ومنها مرسلة ابن ابي عمير الواردة في قبلة المتحير يصلي حيث شاء ثم فهذه المرسلة الاولى في عدم الاعتداد بالاجتهاد فيرد في ومنها مع ما ذكر صحيح سليمان بن خالد في من صلى في قفر الارض في يوم غيم ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده فالاصح القول بالاكتفاء وان كان الاحوط القول بالوجوب فقط ثم ان القول بالتثليث كما اشرنا ليس من مذاق الفقهاء اما ذكر فلما عرفت ان ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير لا للمتحير للاجماع على وجوب الاجتهاد في تحصيل الجهة اي جهة اكثر وعدم الاكتفاء بالتوجه الى غيرها وانما ثانيا فلاحتمال ارادة الاربع لتحصيل القبلة الواقعية بالمقدمة احتمال التوصل اليها تعبدا او اكتفاء على المكلف عن فعل المقدمة القطعية التوصل فرع الاولى لو اختلف المجتهدون فهل يجوز اقتداء بعضهم ببعض ام لا احتمالان وفرع الشهيد في الذكرى الثاني لان الماموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة الامام والا فصلوته فصلوة الماموم مقطوع بفسادها على التقديرين وتدقيق الحق الصحة

هنا اليها عبارة عن المطابقة للواقع حتى تشكل الامر وانما هي عبارة عن المطابقة لما ادى اليه الاجتهاد وهو الذي كلف الشارع فيكون كل من الصلوتين صحيحة ما لحق الاول اما لو اختلفا في التيامن والتياسر فقد قال فيه الاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف والوجه فيه ان العلامات التي نصب عليها الجهة للبلدان المستوى في نوع الشارع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر اليسير فيها قال في ك لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال في ظ بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو حسن اذا المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف ثالثها لو دار امره في الجهة الخاصة بين جهتين او ثلاث او اربع وحصر وجب الاتيان بالجميع من باب المقدمة لان مورد الرواية في الاشتباه بين الجهات الجميع لا في جهة محصورة بين جهات قليلة ولو حصل الاشتباه في الجهة الخاصة في جهة واحدة من الامام والوراء واليمين والشمال كان محصورا وجب الاتيان به والا احتمل وجوب الاربع الى جهات خاصة متباعدة فيجعله واحتمل الاكتفاء بالواحدة وهو اقوى لدليله الخبر والتعهد لو صح فرضه على اربع متقاطعة لا يجب عليه الدوام في كل فرضه عليها بل له الخيار فيها وفي غيرها وكذا الحكم لو قلنا بالتخير للمتحير في كل الجهات او في جهة خاصة لعموم ادلة التخير وابعد امر رابع وحصول الاشتباه فلا يوجب فعله الى غير جهة الاولى والقضاء فان صح خامسها من صلى من الاربع عنه القائلين بالاربع وجوبا الا ان حال السعة حتى مضى الوقت وجب عليه القضاء لانه تبرأ له لم يصح ولو ضاق عليه الوقت اثم بالتاخير وان كان الصين لتاخيره عمدا اختيارا لحصول علما وظنه بالقبلة اولا وان اثم بعطائه في الاخير كما لعطيه اطلاقه كغيره للاصل فان الواجب صالة انما هو صلوة واحدة وان اتى بها وانما وجبت الباقيات من باب المقدمة فهو كما اذا اس من الميقات لقطع الطريق مثلا ثم حج منه في تاديه عليه واحتمل في ثبة وجوب الاربع ان اخر اختيارا مطلقا او مع ظهور الخطاء فيها ويجب ان الواجب عليه الاربع فعليه قضاء كل من فاتته منها او ظهور الخطاء وكاشف عن وجوب غيرها اصالة واحتمل الفاضل جواز التاخير اختيارا مع تقريبه المنع وهو الوجه رجاء زوال العذر او لا ومع الجواز فالاكتفاء متعين والاحوط لمن دخل في الصلوة بعلم او ظن بالجهة ثم عرض له التحير في الاثناء ان يجري حكم المتحير عليه ويحتمل الاستمرار على ما افتتح عليه الصلوة والاجتزاء بذلك وعدم تعدده والمسافر يجب عليه استقبال القبلة مع القدرة في فرائض الصلوة بالاجماع والنصوص ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض مطلقا يومية كانت او غيرها وان كانت منذورة لانها بالنذر دخلت في حكم الواجب فلا يصح الاتيان بها ايضا على الراحلة اختيارا لو امكنه استيفاء الافعال من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والتشهد للنص واستيفاء شروطها من الاستقبال والاستقرار او لا كما سيأتي الا عند الضرورة كصلوة المطاردة او المرض المانع من النزول ويجي الكلام فيه ويجب الاستقبال ايضا في حالة الاضطرار ان يستقبل القبلة في جميع الاحوال الواجبة فان لم يتمكن من التوجه اليها استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وجوبا لعدم سقوط الميسور بالمعسور فان كان الميسور هو الاستقبال حالة التحريم

خاصة وجب وان لم يقدر عليه في هذه الحالة ايضا لم يكن مكلفا به بل يسقط عنه فرض الاستقبال وقد نبه على ذلك بقوله وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن من الاستقبال ولم يقدر مع مراعاته في جميع الاحوال الا حالة الافتتاح استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته صلوته ولو لم يكن مستقبلا لامتناع تكليفه بما لا قدرة عليه وكذا الحكم في المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واطلاق الاية يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه ولكن القول بالضيق احوط ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة فهل يجوز له ان يصلي الفرائض على الراحلة اختيارا قيل نعم للتمكن من استيفاء الافعال والاقرب المنع الا في حال الضرورة وتحقق الامتثال وهو خيرة الفاضل في هي وفي القواعد مع اشكال في الواقعة وقيل لا للشهرة المحصلة من الاجماع المنقول المرجح والنصوص كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وقال بينه وبين العموم والمطلقة وجه عمومها استثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة واما الدابة فمطلقة ولا يبعد حمله على ما هو الغالب الغير التي لا تتمكن عليها من استيفاء الافعال ثم نقل عن الفقهاء انه احتج بالاية وقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان اتخذ للقرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله جعلت لي الارض مسجدا ان المقطع فلا يصلح الا فيما في معناها وانما عدينا اليه للاجماع وغيره لم يثبت ثم تضعف الدليل واستقرب الجواز ونحو وصحيح الحميري عن ابي الحسن في مكاتبته ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيح زرارة قال قال ابو جعفر الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه وتستفاد من جميعها المنع الا عند الحاجة وهو المطلوب وكذا الحال في السفينة المعقول الماموم من الحركة حتى مع العلم بالاستقرار واطمئنانها لحصول الشك في الصحة وانصراف الاطلاق الى القرار على الارض وشبهها كالزورق المشدود في الساحل ومثل الدابة الارجوحة المعلقة بالحبال التي تتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السرر لا يحيث تعد مضطربة غير مستقرة مع احتمال الجواز فيها وفاقا للفاضل في ثه وذكره وغيره كما فيك وتنظر في عدة فيها وفي غير المعقول من كفقوا الاقرار وغيره من الواجبات ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر القاسم بن ابي محمود عن الرضا في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الثاني في معرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان يبعد ذلك

في كفه في الاول وخروجها عن القرار المعهود وهو جزء المنهي عنه واما الرف فالمعروف منه المسمر بالمسامير فلا اشكال في الصلوة عليه كما تعرف وبه صحيح علي بن جعفر سئل اخاه عليه السلام عن الرجل هل له ان يقوم على الرف المعلق بين نخلتين فقال عليه السلام ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس ولا يتوهم اعتبار الاستقرار حيث لا يضطرب اضطرابا كثيرا كما قاله الشهيد رواية علي بن جعفر الدالة على جواز الصلوة على الرف بعطف جواز الصلوة في الارجوحة وانت عرفت ان المراد بالقرار في المكان هو القرار المعهود وذلك غير متحقق فيها بخلاف الرف الموضوع طرفاه على نخلتين او حائطين فانه كالسرير والفرق بينهما واضح وان كان له احتمال اخر كون كالارجوحة فهو في كفه للاخير واما السفينة المربوطة المستقرة عادة تجوز الصلوة فيها اختيارا وان تحرك بالطرو وصاعدة لان تلك الحركة مع الزورق والسفن لجركة السرير مالم تود تلك الحركة الى الاضطراب الفاحش فالمقصر كون موجودا لانه شمول ادلة المنع لهذه الصورة واما السائرة تفرجوا الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف بين فقهائنا فمنهم من منع الصلوة فيها اختيارا استمسكا برواية علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا تصلى فيها وهو قادر على الشط ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ومنهم من جوزها فيها اختيارا استمسكا برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها كرواية جميل ورواية عنه عليه السلام صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال سليمان بن خالد سألته عن الصلوة في السفينة فقال تصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة وان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فيثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده اقول لا يبعد القول بالجواز بعد ان يكون المصلي متمكنا من الافعال لوجود المقتضي للصحة والاخبار الشاملة لهذه الصورة ولعدم مانعية حركتها العارضة للصلوة لان الصلوة انما ينافيها استقرار المصلي لا استقرار ما يستقر عليه والا يلزم فرض حركة ما يستقر عليه حركة المنافية للصلوة لان المانع اضطراب المصلي عرفا وليس فليس وظاهر الادلة جوازها فيها مع السير والاختيار ولكن الاحوط ترك ذلك لشبهة الخلاف اولم القرار والاستقرار للارض وشبهها من المثبتات المستقرة وشبهة منافات سير السفينة لاستقرار المصلي فيها عرفا ولاحتمال حمل ادلة الجواز على غير السائرة من السفن المربوطة ولما ورد في حسن حماد عن الصلوة في السفينة ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا او لرواية المتقدمة وللاحتياط وان كان الاول هو الاقوى وان لم يتمكن المصلي من تمام الافعال ولم يكن مضطرا فالاقوى انه لا تجوز له الصلوة في السفينة للاحتياط وللتحرز عن تفويت الافعال والاستقبال وللاخبار الناهية الظاهرة في هذا الفرد وما دل من الاخبار على الجواز فاطلاقه محمول على حالة الاضطرار كقوله في صحيح معاوية بن عمار عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه وقريب اليه خبر حماد بن عثمان ان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان

المكنة القيام

المكنة القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي كما اشعرت بها الاخبار الاخر كقوله في صحيح ابي ايوب الخزاز انا ابتلينا وكنا في سفينة وامسينا ولم نقدر على مكان نخرج اليه فان ظاهره ان هذه الحال من احوال الابتلاء والاضطرار وكذا قوله عليه السلام اما ترضى صلوة نوح وفي آخر عن الصلوة عند الضرورة في المحمل قال هو بمنزلة السفينة وهو مشعر بانها من مواضع الاضطرار كالمحمل والمقيد منه في حال الاختيار ضعيف محمول على حالة استقرارها وسيرها بحيث لا يكثر منه حركة ولا يفقد شرطا او مطرحة لضعفها سندا كما في رواية هداية الصدوق والفقه الرضوي وبالجملة الكلام في الصلوة عليها كالكلام في الدابة فيجب على المصلي عليها مراعات الشرائط والاركان بما امكن لوجوب الامتثال على حسب المقدور

الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان وكذا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان بالاجماع والنصوص وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه بلا خلاف واما النوافل فالافضل استقبال القبلة واعلم ان ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا وان الاستقبال ليس بشرط وهو قول ابن حمزة ووافقه العلامة وقد يعطيه تحريم الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار وتجويزه التنفل فيها ولكن الاشتراط هو المشهور من الاصحاب الا الحسن استثنى الحرب والسفر على الراحلة وكذا حال العلم والعمل ومشيه وعليه وفي وتجوّع لكن ليس فيها الحرب ودليلنا على الاشتراط التأسي وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه ولكونه الفارق بين المسلم والكافر والصلوة الى غير القبلة علامة الكفر فيجب اجتنابها مطلقا وقوله تعالى ولله المشرق والمغرب ظاهر الورود فيه بعد ما نقل من الاخبار وروده للنوافل في السفر او لقبلة المتحير كما في الصحيح وقد مضى ذكره مع ما تقدم من كونها منسوخة باية القبلة السابقة وان لم يثبت والاصل ان العبادات توقيفية ولم يثبت صحة ايقاعها لا الى القبلة مطلقا ويجوز ان تصلى على الراحلة سفرا وحضرا وماشيا كما دلت على جوازه الاخبار المكثرة المستفيضة وكلام الاصحاب خلافا لابن عقيل حيث منع الصلوة في الحضر ماشيا وراكبا وهو قول شاذ والاخبار ترده ودليل استثناء الراكب كخبر الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابراهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال عليه السلام ما هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة حسنة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا بأس وفي المنتهى والمعتبر وفاقا للاجماع على استثنائه في السفر وكذا في الاخير الاجماع في الماشي فيه فقال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولكنه في استحبابه نعم لم يشترط

اصحابنا وانما اشترطه الشافعي كما قيل ومن لم يشترط في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاولة والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر وقد مضى ان القول بذلك نادر وبعيد ولا يخفى ان القول بالمنع لان المعهود من صاحب الشرع خلافه ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة التي لا يمكنه الاستقبال بها ولو امكن الاستقبال ببعض اجزاء الصلوة فلا من المواضع التي يسقط الفرض اذ لا يترك الميسور بالمعسور وكذا الخائف من اللص او سبع او غريق او من كل وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية التي وقعت في مكان خافض كالبئر مثلا بحيث لا يتمكن او يتعذر من صرفها الى القبلة بالاجماع والنصوص كما يأتي في محله

الرابع في احكام الخلل وهي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها كمحراب المسجد وعلامة القبر ونحوهما فلا اعادة عليه وصحت صلوته ان كانت اقوى من اخباره او مساوية له والا وجبت الاعادة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وظاهر العبارة عدم الاعادة مع التعويل مطلقا وان ظهر الخطاء وكون التفصيل الآتي من الانحراف وغيره مخصوصا بغير الاعمى ولا يخفى من الاشكال لعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطاء الشامل له ولغيره والا اي وان لم يكن الامارة او كانت انقص من اخباره او لم يعول عليها ولم يرجع الى المخبر بل صلى برايه فعليه الاعادة وان اصاب كما في المعتبر لانه لم يات بما امر به خلافا للخلاف وظاهر الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكله في المنتهى والتحرير وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال في الذكرى ويمكن حمل النص المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه وكيف لا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه

الثانية اذا صلى بالظن المعول عليه شرعا او صلى الى جهة خاصة دون الاربع اما لغلبة الظن والمراد به غير العلم وان لم يحتمل الخلاف او لضيق الوقت عنها او مطلقا على ما اخترناه ثم تبين خطاؤه اي انكشف فساد الاجتهاد وعدم مطابقة المتوجه اليه للقبلة المعتبرة بما مضى وان كان منحرفا يسيرا او كان متفاحشا ولكن لا يبلغ المشرق والمغرب فالصلوة ماضية اي لا يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم ليفتتح الصلوة ورواية القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها

بناء

بناء على ان ضمير يستقبلها راجع الى القبلة لا الى الصلوة كما هو الظاهر ليلائم اخر الخبر لما الخبر ويكون محمولا على ما اذا كان الانحراف بين اليمين واليسار وفي قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وللاجماع المحكي ولان موافقة الامر تقتضي الاجزاء وظاهر الادلة شمول الحكم لجميع الصور المحتملة في هذا الباب والا اي وان لم يكن صلى فيما بين المشرق والمغرب سواء صلى الى نفس المغرب والمشرق وتبين ذلك له في اثناء الصلوة او بعدها او تبين الانحراف الى دبر القبلة في الاثناء او بعد التمام اعاد في الوقت دون خارجه في الجميع للصحيح المستفيض والاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت باق فيبقى تحت عهدة التكليف والخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب وعلى الثاني ان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء ولصحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت اعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وفي رواية محمد بن الحصين من العبد الصالح قال كتب عليه السلام يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل والقائل به الشيخان وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة والفاضل في مختلفه انه يستدبر اعاد وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة ولا دلالة فيها عليه لان مورد الرواية من علم في اثناء الصلوة بانه صلى الى دبر القبلة وهو صريح في كون ذلك في الوقت قيل ويمكن الاستدلال لهم برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة للاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه وانا نحمل قوله وقد دخل في وقت صلوة اخرى على دخول وقت الفضيلة فيحمل على وقت صلوتين مشتركتين كالظهرين والعشائين بان يدخل وقت فضيلة الثانية على انما يطلع الشمس الى اليمين والشمال ولا قائل به واما صحيح زرارة قال قلت من صلى لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه

ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وروى مثله عن العبد الصالح من رواية سليمان بن جعفر الجعفري
وذهب بعض المتاخرين الى طهارة المشكوك فيه مطلقا وان لم يكن في سوق المسلمين او بلادهم مستندا الى اصالة الطهارة
ويدفع بما ياتي من النصوص ولاستصحاب طهارة الجلد والملاقي وهو معارض باستصحاب عدم التذكية واستند
ايضا الى بعض الاخبار المتقدمة كصحيح الحلبي وابن ابي نصر والجعفري وهي غير صريحة في الدلالة على المدعى لاحتمال
ان يراد من السوق سوق المسلمين بل لعله الظاهر لانه المعهود المتعارف مع انها معارضة باخبار اخر صريحة في ذلك
معتضدة بالشهرة وباستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة منها عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان
كان فيه غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ومنها ما رواه محمد بن اسمعيل بن عيسى
قال سألت ابا الحسن ع عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان
البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم المسلمين
يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وفي الخبر الذي هو كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الفراء
الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة وفي خبر اخر وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح والقول في الاخبار المذكورة بنقص القول
بنجاسة الجلد مع عدم العلم بذكاته الا مع وجوده في يد مسلم او سوقه او ارضه ونقل عن الفاضل في كره والمنتهى
والتحرير المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وهو مندفع بما تر
من اطلاق النصوص وعمومها وما ورد من نزع علي بن الحسين الفراء وقت الصلوة معللا له باستحلال اهل العراق
للميتة بالدبغ وعن ابي عبد الله ع قال بعث عبد الرحمن بن الحجاج انه اذا دخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على
انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله ص فمع انها لا تكافؤ ما تقدم من الاخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة والعمل غير صريحة
في الدلالة على المطلوب اما الرواية الاولى فان غاية ما تدل عليه انه ع كان ينزع فرو العراقي حال الصلوة ومن
البين ان كون ذلك على سبيل الافضلية بل لعبها في غير الصلوة بنقص كونها ليست ميتة والا لا منتع
لبسها مطلقا واما الثانية فانها تضمنت النهي من بيع ما اخبر بانه مذكى وهو غير دال على تحريم استعماله
بل نفي الباس عن بيعه اشعر بانه لا علم بكونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في
حياته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة الا ما لا تكون الصلوة فيه
مما لا يؤكل لحمه سواء كان جلدا ام لا دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحياة ام لا كالصوف والشعر والريش
والوبر للاجماع المنقول في الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان

سواء كانت لباسا او لا فلبسه القائل الجزء او كانت ملقاة عليه وبجري في المحمول ما قدمنا وما سيأتي منه

والسراير والمدارك والمنهاج والذخيرة وغيرها ولا فرق في ذلك بين كونه ساترا ام لا وكان جزء اللباس او متصلا به
القائل الجزء واما المحمول فيقوى القول كراهته بحيث يصير وان كان الاحوط الاجتناب لشبهة شمول النهي عن الصلوة
في كل شيء منه له والحاق المحمول بالشعرات الملقاة على الثوب المنصوص على عدم جواز الصلوة فيها فيحصل
الشك في الخروج عن العهدة بجلده وكذا الحكم في فضلاته من الالبان والرطوبات والابوال والارواث سواء
دخلت في اللباس او وقعت عليه والتصقت به او وقعت على البدن والتصقت به ما دام عينها موجودة
فلو ذهبت وجفت رطوبتها فلا اشكال الا من حيث النجاسة فيما كان نجسا ولا فرق ظاهرا بين السباع
وغيرها ولا بين ما حرم لحمه بالاصالة او بالعارض كالموطوءة والجلال ولا بين كونه حيا او ميتا او ما كان له نفس
سائلة ام لا كالسمك وشبهه كل ذلك للاحتياط اللازم في مقام الشك قال المحقق ولان خروج الروح من الحي
سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحا ما لم يكن المحل قابلا والا لكان
ذباحة الادمي مطهرة جلده يعني انما يقوم بالموت لقصر منه ذبحا اولا كالادمي فيتعين لعموم النصوص المتبع
النصوص منع الصلوة في الميتة قال لان الذباحة هنا منهي عنها فيتخلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة
الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها مع ان الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فان
ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك
لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لانه يلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا
نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لانا
نقيم منع الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى وكره ايضا في المنتهى
وفي كرى هذا الحكم محض لان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية
الاستعداد عنده بكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عموم
الكلام عن توسط تقض الذكوة فيه واجيب عن الاول انما يقولان ان الميت والميتة في الكلام ما خرجت
روحه من الشرع فصل فحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح ام لا وفي ما كول اللحم بالانتفاع
بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيهما ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا انها ان
ذبحت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة
ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان
حملها على غيرها قياس ولا بعد في ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا كلام في الاقتصار
على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سميناه ذبحها ذكاة او لا وسميناها اذا
ذبحت ميتة ام لا فان قال لا يخرج المذبوح منها انها ميتة فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها ولا
فلا يعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة فلكانه ميتة خرجت عن النصوص الادلة المخصصة ولو ذكره
حصر المحرمات في الاية في الميتة والدم ولحم الخنزير وجزء عن ابي حمزة سأل الصادق ع عن

لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل
لحمه وعن انه في انه انما اراد الاستدلال على بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص لخصوصها والنصوص
الناهية عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على ان مما لا يؤكل من الخز والسنجاب وغيرهما مما
اختلف فيها النص والفتوى فليس المتمسك الا النقض لا الاكل وعدمه وهل يفتقر استعماله في غيرها من استعمال
جلد ما لا يؤكل لحمه في غير الصلوة مع التذكية الى الدباغ قولان قيل نعم وهو المحكي عن السيد في المصباح
والشيخين وبني ادريس وسعيد والبراج واحتج عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ
ولا دليل قبله وضعفه بين فلا دليل على جواز الاستعمال مثل اللامر وقيل لا وهو الاشبه
وهو وفاق المتاخرين قال في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف واعلم ان اليسرة
القطعة والاخبار الصحيح صريحة في حكم فضلات الانسان لنفسه ولغيره وكذا الشعرة بالصحيح المجوز للصلوة في ثوب فيه
شعر من شعر الانسان واظفاره والصحيح الاخر الناف في اللباس عن الصلوة في شعر نفسه والجزء الناف في اللباس من البراق
يصيب الثوب ولا قائل بالفرق بين شعر نفسه وغيره وبين براق نفسه وغيره نعم لو صنع ثوبا من الشعر فلا يبعد دخوله
تحت ادلة المنع وعدم شمول ادلة الجواز من السيرة واخرج بعض من الاصحاب كل ما لا نفس له سائلة عن حكم ما لا يؤكل
لحمه قطعا والا خصوصية له والانصراف في اطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية الى الافراد الشايعة لا الفروض النادرة
ولكن لا يخفى عليك ما فيه من الضعف والقياس مع احتمال الفرق للعسر والحرج ودعوى انصراف الاطلاق الى ذي
النفس ممنوعة لصدق الاكل واللحم على غير ذي النفس كصدقه على ذي النفس من دون اولا منه في بعض الحيوانات نعم
لا شبهة في خروج ما لا يطرا او كان ولكن لا اعتداد به كالزنبور والدود والبراغيث والحرقوص والقمل والبرغوث
والعقارب وشبهها لعدم صدق الاجزاء عليه لا ذكر لخروج اللؤلؤ والمسك بالسيرة القطعية الثانية
الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز او نتف مع ازالة ما اتصل به من حي
او ميت او مذكى ويجوز الصلوة فيه اجماعا مستفيضا خلافا للشافعي كما في المراسم فاشترط التذكية وقال
على ذلك احمد وابو حنيفة ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال لانه لا تنجس بالموت وانما موضع الاتصال
فقالوا ان ما على الجلد لا يخلو عن رطوبة مع ان الملاقي لجسد الميتة ملاقي واحتمل العدم وان كان الباطن رطبا وفاقا
الا يرى ان القاصد ليس من الاطلاق الاخبار والمشهور والنهاية حيث ان مدفنها في المنتوف من الحي انها الازالة
لانه لا يتبع فيه من استصحاب شيء من مادته ورد المنع من كون ما ينفصل من مادته من النقط كونه فضلة الا ان الحس بانفصال شيء من الجلد
او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يقع الوضوء غالبا في الاجوبة اليابسة اذ لا يخلو من الانفصال عن شعور الحواجب
واللحى وما كان ذلك الا للعسر والحرج المنفي اذ لا ينفك شرح اللحية عن ذلك وكذا اكل ما لا تحله الحياة
من الميت اذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
خلافا للمرتضى وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب النجاسات فليراجع هناك ولا تصح الصلوة في
شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى للاجماع المنقول وجمع من الاصحاب كما مضى

٢١ الا الخز الخالص من وبره لعدم انصاف الجلد بالخلوص من الامتزاج وعدمه وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
روايتان اصحهما المنع واعلم ان الخز في الطب ثياب تنسج من الابريسم والوبر والقطن والاخيرة منه ما كان من الوبر فقط
ويطلق ايضا على الحيوان المعروف الاصغر من السمور ونقل خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر ع سبع يرعى في البر ويأوي الماء
وفي خبر ابن ابي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق كلب الماء وفي المعتبر والمنتهى ذكره وفي الاحكام ان الخز
دابة ذات اربع تموت اذا فقدت الماء وخبر ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل
من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس في الصلوة فيه فقال له جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله ع انا اعرف منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد
الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي
على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له
ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها اقول
ان الجزاف وهو ضرب من الحيتان وذلك ارجح لانه سئل عنه فاجابه بما سمعه وهنا انما ذكر ما زعم
الرجل مع تلكافور الجزين ثم قال عندي في رواية ابن يعفور توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو
ضعيف ولتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز جيوان الذي لا له فلس من السمك مع اجماعنا على
جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت وفي الذكرى بعد ما ذكر قال
ولا يضر ضعف الطرق لان مضمونها مشهور بين الاصحاب وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يصلي الفريضة وغيرها في
جبة خز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء
فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله
فيه وبالجملة بعد نقل الاجماع في المعتبر وذكره ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والروض
الجعفرية وكشف الالتباس وغاية المرام وروض الجنان والمسالك والمقاصد العلية وشرح الشيخ نجيب الدين
وظاهر الغنية والمنهاج وغيرها لا وقع لعدم ذكره الحلبي ولا الصدوق في الهداية واقتصاره بمضمون
الرواية المروية عن الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
وكذا الشيخ في عمل يوم وليلة لعل عدم ذكرهم في هذه الكتب لوضوح الامر عندهم وبقي الكلام
في جلده والاقوى الجواز وفاقا للفاضل في المختلف ونهاية الاحكام والشهيد في الذكرى والبيان وغيرها كما
في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها وكشف الالتباس والروض
والمسالك والمقاصد والمنهاج والتنقيح وكذا في مجمع البرهان والمفاتيح وغيرها
لما ورد في الصحيح عن سعد بن سعد قال سألت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر

جعلت فداك فقال اذا حلّ وبره حلّ جلده وفي الموثق عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الخز فقال صلّ فيه فانه باطلاقه يشمل الوبر والجلد ونحوه ما رواه الصدوق عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب اليّ بخطه صلّ فيها
ويدل عليه ايضا اطلاق صحيح عبد الرحمن المتقدم حيث دلت على جواز اللبس مطلقا حال الصلوة وغيره وما يقال من عدم صراحة صحيح سعد في جواز الصلوة فيه فيحتمل حل لبسه ففيه ان ظاهر تعليق كلامه على حل الوبر الشامل باطلاقه للصلوة
مع حل الصلوة في الوبر اتفاقا هو حل الصلوة فيه ايضا ... في جلده وتغ
عنه الخلاف ونبه قدّ في المنتهى والتحرير تايلا ان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد
من العموم وفيه ان النصوص المتقدمة قد دلت على الرخصة في جلده ايضا لما تقدم مضافا الى رواية ابن ابي يعفور
المتقدمة لورود جواز الصلوة مع التصريح فيها بالذكاة وهي انما تعتبر في الجلد لا الوبر فالاولى... نعم
... روى الحر في الوسائل والمجلسي في البحار عن احتجاج الطبرسي مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى
الناحية المقدسة روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى
عنه ايضا انه لا يجوز فبايّ الخبرين نعمل به فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال
وفي نسخة فكلها حلال فتامل والفاضل في البحار عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم انه قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تصلّ في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا شرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقع في الخز والعلة في ان
لا تقع في الخز ان الخز كلاب الماء وهي سوخ الا ان الصيفي ويبقى الى ان قال وعلة ان لا تقع هذه في السنجاب والسمور
والفنك قول رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم ... يمكن ان يكون مؤيدا للمانع بمجرده ضمّ لهم ولكنهما مع
ضعفهما لا يقاومان ما تقدم من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب نعم يميل الى الاحتياط الفاضل في كشف اللثام
وظاهر غاية المرام التردد كما في المعتبر وان قرب الجواز في الاخير بعده ومرادهم من ذلك تحصيل البراءة اليقينية المطلوبة
في العبادة ولا بأس به هذا الكلام في الخز الخالص واما المغشوش فالمشهور عدم الجواز فيه بل نقل الاجماع على اشتراط الخلوص
مما ذكره المص في الذكرى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس وجامع المقاصد وظاهر الغنية وفي المنتهى انه قوي على ما اشتمل عليه في
المعتبر ان اكثر اصحابنا ادعوا الاجماع على العمل بمضمونه مرفوع احمد بن محمد وايوب بن نوح فقط خبر داود الصرمي وحمل
على التقية لكن في الفقه والخلاف الاقتصار على اشتراط خلوصه من وبر الارانب وادعى الاجماع في الخلاف على اشتراط
خلوصه من ذلك نعم يظهر من الصدوق الخلاف حيث قال في الفقيه بعد نقل رواية داود الصرمي عن بشر بن يسار
وهو قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب عليه السلام يجوز ذلك هذه رخصة الآخذ بها ماجور والراد لها
مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته اليّ وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال في المعتبر بعد نقل
الروايتين المرفوعتين احدهما عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه وثانيهما عن ايوب بن نوح رفعه قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة
في الخز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه وخبر داود والوجه ترجيح

الروايتين

الروايتين وانكانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما انتهى وامّا جلد
الصلوة في الجلد المشهور في هذا الزمان في بلاد العجم بجلد الخز فراجا ر المعتمدين لاصالة عدم النقل ...
... لان المستفاد من الاخبار المتقدمة في مجموعها انه حيوان يمشي على اربع وانه كلب الماء وانه من السباع
وان منها ما له ذنب ... ومنها ما ليس له ذنب ... والاول محلل والثاني محرم ولا
حمل الروايات الا ... على انه من السباع مطلقا على الرواية المفصلة بين ما له ذنب وما لا ذنب له فيكون
السبع منه هو الاول وان ذكاته موته خارج الماء وكلمات المورخين ايضا مختلفة فالرجوع الى العرف المعروف
هو المعتبر في امثال هذه الموضوعات فالاشكال من المجلسي في البحار من التمسك بعدم النقل واتصال العرف في
زماننا الى زمانهم عليهم السلام والقدح في الاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته
في الاعصار بعينها كما اشار اليه ايضا وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع والاحتياط في عدم
الصلوة فيه نعم كلام بعض الاصحاب يقتضي انه الذي في زماننا كما ذكرنا ولذا من الفاضل الخراساني مما ذكره في الذخيرة كون الحال
المذكور فتامل الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم اما السنجاب فنوع معروف
ابلغ ... في مجمع البحرين بما لا مزيد عليه واما عدم جواز اكله فالظاهر انه لا خلاف فيه واما جواز الصلوة فيه
فقد اختلفوا فيه الاصحاب ونقل عن الصدوق في الامالي انه جعل الجواز من دين الامامية الذي يجب الاقرار
به وان الاولى الترك ولعل نسبة المنع اليه كون نوفل اوليا وقال المحقق البهبهاني قدس سره في حاشية المدارك
ولعل نظره الى الاخبار الاتية واما ما ذكره لتوهم منه كما توهم في غيره من المواضع كما لا يخفى انتهى ويظهر منه
في ط ورد الجواز مطلقا لو ان كان في الوبر او في الجلد وفي فيه ظاهره في الوبر ... المراسم والوسيلة ويحكى
الاطعمة والفاضل في المنتهى ود ... في فع والمعتبر والشهيد في الخمسة من الكتب وغيرها كما في التنقيح وجامع المقاصد
والجعفرية وحاشية الارشاد وفوايد الشرايع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمقاصد
العلية ورسالة صاحب المعالم وشرحها للشيخ نجيب الدين والكفاية ... والقول بالكراهة هو المنقول
عن الوسيلة في باب الصلوة جمعا بين الاخبار وعن المقنع وظاهر المسالك ونقله في كشف الرموز عن القطب
واشترط كثير منهم للاذكية والمستند ... بعد الاجماع المنقول عن الشيخ في ط رواية مقاتل
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم ونحوها غيرها كرواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصلّ فيها الا فيما كان منه ذكيا الى ان قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيح ابي
علي بن راشد صلّ في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصلّ فيه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا بأس بالصلوة فيه
وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب
اذا كانت ذكية قال لا تصلّ فيها وعن بشر بن بشار قال سألته عن الفنك والفراء والسمور والحواصل التي

تصاد في بلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيها لغير تقية قال فقال صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصلّ في الثعالب ولا السمور وفي خبر يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه اليّ صلّ فيها وفي قرب الاسناد عن الحميري عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن لبس ... السمور والسنجاب
والفنك فقال لا تلبس ولا تصلّ الا ان يكون ذكيا وهي صريحة في المطلوب ... ويؤيده اطلاق
الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة وفي نهج الحق ان الحر في جواز السنجاب للقمي ولكن فيها ما يدل على جواز
في الفنك والسمور والثعلب ايضا انهم اتفقوا من الاولين ومنهم من كره الثالث انتهى اقول لو كان المنع
متفقا عليه في الاولين من قول الفاضل في كره اما الفنك والسمور فالاشهر فيهما المنع وكره في كرى ...
نظرا الى صحيح الاول وكونها على التقية غير ظ حيث ان المحكي عن العامة جواز الصلوة في كل ما لا يؤكل لحمه فلا
يناسبه استثناء السمور كما في الصحيح الاول وتقدير المنافاة على هذا الوجه فيكون الصحيح محمولا على التقية ...
... والصحيح ... بالنسبة الى صحة الصلوة في الفنك لا القول به لا يوجب ... مطلقا لانه يكون
حجة كالعام المخصوص فكان تخصيص العام غير قادح في حجيته في الباقي فكذا اذا اشتمل الخبر على ما اذا علم ثبوته
وما علم نفيه فانه يكون حجة في الاول دون الثاني هذا وقيل لا يجوز والقائل على ما نقل علي بن بابويه في رسالته
الى ولده وحيره ولده في الفقيه وحيره الخلاف بل فيه وفي الغنية الاجماع على المنع كما في الرضوي ولا يجوز
الصلوة في سنجاب ولا سمور الى اخره وبه قال في ير وكشف الرموز وكره والمح وتبصرة العلامة والمهذب
البارع والمقتصر ومجمع البرهان وحاشيته ... وهو ظ المقنعة والمبسوط ... وجمل العلم والجمل والعقود
على ما نقل عنه والمصباح ومختصره والموجز الحاوي والكاتب والتقي على ما نقل عنهما ولم نقف للنافي على
حجة سوى عموم الاخبار الدالة على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وفيه انه لا يعارض الاخبار الخاصة
وسوى موثقة زرارة المتقدمة المشتملة على المنع من السنجاب خصوصا ومن جميع ما لا يؤكل لحمه عموما وهي مع ان
في سندها ابن بكير وهو فاسد العقيدة لا تقاوم هذه الاخبار ... والشهرة هنا معارض
بمثله هناك ... والمستفاد من اكثر الاخبار المتقدمة ثبوت الجواز في السنجاب ... وغيره والاول
ان القول بالجواز اظهر واقوى لكثرة اخباره واعتضادها بالاصل وحمل ما دل على المنع على الكراهة
وان كان الاحوط وفاقا لوالد العلامة في المنهاج ... الترك تحصيلا
للبراءة اليقينية وخروجا من شبهة الخلاف ثم على القول بالجواز انما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس
قال في كرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلم على ما هو الاغلب
نعم لو علم ذلك حرم استعماله واستحسنه صاحب الذخيرة ويؤيده بضعف ما اشتهر منهم من الاصل عدم
التذكية ويؤكده ان متعلق الشهرة اذا كان غير محصورة لا الشيع ... وفي الثعالب والارانب
روايتان بل روايات مختلفة في جواز الصلوة في جلودهما اصحها المنع قال في المعتبر وانه

ان المشهور

ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم ذكر صحيح الحلبي
... المتقدمة وعلي بن يقطين قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وقال وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق
ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة انتهى واستقربه
السيد في المدارك اقول الاخبار في المسألة مختلفة والذي يدل على المنع مضافا الى الاجماع المتقدم روايات
متقدمة كموثقة زرارة وصحيحة ابي علي بن راشد ورواية مقاتل ونحوه ابن ابان وبشر بن يسار وروايته محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اتصلي فيها قال ما احب ان اصلي فيها ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا تصلّ فيه وكذا في مكاتبة علي بن مهزيار
... فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد وصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز
الصلوة فيها وفي رواية سفيان بن السمط عن جلود الارانب فقال مكروه والمراد بالكراهة هنا الحرمة بقرينة ما تقدم وبعض
ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على المنع من الصلوة في كل ما لا يؤكل لحمه وغيره من الخز اذا كان مغشوشا بوبر
الارانب والثعالب مع اعتضادها بالاجماع المنقول وعمل الاصحاب وحصول البراءة اليقينية واما الاخبار الدالة
على الجواز منها المتقدمتان وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال ان
كانت ذكية فلا بأس وصحيح محمد بن عبد الجبار وفيها فكتب عليه السلام في ابا محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ورواية حسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال سألت عن جلود الثعالب اذا كانت
ذكية اصلي فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلي
فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به قال في الوافي هكذا في نسخ التهذيب التي رأيناها قيل الخز بكسر
الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء انتهى وهذه الاخبار لا تكافؤ الاخبار المتقدمة لاشتهار
العمل بها بين الاصحاب واعتضادها بالاجماع المنقول وبالعمومات فالاولى حمل هذه الاخبار على
على التقية وامارة التقية من الصحيحين المتقدمين لائحة حيث تضمن احدها الرخصة في الفراء والسمور
والفنك والثعالب وجميع الجلود وتضمن الآخر ما ذكر واشباهه وهو على ما اتفقت الامامية على عدم
جوازه واتفقت العامة على جوازه وبالجملة لا ريب في ضعف القول بالجواز ومن الغريب ان مال
المصنف له وتبعية كثير لهم في ذلك مع اعترافهما باتفاق الاصحاب على المنع لان وضوح السند بمجرده
مع موافقته للعامة وعدم قايل به من الاصحاب لا يبلغ قوة المعارضة لغيره مما كان على خلافه الرابعة
لا يجوز لبس الحرير المحض ... عند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه ذكرهما فلا حرمة ولا بطلان ... بالاجماع المحقق
والمنقول عن غير واحد ويدل على ذلك مضافا الى الاجماعات والعمومات الدالة على ان الضرورات

قوله على الاصح: التردد كما هو ظاهر الصيمري وصريح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد ولكن الاحوط ترك الصلاة عليه
ولا الفصل على شيء من هذه الثلاثة الا ما يصلح للبسه واشار بكلا الى القول بحرمة الذهب وغيرهما وكذا الحرير التوسد و
ظاهر النصوص تحريم اللبس لا التدثر فالاصل بلا معارض يقتضي جوازه ما لم يصل الالتحاف الى حد صدق اسم
اللبس وكذا البيرة المأخوذة من يد الكاشف عن الحرير المعصوم ع ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به
اي بالحرير كالذي يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الجيب وطلبس وضع فيه على المشهور المنصور لصحيح صفوان وهو
من اهل الاجماع عن يوسف بن ابراهيم ورواه في الفقيه كغيره والنظر المقرع انه الطاطري وقد ادعى الشيخ
اجماع العصابة على العمل بما رواه الطاطريون عن الصادق ع لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وظاهر قوله وانما يكره الخ وهو كالتتمة المؤكدة لما ذكره كغيره الصلاة فيما لا تتم به
سواء كان متصلا بالثوب او منفصلا عنه لان ظاهر مقابلته بما سبق ارادة الثوب من الحرير وهو في كون
القميص من الملبوس منه لا في المستثنى فالاظهر فالى الاصل جوازه لا في القلنسوة والتكة فيه تأييدا لما
سبق وبظهور المبهم اي الخالص جواز الصلاة فيما لم يكن حريرا محضا وان كان الحرير المكفوف به اكثر من اربع اصابع
مضمومة قوله واذا مزج بشيء مما يجوز الصلاة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة
فيه سواء كان الاكثر من الحرير او اقل منه بالاجماع المنقول في المعتبر والمنتهى والمفهوم الاخبار لا تجوز الصلاة
في حرير محض وفي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس وفي المرسل الثوب
يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس وفي الخبر سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خزا او قطنا او كتانا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وهل يجوز لبس المحشو بالقز لصحيح الحسين بن سعيد قرأت في كتاب محمد بن
ابراهيم الى الرضا ع يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه وكذا رواية
سفيان بن السمط كما قال الى العسكري في كرى والبحار ولا لكون المستند مكاتبة ولم يستحسن محمد بن
في كتاب كما نقله المحقق والفاضل في المعتبر والمنتهى بعد حمل الصدوق القز على قز الماعز الا ان ظاهر الاكثر
وهو احوط والاول اظهر وحمل الصدوق بعيد لا داعي ولا ضرورة تلجئ اليه واخبار الراوي بصورة
الجزم في قوة المشافهة ويكون حمل اللفائف والعصائب دائرة على الثوب وان كثرت ثم ان عدم لبس الحرير من الشرائط
الواقعية للاصح فيعيد المصلي فيه جهلا ونسيانا ويجب اجتنابه مع الشك اذ كان من المشتبه المحصور ولو في غير
المشتبه نسيانا احتملت الصحة والاقوى وجوب الاعادة ولم اظفر بالقول بكل ما يليه الحرير او ظاهر من الثوب
من ظاهرهم الاتفاق على المنع بعموم النهي الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه للاشتراط
الحكمية فيما يقع به ساترا او غيره ملبوسا او غيره من المحمول وشبهه للاحتياط الواجب في مقام الشك ولقوله ع
لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وللاجماع المنقول على فساد الصلاة
باللباس المغصوب ساترا او لا وللنهي عن حركاته وسكناته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده لانها افعال

الثوب رجال

التصرف بحال والنهي في العبادات يقتضي الفساد وخلو البعض من المعتبر والمنتهى ثم قال في المعتبر بعد ما ذكرنا من مضمون انا
لم اقف على نص عن اهل البيت ع بابطال الصلاة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا واتباعهم والاقرب
انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلاة باطلة لان جزء الصلاة يكون منهيا عنه
وتبطل الصلاة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى وقال في المدارك بعد نقله
عن العلامة والشهيد عدم الفرق في البطلان بين كونه ساترا له ~~[illegible]~~ وذكرا احتجاجهم بنحو ما ذكرنا وانه مأمور
بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلاة والامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده فيفسده ثم قال ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء
واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي
متناولا لجزء الصلاة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر
بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد التي هي الوجودية انتهى
ثم اختار مختار المعتبر واجيب عن الايراد الاول بان الانسان اذا كان متلبسا باللباس المغصوب في حالة
الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فيكون تعرفا في مال
الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلاة واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف
المتعلق لا مطلقا فتأمل فيه وعن الثاني بان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن الضد الخاص لفظا ولا معنى
الا انه يستلزم عدم اجتماع امرا خر معه لغاية لو كان مضيقا والاخر موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة
فوري اجماعا والفرض سعة وقت الصلاة والا فهي مقدمة على جميع الواجبات وحيث يستلزم عدم الاجتماع
بقيت الصلاة بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة
فيها ولا في هذه الجهة انتهى والحق في الجواب ان ثبت هذا المنع عن الاقتضاء اولا شموله لغير المتصل من المغصوب
ثانيا ولو كان بعيدا عنه فاللازم بطلان صلاة كل من تحت يده مال مغصوب وهو بعيد ولعدم منافات
الصلاة للرد في كثير من المقامات كما اذا كان لابسا سواه وعنده في يده فيرده في اثناء الصلاة
لصلوته فتدبر فان الانظار في المسألة متضادة والافكار متعارضة ~~[illegible]~~

كالعرق

تأمل ذهب في العروة من الحرير الغير سترا بالبطلان في الاخير منها لوجود النهي الصريح في الحرير منها وبعض
منها استدل بالبطلان كما في الايضاح حيث قال ان استصحاب النجاسة كالقارورة المصمومة المشتملة على النجاسة
تبطل صلوته بالمغصوب العرض ساترا فيه فقط واكد لانه مأمور بنزع الاحوال انتهى فتأمل وهو وان كانت غير معصومة
لكن اجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بها كما في المنتهى والتحرير وعلى بطلانها فانه
كما في الناصريات والغنية ونهاية الاحكام وكره وذكرى وكشف الالتباس وغيرها فلا حاجة الى ذكر الاقوال و
ما فيها من القيل والقال من اللوازم بيان الاحكام اللاحق بالمقام في بعض الاحوال كالصلاة الواقعة فيه
مع جهله بحكم فنقول الجاهل اما ان يتعلق بموضوع المغصوب فلا شبهة انه لا شيء عليه من قضاء واعادة لان شاط

البطلان توجه النهي ومع الجهل لا نهي وليس الحكم من الشرائط الواقعية والظاهر الحاق الناسي للغصبية كما هو الحال
ناسيا حين الصلاة او كان ناسيا حين اللبس لعدم التكليف الغافل قطعا وعدم ظهور ما يدل على الاشتراط ولزوم
الاعادة خلافا لما قواه الفاضل في عدة بقوله والاقوى الحاق الناسي ويستصحب غيره الى غير الثوب كالدراهم وانما يتم
بيان ما عاد كما اختير هذا القول في التحرير وذكره في التحرير الاحكام وغيره في غيرها كما في الدروس والموجز الحاوي
وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك وهو الذي قربه في المنتهى بعد التردد والحق ببرهانه في الباب بانه
مقصر لقدرته على التكرار الموجب للتذكار ولانه كان ممنوعا حال العلم فيستصحب وزواله بالنسيان يحتاج الى النقل
ومقتضى الدليلين ثبوت الاثم مع البطلان وهو خلاف فالاجماع المحكي عن غير واحد كدعوى الاجماع على عدم كون الناسي
مكلفا حين هو لك فتدبر واما البطلان بالاستصحاب فما استقربه فيه جيدا وهو احوط لما ذكرنا ما ذكر وان لم يبال
بكون الامر بالشيء على وجه التضييق مستلزما لعدم الامر بضده في وقته لتلازم التكليف بالمحال فلا امر بالضد ولا
مقتضى له وهو الصلاة فيما نحن فيه فلا امتثال والقول بان المقصر كان ثابتا قبل الغصب فيستصحب وكون الامر
برد المغصوب المنافي له على ما سبق رافعا له حتى ما امر الامر بالمحال انما يتجه لو لم يكن المكلف هو الذي اوجب
هذا التكليف على نفسه بسوء اختياره للغصب المستلزم لصيرورته مخاطبا برد المغصوب في زمان لولاه لكان
زمانا لايقاع الصلاة فلا يظهر كون الامر الطاري الذي صار بسوء صنع المكلف سببا له موجبا لرفع الامر
الاول ويحقق الفائدة فيما لو عصى بولاه ولم يمتثل الامر الثاني واشتغل بالصلاة فانه يحكم بصحتها مع استحقاق
عقابه بعدم امتثال الامر الفوري غير جيد لان بسوء اختيار المكلف للغصب اوجب بموافقته لا التكليف
بالمحال وتحسين ما يقبح على الامر عقلا كما فيما نحن فيه لانه اذا لم يسع زمان الرد لكون الامر به مضيقا له وللصلاة
ولا يتمكن من ايقاعهما معا فيه وقد طالبه الامر بالاول ومنعه من تركه فيه فكيف يقبح له ان يقول ان تركت الرد
في الزمان فلا يجوز ولا يسوغ لك ذلك واشتغلت فيه بالصلاة كنت ممتثلا لامري بايقاع الصلاة فيه مع كونك
مأمورا بالرد المضيق حين ايقاع الصلاة ولذا كنت مستحقا للعقاب ولو قيل بسقوط التكليف بالرد حين
اشتغاله بالصلاة لزم القول بسقوط العقاب على ترك الرد ولصار الوجوب المطلق مقيدا باشتهاء المكلف ولا قول
به بل عند التحقيق يؤول معارضة الامر بالصلاة موسعا وبالرد مضيقا في الزمان المذكور الى معارضة العام والخاص
نعم لما كان التكليف بالمضيق المنافي للامر الموسع هو الباعث للقول بعدم بقاء المقتضي للاخر لا جرم كان القول
ببقاء المقتضي مع عموم الامر بالرد لعدم تمكن المكلف منه او لعروض النسيان على ما سبق متجها والحكم بصحة الصلاة
جيدا الى للاجماع المنقول بعد ما فصلنا ولكون الكون المعتبر في الصلاة لكونه مصداقا للغصب متعلقا للنهي المفسد
والايراد عليه بما تقدم اليه الاشارة من ان متعلق الامر والنهي طبيعة الصلاة والغصب وكل واحد منهما كلي لا شرطي
فتحققهما في ضمن فرد في الخارج كالكون المذكور لا يوجب الكلي والمحصوص وهما متعلقا الامر والنهي غير وارد لانه
من ان الامر وان تعلق بطبيعة الصلاة الكلية لكن المقصود ايجادها على الالكف ولا يتصور وجودها منفكا عن
وجود الفرد بل وجودها في ضمن كل فرد عين وجود الفرد فاذا كان وجودها المطلوب راجعا الى وجودات

الافراد

الافراد العينية كان الامر بها مقتضيا دقيق النظر راجعا اليها على وجه التخيير فلو فرض كون بعض الافراد المأمورة
متحد المصداق مع مصداق الغصب المنهي عنه لم يتعلق الامر التخييري على الوجه المذكور به والا لكان طالبا لتحقق المنهي
حيث يحقق الطبيعة المنوعة ببعض حصص الفرد والمفروض كونه طالبا لعدمه ولا يجدي هنا التشخص متعلق الامر والنهي
تغاير الحيثية وتعدد الجهة على ما لا يخفى ومن هنا ظهر لمية بطلان الصلاة في الدار المغصوبة واعتبار اباحة الماء
في الوضوء مثلا حيث يتوقف ايقاع افعاله كالمسح على التصرف في المغصوب ان قلت على ما ذكرت
لا مقتضى لصحة الصلاة في المغصوب فلو اوقعها فيه ناسيا لم تصح قلت ذلك الفرد لما كان مما يتحقق به الطبيعة
ولم يتعلق النهي به لطريان النسيان المانع عن التكليف لم يتحقق مانع عن تعلق الامر به على وجه التخيير فتعقل ويعرف
بعد التأمل فيما ذكرنا وجه ما في الاحتمالات لمن تعمد اللبس عازما على الصلاة فيه لصدورت منه الصلاة مستندة
الى الاول بطلت صلاته وان كان حين صلوته كالذاهل والغافل وحكم بعض اصحابنا بوجوب اعادة
الناسي في الوقت وخارجه تنزيلا له للتفريط منزلة الشرط الواقعي وفي الخ وحسن الفرق بين الاعادة فيجب
وبين القضاء فلا يجب لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة في الاول وفي الثاني ان القضاء
يحتاج الى امر جديد ورد الاول في جامع المقاصد بان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ويمتنع تكليف الغافل
الناسي ويمكن ان يقال انه مأمور بشرط عدم الغصب فلا يتعين له فقد الشرط وجبت الاعادة لكن يتوجه
عليه انه يجوز ان يكون مأمورا بشرط عدم العلم فتأمل ورد الثاني في روض الجنان بانا اذا لم نكن جعلنا وجهها
فهي فائتة ومن فاتته فريضة فليقضها نصا واجماعا واما جاهل حكم الغصب او عالمه وناسيه كالجاهل الموضوع
مع احتمال الفساد لكون الجاهل غير معذور وتنزيل اشتراط الحل منزلة الشرائط الواقعية واما جاهل حكم البطلان
مع علمه بحرمة الغصب فالاظهر بطلان صلوته لدوران النهي مدار العلم بالتحريم ولو اجتمع جهل الحكم والموضوع
غلب هنا جانب الجهل بالموضوع وصحة صلوته مع تغليب جانب الجهل في الحكم فتبطل صلوته ولو اذن
صاحبه لغير الغاصب وله جازت الصلاة فيه بلا خلاف مع تحقق الغصبية وفي ان
استيلاء الغاصب في تلك الحال لا عدوان فيه الا ان يقال ان المراد بتحقق الغصبية بقاء الضمان ولو
اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالاصل وعلى الظاهر اي ظاهر الحال المستفاد من العادة
من غالب الناس من الحقد على الغاصب فكان هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي لكن تخصيص الاشارة يقتضي
انه لو كان للمالك خصم قد ظلم بوجه اخر غير الغصبية وبينه وبينه عداوة اكيدة وكراهة شديدة ان يصلي
فيه من ذلك الاذن المطلق وفيه ما فيه بل الاولى تخصيصه بالذكر لكونه في محل البحث وان الحال فيهما واحد
بل لو فرض انتفاء ذلك في الغاصب عمل بمقتضى الاطلاق والمراد به هنا ما يشمل العام كالاذن للعموم
يقع فيه ولو تبين له الغصب في اثناء صلوته نزع المغصوب فورا وصحت صلوته ان بقي عليه غيره والا قطع
الصلاة واستأنف فيه مع ضيق الوقت عن القطع وجوب الصلاة عاريا السادسة لا يجوز
الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وقيل بضم الاول وكسر الثاني

ولعل الاول اصوب وهو نعل مخصوص ومستند ذلك كما في المعتبر فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين يعني كما في التذكرة انه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيه واستضعفه الشهيد في الذكرى وغيره في غيرها بان المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا ابدية من مغايرة بين المثلين والا اتحدا يعني لا في التروك والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه صلى الله عليه وآله تارك للصلوة فيما عدا ذلك وان قال لا ابدية من المتابعة في ترك نوع ما ترك لزم ان لا تجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من الالبسة فلم تجز في غيرها ولا نقول به ولم ان يقول لا ابدية من المتابعة في كيفية الستر لا كيفية الالبسة في انفسها ولا في انواعها لمنع توجيه ان يقال ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة وكيفياتها لا كيفيات شروطها وفي الذكرى انه شهادة على النفي غير المحصور والذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك انتهى ورد بانه يقول انه يجب ان يصلي كما رآه صلى فلا يجوز ان يصلي الا فيما روي انه صلى فيه او رآه غيره فرآه عليه وانه يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلوتهم فيه وفي الشرح على انه لو علم ذلك يعني انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر ذلك فانه ليس من لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لانه يمكن ان يكون لكراهة او استحباب ما من كونه على وجه التحريم والايجاب انتهى وانه فانه عنده يظهر مما عرفت وقد يستند الى قول الصادق عليه السلام في خبر سيف بن عميرة لا تصل على جنازة بحذاء مع ان صلوتها اوسع من غيرها وفي مرسلة المقنع وشم وب ومع انها لا تكون في الشرك والنعل السندي وفي الركعة الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر منها الا النهي عن الصلوة فيهما بخصوصهما فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه ابن سعد والمعتمد والفاضل العلامة لورود خبرهما اولانه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام او على اصابعهما او ابهاميهما على الارض عند السجود وفي فقه والاصباح كراهية الصلوة فيهما وفي غيرهما المشهور كراهتهما في كل ما يستر ظهر القدم خاصة حرر وجامع خلاف المحقق وفي كتاب الغيبة والاحتجاج ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز قال في القاموس البطيط راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها بالبط قيل وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه نظر لا ينبغي للقول بالجواز والاحتياط في الترك ان لم يكن متعينا ويجوز فيماله ساق كالخف والجورب للاخبار والتأسي والاتفاق والاصل ويستحب في النعل العربية اي التي لا تغطي ظاهر القدم حتى انه يقع الوضوء ونص عليه كما في السرائر بلا خلاف وفي المعتبر انه فتوى علمائنا ويدل عليه نصا في الاجماع صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيح بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما وصحيح علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه فلم ينزعهما وخبر محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب براس المدر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وفي صحيح آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما والاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى العربية وغيرها الا انه لما كانت العربية هي المتعارفة في زمانهم عليهم السلام حملت عليه

الرابعة

السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا [illegible] او مأذونا فيه مطلقا عينا كان او منفعة عامة او خاصة كالمساجد والحبس والموصى بمنفعته او مأذونا فيه مطلقا خصوصا كان او عموما منطوقا او مفهوما او شاهد الحال على الاقوى لا لارتفاع المنع بعد تحقق القرائن المفيدة للعلم او الظن برضاء المالك على الاظهر فلا بد ان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس في باب ازالة النجاسات ان الصلوة لا تجوز في ثوب النجس اختيارا الا ما استثني وعلم ان المصنف لم يتعرض لما اذا كان الساتر ذهبا او منسوجا منه او مموها به او غير ذلك مع ان الاولى هنا بيانه لان الكلام في جواز الصلوة فيه مطلقا وهو لم يرض بهذا القول فالواجب ان نتعرض لذلك فنقول لا خلاف بين الاصحاب في تحريم لبسه على الرجل كما حكاه غير واحد كالشيخ نجيب الدين [illegible] حيث قال اشتراطا ان لا يكون لباس الرجل في الصلوة ذهبا بلا خلاف انتهى وقال الصدوق لا يجوز للرجل ان يلبس ولا يصلي فيه لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن ابي جعفر عليه السلام يجوز للمرأة ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه [illegible] وكذا الكاتب ابو علي وفقه الاعلام والظاهر اعتماده على خبر النميري وكذا الشيخ والصدوق والاصباح والتذكرة ونهاية الاحكام حرم الصلوة في الثوب المموه بالذهب وفي التحرير تبطل في خاتم ذهب وفي المنطقة منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه به وفي شيء لا تجوز [illegible] الصلوة في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وزاد في الشرائع او فرشا واستظهر في الذكرى تحريمها ولو في المموه به ثم قال نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة عليه وفي الالفية والمقاصد العلية يشترط في الساتر ان لا يكون ذهبا وزاد في المقاصد العلية انه لا فرق في ذلك بين المحض والمموه وان قل الا ان يندرس من تقادم العهد وكذا في المموه وكذا اللباس وفي الاخيرة النص على التحريم في الخاتم المموه ايضا وفي الجعفرية وشرحها اشتراط ان لا يكون الساتر ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما منه او مموها به وتردد في المنتهى في غير الساتر والخاتم ثم قال اقربه البطلان خلافا لبعض الجمهور وان حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان وتردد في افتراش الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ثم قرب الجواز وفي المعتبر تردد في فساد الصلوة وغيره في خاتم ثم قرب عدم البطلان وقال الفاضل في شرحه للقواعد لان من حرم لبسه على الرجال ببطلان الصلوة فيه وان كان جوابا انه لا ملزم استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مأمور بالنزع وكذا في غيرها تراه استلزم نزعه ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمأنينة في الركوع فليس تحريم فعل الصلوة فيه لاستعمال والحركة فيه انتفاع والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة بل نقول في الساتر ان ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزء من الصلوة وقد نهي عنه على ان القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده ليس بذلك البعيد انتهى وقال بعض

مشايخنا المعاصرين بعد القول بالتحريم الى ان الاقتصار فيه هو القول المشهور من ان كل محرم لبسه يحرم الصلوة به الا انه لا مستند فيه لتحريم استعماله والصلوة فيه تقرف واستعمال له فهي منهي عنها والامر بنزعه والامر بالشيء نهي عن ضده لضعف الدليلين كما لا يخفى على المتدبر بما ذكرنا وعدم انصراف الامر بالساتر للذهب لو كان جوابا تردد الكلام المتقدم وهي تكفي في مقام الشك وان ضعف ولبس الذهب عرفا اما يجعله خاتما او حليا متعارفة وضعا او مخيطا والاحوط تجنب غير الملتفي رف الضا وكذا التطرز الثياب او بوضع او دخال فيه بحيث يكون كالطرز فيه والاحوط تجنب المموه بالذهب على وجه الكلية بالذهب لشبهه صدق لباس الذهب عليه واما المحلوط فان لم يستهلك فالاقوى وجوب اجتنابه [illegible] ان المنع هو المشهور بين الاصحاب حتى نسب القول بالكراهة الى ابي الصلاح فقط كما في الدروس والاجود ذكونه اكثر هنا كما لا ينبغي في جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط جعلها كما كرجلين واما استصحاب الذهب والذهب فالظاهر الجواز للاصل في غير الصلوة وفي الصلوة ايضا ان قلنا بجريان الاصل فيها مع ما هو المحقق من كون اسامي العبادات اسامي للاعم من الصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة مع عدم ورود المنع عنه وهو قاطع في البلوى بالنسبة الى الدنانير وغيرها كالمصاحف المذهبة من دون اطلاق الاذن على ما ورد من جواز حمل النفقة في هميان وشده في الوسط في طريق الحج وان بعض المشايخ سنه بعد سترها بالذهب مضافا الى ورود الاذن في ذلك في بعض الروايات والاحتياط فيه ويجب ستر العورة عن كل ناظر محترم لان عورة المؤمن على المؤمن حرام باجماع المسلمين ويجب سترها في الصلوة من حيثية الصلوة وجوبا شرعيا وشرطيا حصل الناظر ام لا بالاجماع والروايات المسقطة لجل الاركان لفقده مع فقد عليه فيها الكثير من الركوع والسجود في الروايات الاتية ولم يكن شرطا لما شرع لاجله ذلك ولكن الستر للرجال والنساء على حسب ما قرره الشارع ليس على نحو واحد بل لكل طائفة منهما شيء على حدة ولهذا اراد المصنف بيان حال الستر فقال ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد يستر العورة للاصل والنص والاجماع ويكفي فيه ان يحول بين الناظر ولون بشرة السوأتين وان لم يستر الحجم كما في المعتبر لحصول الستر وتجوز الصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنته والكثافة قد لا تفيد الا ستر اللون ولا شك جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه وسيأتي الاخبار الدالة عليه ولا يجوز للمرأة ان تصلي الا في ثوبين درع والمراد به الازار [illegible] وفي الذكرى ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قال اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن وخمار اي ما تغطي به رأسها ولكن لا بد من كونه ساترة جميع جسدها عدا الوجه [illegible] والكفين اجماعا فيهما كالوجه على ما ذكره الفاضل في التذكرة وغيره في غيرها وظاهر القدمين على ما هو المشهور من استثنائهما المنصور بدلالة استثناء الوجه واستثنائهما بالتحري لعدم ظهور استتار جملة من الثوبين غالبا فيتحقق الامتثال مع انكشافها مع تأمل فيه لظاهر

صحيح علي بن جعفر في المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصنع قال تلتف بها وتغطي رأسها فان خرج رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ولذا حكي عن الشيخ انه قال لا يكشف غير الوجه فقط وقد نسبه في المعتبر الى ابي علي ونسب اليه في المهذب البارع ان جسد المرأة عورة دون رأسها الا ان يكون هناك غير محرم والذي نقله عنه الفاضل وغيره ان العورة من الرجل والمرأة القبل والدبر فساوى بينهما وفي المدارك والبحار بعد نقل كلام الاكثر بتعرض لذكر الشعر وحكي الاهتمام بذلك وقد اوجب ستره الشهيدان في الذكرى والدروس والروض وجامع المقاصد العلية ونوافق الشرائع وفي الالفية انه اولى وتأمل فيه في الكفاية ولم يوجبه في كشف وفي الفاضل انه نقل عن بعض اصحابنا عدم وجوب ستره وفي مجمع البرهان عند الكلام على القدمين لولا الاجماع المدعى لامكن القول باستثناء الرأس وكل ما يظهر غالبا وحصر ابن عباس قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة والخ وغيرها ان المراد بالاستثناء الى اظهار الوجه والكفين غالبا للافة والاعطاء ولمسيس من العورة وقال المصنف وظاهر القدمين على تردد في قوله الى جهة الى ظهور بطونهما باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص اذا كان سابغا كما دل عليه الحديث المتقدم في جر ثوبه خيلاء وصحيح علي بن جعفر والوجه الآخر للتردد الاصل وشيوع مشتبه حفاة في جميع الاعصار واولويتهما بالرخص من الوجه وعن ابن حمزة ان الاصل في لبسها والستر الا ما لا بد من كشفه وما هو الا الجبهة واضح الكلام في خبر ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وحمله الشيخ على حال الضرورة او على الصغيرة فتأمل ويحتمل ان يراد انه لا بأس بها ان تكون بين ابويها مكشوفة الرأس ولكن تصلي او وانت تصلي وتحمل على الجلباب وان كان عليها خمار وربما نافي المعتبر بضعف ابن بكير ومعارضته الاخبار الصحيحة المتضمنة مغموسا ومثله في ضعف خبر آخر لابن بكير فتدبر وفي مجمع على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وضعفه في كشف لعدم دلالته على الوجوب بمثله على وجوب ستر العنق وقيل عليه التمسك بأصل البراءة واصل عدم اشتراط وما ظاهر الامر بالصلوة وعدم دليل تقييده ولا اصل لهذا الاصل لوجود الخبر الدال على الوجوب كقوله لا تصلي لها الا في ملحفة ثم ان الشعر والرأس فيندرج تحت الاجماع المنقول على وجوب ستره واما ما طال منه وتجاوز الرأس فالاحوط ستره واما حد الوجه فقيل ان المراد به وجه الوضوء وان الكف في الزند وان حد القدمين مفصل الساق وفي الذكرى وفي الصدغين [illegible] وما لا يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي وفي الشرعية في جامع المقاصد الاوجه لهذا التردد لان الشرع مقدم وقيل كيف جزم كلام الشهيد لانه كيف متعارضان في الوجه وكما انهما متعارضان في الرأس ووجه ذلك في الوجه ان حق انه لغة ما يواجه به وشرعا ما دارت عليه الاصبعان لكن ذلك انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة وان كان التعارض في الرأس تكون الوجه فيه ان ما خرج عن الوجه داخل فيه وهذا ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة [illegible] والاحوط ستر جزء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة لو لم نقل بالوجوب كما صرح به جماعة ويجوز ان تصلي الرجل

عريانا اذا استر قبله ودبره على كراهية هذه العبارة تضمنت احكاما يجب التنبيه عليها الاول يجب ستر العورة عن الناظر المحترم من جميع الجوانب بالاجماع كما مضى وكذا يجب سترها عن الناظر ايضا من جميع الجهات للمصلي من حيثية الصلوة ولو كان محللا كزوجة او مملوكة على وجه قوي لما عده الاحتياط فيجب سترها لنفسه فيها من اليمين واليسار والفوق مع الاظهر اذا خرج عن المتعارف واما الاسفل فلا سواء ارسلها مستثنى الاسفل الارض بحيث لم يكن مستقلا لامكان النظر اليه او ساترها شباك او فضاء كما مر فيمن على حائط يحيث يعلى او يتمالمن كان تحته والاحوط الحقه والحق الى الستر شرط لصحتها مع التمكن والعلم على الاقوى للصحيح منها عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم ودجه الدلالة كما في المدارك وغيره انه علق سقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك ثم ان المصلي لو نسي الستر وصح مكشوف العورة عالما بها مكشوفة فظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع على بطلانه واما عبارة الذكرى فقد قوله ولو قيل بان المصلي مع التمكن من الستر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصده لا يعيد مطلقا كان قويا وهذه ذات وجهين الاول الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في البعض والثاني الفرق بين فقدان الساتر ابتداء كما فيما نحن فيه والتكشف في الاثناء ولكن يشير الاول اول كلامه حيث قال ولم يفرق بين الصحيح مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات بلا تلازم بل ما يجوز ان يكون المقتضي للصحة الانكشاف في جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه ان بالانكشاف البعض او في بعض الصلوة فعله او نسيانا وجاز ان يكون العصر للصحة سترها جميعها في جميعها فتبطل بدونه انتهى واما لو نسي وهو يعلم فالظاهر صحة الصلوة وفاقا للفقيه والعلامة وغيرهما وقال في ط فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وهذه ذات وجهين احدهما الكلام مع عدم العلم كما لسب منهم ذلك في الذكرى الى الفاضل في الخ فيكون مما نحن فيه وثانيها لو انكشف في الاثناء بغير قصد ولا يعلم صحت وان علم لستر وقيل يبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى ط انتهى الثاني ان يحمل على الانكشاف جهرا كما يأتي وقد يفهم هذا من عبارة البيان هذا وفي الجواهر بعد القول بالصحة قال ولو قيل بعدم الاجزاء كان وجها لان الستر شرط انتهى ومال اليه في ذلك في التنقيح ومنعه لا لخبر لان شرطية كالطهارة واما اذا انكشفت العورة في اثناء الصلوة قهرا او من دون اختيار وهو عالم به فوجهان عدم البطلان كما في الدروس والموجز وهو احد الوجهين في ط والبطلان كما في المعتبر ونهاية الاحكام بل في كره نسبته الى علمائنا ونسب الخلاف في الكتب الثلاثة الى ط ومع فرض البطلان في الاثناء في موضع تبطل انما تبطل من حين الرؤية فتقطع صلوة المأموم او تنوي الانفراد واما الخبر فصحيح علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وقال في كرى لفظ الفرج يحتمل الجنس فيشمل القبلين والوحدة فان كان للجنس فعنه مخالفة في الكلام الكاتب وان كان للوحدة فعنه موافقة لكلام الاصحاب انتهى ولا يخفى شمول لفظ الفرج الكل والبعض الثانية في العورة التي يجب سترها وهي الذكر

والبيضتان

والبيضتان والدبر المستور غالبا بالاليين على ما هو المشهور المنصور بل عن الاجماع في الخلاف والسرائر وقول ابن البراج انها من السرة الى النصف الساق مع شذوذه ومن السرة الى الركبة كما في ابي الصلاح من غير مستند الى النص مردود بالاجماع المحكي والاخبار المعتبرة فيها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي الغنية والوسيلة ما بين السرة والركبة لكنها قالا يستحب سترها فلا منافاة بين كلامهما وبين الاصحاب في الخلاف مع ما عرفت ادعى الاجماع على ان الفضل في ذلك ولكن نقول ايضا به فيستحب هذا للكبير من الرجل سترها عدا ما ذكر الثالثة انه يكره للرجل الصلوة في السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا لما ورد في الخبر عبد الله في رجل صلى في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وعن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وكذا يكره للامام لصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروي ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة والظاهر ان الكراهة تختص بما اذا كان رقيقا لما مر من جواز الصلوة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا نعم يستحب تعدد الثياب وهو غير الكراهية الا ان يراد بها ترك الاولى وهو غير محل النزاع واذا لم يجد ثوبا يستر به القبل والدبر والمراد فقدان ساتر لهما وصفا وهيئة انتقل لغير المعتاد منها مقدما المعتاد والهيئة كالثوب من الكثيف على معتاد الجنس كورق النخل والقطن على العورة ومقدما الغير معتاد والهيئة على غير معتادهما كالطين ونحوه كل ذلك للاحتياط ولحديث لا يترك الميسور بالمعسور ولما ورد ان العورة ستر والستر واجب والترتيب المقدم تقضي به الاحتياط واطلاقات وجوب الثياب والمفهوم ان لها خصوصية في الستر الصلوتي ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وغير الثياب ليس من الزينة فالثياب مقدمة على القطن والصوف والغزل والورق والحشيش والطين والثلاثة الاول مقدمة على الاخيرين لقربها من الثياب وهما مقدمان على الاخير لبعده مادة وهيئة وما ورد من ان النورة سترة وهما من الناظر ولا شك فيه وبعض في كلام المصنف ان وان حيث قال ولو لم يجد الشجر من غير تفصيل ولعل مراده ان المطلوب حصول الستر باي شيء كان وقد حصل والذي تقتضي القواعد الاحتياطية هو ما ذكرناه ومع فقد جميع ما تقدم انتقل الى الشبه ان تردد وجب عليه فينتقل الى وضع يده او يد زوجته او شعره او شعر لحيته او عمامته فان فقد ذلك وجب عليه الدخول في وحل او طين او مايع ساتر او حفيرة او غيرها للاحتياط ~~وكل اثوب اذا بعد حضور ... ويحكم ويركل~~ مع وجوب وضع اليد على العورة علاوة على الاحتياط ما ورد من امر الباقر من وضع يد المرأة على فرجها ويد الرجل على سوءته وما ورد من النهي عن الركوع والسجود لئلا يبدو واما خلفهما ولئلا يفوت الستر بالاليتين وظاهر ذلك اعتبار الستر بالحرز من الحر مهما امكن ومع عدم ما يستر به مما تقدم لم تسقط الصلوة كما ~~يجب~~ فاللازم حينئذ ان يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان لا يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا

للاجماع المنقول والاخبار الدالة على ذلك المنجبرة بفتوى المشهور من الخبر والمؤيدة بالاعتبار فعن المرسل من كان يقطع عريانا قائما ان لم يره احد ومن رآه احد صلى جالسا وفي صحيح ابن مسكان اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ووردت في الصلوة قائما وقاعدا مع الوجهين عن مولانا مع تعليمه ومع اخيه والهاشمي وحكي القول بوجوب القيام مطلقا عن ابن ادريس ~~...~~ والمختار ما ذكره المشهور لكون مستنده حجة على الباقين وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود بالراس كما هو المحكي عن فتوى الفقهاء ويدل ظواهر الاخبار ~~...~~ المتقدمة او صريحها ولكن المفهوم من حسنة زرارة المنع من السجود لئلا يظهر العورة فلو قدر الجمع بين الايماء والاكتفاء وبين الستر لزم عملا باختاره غير واحد كما لسقوط هذا نظرا الى لزوم العسر والحرج وهو مسلك الاطلاق المنة المتقدمة في تحقيقه الايماء والمنع عن الركوع والسجود وهو المحكي عن ظاهر المشهور ولعله الاظهر وفي الذكرى ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما في قيام مع القيام وفي جلوس مع الجلوس وكان شيخنا عميد الدين نظر في قوة وجه يقوي جلوس القائم ليومي للسجود وليكون اقرب الى هيئة الساجد فيستتر تحت فاتوا منه ما استطعتم ويلزمه القول بقيام المصلي جالسا والله اعلم به قائلا ~~...~~ وقال المحقق الثاني وفي تناوله اياه بحث قال واستشكله في الذكرى بانه تقييد للنص ولو صح احتج به لكان تقييدا بدليل فلا محذور فيه اولى والظاهر من البحث ان الهوى للسجود ليس مأخوذا في حقيقة السجود بل هو كساير الحركات الانتقالية من الشرائط التوصلية لتحصيل شيء آخر كالسجود فيما نحن فيه لو كان مأمورا به لا اذا سقط التكليف به للعذر المعهود فلو فرض كون الهوى مستطاعا ولم ينافيه ما ذكره اجزا بقوله وبانه تعرض لكشف العورة باعتبار القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقط لذلك انتهى وتبعه في التعليق المحقق المذكور لم يكن المستطاع من المأمور به كما ذكره جيد وما ذكره الشهيد ايضا جيد لو قلنا ان مراده ان قوله عليه السلام اوما وهو قائم نص في ارادة الايماء قائما وهو نص بالقياس الى قوله اذا لم يكن اراه لان دلالته على حكم ما نحن فيه من حيث العموم بخلاف قوله اوما وهو قائم ولا تقييد للنص على المعنى ثم اقول ان الذي نقله عن شيخه ذهب اليه ابو العباس ومما ذكر ظهر حال ما احتمله في الذكرى وقواه المحقق الثاني من وجوب وضع اليدين والركبتين وابهام الرجلين على المعهود في السجود لان ظاهر الاكتفاء باطلاق الايماء حصول الامتثال به كيف كان ولعل الظاهر ان مقصودهما من احتمال الوجوب او تقويته في صلوة الجالس اذ قد علمت تزييفه لكلام الشهيد ~~...~~ ويمكن القول بوجوب الوضع المذكور ان لم يبد بذلك عورة وقلنا بكون الوضع في كل من المساجد السبعة واجبا مستقلا لا يتبع وجوب وضع الجبهة على الارض والاحتياط فيه وفي رفع ما يسجد عليه ليضع جبهته عليه ان امكن ظاهر والاقوى فيهما بعدم ثبوت دليل وفي الذكرى بعد ذكر ان الاصحاب لم يتعرضوا للاخير وذكر كلام الشيخ في صلوة المريض انه ان عجز عن كمال السجود وضع شيئا ثم سجد عليه وان رفع اليه شيئا وسجد عليه كان جائزا وكلام المحقق من ان المريض لو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء اتم حاكيا عن الفاضل ان بها روايات منها رواية ابي بصير وسماعة في المريض وقال وهذا يدل على ان وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة لطريق الاولى انتهى وفي ثبوت الاولوية تأمل لان وظيفة المريض السجدة الموجبة للانخفاض ووضع الجبهة على الارض فان عجز عن الانخفاض سجد على

مرتفع

مرتفع وان كان بيد المرأة حين الضرورة كما يدل عليه ما رواه ابو بصير في المريض ممن يمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا وهذا بخلاف العاري فانه لا يركع ولا يسجد على ما مر في حسنة زرارة المتقدمة ثم انك من اطلاق الادلة كالاخبار والفتاوى جواز الصلوة للعاري في سعة الوقت مع عدم رجاء زوال العذر خلافا للمحكي عن المرتضى وسلار بل الاظهر عدم الجواز مع تحقق الرجاء في باب المقدمة لتحصيل الشرط وهو الستر مع القدرة عليه علما او ظنا مضافا الى الرواية المروية عن قرب الاسناد في غرق ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفيه نظر لضعف الرواية سندا او ظهورها في الاستحباب دلالة ولان باب المقدمة انما يجب لو تعلق الخطاب بذي المقدمة وهو ممنوع حالة عدم التمكن بل هو مخاطب بما يتمكن منه لاكمال الخطاب في الوقت الموسع الى خطابات متعددة فيجب المقدور من المقدمات حين الخطاب بحسب القدرة العرفية من الزمان لا يجب انه ترك الستر ولو كان قريبا اليه ولا يجب تاخيرها الى ضيق الوقت الا فيما دل الدليل عليه وليس في المقام دليل يدل على الشرطية مع عدم التمكن ظاهرا مع رجاء الحصول والرواية دلت حالة الظن وعدمه وان فيها منعا عن ايقاع الصلوة جماعة والحكم الصحيح انه ادرك الجماعة وان خلف في كون وظيفة المأمومين كالامام في الايماء وهو الاظهر كما يدل عليه الاجماع المحكي عن ابن ادريس واطلاقات الاخبار بعد الاعتبار او انهم يسجدون ويركعون كما دل عليه موثقة اسحق بن عمار فيه ظاهر لكان ينبغي في الوجوب فالاظهر وهو المحكي عن الاكثر القول بالجواز مطلقا والاظهر وجوب شراء الساتر اذا توقف الستر عليه ولو بازيد من ثمن المثل اذا لم يتضرر به ويجب قبول الهبة تحصيلا لشرط الواجب المطلق والقول بعدم وجوب القبول لما فيه من المنة وهي ضرر على النفوس الابية ولا ضرر ولا اضرار ~~...~~ كما ذهب اليه الفاضل غير متجه الدليل نعم لا يجب الالتماس على استعارته او هبته لعدم اللازم عليه حج ولو وجد الساتر في الصلوة وتوقف الستر على الفعل الكثير المبطل للصلوة مع ضيق الوقت عن ادراك ركعة استمر والا اتى بالستر لحصول الشرطية والضرورة تتقدر بقدرها ولانعلم صحة الصلوة اذن لو استمر حتى يرد على ما ذكر ولا تبطلوا اعمالكم على ما حكي من القول بالاستمرار عن بعض هذه الصورة ايضا ومن لم يتمكن من الايماء بالراس او ما بعينيه والا فنواه كما يشعر به الاخبار المريض والاحوط الاتيان بواجبات السجود عند الايماء مهما امكن ثم ان الموجود لو كان فاقد البصر او من يعلم انه لا ينظر فهو مبتر له لعدم المطلع وفي الاطلاق لا فرق بين المحرم والاجنبي واذا ضاق الوقت ولم عليه القيام ولا الجلوس من جهة انها طرح عريانا قائما والاحوط ترك ذلك مع السعة ويجري في معاص الصلوة ما يجري في الكل فلو ادرك ركعة صح قائما واذا لم يأمن في الثانية صح جالسا ثم لو وجد الساتر القبل احدهما فالقبل اولى لتحمل الحكم بالصحة لو عكس كما في كرى وغيره ولا يسقط ستره بالعجز عن الباقي لعموم فاتوا منه ما استطعتم واصل عدم اشتراط شيء منهما بالاخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر ~~...~~ احدهما ستر القضيب كما في كرى ومن العامة من قال ان كان عنده رجل ستر آلة النساء

او امراة فالذكر وان لم يجد المراة الا ما يستر السوءتين او احدهما فالاقرب الستر لمنع ... للاولوية لاحديهما الا مع ... والدبر اولى

والامة قنا كانت او مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة ولم يتحرر منها شيء او ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا

كذا الصبية تصليان بغير خمار اما الاول فنقل فيه الاجماع وفي النصوص كظاهر الصحيح عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر ع عن الامة

اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت ليس عليها التقنع في الصلوة واحتمال صاحب الذكرى

كون ام الولد مع حيوة الولد كالحرة لمفهوم الصحيح انه سئل الصادق ع الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي

راسها اذا لم يكن لها ولد مع عدم ظهور عامل به بل ظهور اطباق الكل على خلافه غير صائر والظاهر لاطلاق الادلة مضافا

الى المنقول من الاجماع وجوب ستر ما عدا الراس من الامة الا ان ظاهر الاصحاب كون الرقبة معدودا من الراس في عدم

وجوب الستر عليها لعسر سترها من دون ستر الراس ... والنظر استحباب ستر الراس لها وفاقا للمقنعة وابي حمزة وابن زهرة والفاضل

في الذكرة والمنتهى وغيره وظاهر المبسوط والمراسم ونفى الصدوق في العلل عدم الجواز لخبر حماد اللحام انه سئل الصادق ع

عن المملوكة تقنع راسها في الصلوة قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وخبر

اخر انه سئله ع عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وفيهما ذان مطروحتان او محمولتان على التقية كما

يدل عليها قوله كان ابي يفعل ذلك وربما انه في المستند فيها كلام الاصحاب في الاجماع المنقول مع خصوص الاخبار فيها

بالمرسلة والمدارك وما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سئل الصادق ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان

تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى يحرم عليها الصلوة

والمراد حالة الحيض فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها لو كانت مكشوفة الراس

والاستمرار مع علمها بالانعتاق لزوال المسقط وصحت صلوتها للامتثال والاصل وابطلها ابن سعيد بناء على اكشاف

العورة فيها كالحدث فيها فان لم تستر راسها مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت الحكم واطلق في ف انها اذا اعتقت

فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها ان لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في ير والمنتهى ونهاية الاحكام وان الامتناع تكليف

الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد في كره في ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فكالو جهلت

الحكم اتوى البطلان وعدمه كلاهما محتملان في حالة لو توقف الستر على المنافي مع عدم اتساع الوقت بمقدار ادراك ركعة والاحوط

فيها في الصلوة بعد الاتمام فان احتاج لكن افتقرت الى فعل كثير استانفت ... الصلوة لتحصيل الشرط واتفاقه

وتردد في المنتهى مع السوم من انتفاء الشرط مع بطلان كصلوة ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة وعموم

لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها من بعض ... استانفت

ان لم تضيق الوقت عن مقدار الطهارة واداء ركعة لعدم كون ما مضى منها متصفا بالوجوب والا استمرت

وليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة ان امكنها بلا مناف والحكم باعادة الطهارة

مضافا الى الصلوة مبني على كون طهارتها قبل البلوغ تمرينية لا شرعية والاحوط الحاق الخنثى بالمراة ولم يثبت الوجوب

لاصالة عدم وجوب ستر الازيد من عورة الرجل عليها الا بتقدير تحقق كونها امراة حيث ان وجوب الازيد

متعلق بمن كانت امراة لا بمن لا يعلم رجوليتها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا

العمامة والخف والكساء للاخبار منها كره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء وتعليله بوضوح كون الحكم في

الكل في الادلة بعد الرجوع الى السنة لم يستثنها الاصحاب الا ابن سعيد فاقتصر كالجنيد والسلار وابن حمزة على استثناء الاول

ونص الاول على انها ليست من الثياب في شيء وكانهم لم يتعرضوا للخف لظهور انه ليس من الثياب كلام الذكرى

... رواية جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء وما رواه في العلل عن

داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله ع عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة

سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك

والبس ما شئت والمحكي منها لا يدل على الحكم بالكراهة في معناها المعروف وزاد في التذكرة الحكم بكراهة المعصفر والمزعفر

والاحمر المشبع ونفى الكراهة عما سوى ذلك ... والمستند فيما ذكره ايضا الاخبار منها عن ابي عبد الله ع قال يكره

الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم لون الشديد الحمرة او اللون ومع الثاني يكون تاكيدا فيكون

دليلا مع كراهة كل لون مشبع من حمرة وصفرة او خضرة او نحوها قال في الذخيرة وبالنظر الى المعنى الثاني ذكره الشيخ

وجماعة منهم ابن ادريس وابن الجنيد الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وقد اورد الكليني اخبارا كثيرة في

المفدم والمعصفر والاحمر في كتاب الزينة من الكافي فراراد فليرجع اليه انتهى وتكره في ثوب واحد رقيق لا يصف

للرجال فان حكى ما تحته من العورة ... لم يجز واطلق قطعا والاحوط عدم حكاية

الحجم ايضا للمرفوع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى

وصف حكى الحجم قال وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او صف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف انتهى

اقول لو ثبت الرواية بالواوين لامكن الاستدلال بها على ستر الحجم ولكن الموجود في جميع النسخ الواو الواحدة مع ان الراوي

فسره بالثوب الصقيل ويكون على الكراهة قول مولانا امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة المروي في الخصال عليكم بالصفيق

من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وفي قرب الاسناد

للحميري عن موسى ع هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح ويكره للرجل ان يأتزر

فوق القميص ارشد وسط متزر فوقه على ما حكي عن الشيخ والمرتضى واختاره المص والفاضل للرواية لا ينبغي

ان يتوشح بازار فوق القميص وفي الدلالة تامل لان التوشح هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على

منكبه الايسر كما يفعل المحرم على ما حكي عن المهذب وذكره في المجمع بعد قوله وفيه اي في الحديث كان يتوشح به

اي يتغشى به والاصل في ذلك من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر ويوضع

شبه قلادة تلبسه النساء انتهى غير الاتزار فوق القميص ولذا حكي عن المص في المعتبر والفاضل في المنتهى

عدم كراهة ذلك وهو جيد ان كان القول بالكراهة مستندا الى ما ذكر وليس كذلك بل الظاهر ان تتمة الرواية

المذكورة وهي صحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت

تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ثبوت الكراهة تنفطق داتا شده

تحته فلا يعرف بالكراهة به قائل على ما ذكره غير واحد ولا اصدق يكره ان يشتمل الصماء بلا خلاف بين علماء

الاسلام على ما قيل وان اختلف في معناه فعن الشيخ في ط ونه هو الموافق لصحيح زرارة ما التحاف الصماء قال ان

الثوب تركت جناحك فيجعله على منكب واحد ... بهذا اللفظ كما عن ابن الجميل

الازار على المنكبين جميعا ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده ويجعلهما على منكب واحد وهو المتبادر من التحاف

وان يجعله على احد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الاخرى

ويجعلهما على احد المنكبين وفي معناه الاخبار عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يلتحف الرجل بثوب ليس بين

فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب

واحد وظاهرهما عموم الكراهة في حال الصلوة وغيرها وبهذا المعنى فسره اكثر اصحابنا ونسبه الشهيد في الروض

والروضة الى المشهور وهو وان شعر بوجود المخالف الا انا لم نظفر به وحكي ... معناه اللغوي فيتحد بكره

ان يصلي في عمامة لا حنك لها اتفاق علمائنا كما في المعتبر والمنتهى والمراد من التحنك ادارة العمامة تحت الحنك

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا

نفسه وعنه ع من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوهما غيرهما مما يدل

على تاكد الاستحباب والمحبة عام وتاكد في مواضع منها لمن خرج في سفر ولمريد الحاجة لقوله ع عجبت ممن

اخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع

اليهم سالما والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا كما روي عن النبي ص انه قال الفرق

بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم الا انها باطلاقها وعمومها تشمل حال الصلوة الا انه قد ترك اليوم

بحيث صار من لباس الشهرة لان السنة صارت في هذا الزمان بدعة وفيه تامل لان السنة بادارة غير طرف العمامة تحته ... تامل

وقد تردد فيه غير واحد كذا يكره اللثام للرجل والنقاب للمراة في حال الصلوة وخفف الكراهة حال

الركوب لموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه

فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على وجه الارض فلا واما على الدابة

فلا باس وفي الوافي تعليل الوجه في الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف

الواقف على الارض واطلق المنع في المقنعة وظاهره التحريم ولكن المص حمله في المعتبر على ارادة الكراهة

فان منع من القراءة حرم بلا خلاف وكذا الاذكار الواجبة كما صرح به صاحب المدارك وغيره

ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وفاقا للمشهور بين الاصحاب وظاهر المفيد في المقنعة

تحريمه حيث قال ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب ولا يتمكن ان يحله فيجوز

ذلك للاضطرار وقال في يب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه

من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف بها خبرا مسندا وظاهر كلامه التردد في ذلك كالمص في مع وفي

التحرير والمنتهى والشهيد في الروض والروضة وذكرى وغيرهم وهو في محله من حيث عدم المستند وفي

حيث ان مثل هو الاجلاء ولا سيما علي بن بابويه لا يفتون بدون النص وقال في الذكرى بعد نقله كلام الشيخ المتقدم قلت روي

العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في ط واورد عليه اولا عدم حجية الرواية

وثانيا ان شد القباء غير التحزيم الا ان الشيخ في ف قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد

من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط انتهى وهو ظ في الاجماع على الحكم المذكور فلا باس بالمصير اليها

العامة على خلافه وكذا يكره ان يؤم بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين ويستحب للماموم ايضا

وان كان في الامام اكد ويتادى السنة بستره وان تعصب شيئا من الحديد بارزا كما في ط ويرو غيره لقوله ع

في خبر السكوني لا يصلي المؤمن وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا

يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وفي مرسل احمد بن محمد بن ابي الفضل المدايني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح

حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل النميري في الحديد انه

حلية اهل النار ... الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس الحديث

وقد تقدم الكلام في الطهارة ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فما ورد بالتنجيس كما في هذا الخبر حيث قال

لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ ونحوه محمول على كراهة استصحابه فان الكراهة يطلق على ما يستحب التجنب

ويسقط الكراهة مع ستره وفاقا للكراهة على موضع الاتفاق ... لان الاخبار الدالة على الجواز كثيرة

كرواية الحلبي وغيره والاخبار النافية للباس اذا كان في غمد او كان مستورا ... التختم بالحديد خصوصا

في حال الصلوة واقتصر بالاجماع وذكر خبري السكوني والنميري ونقله العدة في الكراهة كما دل عليه الا

اذا كان عليه سلاح مشهور مثل سيف او سكين وكذا اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واما اذا لم يكن

مشهورا فلا باس وتكره الصلوة في ثوب متهم صاحبه بالنجاسة او الغصب احتياطا للصلوة والاخبار

الدالة كما في الصحيح وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وفي اخر في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل

الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وللاخبار الدالة على الجواز كما في خبر

عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي

ومثله في الجواز صحيح سليمان ... وخبر عمار وعبيد الله بن علي انه سئله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش

بالماء وان تصلي المراة وهي بالخلخال لها صوت ان يكون في رجليها او في يدها وعلل بانها تشغل بها

تقبل على الصلوة ... اليه في قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي ... الكلام وفي ... المعتمد

الى الحلبي وكل ما فيه لقوة الاشكال قلت تقوى التقييد النهي عن التخدد ولا باس بالاصم للصحيح والقول

بعدم صحة صلوتها فيه كما في ب وظاهر ... ضعيف وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه

صورة سواء كان المثال والصورة لحيوان او غيره ... عن ابن ادريس تخصيص ذلك بالحيوان وعن ... وقيل

الشيخ في ط بعدم جواز الصلوة في الثوب ذي التمثال وقول ابن البراج بحرمة الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة ... ذلك

وموثقة عمار في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وفي الرجل يلبس الخاتم وفيه نقش

مسائل العلما او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه مع اشتمالها المنع على التختم بالحديد وعن الصلوة مع خاتم حديد وبهما مكروه لكن نص
غير ظاهر في الحرمة مع ندرة القائل بها وانتفائها بالاصل واشتمال المعتبرة على الكراهة الظاهرة في المعنى المصطلح
ونفى الباس عن الصلوة في ثوب لم يكن فيه تماثيل كصحيح ابن سنان واتى ترتيع مع اعتضاد ذلك بما ورد من نفي
الباس عن الصلوة في ثوب المصلي دراهم فيها تماثيل في صحيح محمد بن مسلم وغير ذلك قيل ولو كانت مستورة خففت
الكراهة ولو غيرت انتفت ويحكى القول بالانتفاء فيهما معا ولان نفي الباس في الصحيح لا باس ان تكون التماثيل
اذا غيرت الصورة وقد يستدل به لانتفاء الكراهة وارد في الصحيح الاخر في الدراهم السود التي فيها التماثيل
يصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت موارات وقد يستدل به للتخفيف وظاهر الصحيح الاخر عدم الكراهة
فيما لو كان التماثيل تحت المصلي وفي بعض الاخبار المنع في ذلك ايضا وتنزيله على بقاء الكراهة في الجملة
جمعا اولى من طرحه بملاحظة كون معارضه اقوى سندا ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف بالتماثيل
والصور هنا وفي غير هذا الكتاب كالقواعد والتحرير وغيره والمشهور تغاير المعنى فقد تكون المراد بالصور
صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم لقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فسر وما تماثيل
الشجر ونحوه والفرق لورود خاتم فيه نقش بلال ودرده واحتمال فيه التماثيل في صحيح ... المعادلوا
... الشهيد في الدروس ... في المعرب المهمل اختصاص التمثيل بالصور ... وعموم الصور حقيقة المقابلة

الخامسة في مكان المصلي والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او بوسائط قال في
جامع المقاصد ولا يشكل عليه بان منها السقف لو كان مغصوبا وكذا الخيمة ونحوها حيث انه على التقدير الاول يبطل
صلوة المقيم تحت السقف والخيمة المغصوبين مع ان المصلي متصرف في كل منهما ومنتفع به فان التصرف في كل
شيء بحسب ما يليق به والانتفاع فيه بحسب ما اعد له لان ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه ... بهذا القدر
من التصرف لا اعلم لاحد من الاصحاب المعتبرين تصريحا في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلامة الى ان يتضح
الحال قيل سواء انها لا تبطل من حيث المكان لكن هل تبطل من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير ام لا وقد
صرح بالصحة من المعتبرين المتقدمين في البيان حيث قال اذا كان السقف والجدار مغصوبا صحت الصلوة وفي
المناهج للشهيد الثاني في الروض وصاحب المدارك والظاهر عدم الصحة كما هو كذلك في المنتهى الغر الساتر
كل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى وفي حواشي الشهيد ان المكان
عند الفقهاء مختلف فيه على اقوال فقد قيل انه ما يلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه وقيل هو عبارة
عن موقفه ومقعده للتشهد ولجلسة الاستراحة وموضع جبهته للسجود وقيل هو منسوب اليه لكونه مكان
صلوته فيدخل ما يحاذي صدره وبطنه في السجود قال وتظهر الفائدة لو حلف انه لا يقع الا في مكان
طاهر وعند من يقول باشتراط طهارة المكان وقال في الايضاح في بيان وجه الفائدة ان النجاسة في غير المكان
اذا لم تتعد الى ثوب المصلي وبدنه بالملاقاة في الصلوة لا تبطل اما نجاسة موضع السجود اذا لاقت الجزء من الجبهة
وحده في الصلوة فانها تبطل عندنا والمانع من شرط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن

او الثوب

اقول ... في الايضاح

او الثوب مبطلة وان لم تتعد ولهذا الفرق احتاج الفقيه الى مفهوم اسم المكان انتهى وسيأتي تمام الكلام في الاثناء

الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه فالاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها او بالاباحة فهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه بنحو ادخال
الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة المضيف لصلوته من نحو المخالفة في الاعتقاد وهيئات الصلوة على وجه يشهد
القرائن بكراهته لها على تلك الحال او منه لا فحوى وبشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد
ان المالك لا يكره كما في الصحاري والبساتين الخالية من امارات الحرز ونهي المالك فان الصلوة فيها
جايزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال وفي حكم الصحاري الاماكن الماذون في دخولها على وجه مخصوص اذا اتصف
به المصلي كالحمامات والمدرسة وغيرها وهل يكفي فيه الدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر المص كظاهر جماعة
منهم المجلسي في البحار والظاهر انه في الذخيرة يكفي فيه حصول الظن برضاء المالك حيث قال لا بأس الاقرب جواز
الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم
برضاء المالك هناك قال في البحار اعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم اذ قلما يتحقق ذلك في مادة واعتبار الظن
اوفق بعمومات الاخبار وظاهره كما في حاشية المدارك الاجماع على الجواز حيث نفى الخلاف مع فقد امارة
تشهد بعدم الرضا وقال في الذكرى ولو علم انه المولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به
فهو كالاستظلال بحائط ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن
بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي انتهى و
نحو ذلك في الروض والمقاصد العلية وعلله في كشف الغطاء المفروض عدم تخيل الضرر بذلك التصرف على جلاله وحده
بحيث يسوغ للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن فيه من الولي وجب الاكتفاء بافادة القراين المعتبرة
برضاه كما لو كان المال لمكلف ولا كفاية فيه من الفحوى كما ذكره الفاضل البهبهاني فتدبر وظاهر المعتبرة والمشهور كراهة
والبيان وصرح المدارك باعتبار العلم وفي حاشية المدارك حمل كلام من ظاهره الاكتفاء بالظن على ارادة
الاطمينان وقال ان جماعة صرحوا بالعلم ثم فرق هو بين البيوت ونحوها والصحاري ونحوها وقال ان الطريقة
مستمرة على الصلوة في الثاني مع انه ربما كان المالك صغيرا او مجنونا او سفيها او من اهل الذمة اقول
الصلوة جايزة فيما يلزم من تجنبها العسر والحرج والمشقة على المسلمين كالاراضي المتسعة وان منع المالك بل كون
غاصبها القاضي وان كان الاحوط تجنبه لانه يؤخذ باشق الاحوال واما المتسع التي لا يلزم من تجنبها العسر فلا بعد
جواز الصلوة فيها لغير الغاصب اذا لم يعلم منع المالك وان لم يلزم من التجنب عنها المشقة للسيرة و
الاجماع المنقول ولان المنع من المتسعات مستلزم للعسر والحرج ولان نفس الاتساع مما يوذن باذن
المالك بشاهد الحال ومن الماذون به شرعا المضطر الى دخول مكان مغصوب لتقية او حبس فان الظاهر
جواز الصلوة اذا لم يمكنه الخروج ولا يجب عليه ان يصير وهل يجب عليه الاقتصار على اقل التصرف كالايماء
الظاهر العدم للاباحة الشرع له الكون وشغل الحيز بجميع اكوانه مباحة والاحوط الاقتصار كالايماء وجوبه

انتهى

شخص في داره ونهاه عن الصلوة فالاقوى عدم سماع نهيه وجواز الصلوة وغيرها من التصرفات الا ان يرجى زوال منعه او ...
فلا يبعد القول بالتاخير والظاهر جواز الصلوة في البيع والكنائس من غير اذن وفي الذكرى والروضة وفي اشتراط اذن
اهل الذمة احتمال تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ولاطلاق الاخبار بالصلوة فيها انتهى ورد في المدارك
هذا القول باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها واصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت مراعاة
غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان نعلم انا ظاهر ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار اذنه وقال في البحار اطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اذن اهل الذمة وعدمه واحتمل الاذن في الذكرى والظاهر عدمه لاطلاق
النصوص ويؤيده الاذن في نقضها مسجدا بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطا فاسدا
باطلا وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى **والمكان المغصوب لا تصح الصلوة
فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب** اختيارا عندنا للنهي المفسد مع ما تقدم من فصل الكلام فيه في
لباس المصلي وان حمد الحكم ولو كان المغصوب صحراء على المشهور خلافا للمرتضى والمحكي عن الكراجكي فاستثنى ما لو كان
قبل الغصب من شاهد الحال وتضعيف ان الحكمة تقتضي تضييقا في الغصب لانه اردع والعادة تطابق ما اقتضته
الحكمة في النفوس وان كان التضييق في الغاصب اشد ولو سلم الجواز اختص بغير الغاصب كما لو اطلق الاذن عملا باطلاقه
ونقل عن المحقق صحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها وقطع هو في كره فيه والشهيدان وجزم بانه
لا فرق في ذلك بين الفرايض والنوافل وحمل كلام المحقق على ان النافلة تصح لكن ان فعلها ايماء مومئا للركوع
والسجود فهو ... حينئذ لا تم في ضمن الخروج المامور به لان القيام والركوع والسجود من هذه الافعال وان لم تنتقص الحيز
لكنها افراد الواجب فيها وحمل كلام الفاضل على صورة الركوع والسجود لانه ادنى وادمى وهو خارج وفي المعتبر والمنتهى
وظاهر المدارك والحبل المتين صحة الوضوء في المكان المغصوب وحكم ببطلانه في نهاية الاحكام والذكرى والموجز الحاوي
على ما حكاه عنهما كشف والروض والمقاصد العلية وغيرها وقد تقدم الكلام فيه في محله واختير الجواز ...
ان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها ورد بان المسح هو امرار الماسح على الممسوح وهو من الحركة التي هي الكون
جزء منه والمقدمة اذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذيها ان كان باقيا لزم التكليف بالمحال وان لم يكن باقيا
لزم ان لا تكون المقدمة واجبة مطلقا لان وجوبها من وجوب ذيها فبطل بذلك على انا نقول كما تقدم ان مطلق التصرف
في المغصوب حرام قطعا والطهارة فيه تصرف فكيف يتأمل في حرمتها والظاهر صحة القراءة المنذورة والزكوة
والصوم والخمس واداء الدين والكفارة في الاراضي المغصوبة وفاقا لصاحب الحدائق وخلافا للنهاية وشرح
الالفية والروض والمقاصد العلية الثالث والرابع والسادس من الثاني ايضا ويرتفع المنع لو حصول
الاذن من المالك سواء كان للغاصب او لغيره والقول بالعدم كما يتوهم من ظاهر كلام الشيخ وهم فلو قال
صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة لعدم اتيانه بما امر به الشرع خلافا لاكثر العامة حيث حكموا بصحتها
بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه ولا يخفى ضعف ما ذهبوا اليه خذلهم الله وقد تقدم الكلام
فيه وان كان ناسيا للغصبية او جاهلا بالغصبية صحت صلوته لما مر من ان البطلان تابع للنهي وهو

النهي

وذكر الصلوة للاذن في المغصوب ... خلافا لمن ...

انما يتوجه الى العالم دون غيره فالناسي ليس بمنهي اجماعا والنهي انما ينشأ من جهته لا من حيث كون المكان مغصوبا اذ لا دليل
عليه ومنه يعلم صحة صلوة الناسي ايضا والجاهل بها وان كان الاحوط الاعادة في الوقت كما سبق
واستشكل في عد في حكم الناسي مع حكمه بالبطلان في اللباس والظاهر عدم الفرق كما قيل انه تنزيل الناسي منزلة العاري
ناسيا وهنا الاستنزال منزلة الناسي للكون ويمكن ان ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لان هذه الافعال انما
فعلت ... الا يرى الشارع فعلها فيه وان كان فيه مثل امر الله تعالى الشارع انما ذكر فعلها في معلوم الغصبية ولو كان
جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر وفاقا للاصحاب لعموم وجود العلة لانها صلوة لم يرد بها الشارع وان لم
يأثم اذا كان غافلا وقواه في كشف اللثام كجاهل الغصب لعين ما ذكر وفيه اشكال وحكي عن الفضل جواز الصلوة
في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان غاصبا لان الدخول فيه منهي عنه حتى فيه او لم يصل فان الله لم يعبد
النهي عنه بالصلوة ولم يجعلها شرطا وهذا الكلام لبعض العامة القائلين بصحة الصلوة في المكان المغصوب وقد ربط
الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق ومنه وتحقيق ذلك كما هو حقه يستدعي
كلاما غير هذا المقام **ولو ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته** لانهما حقان مضيقان فيجمع
بينهما كما امكن وتوضيح الكلام انه لو دخل المغصوب مختارا فنوى الخروج منه صحت الفريضة خارجا مسرعا متحريا
اقرب الطرق مستعجلا عند ضيق الوقت وكذا عند غير الضيق اذا جازت الفريضة للمضطر ايضا واحتمال الحرمة
العقابية مانعة للصلوة حين خروجه لعدم اجتماع الامر والخطاب بالصلوة الا مع ضيق الوقت بعيد لعدم ممانعة
العقاب في الخروج والامر بالصلوة انما الممتنع النهي عن الخروج والامر بها اما لو دخل اضطرارا فاراد الخروج
صحت الصلوة مومئا النافلة والفريضة مع الضيق والسعة اذا امكنت صلوة الايماء مع السعة من غير مكث والنطق وغير ذلك
الركن حين الخروج لا يعد تصرفا ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح صلوته لان من اجزائها القيام والركوع
والسجود المحرمة وكذا الحال في الغاصب وان اثم في الابتداء ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب
عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فيكلف مع تركه ما يقتضي النهي هذا اذا كان
الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة بلا خلاف منا ويصلي
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا جمعا بين الواجبين كما تقدم واما بعد التلبس بها ففي الاتمام
اتمامها خارجا على اجود الاقوال جمعا بين الحقين لان الاذن الكون في المكان لا يستلزم الاذن في الصلوة
... وان ساغ له الدخول فيها فيتم خارجا للنهي عن ابطال العمل قال الشهيد وهو ضعيف لان فيه تغيير هيئة الصلوة
يعني من غير ضرورة للاتساع فقد سقط حق الله فان قيل الضرورة متحققة لحرمة القطع قلنا قد انقطعت كما ينقطع
بالحدث او انكشاف العورة للانكشاف انه غير متمكن من اتمامها على ما امر به ومع الضيق اصل الاتمام والخروج مصليا
ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامره بالخروج بعد التلبس فالاتمام وجها واحدا ضاق الوقت ام اتسع
استنادا الى ان الاذن في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم فلا يجوز للآذن الرجوع بعد التحريم كما لو اذن
في دفن الميت في ارضه او رهنه له على دين الغير ان قلت مقتضى التعليل كون المناط في الاتمام كونه

الاذن فالتخصيص بالاذن الصريح لا وجه له بل ينبغي التعميم وهو ثاني الاقوال لذلك ولان الصلوة على ما افتى عليه قدريكا سيعرف لكجوازا لاكتفاء في الصلوة بفلق الاذن وظن الاذن ليس زائدا الا وان يرى ان التعارض من
التصريح بالخروج والاذن العز الصريح فرقبيل التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد فينبغي العمل على و
المقيد ولاكك الاذن الصريح وكون الصلوة على ما افتى عليه فرد الى الاتمام مستقرا والحال هذه وثالث الاقوال
الاتمام خارجا مع ضيق الوقت وقطع الصلوة في السعة مطلق على ما يجيء او فيما لم يكن الاذن الصريح على ما يظهر من
مختار المحقق الثاني واستند الى ان الجمع عن الابوات اكثر لحان الصلوة واجزائه من المكان الخبيرة عن معلوم
فنفي القطع والصلوة خارجا الا مع ضيق الوقت نجرح مصليا انتهى وفيه تامل لان مقتضى النهي عن الطال الكل
والامر بالخروج الحكم يتحقق الامتثال ولو صنع ارابا لايماء في الركوع والسجود ان لم يكن الايماء مخصوصه منهيا
عنه ومطلق الامر بالخروج لا يوجب النهي عنه وفوات اكثر الاركان الاختيارية ولا التكليف بها والحال هذه
لا يوجب البطلان فالحكم بصحة الصلوة قوي والاحوط الاعادة بعد الخروج ولا تكون الصلوة كما انها كانت محكومة
بالبطلان لو صادف جميعها غصب المكان كك الحكم في جزء منها على الاظهر ولو كان زمان قرت او حلته شرح
لان فساد الكل يقتضي الجزء يقتضي فساد الكل ولا تقبل الصلوة تخلل جزء فاسد فيها ولو اعيد على الاظهر
وكذا لو صادف جزء من البدن جزء من المكان المغصوب الا جزء لا يتعلق بالصلوة ولا يدخل في الكوا فيها كان
يدخل يده في مكان مغصوب او وضعها على مغصوب فلا يبعد الصحة اذا لم يكن حال القنوت او رفع
اليدين بالتكبيرة لاحوط فيها البناء على البطلان ولا يجوز ان تصلي والى جانبه امراة تصلي او
امامه سواء صلت بصلوته بان يكون صلوتها جماعة او كانت منفردة خلافا لابن حمزة
فلم تبطل الصلوة اذا انفردت وسواء كانت زوجة محرمة او زوجة او مملوكة له او اجنبية
وقد نقل على المنع الاجماع في الغنية والخلاف وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والتلخيص على
بطلان صلوتها وهو المنقول عن الجعفي وحكي عن التقي النص على البطلان مع العمد وقد نسبه جماعة الى الصدوق
كما في الوسيلة والكفيري وغيرهما وفي بش وضه وغيرهما انه لا فرق في ذلك بين الواجبة والمندوبة وفي
حواشي الشهيد ان الصبي والامراة الغير البالغ يقرب حكمها من الرجل والامراة ونسبه في كشف اللثام
الى القيل ثم قال وفيه نظر وفي الروض المشهور اختصاص الحكم بالمكلفين قال والحق بعض الاصحاب الرجل الغير
وهو احوط وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه وفاقا لعامة المتاخرين كما في شرح الشيخ نجيب الدين
واكثرهم كما في جامع المقاصد ونهاية المرام والمدارك والبحار والصيمري من المذاهب الموافق لا صوله كما
في السرائر والاقرب في المذهب كما في نهاية الاحكام ومذهب السيد وعلم الهدى كما في كري والجمهور
جزء الماهية في المعتبر واسش في زبدة الفاضل في جميع كتبه عدا التلخيص والايضاح وكتب الشهيد والمحقق
الثاني وحاشية المكيسي وضه ومجمع البرهان وكت ورسالة صاحب وشرحها والكفاية والمفاتيح والمحكي
عن سيده في المنهاج وقواه في الروض بل ظاهره القول به كما يلوح ذلك من كك وفي التنقيح انه احوط وفي

الخ

وفي الحج ومن العجب استدلال الشيخ بالاجماع عقيب نقله عن السيد خلافه والمستند للمانعين الاخبار منها صحيح ابن مسلم
سئل احدهما عليه السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
وخبر ابن ادريس الاان بالشيخ رواه في الصحيح انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراته قائمة على
جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي
وصحيح حريز او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع
رجل فلا باس وعن ابي بصير وهو ليث المرادي قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد
المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع الحديث وعن ابن بكير عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ومنها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة
وخبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس
ليمض في صلوته وفي خبر اخر عنه وعن اخيه عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المراة وقد يعضد هذه الرواية من الصحاح قال في الذخيرة وفيه تامل لان في طريقه جعفر بن
محمد عن العمركي وجعفر مشترك بين الثقة وغيره الا ان في طريق الشيخ اليه حجة صحيحة فيكون الرواية من الصحاح
وفيه تامل والمستند للمجوزين الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل والاخبار منها صحيح جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي
وهي بحذائك جالسة وقائمة ووجه الاستدلال انه يستفاد منه جواز تقدم المراة في الصلوة وفيه نظر اذ يمكن
ان يراد بتقدمه او تقدمها التقدم في ايقاع الصلوة لا في الموقف وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ووجه الدلالة
ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وقوله يعني الكلام من كلام الشيخ وهو تخصيص من غير ضرورة وقيل
على انه كك ان الكثير رواه الى قوله اجزاه وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة
بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا
اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد فانه صريح في الجواز والاختلال انما هو في التعليل

وهو لا يقدح في صراحة اوله وقد قيل في تاويله معنى ليس هذا محله وفي الصحيح عن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمراة تصلي بحذائه قال لا باس ان ولا يخفى ان صحتها الى الحسن امارة الاعتماد عليها فلا يضر في جهالته
الجزعنه وصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد قال
اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده فلا باس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وفي اخر عنه وعنه عليه السلام قال لا تصلي المراة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره كذا استدل بها في كت وفيه نظر نعم فيها ردع على من اعتبر وجوب تقدم
الرجل مقدار مسقط الجسد وفي العلل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء
والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان
واما عن الاخبار فاجيب بحملها على الافضلية جمعا بين الادلة ويؤيده اختلاف القيود في الاخبار المروية
بناء على اختلاف مراتب الفضيلة والامر بالاعادة في رواية علي بن جعفر لا يعلم كونه لسبب المحاذاة
اذ يجوز ان يكون وجهه اقتداءها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر والحق ان القول
بالجواز في غاية القوة وان كان التجنب احوط للتوقي من الاخبار وضم بعضها الى بعض يفيده الكراهة على تفاوت مراتبها
في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فعدم الفصل اشد من الشبر وهو من الذراع
دكو او تفرع على القول بالحرمة فروعات جليلة لا فائدة لنا في ذكرها فهم بعد اختيارنا الكراهة
ولا باس بالاشارة اليها كما ذكرها بعض مشايخنا المعاصرين من ان تعلق الحكم منعا او كراهة على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة
لا انصراف لفظ الصلوة الى الصحيح ودعوى شموله للاعم تنفسد صلوة احدهما لو قارنت صلوة الاخر الفاسدة
بعيد كل البعد عن ظاهر اللفظ والاخبار وكلام الاصحاب نعم لو اقدم فصلى مع علمه ببطلان صلوة الامراة فسدت صلاته
وان كانت صلوتها في الواقع فاسدة لتوجه النهي المستلزم للبطلان الاصل صحة فعل المسلم فيكون بمنزلة من قدم على ترك شرط
في الصلوة زاعما فقده وهو واجده متلبسا به وهل هذا الشرط من الشرائط الوجودية او العلمية وجهان لا يخلو
لا يخلو فيه الجهل والنسيان والغفلة وعلى الثاني وهو الاقوى فيقوى النظر اشتراط في الابتداء والاستدامة لقاعدة
الشروط وقد نشير بها في اثناء الكلام عدم اجراء الحكم للصبيين ولا للصبي والمراة ولا للرجل والصبية لاختصاص
الاخبار بالمكلفين وعدم العموم ويحتمل سراية الحكم للصبي مع صلوة الامراة لسراية التكليف الرجل اليه على وجه
وللصبية مع صلوة الرجل دون الرجل والمراة بالنسبة اليهما ويحتمل اجراء الحكم بين الخنثيين ومع الرجل والمراة
للاحتياط ويحتمل جواز تمسكا بالاصل بلا شك في التكليف لا في المكلف به وهو قوي وسيأتي في الموضع
اللايق في الاشياء انشاء الله تعالى ويزول التحريم والكراهية مع ضرورة كضيق المكان او الخوف والازدحام
مع عدم التمكن لهما او لواحد منها التقدم مطلق مكانا كان او زمانا لا طلاق الادلة
والاخبار على الاختيار المتبادر فقد يرشد اليه الصلوة في المغصوب وقد مضى من جواز الصلوة بمكة اشعار بالرخصة
حتى الاضطرار عند القائلين بالمنع ولو حصل الاضطرار باحدهما اختص الجواز ووجب على الاخر البعد الا اذا

كان متلبسا بالصلوة فلا يبطل احدهما ~~...~~
~~... المقدم ...~~ وينتفي التحريم او الكراهة ايضا اذا كان بينهما
حائل يمنع المشاهدة لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ومن ظاهر
انه مما يمنع المشاهدة وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتها اجماعا وفي الذكرى ونهاية الاحكام
ايضا صحة صلوتها وفي التحرير صحة صلوته وفي ... قال صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام وكذا
صلوة المأمومين الذين هم وراء الصفوف الاول واستشكل في الذكرى بانه كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام
وكون ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد ولم يعلموا البطلان الا بعد الجنبة وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراته قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل
او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض عينيه فاشكال وهذا مشعر على ان موجب المنع النظر
في تلك الاحكام وليس المقصر للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كان قدامه عارية ولم يمنع ... عليه اقول
هذه الاقوال تقييد للنص من غير دليل كما في المعتبر كما يعلم من الاخبار الحائل ولو لم يمنع المشاهدة لقصره فلو صليا في ظلمة
او كان لهما العمى او غمضا العينين او حال بينهما الغبار والدخان فاللازم عليهما عند القائلين بالمنع الاعادة لعدم
ثبوت كون العلة عدم الرؤية هذا مع العلم وان لم يعلما بنى على ان المسئلة من الشرائط العلمية او الواقعية او مقدار
عشرة اذرع ~~من الموقف~~ قال الشهيد في الروض مبدا التقدير في العشرة من موقف المصلي الى موقفها
وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كك لانه المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في
تقدم الامام على المأموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين قدميها حال السجود وبذلك
القدر وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشيء ثم قال لو كانت على منبر او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر
والمكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتاخر بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي عدم
اعتبارها هنا واشتراط نفي الباس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية فهو بالاشتراط
منه اوفق والظاهر انه يلحق بالتاخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي
مع ان فرض الرواية في ذلك بعيد انتهى ~~...~~ ثم ان المعتبر من الذراع هو المتوسط كما في الكفو ولو كان
وراه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع وصحت صلوته وصلوتها
وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وفيما مر من صحيح زرارة تقدمه عليها بصدره ويكون حرمها عن يشيره على ما صرح
به في المنتهى ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة بطريق الاولوية
لا الوجوب كما نقل عن الشيخ وفي المنتهى فلو خالف وصلت المراة اولا صحت صلوتها اجماعا والذي يدل
على القول برواية المحمل لان الواو في المروي اشعرة بالترتيب هذا اذا كان المكان مباحا بالنسبة اليهما
واما مع اختصاصها به او شاركتها فيه فلا اولوية وصرحوا بانه لو ضاق الوقت سقط الوجوب والاولوية
فعلم فروع الاول حكم البطلان يتعلق بالصلوتين معا اذا اقترنا بهمزة التكبير او بجميع اجزاء التكبير

ولا يبعد تقدم من تقدم بالاجزاء مع تقارنها بالاول فيتعلق البطلان بالمتاخر من تكبيرة الاحرام من الاخر ولا يتعلق بالمتقدم وان
اطلق ذلك في كلامهم استصحابا لصحة الصلوة المتقدمة وسبق البطلان فكل شخص انفصل عن غيره ولو وقعت الصلوتان
صحيحتان قبل ذلك فتدانيا دفعة فلا يبعد بطلان صلوتهما لتنزيله منزلة الكل ولو دنا احدهما دون الاخر فلا يبعد
تعلق البطلان بالدانى فقط دون المدنو اليه مطلقا او يفرق بين علم المدنو اليه وتمكنه من الهرب والافتراق
من ابطال العمل وبين عدم علمه او عدم تمكنه فيثبت البطلان في الاول دون الاخر او يفرق بين الداني اضطرارا
فتصح صلوتهما واختيارا فالبطلان مع اذا امكن الاخر الهرب منه ولم يفعل الثانية قد تقدم الكلام في ثبوت الحكم
لهما في التقدم الزماني في حالتي الاضطرار والاختيار للاصل فلو جهلنا عدم التقدم والتقارن من الشرائط
العلمية فصليا وعلما في الاثناء صح ما تقدم وهل تبطل بهما او من حينهما مطلقا او تبطل اذا لم يمكنهما التباعد فان
امكنهما تباعدا او صح عليهما او تبطل من حين دون الصيق او تبطل الا اذا امكن التباعد من دون منافي مقتضي للبطلان
وجوه اقواها عدم البطلان عند الضيق والاضطرار او امكان التباعد فورا ولو جعلنا الحكم من الشرائط
الواقعية فوقع الشك بعد الفراغ من الصلوة او في الاثناء بالتقدم والتاخر والتقارن فان علم تاريخ احدهما فالاظهر
الحكم بصحتهما لكون الاصل بقاء وان لم يعلم احتملت الصحة فيهما لانه شك بعد تجاوز المحل واحتملت القرعة واحتمل الاعادة
الثالثة قد تقدم الكلام بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهته وحرمتها صحة صلوة الاخر فلا يتعلق الحكم بالفاسدة فان
الفاسدة كلا صلوة وهل يصح الرجوع الى المراة في الصحة والبطلان وجهان من ان من اسباب الصحة والبطلان لا يعلم الا من
قبل المقتدي مع اصالة صدقها وعلى انه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط البطلان لصلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان
اخبارها بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع خصوصا البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه
والاقرب الاول خصوصا في البطلان وقيل الاقرب قبول اخبارها بعدم طهارتها للاستناد الى اصلين عدم
وصحة صلوة الرجل للطهارة استنادا الى خلاف طهارتها وبطلان صلوته انتهى ووجه عليه الاكتفاء بعلم
ما قررنا فتامل ولا باس ان يصلي في الموضع النجس عدا الموضع اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة المعتبر من الجبهة طاهرا في السجود طاهرا وفاقا للاكثر للاصل
والاخبار كصحيح علي بن جعفر وخبر عمار حيث نفي الباس فيهما بعد الجفاف واشترط الحلبي طهارة مساقط الاعضاء
السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلي ويستدل لهما بخبر ابن بكير وهو مع التسليم كسائر التعدي والكراهة وبخبر عمار انه سئل عن
الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر فقال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى
يغسله وهو مع التسليم يحمل الكراهة موضع السجود وبقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه وفيه ان الرجز
يحتمل العذاب والغضب وبوجوب تجنب المساجد النجاسة وانما هو لكونها من مواضع الصلوة وهو مع ان
المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان يكون العلة صلاحيتها للسجود مع ان من موضع اريد منها قال
الشهيد ومع قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهرا
صحت الصلوة وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام اول الخبر ليس مختصا بمحل عدة اخبار تتعلق بالتخاذ

النجس مسجدا اذا القى عليه بالبوارية ثم انه قال الاقرب على قول ان كان المصلي ملاصقا اعضائه وثيابه وانه لو سقط من
ثوبه او عمامته على نجاسة اكثر على قوله بطلان الصلوة اعتدادا باتى ذلك بطلان الصلوة وان تعدت الى المكان
الى البدن او الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته كذا سبق لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدى بما يعفى عنه فالاظهر العفو
كما في الذكرى لانه لا يزيد على ما على المصلي وفي الايضاح عن والده الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو
كان على المكان نجس مما يعفى عنه كدون الدرهم دما فلا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني العفو لما قلناه ويحتمل البطلان
لعدم ثبوت العفو هنا وهذا اقوى ويكره الصلوة في الحمام على المشهور المنصور لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل
ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي ذكره وبه الاحكام ان علة الكراهة ان كانت نجاسة الارض لم يكره
في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين او لكشف العورة فيه كرهت فيه ايضا واستضعف في ذلك بجواز ان تكون الحكمة
مستقلا او يكون العلة غير ما ذكره واشتهر مقتضى الاصل جواز الصلوة في المسلخ من غير كراهة وهو الاظهر ويدل على الجواز ما رواه
الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس
ومثله في الموثق عن عمار الساباطي وهذان الخبران صريحان في الجواز فليحمل الاول على الكراهة ونقل عن ابي الصلاح هنا المنع حيث
حكي انه قال لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل
ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فساد الصلوة في هذه المحال نظر انتهى اول وبناء الكلام
على التحريم بناء على فساد العبادة المنهية لتوهم النهي في الاخبار الى الصلوة فنظر الحلبي للتردد في فساد العبادة المنهية وظاهر
الصدوق والشيخ عملا بالروايتين الاخيرتين على المسلخ وانه لا كراهة فيه وفيه بعد والظ حملهما على الجواز لما تقدم وهذا مع عدم
الحكم بنجاسة المحل والا لم يصح قطعا كذا يكره في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق وفي الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب قال في المدارك وتنفر الملائكة منه لكونه
لكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها
مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام ونقل في كشف عن المفيد في المقنعة انه قال لا يجوز الصلوة في بيوت
الغائط قال والظ انه يريد بذلك الكراهة انتهى وكذا في مبارك الابل اي مواضعها التي تاوي اليها للمقام
والشرب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن
من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل
الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الصلوة في معاطن
الابل التصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ~~...~~ ثم انضحه بالماء ثم صل قال وسألته

عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما
مرابض الخيل والبغال فلا وهذه الاخبار تدل على خلاف ما ذهب اليه الحلبي من التحريم لما لا يكون وان كان قوله احوط وقوفا
على ظاهر الخبر كذا يكره في مساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة بفتح الباء للاخبار المتقدمة والاجماع على ما
في الغنية وخبر عبد الله بن عطا انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك فقال هذا
وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي هذه اودية النمل وليس يصلى فيها ولانها لا تخلو من التاذي بالنمل واشتغاله
من ذلك كما في الخصال وهي كما في القاموس مجمع ترابها وفي الاساس والصحاح جراثيمها اي مجتمعها او مجمع ترابها واما في
فلا فرق فيه بين ان يكون فيه ماء او لا ولو توقع جريانه عن قرب اولا صلى على الارض او في سفينة وما في ذلك ملاحظ
والاخبار وفيها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها مستوية وانها ان استوت وتمكنت الجبهة فلا باس وقال في الخصال لا يصلى
فيها بني ولا وصي فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس ولعله للاخبار المروية
منها عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي
لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها ومن عن شيء انه ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين مع ورود
الاخبار بان الارض كانت سبخة وعن امير المؤمنين عليه السلام في السبخ ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها وقد تكون السبخة علة
لكونها معذبة ولذا قال ... محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في علة العلة في السبخة انها ارض مخسوف بها وكذلك الرمل
انه تخسف وتنغمر فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا تستقر ذلكم خبر يحيى بن العلاء ~~...~~ قال امير المؤمنين عليه السلام
مخاطبا لمالك الاشتر يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها فمن كان منكم فليمد الصلوة ولولم يكن الا ...
الدالة على الجواز كصحيح الحلبي عن الصادق قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وخبر
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض
مستوية فقال لا باس ذكرنا نقلنا ما ذهب اليه الحلبي ولكن مقتضى الجمع الكراهة مطلقا وكره الصلوة في الثلج الا مع
الضرورة والتسوية للاخبار كموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وفي رواية داود عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ومثلها رواية منصور وصحيحة معمر بن خلاد وتكره الصلوة بين المقابر الا ان يكون
حائلا ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع من كل جانب فترول الكراهة كما في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه
وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وفي رواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ونفي الباس في رواية علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
وعن عيسى بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص المقابر او يصلى فيها ونهى ان يصلي
الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي حديث يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله

وعليها واليها وفاقا للمشهور
... الاصحاب ... عن ظاهر المشهور
... الاجماع عليه للنهي عنه في
... المستفيضة الاتية الحمل
... جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز من الاخبار

لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية معمر بن خلاد قال
الرضا عليه السلام لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة ومثلها صحيح اخر عن ابي جعفر وذهب جمع من الاصحاب الى التحريم
وتردد في البطلان كالحلبي والديلمي والبحراني حيث استظهر القول بالتحريم وقواه حيث قال بالقطع والقائل ان يقول
من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة بين القبور وهو اعم من التوجه
اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلوة خلالها
فانه جائز والصلوة اليها محرم وقضية القاعدة المقررة حمل الجمل على المفصل والمطلق على المقيد نعم قد ورد جواز
الصلوة خلف القبر حيث بالنسبة الى قبور الائمة عليهم السلام كما تقدم فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور
بها وان لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة عليهم السلام تحت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض
ظاهر في المعارضة وبالجملة فالظاهر عندي من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسئلة هو انه يجوز الصلوة الى
قبور الائمة عليهم السلام على كراهة ولما عدا الائمة فالظ هو التحريم واما موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب حملوها
على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر ويأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين
بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شيء منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال
فهو باق على ظاهر النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز ونح فقوله لا يجوز محمول على ظاهره بالنسبة
الى صورة الاستقبال وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك الى ان قال ومقتضى التامل في الاخبار
يقتضي التحريم بغير قبور الائمة عليهم السلام كما شرحناه واوضحناه والوجه في استثناء قبورهم عليهم السلام من مزيد الشرف لها
على غيرها والاحتياط لا يخفى انتهى اقول مقتضى الاخبار وانضمام بعضها الى بعض بعض الرسوم عدم جواز الصلوة الا بعد الفصل
بالعشرة ولم نقف بعد على نص يرد الكراهة او التحريم بالحائل والعنزة المنصوبة والثوب الموضوع اللهم الا ان
يدل عليه هذه العمومات والخصوصات الدالة على الحيلولة فقال وهل الصلوة عند قبر الامام كالصلوة عند قبر غيره في الحكم
كما نسب الى الصدوق والمفيد وابي الصلاح وظاهر المصنف في المعتبر عموم الحكم او ذهبوا الى التحريم على الظاهر النهي وعمومه
الظ لا بل الظاهر من بعض المعتبرة كما روي في زيارة مولانا الحسين عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى خلفه صلوة واحدة يريد
بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه وان الفريضة عند قبره عليه السلام تعدل حجة من يريد الحج
قال المحقق الثاني بعد ان ذكر اطلاق الكراهة من المفيد ويظهر من كلام الذكرى في احكام الجنائز ان اطلاق الامامية
على خلاف ذلك في الفريضة والنافلة ثم الظاهر من صحيحة الحميري ان السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ~~...~~ يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وتحريم الصلوة بين يديه وكذا ميل بعض متاخري المتاخرين الى العدم
بل حكي عن الفاضل المجلسي ان استشكاله في صحة الصلوة محاذيا ذاته عليه السلام وهو في محله على ما يستفاد من التعليل بان
الامام لا يتقدم اذ لا يساوي الامام ايضا ولا ينافيه قوله ويصلي عن يمينه وشماله لان الصلوة كذلك اعم من المساواة
هذا مع ما حكي عن الطبرسي في الاحتجاج من ايراد الصحيح بلا ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره

... في رواية هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتاه رجل فقال له يا بن رسول الله
هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده
وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه

لان الامام لا يتقدم ولا يساوى والاحتياط ظاهر بل ربما لا يتيسر ان يترك والاحوط عدم التقدم ولما رواه في غير الصلوة الضابق للكلام في مرسلة الفقيه وصحيح زرارة فقد قيل ان المراد انه لا يجوز ان يحمل قبره صحن ولا ان يشتمل الكعبة التي في حيطان الجوانب والمسجد اعني لا يسجد عليه كما صرح التوقيع والكي الاول حملها على التقية لموافقتها العامة ثم ان الظاهر [illegible]
~~[illegible]~~ النهى عن بناء المسجد في المقبرة وهل هو للتحريم او الكراهة ظاهر المشهور الاخير وينبغى ان
الا انه ان المقبرة ان كانت في ملك الغير [illegible] ذلك فلا ريب في حرمة بنائه لما ذكرنا لان الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
والتصرف فيها بالمسجد ينافي غرض الواقف وان كانت في ارض مباحة للمسلمين فيها سواء وتصرفوا فيها ما الادفن ثم
اريد بناء المسجد فيها ففيه اشكال من حيث ان التصرف في المسجد غير مناف للتصرف السابق بل الاول التصرف في باطنها
وهذا في ظاهرها فيكون جايزا ومن حيث ان التصرف فيها اقتضى جعلها في هذه المنفعة العامة فيكون كالشوارع
والمشارع والاسواق وقد اقتضى انها معدة لذلك فلا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي معدة له
وكذا يكره في بيوت النيران سواء كانت معدة لاضرام النار فيكره ولو خلت عنها حين الصلوة او لعبادتها
على ما يرشد اليه اطلاق العبارة وبه قال المحقق الثاني والكراهة الثانية حذرا من التشبه بعبادها فقطوع بها
بين الاصحاب وبيوت الخمور والمسكرات وان لم تكن معدة لها لرواية عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
والحق بها الفقاع لانه خمر مجهول وحرمه الصدوق في الفقيه حيث قال لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في انيته وكذا في الفقيه والقنوية وسلم انها لا يجوز فيها كما حكاه الفاضل في كشف اللثام وفي انها ايضا تكره في بيت
شارب الخمر قال في كف ومنع الصدوق فيه للاكثر ~~[illegible]~~ الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في انيته مراده حكم بطهارة الخمر واستبعده المتأخرون لذلك ولا يبعد فيه بعد ورود النص فيه ذكره كلام الفاضل
اذا لم تتعد اليه نجاستها ان هذا الحكم مع عدم التعدى الى ما يشترط طهارته فيها والا لا يجوز كما صرح به
الصانع وجواد الطرق ~~[illegible]~~ عن المفيد وابن بابويه القول
اخذا بظاهر النهي في الصحيحين منها عن محمد بن مسلم لا تصل في جادة واعترل على جانبها ومنها عن الحلبي قال لا باس
ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ولان مفاد النهى التحريم او الكراهة ودعها
بعد دان الوجوب وفيه منع المفادة كما اذا كان النهى للتنزيه فيقع على الوجه الاكمل وبل تخص
الكراهة بالطريق الاعظم الذي يكثر سلوكه ام يعم مطلق الطريق ظاهر الاكثر الاول النفي الباس عن الصلوة في ظهر
الطريق وفيه ان نفي الباس اعم من نفي الكراهة والتحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة مع ما ورد في النهي عن الصلوة في
كل طريق يوطأ فلا تصل عليه وفي خبر اخر عنه كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا
ينبغى الصلوة فيه هذا كله في الطرق النافذة واما المرفوعة فالحكم فيها كما ان اذن اربابها والا فتحرم
الصلوة فيها لحرمة التصرف في ملك الغير وسيجي الكلام فيه وفي الطرق ما جرا ولو خطا اذا لم يكن غيره
وكذا يكره الصلوة ايضا في بيوت المجوس وتزول بالرش للخبر وقيده الشيخ بالجفاف بعد الرش ولا باس
~~ولا يكره في بيت فيه مجوسي ولا باس اذا كان فيه يهودي او نصراني كما في خبر الشحام لا تصل في بيت~~

فيه مجوسي ولا باس ان تصلى وفيه يهودي او نصراني ولا باس بالبيع والكنايس على ما ذكره الاكثر للقديمين وعن ظاهر قول
ابن البراج وابن ادريس الكراهة لانها لا تنفك عن النجاسة ثم تزول الكراهة لو كانت مصورة لذلك ويستحب الرش لقديمين
بن سنان رش وصل في جواب بعد السؤال عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس ويكره ان يكون بين يديه
نار مضرمة اي مشتعلة وفاقا للاكثر للاخبار وهي خالية عن التقييد فلا وجه للاطلاق كما في كتب الشيخ والمقنعة
والاصباح وغيرها ولا تحرم كما في خ للاصل وقول ابي الصلاح بالحرمة مع تردد في فساد الصلوة ضعيف للاصل
على الجواز من الخبر المعتبر بالانجبار مع امكان حمل الكراهة في الاخبار بالمعنى الاخر كان من اطلاق عبدة الاوثان
والنيران الذان الا ولي عدم الخروج عما عليه الاصحاب ونقل قوله على الاظهر انه ارى الحاق الشمع
او القناديل وتماثيل للصحيح لا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق
راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليه ثوبا وصل وكما يكره الفريضة جوف الكعبة كما مضى
ويكره على سطحها على المشهور المنصور لان طرق الخبر الدال عليها ضعيف ويكره في مرابط الخيل
والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم لعدم انفكاك الثلثة الاول عن النجاسة غالبا والامر في الصلوة في
الصحو الخبر فلا ضير واقل مراتب الامر الاباحة ويكره في بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني
لخبر الشحام ويكره ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح وقول ابي الصلاح بالحرمة مع تردد في بطلان الصلوة
ضعيف واطلاق العبارة يعم الكراهة بالنسبة الى القارى والامي كما هو المحكي عن جمع ومنهم في المشهور صريحا
وهو اولى لاطلاق السند من التقييد بالقارى كما عن الشيخ لما ان التقييد بكونه مبصرا على ما ذكر غير واحد اجود
والاولى تعميمها بالنسبة الى كل مكتوب او حايط ينز من البالوعة يبال فيها وكذا الغايط اما الاطلاق
الخبر او الحاق الاخير بالاولوية وفيما ينز من الماء النجس بعد نظر وقيل يكره الى انسان مواجه القابل
[illegible] والحلبي وان ذكره بعده حماعة [illegible] دليله من الاخبار غير ظاهر وربما يستدل بالتشاغل والتشبيه بالساجد
لذلك الشخص وان قال في المعتبر هو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه فرجع من الحكما او باب مفتوح
وعلل بالتشاغل كما في كثير مما سبق وفي هذا يتبع العلة في الحكم بالكراهة اينما وجدت المقدمة السادسة
فيما يسجد عليه ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر
بالاجماع حال الضرورة من المذهب مضافا للصحيح وغيره من المستفيضة منها عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل ولبس وفي الصحيح عن ابي جعفر قال زرارة قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
وعن هشام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير ونحو ذلك بالاجماع حال الضرورة من المذهب مضافا الى ما تقدم من الاخبار ومنها

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي خبر اخر لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الا عند الضرورة لفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية او حر ونحوهما
فيصح السجود في الجملة فتوى ونصا كما في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح
والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية وفي الرضوي وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او
كان ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكا او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان
ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بالماكول ما يطرد اكله ولو كان نادرا
او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي يطرد اكلها ولبسها عادة جاز السجود
عليها لخروجها عما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصراف حكم الماكول والملبوس الى الماكول والملبوس العادي
لكونهما من الافراد الشايعة المتبادرة ولو اعتيد اكله او لبسه شايعا في قطر دون اخر فاشكال فلو كان له حالتان
يؤكل ويلبس في احديهما شايعا دون الاخرى فالاحوط المنع والاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية
الانتفاع بها فيما له القوة القريبة منها للصدق فالبر في قوته الاكل من طحن او طبخ او كونهما في اللبس من غزل
ونسج وخياطة لم يخرجه ذلك عن صدق الاسم وكما صرح الفاضل في كره والمنتهى بالمنع من السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن
وعلله في الاول بكونهما من الماكول ~~[illegible]~~ وتردد فيه فيما تقدم بعض الصحاح المتقدمة
حيث صرحت بالنهي من السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا في الخبر
ولا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير كما في الرضوي وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع وجوز المرتضى في المسايل الموصلية السجود عليهما من غير ضرورة ولا تقية لرواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وفي خبر ابي جعفر يسئله اهل انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الى ذلك جائز وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند وحملها الشيخ على حال
التقية والضرورة ورده في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة
ويحتمل حمل اخبار المنع على الكراهة وفيه نظرا ولا يلزم الامام عليه السلام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها
وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ويؤيد الحمل على التقية قوله عليه السلام في صحيح علي بن يقطين لا باس بالسجود عليها
في حال التقية وعلى الضرورة والنسب في الحمل عليها معارضة ما تقدم مع صحة سنده ولا يجوز السجود على
الوحل فان اضطر اوما اما عدم جواز السجود فاما لعدم صدق اسم الارض عليه او لعدم تمكن الجبهة كما في الخبر او
لعدم تمكن الجبهة نظرا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا
غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الايماء في حال الضرورة وعدم التمكن من غيرها فللخصوص جاب ان امكنه

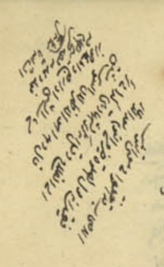
متحنيا مقربا جبهته بحسب الامكان على الاجود او على الاحوط ولا يجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه
كتابة اما الجواز فلا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما في لك وغيرها وان ترك مما لا يصح السجود عليه كالنورة
للصحيح والمستفيضة والمعتبرة الدالة على جواز السجدة على القرطاس المتضمنة لجواز السجود عليه وان كان مكتوبا الا اذا
حالت الكتابة بين القرطاس ومحل السجود فانه لا قائل بالجواز ولا ينافي اطلاق الحال فيه بين ما اخذ
من نبات يصح السجود عليه او لا يصح كالقطن والكتان خلافا للشهيد فاكتفى المنع من المتخذ منهما واستظهره في
الحرير وجوز المتخذ من القنب قائلا ان الاصل فيه الكراهة وقال المحقق الثاني ولو اتخذ القرطاس من القنب كما هو الغالب
في البلاد الشامية فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله بان القنب ملبوس في بعض البلاد
انتهى وقال والدي العلامة في مقامه في المنهج ويمكن الاعتذار بان النص افرد القرطاس بحكم الملبوس من عدم
جواز السجود عليه فحصل ولما كان الاكثر المتخذ من القنب على ما ذكره صح ارادته من القرطاس والظاهر الوارد
في النصوص وبقي حكم المتخذ من القطن والكتان محتاجا الى مقتض اخر ولذا احكم بالجواز في المتخذ منهما بناء على جواز
السجود عليهما كما هو قول المرتضى حملا لاخبار المنع على التقية ثم قال ويمكن تخيله عن المحقق في المعتبر او على ان الملبوس
حملا للقطن والكتان المطلق على المقيد ويمكن تصحيح السجدة على المتخذ منهما بعد [illegible] من الاخرى المتبادر من
القطن والكتان مما خطر منع السجدة على ما اكل او لبس كما في الصحيح المتقدم اما الملبوس بالفعل او الاقرب
متيقنه اللبس عادة كما في غير المنسوج والمغزول والمندوف مثله وليس القرطاس كذلك على ما لا يخفى هذا مع ندرة
الاتخاذ في اعصارنا منهما وتشابه اجزاء الزمان وعدم معلومية الخلاف مضافا الى اطلاق الادلة وفتاوى الاجلة
تقتضي الحكم بالجواز منهما ايضا وهو الاظهر والاحتياط لا باس به ثم قال واما المتخذ من الحرير فالاظهر عدم الجواز لانه ليس
ارضا ولا مما انبتت منها وشمول اطلاق الادلة المرخصة له مع عموم عدم جواز السجدة على غير النابت منها فرع
تداوله في ازمنة صدور الاخبار من المعصومين وهو غير معلوم انتهى كلامه اقول انه رحمه الله وافق في هذا الحكم العلامة
في جملة من كتبه بل قال ان هذا القول جل من الاصحاب والظاهر انه تقييد من غير دليل سوى ما يتخيل من الجمع
وهو بالالتباس ولا ينبغي ان يرجع بل الاظهر عدم تفاوت الحال في الحكم بالجواز وان كان من الحرير ~~[illegible]~~
وغلبت عليه اجزاء النورة او لم تغلب لاطلاق الاخبار وخروجه من الادلة المتقدمة بالنصوص والاجماع
كصحيح علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها
ام لا فكتب يجوز وصحيح صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي
ايماء والظاهر ان معنى الخبر انه حيث كانت صلوته في المحمل وقت السير فربما يتمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس
وربما لا يتمكن فيومي للسجود ايماء او المعنى انه يرفع القرطاس الى جبهته لعدم تمكنه من السجود وقد تقدم انه اذا لم يقدر
يتحنى ويرفع الى جبهته ما يصح السجود عليه وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
والمراد به الكراهة التنزيهية لقرينة الاخبار ويراد به ما لم يكن الكتابة حائلة بينه وتوهم كونه عرضا فلا
يجوز منها ضعيف كما لا يخفى وبالجملة حيث كان الكتابة للنص وفتوى المشهور بل الاجماع المنقول فالتقييد

مع عدم دليل ... صحة الحج مع كونه مسلكا للترجيح ومرجح واجزاء الكلام سبع بتبدل الموضوع في حالة الكلال مع الماخوذ من القطن والكتان حكم الابريسم في المنع فالقول بالجواز في الاول دون الثاني مع المحكي ركة فالحوار مطلوب

المطلوب ولا يسجد على شيء من بدنه مختارا فلو اضطر لحر منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن له ثوب فعلى كفه تحصيلا لمسمى السجود وهو اولى من الايماء والاولى تقديم ركوب الاقرب فالاقرب في التقية والضرورة فيقدم القطن والكتان قبل الصوف فيهما ثم غزلهما ثم المنسوج منهما ثم الملبوس بالفعل ثم ما يلبس من غيرهما بتلك المراتب ثم اليد لما يعلم من الجزم ثم القير والثلج ثم المأكول ملاحظا فيه مرتبة السابقة واللاحقة ويمكن تقديم الثلج والقير على اليد لما ورد من الامر بالسجود على الثلج والقير وما ورد من الامر بالسجود على الكف بعد مرتبة الثوب محمولة على الغالب ويمكن تساوي مرتبة الكف والثلج والقير ويمكن تقديم القير على جميع مراتب الاضطرار للاخبار المتكثرة الامرة بالسجود عليه وفيها الصحيح وغيره ثم الذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد والمراد انه لا يشترط وضع باقي المساجد على ما يصح وضع الجبهة عليه للاخبار والاجماع ويفهم من هذه الاخبار الموجبة للسجود على الارض او ما انبتت ان السجود شرعا هو وضع الجبهة على الارض دون باقي المساجد وبه يقيد الاخبار الواردة في ~~...~~ السجود ان السجود على سبعة اعظم ويراعى فيه اي فيما يسجد عليه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه بعين ما تقدم وان يكون خاليا عن نجاسة لاشتراط طهارة المسجد على ما علم ~~...~~ من الاحتياط والاجماعات المنقولة وقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وهل هو شرط واقعي او علمي الظاهر الاول فمن سجد جاهلا بوقوع النجاسة عليه يجب الاعادة مطلقا ويحتمل الحاقه بالثوب فيكون شرطا علميا ويحتمل الفرق بين العلم في الوقت فيعيد وخارجه فلا ولو كانت جبهته نجسة وجب ازالة النجاسة فلو جهلها فلا يبعد عدم وجوب الاعادة ويكون حكمه حكم باقي اجزاء البدن واذا كانت في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه والمراد اجتناب المشتبه بالنجس المحصور عادة كالبيت والبيتين ~~...~~ لما في وجوب الاحتياط من الحرج والمتفق والظاهر انه اجماعي وان لم نحكم بنجاسة الملاقي له برطوبة ما لم يستوعب الملاقاة لجميع الاجزاء على المقتضى ولو سجد ساهيا على المشتبه فهل يقوى القول بالصحة والاظهر والاحوط الاعادة تتميم لا اعتبار بالاوصاف والاضافات والاسماء المستقلة بعد العلم بصدق اطلاق الارض على شيء كارض الجص والطين والسبخة ولا الاعتبار بصدق اسم مطلق الارض مع التقيد كتحقق اسم الارض مطلقا كارض الذهب والفضة ونحوهما اذا لم يصدق عليها اسم الارض مطلقا فاذا اشترط الارض بغيرها بحيث لم يستهلك الممزوج بها لم يجز السجود ولا شك في حصول صدق الشرط فيشك في صحة المشروط المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام الاذان لغة الاعلام وفعله ~~...~~ من اذن يؤذن ثم ~~...~~ للتعدية ~~والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان بمعنى ثبت فيه والتاء عوض الواو المحذوفة لان اصله اقوام~~ ونقل ... مخصوص ~~...~~ آخر وهذا التفسير ان يكون من باب الافعال والتفعيل ولا وجه للاول لعدم التعدية فيتعين الثاني مع ان ذو هو هنا لازم لان مصدره جاء مع فعال كالكلام وسلام وهو هو كما ترى

وجها ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة ان لا يحكم الاحتراز في غير المحصور عادة كالبيوت المتعددة والصحاري صح

على انه لا وجه لقوله ثم شد للتعدية لان باب الافعال ليس طاريا على باب التفعيل بل كلاهما طاريان على الثلاثي الا ان يقال لما كان باب التفعيل اكثر استعمالا كاذن يؤذن تأذينا فهو مؤذن صار كانه اصل للافعال هذا وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول وقت الصلوة ولقل اطلاقه على ما قبل الصبح مجاز وهو عند العامة فرض في الصلوة والاعلام بحلول الوقت وعندنا من سنن الصلوة ومقدماتها المستحبة والاعلام تابع وليس بلازم وتظهر فائدة الخلاف في القضاء وفي اذان المراة فمنع قولهم لا يؤذن القاضي ولا المراة للاعلام وعلى قولنا يؤذنان وتسر المراة به كذا قال الشهيد في حواشيه وفي جامع المقاصد وغيره ان اصل شرعية الاذان للاعلام قال وشرعيته في القضاء للنص انتهى والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض الواو المحذوفة لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وسيأتي ان شاء الله بيانهما وانما الاخبار الدالة على فضلهما وثوابهما كثيرة وكذا الآيات كقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقال الله تعالى واذا نودي للصلوة النداء بالكسر وقد يضم الصوت وقد يعبر به عن الاذان ومنه سالته عن النداء قبل طلوع الفجر وسألته عن النداء والتثويب في الاقامة ولو علم الناس ما في النداء كذا في المجمع في مناسبة الآيتين للمقام واضح وفي كنز العرفان اتفق المفسرون على ان المراد في الآية الاولى بالنداء الاذان ففيه دليل على ان ثبوت الاذان بالكتاب ايضا كما ثبت بالسنة المتواترة لا بالمنام كما زعمه جمهور العامة وقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اشارة الى ان السفه يؤدي الى الجهل بالحق والهزؤ به لان العقل يمنع من هذه الامور الفاسدة وبالجملة هما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر به المراة ~~...~~ النص في ... وغيره وغيره كما في الناصريات والمراسم والسرائر والجامع والمنتهى والايضاح والمختلف والتحرير والتلخيص والارشاد والتبصرة والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والخلية وغيرها ~~...~~ ثم ان المراة لو اذنت للاجانب فهل يجوز الاعتداد به ام لا قولان وظاهر الاول وضعفه المصنف والفاضل في المنتهى وكره والمحقق والشهيد وصاحب كشف وجماعة من المتأخرين ودليلهم انها ان اجهرت عصت والنهي يدل على الفساد وان اسرت لم يجزه لعدم السماع وزاد في الحدائق انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب لهم وقد يقال هذا الذي ذكروه لا يتم فيما اذا اجهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق سماعهم ثم ان اشتراط السماع في الاعتداد ممنوع والذي كره الجامع الثانية ما لم يتفرق الاول والثاني ايضا النهي عن كيفية وهو لا يقتضي فساده الا ان يقول هذا النهي عن وصف لازم في عبادة فيفسد وفي الذكرى الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال ونحوه ثم قال ونقل الشيخ يجتمل سماع الرجل صوت المراة لسماعها صوته فيه ان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة وفي مجمع البرهان لا دليل على تحريم سماع صوتها وفي كشف اللثام فظن الاشكال الى اعتداد الرجال بها اذ لا انها على تقدير كون صوتها ليس بعورة لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود نقل بذلك انتهى والاظهر ما ذهب اليه الجمهور وقيل هاهنا شرطان



في الجماعة والتفاصيل الحلبي وقال الشيخ في ط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية استنادا الى الخبر ولا دلالة له على ذلك والدال والاول اظهر وفاقا للاصحاب ومقتضى الاصل السالم من المعارض وقال الشيخان والمرتضى والقاضي وغيره بوجوبهما في الجماعة لرواية ابي بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات واجيب بضعف السند فيحمل على الاستحباب اذ بعض الاخبار دلت على عدم وجوبه في الجماعة كرواية الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح علي بن جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وفيه انه لا صراحة في هذه الاخبار في سقوط في الجماعة بل في الاجتماع وهو اعم من ذلك وضعف السند غير وارد على الشيخ اذ لا اثر لهذا الاصطلاح عنده ويتأكد ان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب واسند في المعتبر هذا القول الى الشيخ ووجه بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها ولا يخفى ما فيه واما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيح ابي سنان تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ويؤيد ذلك رواية المتقدمة وقال السيد في الجمل بوجوب الاذان فيهما والجمعة على الرجال دون النساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال ويدل على القول الاول عدا ما تقدم موثقة سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوة بالاقامة والاذان افضل وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة وتجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وصحيح صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ويعارض الوجوب جملة من الاخبار منها رواية الحسن بن زياد المتقدمة وصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وصحيح عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ويدل على وجوب الاقامة رواية ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وموثقة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وقال ابن الجنيد والاذان والاقامة واجبان على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها وقال ابن عقيل من ترك الاذان والاقامة بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فان الاقامة مجزية عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة ولا يخفى عليك ان هذه الاقوال اقوال شاذة نادرة ضعيفة والحق ما ذهب اليه الاكثر

في الجماعة

من استحبابهما الاصل وضعف اجزاء الاحتياط لضعف مستند الوجوب ~~...~~ بشرطية لندرة القول به واعراض الاصحاب عنه والقطع بان افتتاحها التكبير فتوى ورواية ولعدم عدها من الشرائط مع عناء الفقهاء باستعدادها وضبطها ولفتوى المشهور الى برزوايته العلل الظاهر في الفضل الاتيان بها وللمرجوى انما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة سنده او دلالته وللاخبار المتقدمة على جواز ترك الاذان والصحيح المعتبرة الدالة على استحباب الاقامة لعدم القول بالفصل كما نقله العلامة واذعن له جماعة ولا شعار بعض الاخبار في استحبابها معا ولانهما لو وجبا او وجب احدهما لا خفي على اكثر الاصحاب بل على عامة الناس وجلهم مع توفر الدواعي لمعرفة وجوبهما قديما وحديثا ولكثر السؤال عنهما وفي رواية حماد ما يشعر باستحبابهما لعدم بيانه فيها ولو فرض ان لم يكن مقابلها فلا ~~...~~ فيظهر ضعف القول بوجوب الاقامة دون ~~...~~ الاذان مطلقا مع ان الاوامر الواردة في الاخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب بقرينة فهم الاصحاب واجزاء الاحكام لا يدل على الوجوب والالزام لظهور لفظ الاجزاء في الفضل والاستحباب لا الالزام والايجاب فاحفظ ما قرنا فانه ينفعك في اكثر الابواب فبان ضعف الاقوال وقوة القول بالاستحباب كما عليه مشهور الاصحاب ولكن الاحتياط عدم ترك الاقامة ما دام القدرة والامكان في الفرائض الخمس على جهة واحدة كما اشار اليه بقوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس لان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفية ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوة الخمس فيكون منفيا في غيره وقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ~~...~~ يقول المؤذن الصلوة ثلاثا بنصب الصلوة الاولى والثانية على حذف العامل وهو احضروا او شبهه ورفعها على حذف المبتدأ او الخبر والثالثة ساكنة والمستند خبر اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في العيدين ولا اختصاصه بهما لم يعم غيرهما ولا بأس بالتعميم لان النداء للاعلام مندوب ويأتي بلفظ كان والماثور افضل فلا بدعة في ذلك كما احتمل بعض الاصحاب ان شاء الله تعالى ويشكله في كره ونهاية الاحكام في الجنازة من استحباب العموم ومن الاكتفاء بحضور المشيعين وان لم نظفر بخبر ثم وقد لا يغني الحضور لغفلتهم وعن الحسن انه يقال في العيدين الصلوة جامعة ولم يذكر الصدوق الا قول بذلك وفي صحيح زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح محمد بن مسلم في الرجل يغمى عليه ثم يفيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتملت الكراهة من جهة تانيا عند الجمع انه عدا الجمع منهم ولم يعهد فيه الاذان ثانيا بخلاف القضاء فان المعصوم عليه السلام لما فاته صلوة الا مارود انه شغل يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فصلاهن باذان واربع اقامات ولذا قيل انه الافضل كما في كرى وهو ان صح فظاهر لانا في العصمة اذ كان اذ ذاك يسقط

والمراد ما عدا ما نقل كصلوة الآيات والعيدين وامثالهما وان صليت جماعة بل يقول المؤذن في المواضع غير اليومية صح

اداء الصلوة عند الخوف او عدم التمكن من استيفاء الافعال ولم يكن شرع صلوة الخوف واشترطا من بعد النبي فقال ان اذان
للاولى واقام للثانية اقامة اقامة ونصلى يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة واعلم ان الجمع
يوم الجمعة اما ان يكون قد صلى الجمعة او صلى الظهر بعدها وعليها اما ان يكون تنفل بينهما ام لا على القول بجوازه اما الاول فالمشهور
سقوط الاذان للعصر ونقل عليه الاجماع كما في الغنية والسرائر والمنتهى ونسبه في الذكرى الى الاصحاب والظاهر عدم
الخلاف في هذه المسئلة سوى بعض متأخري المتأخرين كصاحب مجمع البرهان وصاحب المدارك وفي المعتبر الجمع يوم الجمعة بين
الظهرين باذان واقامتين قاله الثلثة واتباعهم لان الجمعة تجمع فيها بين الصلوتين وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وفي مجمع البرهان نفي
الخلاف الا انه عبر عما بين الظهر وهذه العبارات ظاهرة في الاجماع وهي مطلقات شاملة لكل جمع واما الثاني فبالسقوط
ايضا نص في التهذيب والمنتهى والتحرير ونقل عن المقنعة والتقي وهو الظاهر من النهاية والمبسوط ومن الفاضلين والشهيد في كتبه الاربعة
وثاني الشهيدين في الروض وغيرهما من الفقهاء والمفاتيح نسبه الى الحكم المشهور وقال لا دليل على السقوط الا في صورة
الجمع فاحسن ولا يخالف الاصحاب وكذا في ك ومجمع البرهان من ان صحيح الرهط انما يدل على جواز ترك الاذان
للعصر والعشاء مع الجمع في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى انتهى اقول كلام الاصحاب في نقل الاخبار كما سيأتي دال
على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر وفي ذلك دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان العصر مطلقا اذ لا اذان الا
للوقت وهذا الوقت ليس للعصر لان هذا الاذان ليس للظهر ثم القائلين بالسقوط في المسئلتين اختلفوا فقيل فعله حرام
لمن صلى الظهر جمعة كما يظهر من اطلاق حرمة اذان عصر يوم الجمعة في النهاية والبيان وبه صرح في كشف اللثام وقيل انه بدعة
كما في التحرير وحكي عن حاشية الميسي والروض والمسالك والروضة وقيل انه مكروه كما نقل عن ط وكره ونهاية الاحكام
والمختلف وذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وحاشية الارشاد وقال في ش ربما قيل بالكراهة وبالغ من قال
بالتحريم انتهى وظاهره انه رخصة لا مكروه ولا حرام فالاقوال ثلثة ومارواه الشيخ في التهذيب عن ابن اذينة عن
رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين يدل على جواز
السقوط وعدم الوجوب واما الثالث فظاهر المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والمهذب وجامع
المقاصد والروض والمسالك وغيرها عدم السقوط لعدم الجمع لكن تعليلهم بانه للوقت ولا وقت للعصر وقد حصل الاعلام
في الاول يعطى السقوط اذا وقعت في الوقت الواحد ولو فصل بالنوافل ويدل عليه قولهم موثقة محمد بن حكيم قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع وظاهر الخبر نفي الجمع وان
كان في وقت واحد وفي رواية اخرى اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما نعم ولكنه انه يسقط
لانه اجتزى في الاولى بالتنفل بين الفرضين واطلق فيهما لم اذان العصر واجتزى بذلك في الاخرى واطلق
كراهته وقال في كشف اللثام يقوى التحريم نظرا الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع حضور الوقت ولا تنقض
الجماعة انتهى وهذا استحسان في بعض افراد الحكم وهو ما اذا صلاها جماعة لا فرادى قال في ذكرى وقد لفظ البدعة ليس نصا
في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وينقسم الى محرم ومكروه وبه قول ما في الصحيح ان صلوة نافلة
شهر رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة ولعل هذا هو مراد صاحب المدارك ان البدعة في العبادة لا تكون الا محرمة

اللهم الا ان

اللهم الا ان يتحقق البدعة شرعا كما في مجمع البرهان فتدبر ولا اشكال في اطلاق الكراهة في الاذان عند من قال بها عند لغو كلامه
وكذا في الظهر والعصر بعرفة اي يسقط الاذان في الثاني للكتب والاخبار والاجماع كما في التذكرة والمختلف
والغنية والمنتهى حيث كان فيها الاجماع على انه اذا صلى منفردا في عرفة جمع بينهما باذان واحد واقامتين وكذا
في سقوطه في عشاء المزدلفة نقل عليه الاجماع في الغنية والخلاف والمنتهى والدروس والمدارك والتذكرة حيث قال
ان قول مالك انه يجمع بين عشاء مزدلفة باذانين مخالف للاجماع وفي السرائر ان السقوط للرخصة والمختلف وقال في النهاية
انه للجمع وليس لخصوصية المكان والجمع ممكن ثم اختلفوا في انه هل حرام او بدعة او مكروه واستظهر في المنتهى وغيره والروض
وغيره ذلك بانه بدعة ... بعضها التصريح على الحرمة في مجمع البيان للاجود انه بدعة سواء جمع بين الصلوتين ام فرق وفي
نجم ان الاقوى انه رخصة وفي صلوة المدارك انه حرام وفي شرح جامع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرهما كراهته فيهما
وفي ذكرى الاول بانه يكره الاذان في موضع استحباب الجمع ذكر ذلك في اخر عبارته وهو الذي ... عليه رأيه وقال
قبل ذلك بل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله تعالى على كل حال فلو اذن
من حيث انه ذكر فلا كراهة والاصل فيه ان سقوط الاذان هل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى
الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وكانه لم يقف على ما في التذكرة والمنتهى والخبر الدال على المدعى صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء
يجمع باذان واحد واقامتين وسيأتي تمام الاخبار في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ولو صلى الامام جماعة وجاء
اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا اي يكتفون باذانهم واقامتهم لموثق ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى
الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان
وخبر ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس
بعضنا للتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد
ولا يبدو بهم امام وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وخبر
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة الا انها مجبورة بعمل الاصحاب وهل السقوط منهما رخصة
فيجوز فعلهما على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق صفوفهم فان تفرقت صفوفهم فلا تنتفي
الكراهة بل لا بد لهم الا ان اذن الاخرون واقاموا او عزيمة فيحرم قولان والظاهرية وقت وط في موضع
منه والمعتبر وقد والمختلف وذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وظاهر التذكرة في كتب الجماعة الاول ومن الحرم
كراهتها في الجماعة والظاهر من المقنعة والتهذيب انهما حرام اذا ارادوا الصلوة جماعة فلا يفعلهما واذا صلى في

جماعة لا يجوز ان تقع فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة والمستفاد من هذه التحريم والاظهر الاول للجمع بين الروايات المتقدمة
والتي دلت على الجواز كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلوة وفي خبر معاوية بن شريح ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وغيرهما وقوله عليه السلام في خبر ابي علي
ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع محمول على تأكيد الكراهة ويؤيده كلامنا قوله في ط من لا يقع تلك الصلوة
في ذلك المسجد يجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وظاهره استحباب الاذان سرا
للجمع بين هذه وبين القائلين بالتحريم وقال الاجتماع المقتدي وهل الكراهة او التحريم مقصور على المؤذن
والمقيم او عليهما وعلى الجماعة وجهان وظاهر العبارات الثاني وهل يشترط بقاء الصف كلا او بعضه ولو واحدا
معقبا وجهان ولكل واحد منهما طائفة ويدل على الاول رواية ابي بصير حيث علق عدم السقوط على تفرق
الصف وهو يصدق بذهاب البعض وبقاء البعض وعلى الثاني خبر ابي علي ولعل الثاني ارجح ويكفي التفرق في الحرج
مع الفراغ الجميع وهل الحكم مختص بالمسجد ام عام له ولغيره قولان ذهب الى الاول المصنف في المعتبر وفخر
وصاحب المدارك وغيره والى الثاني جمع من الاصحاب منهم الشهيد في ذكرى ورد على الاول ان مدلول
الاخبار انما هو الاختصاص والتعدي لا دليل له ولعل الحكمة مراعاة جانب امام المسجد بترك ما يوجب الحث
على الاجتماع ثانيا وعلى الثاني ان الرواية مبنية على الاغلب من كون الجماعة يومئذ في المساجد الا انه يعم الحكم فيه
فلا يصلح ان يكون مقيدا للمطلقات الاخر ووجد جماعة قد صلت وفرغت او بعده لم نقع لا طلاق النصوص
واراد الصلوة جماعة او فرادى للاطلاق فيما مضى في الموثق ان الرجل يدخل المسجد الى اخره ثم ان الظاهر
الاخبار وكلام الاصحاب شمول الحكم للمنفرد والجامع ولا وجه للكلام ان هذه فيما تعدم وهل يختص الحكم بالاداء او
يشمل القضاء وجهان من اطلاق النصوص الشاملة لهما ومن ان الظاهر الحال المعروف الاداء وهل يشترط العلم
لو قوعهما من الاولى ام يكفي عدم العلم بهما لانها مقتضى الاخبار هو السقوط مطلقا فلو علم عدم اذانها واقامتها
عمدا او نسيانا او ضطرارا ام غير سقط فالاظهر عدم السقوط ولو علم انما اذنت فقط لم تسقط الاقامة
ولو علم انما اقامت فقط احتمل سقوطهما او سقوطها فقط والظاهر يشترط عدم العلم بعيب الجماعة الاولى
لفسق الامام او غيره مع العلم لا يسقطان اذ الفاسد كالعدم والظاهر اشتراط اتحاد الصلوتين والوقت والمكان
عن فاسد الاخبار وتلحق بالتفرق الموت والجنون والنوم في التعقيب والجلوس للامر آخر من درس وكتابة وصنعة
بل طول التعقيب جدا بحيث يخرج عن المعتاد واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان
والاقامة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد وبها افتى الاصحاب ولم ار
لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سنده بان فيهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان يعني سواه
ومن تبعه من الفاضل تبعه في المنتهى وغيره واحتج بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد فبالاولى

نفرادا

نفرادا ولم يستند الى الاجتزاء باذان الغير الى خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك قال الفاضل في الطرق فيتعبه الا انها تدل على اعادة ذكر الله وهو حسن وليس النزاع فيه بل في استحباب اعادة
الاذان من حيث هو اذان لا من حيث هو ذكر الله قال الشهيد في ذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي
بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد
وقال في المدارك بعد سياقها والخبر الصالح عن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا ليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا
اقول قد ورد في خبر ضعيف انه عليه السلام اجتزأ في الجماعة باذان جاره والمعتمد هو الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره
في المعتبر ولكن الاحتياط يقتضي الاعادة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل مطلقا سواء كان
للرجال ام للنساء اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمدارك وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفي
قد ارشاد والجعفرية الاجماع على عدم الاعتداد باذان المجنون وهو كذلك ويدل عليه الاخبار الدالة على اشتراط الامانة
فيه كما في النبوي الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وهي منتفية عن المجنون والكافر بل المستفاد من الاخبار اشتراط كونه
مؤمنا كقوله لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف وذلك فرع الكلام والعقل ولكونه عبادة توقيفية لا تصح من الكافر
ومن المتيقن والنبوي يؤذن لكم خياركم خرج منه الجميع عليه فبقي الباقي ولبطلان عبادة المخالف كما في النصوص المستفيضة
خلافا للاكثر فلا يشترط الايمان للنصوص الدالة على جواز الاعتداد على اذان المخالف والاول اظهر لان الظاهر ان المعرفة
الواقعة في الخبر المتقدم الايمان ... ذكرى ودش والروض وكشف الالتباس وكشف اللثام وفي
والمؤيد لما ذكرنا قولهم والمقتدي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم وشرط ايضا الذكورة وهذا اطلاقه
غير مستقيم لجواز ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم واما القول بان اذانها انما يكون للطلب اشتراط الجهر وكلامها
في معرض المنع فقد تقدم الكلام فيه ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا ويدل عليه صحيحة ابن سنان
ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم واما غير المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبادته لانه لعدم رشده كان
المجنون كما في نهاية الاحكام ويستحب ان يكون عدلا خلافا للاكثر في حيث عده من الشرائط ومنع من الاعتداد
باذان الفاسق لبعده عن الامانة وللخبر المتقدم وحمل على الاستحباب جمعا مع احتمال ان مراده عدم الاعتداد به
في دخول الوقت صيتا اي شديد الصوت كما في المحيط والمجمل والصحاح وغيرها وعلل ذلك بان ابلاغه ابلغ
والمنتفعين بصوته اكثر كما دل عليه الخبر بانه كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك
اعظم وقيل يستحب ان يكون حسن الصوت ليقبل القلوب على سماعه ولم نجد نصا على ذلك وتعليله وان كان عليلة
مرجحة ولكن حسن وجه اخرى لان الطباع السليمة مائلة اليه لولم يمكن التنهي وجه نعم مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت
بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا كما لو اذن الاعمى
بامداد غيره كابن ام مكتوم الاعمى يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متطهرا اجماعا

بالاجماع كما في ف ذكره والذكرى وجعفرية وباجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والارشاد والعامة وقال في المنتهى وقال الحلبي
في الاقامة خلاف مما ذكره اسحق بن راهويه من اشتراط الطهارة من الاجماع على عدم اشتراطها وعليه نص النبي ان وخبر
عنهما وهكذا في جامع المقاصد والروض والروضة من ظاهر الخلاف الاجماع على انه ان كان محدثا او جنبا واذن كان
مجزيا وان كان في المسجد عصى واجزء وفي التذكرة ونهاية الاحكام والروض والروضة ان الجنب اذا اذن في المسجد فمجزي
لا نعيد ما دامه للنهي المفسد للعبادة ورد بان النهي غير راجع الى العبادة لان الكون ليس جزءا من الاذان وقراءة العزائم
والدعاء في المكان المغصوب فالاقوى عدم الاشتراط بل يستحب في الاقامة العتباء تاكد الاستحباب فيها ويحمل عليه قوله
حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وفي خبر ولا تؤذن الا وانت متطهر ولا تقم الا وانت على وضوء ويستفاد
من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى ونقل ذلك عن المهذب
ونقل في المختلف انه قال والاقامة لا تكون الا على طهارة وعن المقنع انه قال لا باس بالاذان على غير وضوء
والاقامة على وضوء وقد حمله الاصحاب اكثرهم على تاكد الاستحباب وقال في الذكرى بعدم الاشتراط تمسكا بالاصل
وكلام السيد في الناصريات يعطي عدم الاشتراط لانه قال الاذان والاقامة ليسا من الصلوة ولذلك كان الاتصال
فيهما غير واجب ثم قال الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة دون ما هو خارج عنها انتهى وهذا صريح في مطلوبنا قائما
على مرتفع للاشعار والاعلام لو لم يكن اليسير في زماننا الفعل في المنارة نقلت بكراهيته فيها ويدل على قول حماد
عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الاذان في المنارة السنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن
يومئذ منارة وفي خبر سكوني ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والقول بانه
لو لا رجحان الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا ضعيف بل يرد ولان المشهور ان تاريخ بناء الامر في ذلك فقيل ولا بأس بفعله
في مرتفع في الجملة للخبر ولو اذنت المراة للنساء او للمحارم جاز لعدم لحوق المنع ولو صلى منفردا او لم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع استحبابا لا وجوبا للجمع بين الاخبار وفاقا للاكثر
كما في الذكرى واليه ذهب الشيخ في ف والسيد في المصباح للصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان
قد ركعت فاتم على صلوتك وحملت على الاستحباب لصحيح عبيد الله بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وفي خبر زرارة
يمضي في صلوته ولا يعيد وفي حديث ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وفي خبر ابي الصباح عنه عليه السلام قال لا يعيد وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وفي خبر داود بن سرحان
في الصحيح سئل ابو عبد الله عن رجل نسي ان يقيم حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعن محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام قال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وبمثله في رواية الحسين بن ابي
العلاء وفيها ان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا
جعلت فداك كنت في صلوة فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال

السكت من موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ونحوه
الاخبار المجوزة المعارضة على ان العامد لا يجوز له الرجوع بل لا بد من اتمام صلوته ويدل عليه قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم الا
ما اخرجه الدليل وهو حال النسيان ويؤيده عدم وجوب الاذان اجماعا او عدم وجوبها على المشهور فلا وجه
لارتكاب المحرم لتدارك ما لا حاجة اليه على القول بالوجوب ايضا وان اثم بالترك لخروجها عن حقيقة الصلوة
كما تقدم فالقول بان يرجع مع العمد دون النسيان كما ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن حمزة والكاتب فيما لم يركع
كما في ط ليس الا لعدم الدليل عليها والخبر الدال على وجوب الاعادة وهو صحيح علي بن يقطين متروك
في اثناء الصلوة محمول على قبل الفراغ او قبل الركوع لان الاخبار انما دلت على وجوب المضي بعد الركوع
ويؤيده عموم تحريم القطع ونقل عليه الاجماع فيحمل تأويلها بذلك وان كان بعيدا او طرحها وان كان عدم الفرق
في المضي بين المنفرد والجماعة فالتخصيص بالاول كما هو الظاهر من العبارة لا وجه له والقول انه يعيدها اعاد
لاجلها او لاجل الاقامة وحدها لعدم دلالة الاخبار على جواز القطع للاول فقط مع ان المضي باتمامها ولم يقع
مصرحا به في ما رواه المص في هذا الكتاب واتى ابن عقيل بما نقل عنه من حكاية الاجماع في الايضاح مع عدم الرجوع في اثنائه
بالثاني فالعكس من الشارح لا وجه له فتامل وفيه رواية اخرى رواها علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته
فليعد قال في المعتبر وما ذكره محمد لكن فيه تحكم على ابطال الفريضة بالخبر النادر وترك الخبر الذي يثبت الاستحباب وقد تقدم
الكلام فيه ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به واعلم ان الاصحاب قد اختلفوا
في جواز الاجرة وعدمه فقال السيد المرتضى بكراهيتها وانه في المعتبر والذكرى وذلك لرواية السكوني عن علي عليه السلام انه قال
آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا وفي خبر محمد انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له
ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبتغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا ونقل عن علي عليه السلام في
الدعائم السحت اجر المؤذن يعني اذا استاجره القوم لهم ولا باس ان يجرى من بيت المال وقال الشيخ في
بتحريمها وافقه الاكثر للنص المذكور ويؤيده الاصل وضعف السند بالسكوني وغيره فلا يصار الى الوجوب
بل يجب حمله للاصحاب فيخرج عن الاصل قيل والظاهر الاقامة كالاذان ونقل عن العلامة في نهايته عدم جواز
الاستئجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان
فان فيه كلفة بمراعاة الوقت قال في ذكرى وهو غير جيد اذ لا يعتبر العدد المستاجر عليه بما له على الكلفة وعدمه
ثم انه نقل الاجماع على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد لمصالح المسلمين والاذان من اهمها
وصرح في الذكرى بانه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق ولا خلاف في انه ينعقد الحكم به وهو الاعتداد به لو
اخذ اجرة وان قيل بالتحريم كما هو المشهور لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم ينتف الاخر على القول
بالاستئجار اتفق الى ان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوة

كل شهر لهذا الثالث في كيفية الاذان بالمعنى الاعم بحيث يشمل الاقامة اي من البعيد ان يكون ذكر كيفيتها في هذا المطلب استطرادا
او مرادا كيفية كل واحد من الاذان والاقامة ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت اي لا يقع الاذان فضلا عن الاقامة
قبل دخول وقت الصلوة المؤداة اذا اذن لها بالاجماع كما في نهاية الاحكام والخلاف وكشف اللثام والقاطع بالاجماع كما
الكلام كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والتاتي في الاخبار والاصل بوضوء الاعلام لوقت
الصلوة والحث عليها وكلمن رخص تقديمه على الصبح في خبر ابن سنان انه قال الصادق عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين
الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل
الصبح وثانيهما بلال كان يؤذن بعده وعلى ذلك الاكثر والحكم فيه ظاهره الاذان في الصحيح ان عمران بن علي سأل
الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ولكن يستحب اعادته
بعد طلوعه لما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله امر البلال بالاعادة اذا اذن قبله ولان الاذان للوقت والاصل عدم سقوط
بما سبق والقول بالتساوي بين الفجر وغيره في عدم الجواز للاصل والخبر كما في الناصريات وترد خبر
تم للمعارضة بالاخبار وخبر البلال ان ثبت فلا جل ما فعله ابن ام مكتوم والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم يقول حي على الفلاح ثم
حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل وكل فصل مرتان هذا هو المشهور من اصحابنا نصا وفتوى وقال
في المنتهى ذهب علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال في المعتبر انه مذهب السبعة ومن تبعهم والاقامة فصولها
مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل في آخره مرة واحدة ويدل عليهما اخبار
منها خبر اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد
فيها قد قامت الصلوة مرتين ونقل عن ابن الجنيد انه قال التهليل في آخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها
بعد الاذان وان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في آخره وقال الشيخ في النهاية بعد ذكر ان الاذان والاقامة
على ما هو المشهور وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان
واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي
كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله اخرى في آخر الاقامة ومن روى اثنين
واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل
ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن
مأثوما انتهى ويدل على المشهور اخبار كثيرة وعليه العمل لانه المجمع عليه وما عداه شاذ واخباره مأولة فلهذا ترك
ذكر الاخبار الدالة على المشهور وعلى غيره والترتيب مشترط في صحة الاذان والاقامة لانهما عبادة شرعية توقيفية
فالواجب بيانها على النحو الوارد من الشرع فلو اخل بالترتيب المذكور اعاد ما يحصل الترتيب معه ويدل عليه صحيح زرارة

ومؤكدة عمار وغيرهما ولو نكس عشي منها اتى به ان يتوقف والا فلا كما في الاصل المروي في كل اذان يكره ويستحب فيهما سبعة
اشياء الاول منها ان يكون مستقبل القبلة وفاقا للمعظم وفي الذكرى اجماعا يعني الاجماع على فضله ونقل الحلي
في الحج عن المرتضى في المصباح والجمل رواية سليمان بن صالح حيث قال ابو عبد الله عليه السلام وليتمكن في الاقامة
كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي خبر الشيباني عنه عليه السلام اذا اقمت للصلوة فاقم
مترسلا فانك في الصلوة قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت له نعم يجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك والكل محمولان على الافضلية للاكثر
وفي رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس قال
الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل ويدل على تحريمها صحيح ابن مسلم وذكرها على تاكد الوجوب والثانية ان يقف على
اواخر الفصول اي ترك الاعراب في الاواخر استحبابا لقوله عليه السلام في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وغيره
وحمله الجزم على ترك الاعراب والرابعة ان يتأنى في الاذان باطالة الوقوف ويحدر اي يسرع في الاقامة لرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي رواية معوية بن وهب احدر اقامتك حدرا وفي ذكره والمنتهى لا نعلم
فيه خلافا قال انه ينبغي ان لا يتكلم في خلالها لما فيه من فوت الاقبال المطلوب في العبادة قال والسادس ان
نفصل بينهما بركعتين من نوافل الفرض اوغيرهما كما في الاخبار او جلسة
كما في كثير من الاخبار او سجدة او خطوة كما رواه في فلاح السائل مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت
خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب
المنافقين وفي خبر آخر قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة بينهما او سكتة ويدل على الاول ما في الفقه الرضوي
حيث قال عليه السلام وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد
فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ومع الثاني قال ابو عبد الله عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
واكثر الاخبار ان المغرب كغيرها في استحباب الفصل بالجلوس لخبر اسحق قال ابو عبد الله عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالتخصيص لا وجه له ولعل الترخيص لضيق الوقت بالنسبة الى سائر الصلوة
او كان المراد جلسة خفيفة كما في المعتبر قال ابو الحسن والسابع ان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكلما
كان ارفع كان اولى لانه للاعلام والاخبار كرواية محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
شيء سمعه وفي خبر يؤجر عليه وان له حسنة لكل من صلى بصوته وكل ذلك اي هذه الامور اشترك بينهما المذكورة من اول الفصل
يتأكد في الاقامة وفي ذكره يؤيده تأكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك ويكره الترجيع
في الاذان الا ان يريد الاشعار المصلين والاعلام او للتقية فلا يكره منه قيل اجماعا ويدل عليه ايضا رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث

والاكثر من ذلك اذ الكلام اما ما يرى من جماعة القوم لعجبهم لم يكن به بأس سوا فسر الترجيح بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ في ط و ب او فسر بتكرير الفصل زيادة على الموظف شرعا كما فعله الشهيد في ذكرى او فسر بتكرير الشهادتين مرتين اخريين كما في ف وفي ير وذكره والمنتهى وفي الاحكام او بجهر الصوت بهما كما في القاموس وصاحب المغرب وعن بعض اهل اللغة فسره بترديد القراءة وعن بعض الاصحاب انه خفض الفصل مرة وجهره اخرى وقد ذهب الى التحريم الشيخ في ية وابني ادريس وحمزة وقال في ط و ف انه غير مسنون وقال في المنتهى الترجيح مردود ذهب اليه علماؤنا ووجه الكراهة قلة الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان والاخلال بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي وانه شبه ابتداع وقال الشهيد انه بدعة وفي ذكره وهو جيد عندي واما الشهادة بالولاية فليس من اجزاء الاذان بل كان من احكام الايمان فان اعتقد جزئيته شرعا [illegible] فلا يخلو من شيء لاختلاف الانظار وكلام الاخبار نقل الصدوق فانه قد اقال من المفوضة ونفى البعد من الجزئية صاحب البحار حيث قال بعد نقل كلام الصدوق في الفقيه ولا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها قال الشيخ في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال في ية واما ما ورد في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا وقال في المنتهى واما ما روي من ان ذلك من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فما لا يعول عليه ويؤيده ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم الى ان قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك عموما والاذان من تلك المواضع ولو قاله المؤذن والمقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن اثما فان القوم جوزوا الكلام في اثنائهما مطلقا وهذا من اشرف الادعية والاذكار انتهى اقول [illegible] [illegible] حملها على الشذوذ ولا ينافي ظهورها في الاستحباب ولو لم نقل بجزئيتها فالجواز قوي وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم وفي الرضوي بعد ذكر فصول الاذان وعدها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم وفي القواعد ويكره التثويب انتهى وذهب ابن ادريس وابن حمزة وجمع من المتاخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في ية ولكن في ط و اكثر مثل المص ذهبوا الى الكراهة سوا فسر التثويب بقول الصلوة خير من النوم كما هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به الشيخ في ط وابن ابي عقيل والمرتضى والعلامة في المنتهى حيث قال التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا او فسر بتكرار الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع كما ذهب اليه ابن ادريس او فسر بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما فسره بعض آخر واختلف كلام اهل اللغة في حقيقته ايضا كاختلاف الاصحاب في جوازه وعدم جوازه وفي المعتبر مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الاذان في الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان وفي رواية زيد النرسي ان الصلوة خير من النوم من بدع بني امية اقول والقول فيه كالترجيح من انه ان اتى به من حيث اعتقاد

انه منها فلا ريب في تحريمه لان الاذان والاقامة عبادة شرعية والذي ورد من الشارع في كيفيتهما ما تقدم وليس شيء من هذه الالفاظ فيهما والاخبار الواردة بالجواز محمولة على التقية كما تدل عليه رواية النرسي وعلى ما اذا لم يعتقد الجزئية [illegible] واما اذا لم يعتقد ذلك فيكون من الكلام المكروه فيهما وفي البحر حمل الروايات الدالة على الجواز على الكلام مع العامة بالجمع بين ما تفرد به الشيعة وبين ما يتفردون به والمحقق بعدما نقل عن الشيخ في ير انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل مع ان الروايات المتضمنة للجواز فيها ما تضمنه فلو كان للتقية لما ذكره وقال الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه قال في ك ويمكن الجواب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد به اذا قال ذلك سرا ان يقول الصلوة خير من النوم انتهى والحق الذي ينبغي ان يكتب بالنور في صفحات الدهور ترك التثويب مطلقا الا اذا اضطر اليه في مقام التقية وغيرها الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه كما في ط و ب لخروجه من التكليف كما ذكره ويجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة بان كان حين النوم قصيرا وفي الاحكام ان لم يطل الفصل بحيث لا ينكر ان الثاني مبني على الاول للاصل وكذا اذا اغمي عليه ذكرهما في الاغماء واستيناف وان قصر لخروجه عن التكليف ولا يجري عندي خصوصا الفرق بينه وبين النوم وكما لم يجز له البناء عليه لا يجوز لغيره كما في ط الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به كما في ط و ب و ف و يع و نهى للاصل مع خبر من رضي خلافا للشيخ في ية الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان ردته تورث شبهة في حاله في زمان الاذان ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول وهو الشيخ في ط و ب والعلامة في قد وغيرهما لانه عبادة واحدة فيبطل بعروض الردة فيه كالصلوة وخالف في ير والمنتهى وكره في الاحكام في وجه وقضيه عن الاضطرار المعتبر ان دليل الاعتداد اذا ارتد بعده جار فيه وهو المعني في الاحكام من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة ونحوها في الحال ولا يبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا تقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه يجوز صلوة بامامين في الاذان اولى انتهى الثالثة يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه بالاجماع والنصوص وفي ية و ط و ب والاقامة ايضا دلهم اجمع ... وظاهر الاخبار جواز الحكاية ولو في الخلاء وذهب بعض من الاصحاب الى ابدال الحيعلة فيها بالحولقة مطلقا لانها ليست بذكر وهو كذلك وورد رواية عامية بالابدال قال في ط ذكره لسقوط الحكاية من المقيم لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز ابطل صلوته لانه ليس بتحميد وتكبير بل هو من كلام الآدميين المحض وفيه نظر لان الله ولي التوفيق لجميع فصوله ذكر وهي عامة حكي الا ان الاحوط ذلك ثم انه اذا فصل عن الحكاية او تركها حتى فرغ سقطت الحكاية لفوات محلها اذ هو بعد الفصل بغير فصل والقول بالتخيير بعده والاتيان به من حيث كونه ذكر الله اذانا ضعيف قال في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن

استحبابا اقول عموم ... مستحب فلا دليل عليه ويستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن من فصوله عمدا او سهوا الحصيلة للاذان كما ورد ذلك اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتم ما نقص هو من اذانه ثم اعلم ان الكيفية في المشروع منها لا يكون العرفي والجمعة والمرتبة التي لم يحصل تمييزها الا انه يحكى فيجزئ ولكنه لا بأس لكفاية اذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت كما ذهب اليه في الاحكام وكره الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة والقول بالتحريم كما حكي عن الشيخين في المقنعة والنهاية والسيد في المصباح وابن الجنيد والفاضل القاساني في الجامع من الكلام مطلقا لا في الجماعة شاذ ولمعارضتهم الاخبار التي دلت على الجواز كصحيحة حماد بن عثمان في الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وفي اخبار اخر كرواية الحلبي والحسن بن شهاب وعبيد بن زرارة وغيرها وحمل الاخبار الدالة على الجواز في المنفرد [illegible] وما يتعلق بالصلوة كما اشار اليه الا ما يتعلق بتدبير الصلوة كما جمع الشيخ بين مختلفها الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا في الاذان بالبدن او بالوجه فاصه [illegible] لكن يلزم سمت القبلة في اذانه وفي الاقامة اكد ويستحب ابو حنيفة ان يدور في الاذان في المنارة ويلوي عنقه ان كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة ويسارا اذا قال حي على الفلاح السادسة اذا تشاح الناس ... ارتشاحوا في الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي جملتها الاوقات اتفقوا اعداله او فسقا ام جهلوا ترجي ان العلم والشهيد قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم قال الا ان الغلط منه والنقل ارباب العذر له ثم قال الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي يقرع بينهم كما في ط و ب ومع [illegible] كل مجهول ومشكل ولما روي من قوله صلى الله عليه وآله لو علمت امتي ما فيها لضربت بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا وحكي عن ابي علي الزائد على اثنين بدعة بالاجماع احتج بما في ف اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة ودل ذلك على جواز الاثنين والمنع مما زاد وهو كذلك ولكن لا يطرق البدعة والتحريم بل القول بالكراهة اقوى لعدم ورود النص بذلك والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد لانه تكرر للاعلام واعلام لمن لم يسمع الاول وفي ف ان الاجتماع افضل ولعله ليكون الوحدة اظهر وليجمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما يوهم على السامعين وفي ط فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في ذكره وهو جيد لانه من اخير الصلوة عن وقتها لم يؤاحيج لانتظار الامام او كثرة المأمومين فالوجه الجواز لكونه في الاحكام وكذا اذا لم يكن اللاحق منتظرا او مستهيئا للصلوة عند اذان السابق او اذا لم يسمع السابق الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا لما رواه ابو حفص عن ابي عبد الله عن عمرو بن خالد عنه قال كنا معه فسمع اقامة جار له فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزئكم اذان جاركم وليس شيئا منها في المنفرد وهل يجزي المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد نظرا قربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او للمنفرد كيف ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا التاسعة من

احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستأنف لما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما لكن الافضل ان يعيد الاقامة لما مر من تاكد استحباب الطهارة فيها ومن اشتراطها في الاقامة او وجوبها فيها كما في الشيخ والقاضي العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة خلافا للشيخ في ط حيث يفرع الاعادة وانما عموما خلافا للحكم مستانف غير توقف في الدلالة ووجه منقبة الا ان يتكلم لما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام كما في ط للاخبار ولانه لا عبرة باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة كما في ط وغيره لقول الصادق عليه السلام في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي ط وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به لما مر اليك في خلاله ويعيد ان جهر به خوف كونه مؤذنا او مقيما كما في ط وغيره والاغلاط الركن الثاني في افعال الصلوة اي ما يشتمل عليه المهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية او التكبير واخرها التشهد والتسليم وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية وهي النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم الاول وهي ركن في الصلوة واعلم ان تعدادها من جملة افعالها لا يستلزم القول بانها جزء كما ظنه صاحب الشفيع وصاحب المسالك والمدارك من عبارة المص وان حمل الفاضل في ية والشهيد في قد والروض ولكنها ركن مقابل للشرط لان المص في المعتبر والفاضل في المنتهى وذكره والشهيد في ذكرى جعلوها من الافعال وعدوها من الاركان ثم حكما في المعتبر والمنتهى بعد ذلك بانها شرط وفي ذكره تردد كما في ذكرى مع ميله الى الجزئية وكانهم ارادوا ذلك على ان المراد بالافعال ما تلتئم منها حقيقتها وتتوقف عليه وتبطل بتركها افراد كانت ام لا [illegible] وقد تقدم الكلام في المسئلة في مبحث الوضوء ونقل الاقوال فيها وما ذكروه من الثمرة ولكن لا بأس بمتابعة منها فنقول في بيان ماهيتها وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة وكونها اداء او قضاء واعلم ان الكلام في المقام يقع في مواضع الاول في معرفتها وهي في اللغة بمعنى القصد مطلقا او المقارن للمقصود سواء سبقه تردد كما يظهر من لفظ العزم ام لا وسواء كان للمقصود او غيره ميل قلبي او الانجذاب النفسي كما يظهر من لفظ الطلب والارادة والمحبة ام لا وفي الشرع يراد بها قصد خاص على وجه خاص على سبيل الحصر الشرعية او على سبيل الشرطية ثم المعنى اللغوي في عبادة او معاملة والكان المستعمل في عبارات القوم هو المعنى الاول ولذا قالوا هي شرط في العبادات دون المعاملات لان الفعل الاختياري لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا الله تعالى بالفعل دون القصد لكان تكليفا بالمحال والعبادات والمعاملات في ذلك سواء فلا وجه للاشتراط في العبادات فقط واما على المعنى المنقول اليه كما ذكره القوم وهي الارادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم [illegible] وبعبارة اخرى الداعي للعمل وكمال المطلق بل لا بد ان يكون هو الارتباط بالحضرة القدسية لا امر آخر من الامور الدنيوية فينتزع من النفس في العبادة لذلك ويديمها

عن الثواب فهنالك فمتى صنعت وتحقق وقع الفعل بالاختيار ولزم كونه مقصودا قهرا وكونه لوجه الله قهرا وان لم يتصور
فقع واخطار للمنوي وداعية الى بل وان كان ما في قلبه من الاخطارات العقلية والتصورات الفكرية لاشياء اخر غير
العبادة المرادة له من امور دنيوية او اخروية فلكونه في النية وجود الفعل المقصود الداعي في خزانة الخيال في القوة
الفكرية وان حصل ذهول وسهو في القوة الذاكرة بالفعل والحافظة كك وبهذا التصور والانبعاث بعد حصوله في
النفس يصح جميع ما ترتب عليه من الافعال المشروطة به ابتداء او استدامة وحتى يتقيل الثمرة في اشتراط مقارنة النية للمنوي
وفي اشتراط الاستدامة الحكمية في الفعل المركب فانه يقع اشتراطها وظهر مما ذكرنا فيه وما في ذلك وغيرها من ان الامر في النية
سهل وان المعتبر فيها تخيل المنوي باوفى توجه وان هذا القدر لا ينفك احد وقت وما قيل ان اشتراط النية من بدع المتاخرين
تبعا للعامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يتعرضون للنية الا قليل فيه بعد ما ظهر لك سهولة الامر من حيث الداعي وصعوبته
بعد الاخلاص الكامل فيه الغريبة ولا شبهة في اعتبارها في الصلوة اجماعا بل يعد من الضروريات الثالث ان المراد في النية
على قصد الفعل وقصد داعيه ولا يتحقق القصد الاول الا للمأمور به كما ما دنسته الا بتميز الفعل وتميزه عن غيره بحيث يميز شخص
عن غيره بالفعل عند الله وهي ملوي المبهم او المردد بين امرين سواء كانا ما هيتين او فردين بطل العمل اذ لا وجود للمبهم في الخارج
ومثله لو وصفه بوصف مبهم كصلوة زيد لو سئل عنه لم يميزه بالفعل هذا اذا اتحد ما عليه وتكرر واما في صورة الالتباس وجملة
في ضمن امور متعددة كان فاته رباعية من يوم مجملة جميع الفرائض الرباعية فالاقوى الاجزاء في تعيينها بان ينوي ما عليه
وما اراد الشارع منه وان كان الاحوط التعيين للنوع الخاص من الظهرية والعصرية هذا في صورة الامكان ومع
عدمه ودار الامر بين تكرر ما عليه وبين تعيينه بذلك النحو فالاقوى هو الاجزاء بتلك النية وعدم وجوب التكرير لان
تقدم التعيين بالنية المقطوع في الواقع في كل فرد مرجوح بالنسبة الى التعيين الاول الرابع ان الظاهر بعد تشخيصه
لا يفتقر الى الضور جميع صفاته منوعه او غير منوعه كصفة الوجوب والندب والاداء والقضاء والنيابة والتحمل والقصر
والاتمام نعم لو توقف حصول التعيين عليها لتعيين الفرد من مهايرته للخلاف في لم يكن هناك صنف اخر يمتاز به الفرد
عن الاخر فرقت بينهما فتشخيص الفعل المنوي وما ذكره شارح المفاتيح رادا على صاحب المدارك وملخصه ان نية هذه
الاوصاف لدفع الاشتراك الجعلي من المكلف بحسب نيته وقصده لامكان ان ينوي الصلوة المندوبة
في مقام وجوبها والادائية في مقام قضائيتها وبالعكس تشريعا منه فقول الاوجه له ظاهر الا ان قصد الامتثال
بالفعل المعين صارف عن ارادة الخلاف اللازم منه حصول التشريع بل لو نوى الخلاف بعد نية الامتثال بالعمل
المطلوب وقعت نية الخلاف لاغية لغلبة نية الامتثال عليها وان كانت كل واحدة مع الاخرى بالنقض
سواء وقعت نية الخلاف عمدا على وجه التشريع في النية او سهوا او اشتباها كمن نوى تادية الظهر المخاطب بها
لكنه تخيل خروج الوقت فنواها قضاء او تخيل انه مسافر فنواها قصرا او تخيل ... فنواها كذلك ما وقع عملا في
جميع هذه الصور كمن صلى في المسجد ناويا انه في البيت او بالعكس لحصول الامتثال ... بنية المعين المطلوب منه
والمخاطب به والغاء نية هذه الاوصاف لعدم كونها منوعة للمنوي بعد حصول النية نعم اللهم الا ان يقع
منه النية الاولى بحيث لم يقصد اداء المأمور به حقيقة بل قصد الموصوف بالخلاف على كل حال متقربا به بحيث الاول

حتى م

الوضع

الوضع منوي حاله كان مشرعا في العمل فصار عمله فاسدا لانحلاله الى قصد عمل لم يؤمر به وعدم وقوع ما امر به فهو نظير له بالغوات
الى الله في الصلوة قضائية او قصرية او مسجدية او اضدادها ولم يكن مخاطبا بشيء منها ولا شك في جميع ذلك فنظر ان
الاقوى عدم وجوب نية الوجوب او الندب بعد احراز القربة لا على وجه الوصفية للمأمور به ولا على وجه العلة الغائية
لعدم الدليل عليه كما نبه عليه الشهيد في الذكرى ولكن نسب في الروضة والمقاصد العلية الى المشهور اول الفا ان الشهرة بين
المتكلمين ما انهم قالوا الحاصل الواجب لوجوبه او لوجهه من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها
مع اختلاف الاراء كما تقدم بيان ذلك في الوضوء ولا اجمع بين الوصف والغاية جماعة كثيرون وخير بين الوجه
الغاية ووجه جماعة اخر ... والفاضل ... وغيرهما ... في نية الوضوء ... وكذا القضاء
والاداء والقصر والاتمام وان كان في مواضع التخيير وفاقا للمشهور بين الاصحاب كما في كشف الالتباس او
قطع به الاصحاب كما في المدارك من ... المعتبر والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس خلافا للدروس
... والموجز الحاوي وجامع المقاصد وتعليق النافع والجعفرية وشرحها حيث قالوا ايجب قصد القصر او التمام
في اماكن التخيير وفي قاضي الفرائض تماما وقصرا واحتمل في الذكرى وجوبه عند التخيير بينهما وفي البيان في بحث المساكن
استشكل في اعتبار قصد القصر والاتمام في موضع التخيير فقد اختلف كلامه في ثلاث مواضع من البيان والاظهر ما
ذكرنا كما لا عبرة باحتمال نية الخلاف بعد احراز القربة والتوجه النفس للمأمور به الحقيقي لظاهر الادلة وخلو الاخبار ...
عن ايجاب الوجه في النية مع كثرة وقوعه وتوفر الدواعي على السؤال عنه ونقله ولان الغالب في الاخبار اظهار الواجب
والمندوب بلفظ واحد من غير تمييز بينهما ولو وجب التمييز لوجب التمييز ولكن لا بأس من باب الاحتياط باعتبار نية وجه
الوجوب والندب ووجه القضاء والاداء بالخصوص تفصيا عن مخالفة فتوى المشهور والاجماع المنقول على اعتبارها
بل غاية الاحتياط ان لا ينوي احدهما مكان الاخر عمدا وانه لو نواه سهوا اعاد ولا عبرة باللفظ لانه
خارج عن مفهوم النية لانه معنى قائم بالقلب لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا وادخالا في الدين
ما ليس فيه كما ... والذكرى لا يستحب الجمع بينهما عندنا وقد صرح بعدم استحبابه في الخلاف والمعتبر والتحرير وكره في فوائد الشرائع
... وفي المقاصد العلية وشرح النفلية وحاشية كك انه امر مستحدث لا عبرة به وفي ... الاقرب كراهته لانه
احداث شرع وقال المقداد عندي في كراهته نظر لانه مما يتعلق بالصلوة خصوصا مع كونه معينا على القصد وهذا
القول عندي في غاية القوة لعدم المانع من الجمع كما صرح به الفاضل في موضع فركره بل عده ايضا ووقتها عند اول
جزء من التكبير ... والمقصود ان النية لا بد من مقارنتها
للمنوي لمكان الباء في قوله ع انما الاعمال بالنيات فالمصاحبة بحقها اول اجزاء الصلوة وهو تكبيرة الاحرام اما في اولها
او مستمرة في جميع تكبيرة الاحرام وهو الاحوط على القول بالاخطار والاحوط تركها في التكبيرات المستحبة المتقدمة عليها
ولها ويجب استمرار حكمها ان يستديم القصد المذكور حكما الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى
ان لا يقصد ببعض الافعال غيرها لا ان المراد وجوب مقارنة جميع اجزاء العبادة للاخلاص الى القصد اليها لله ...
فعلا خارجة عن الطوق فاقيم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافي القصد فلو نوى الخروج من الصلوة لم

كل نية العقصر والاتمام في مواضع التخيير م

٧ واعلم ان الاصحاب قد اختلفوا

لم تبطل على الاظهر ... في بطلان الصلوة بنية القطع او فعل المنافي ... الاكثر
الى ان ذلك مبطل للصلوة وقال في ف انه غير مبطل ثم قال ولو نوى في نفسي انما يبطل لانه عمل بغير نية وجزم العلامة هنا وفي المعتبر
... بعدم البطلان بنية الخروج ولا فعل المنافي وفرق العلامة في جملة من كتبه بين الامرين فابطلها بالاول دون الثاني ما في
... ان ذلك بمجرده غير مبطل للصلوة تمسكا بمقتضى الاصل ولان الاستدامة بالمعنى المتقدم امر خارج عن حقيقة الصلوة
فلا يكون فواته مؤثرا في صحتها نعم لو اوقع شيئا من الافعال بعد فوات الاستدامة وقبل تجديد النية لم يكن معتدا به وبطلت
الصلوة ولذلك ان كان ذلك الفعل مما يقتضي البطلان انتهى وقيل تاييدا لهذا القول بان المنقطع استمرارها فلو فرض تجديد
النية باستحضارها فعلا وهو اقوى من الاستمرار والاستدامة الحكمية ارتفع المنافي للصحة ولزم القول بالصحة انتهى ولقائل ان
تقول ان المقتضي للصحة استدامة النية الواقعة قبل التحريم لا تجديد نية في اثناء الصلوة والمؤيد اطلاق الاخبار بجواز الرجوع
الى الاذان والاقامة لمن نسيهما ولم يركع مع ما هو المذهب من ... امره ع للناسي بفعل ما يبطل الصلوة قبل الرجوع
من التكلم عمدا ولم ار من تفطن له ولو شك بطران خواطر النفس التي يعلمه ارباب الوسواس كثيرا انه هل قصد المنافي ام لا لم ...
واستمر في الصلوة وكذا لو نوى بان يفعل ما ينافيها كالحدث فان فعل بطلت والا فلا والقائل ان ذلك
ايضا انقطع استمرار النية سواء فعل ام لا وبطل كما لو علق الخروج من الصلوة او فعل المنافي على امر ممكن كدخول عمرو ظاهرا
كما تبطل لو نوى ذلك قبل التحريم لمنافات ذلك للاستمرار الواجب نعم لو علقه عليه وهو يرى ان المعلق عليه لا يتفق
قبل الفراغ فالمتجه الصحة وكذا بطلت الصلوة لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء مع القربة او لا معها
للنهي المقتضي للفساد وفي الانتصار صحتها وان لم يثب عليها نظرا الى ان الاخلاص واجب اخر وان النهي
عن الرياء لا عن فعل بنية او نوى ببعضها غير الصلوة فانها بنية الخروج ولذا تبطل وان كان البعض ذكرا
مندوبا وعليه منع ظاهر ... في المرة الثانية التعجيل لم يكن نوى الخروج ... الكلام
الاوحش اظهر بطلانا اما اذا كان ما نوى به غير الصلوة زيادة على الواجب من الهيات كزيادة الطمانينة فالاقوى
البطلان مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود وهذا مبني على امرين احدهما بطلان الصلوة بالفعل
الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لافتقار البقاء الى المؤثر كالحدوث واحتمال الصحة
على هذا مبني على احد امرين اما انه لا يفيد الاستمرار فعلا عرفا او لعدم افتقار البقاء الى مؤثر واما لان الكثير المتفرق
لا يبطل ... ويجوز نقل النية في موارد كنقل صلوة الظهر يوم الجمعة
الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقراءة غيرها من السور والفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة
الوقت وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وسيجيء بعد ذلك ان شاء الله تعالى ولا باس بذكر بعض الاقوال تتميما للمقال فنقول
قال ... الشهيد في الذكرى يجوز النقل من الفريضة الى غيرها في الفوائت المرتبة ومن الحاضرة الى الفائتة و
بالعكس ومن الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض لان القوي
لا يبنى على الضعيف وللشيخ قول بجوازه في الصبي اذا بلغ في اثناء الصلوة انتهى اقول ما ذكره رحمه الله جيد ويحتاج الى
توضيح فيما يحتاج اليه الا انه لم اجد قائلا في النقل بجواز العدول من الفائتة الى الحاضرة نعم ظاهر التعليل في صحيحة

زرارة

زرارة وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع
مكان اربع ذلك ولا يبعد القول به والاولى اشتراط ضيق الوقت في الحاضرة كما عليه جمع من الاصحاب منهم صاحب المفاتيح فتحقق
ان العدول للنهي عن ابطال العمل وعدم المقتضي للاستمرار في الفائتة بعد انكشاف ضيق الوقت في الحاضرة وهي احق
بوقتها كما في صحيح زرارة بعد الاجماع او القطع لعدم النهي عن الابطال بعد انتفاء المقتضي للاستمرار وانتفاء ما يدل على وجوب
العدول وان استظهرنا جوازه مع تامل فيه والظاهر جواز القطع لو بقي من الوقت مقدار اداء ركعة صحيح وفي جوازه مع
كون البناء في اقل ما قيل والقول بالاعادة مع العدول احوط وقول المحقق الثاني ... يسبق الرجوع لناسي الاذان والاقامة ...
يجوز له نقل النية انتهى محل نظر لعدم الملازمة ويجوز العدول عن نية الائتمام الى الامامة اذا مات الامام او عرض له عارض
ويجيء الاشارة الى دليله والكلام فيما يناسبه كعدول المؤتم الى الانفراد في مبحث الجماعة ان شاء الله تعالى تنبيهات
الاول لو شك فيما نواه بعد الاشتغال بنى على ما قام اليه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته لعدم الترجيح ولو شك بعد
صلوة اربع انه هل صلاها ظهرا او عصرا فالاقرب البناء على الظهرية لان الظاهر اتيانه بالواجب ان قلت ان الجزم
بالبناء على ما قام عليه هناك ينافي الاستقراب هنا ... قلت نعم ان علم ما قام اليه والا استظهر لاجل جعل
ما قام اليه هو الظهر والاولى الاتيان برباعية مرددة بين الظهر والعصر ولو قلنا بتعين الترديد فالقطع بالبراءة مبني
على ايقاع الاولى في الوقت المشترك الثاني المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء اجزاء لو بان الخروج
لانه متعبد بظنه فلا يؤثر ظن الخلاف ح ولو بان عدم الدخول اعاد لعدم المقتضي للصحة وظن كحصول القصر ويجري
على مقتضى هذا الظن لا يرفع التكليف بالفعل بعد دخول الوقت نحو قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولو لم يعلم بالحال الا بعد خروج الوقت لا يجوز القول بالقضاء لمصداق الوقت ولا يتوقف تحققه على العلم كما في
النائم ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت كما ذكره الفاضل ... لانه
متعبد بظنه مع ما سبق وتحقق المقتضي للقضاء غير معلوم وهل كذلك الاعادة لو تمكن من اداء ركعة من الوقت حيث لم يات
بالصلوة على وجهها فيبقى في عهدة التكليف ام لا لان هذا الوجه يقتضي وجوب القضاء ايضا مع المنع من ...
التعليل بانه لم يات ... وقد قلنا انه متعبد بظنه وجهان الاظهر الثاني الثالث قد تقدم الكلام منا فيما ان الاصل
في كل مأمور دخول النية فيه الا ما خرج بالدليل لعمومات ادلة النية وظواهر الاوامر وسيما لو كان المأمور به عبادة
مجملة فان الاصل فيما نشك في دخولها فيها او خروجه عنها هو الدخول على وجه الشرطية او الجزئية لرجوعه للشك في تحقق
الماهية بدون الاتيان بالمشكوك به وهل دخولها على وجه الجزئية او على وجه الشرطية فقد مضى الكلام فيه ولا يفتقر الى
العادة وكلامنا الان في ان النية الواحدة هل تكفي في العمل المركب اذا كانت اجزاؤه غير متعلقة
كالصلوة مع كونها مشتملة على اجزاء المتصفة بالوجوب والندب ام لا والظاهر من كلمات الاصحاب كفاية نية
واحدة بعد الاطلاع على جزء الواجب والمندوب وكون الاصل واجبا بنية الوجوب او مندوبا بنية الندب
وجاز ان ينوي وجه اصلها ابتداء او وجه الاجزاء عند فعلها ولا يجوز تفريق النية على اجزاء العمل المركب فينوي
لكل جزء على حدة سواء كان بشرط عدم انضمام الاجزاء اليه او كان لا بشرط ولو كان بشرط الانضمام الى الجميع بعده

فلا يعيد الصحة والاجود بل الاظهر والاشهر الاتيان بها بنية القربة من غير تعرض لوجه الوجوب او الندب ثم انه لو نوى الاوصاف المذكورة التي من الذاتيات فالكشف خلافها لم يفسد العمل كالاداء والمأمومية وامثالهما وفي تعيين النوافل المختلفة والمعينة بعينها او بسببها اي ممن سببها ... او وجوه او راتبة معينة كنافلة الظهر وغيرها والاحوط في النوافل المطلقة والمعينة في سببها كاقامة دلوا خل الليل مثلا الثاني التكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تقع الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا لا للاجماع المحكي في المعتبر والذكرى والروض والمسالك والمنتهى وغيرها وقال في الاجزاء قد اجمع المسلمون على ان التكبير واجب للصلوة وهو ركن عندهم عدا الزهري والاوزاعي فانهما قالا اذا اخل به لم يقع ما اعاد الصلوة ولو اخل به ناسيا اجزأه تكبيرة الركوع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم والاخبار المستفيضة منها خبر زرارة الذي حكم بصحته جماعة من مولانا الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد ومنها خبر محمد بن مسلم وقد حكم الصحة جماعة عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ومنها خبر البقباق وابن ابي يعفور الذي حكم بصحته في ك وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ومنها في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة ونسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ومنها في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وغيرها من الاخبار وما ورد في بعض الاخبار من عدم الباس بتركها ناسيا مطرح لجملة خبر احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقرائة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عن رجل نسي اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القرائة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ... مطرح او مأول بمن لم يتيقن الترك بل شك فيه او المحمول على التقية كما قيل وفيه ان الخلاف بين العامة في هذه المسئلة موجود الحق ان قوة اجماع الاصحاب بل اجماع الامة يوجب الاعراض عنها بالكلية ~~فيكون ...~~ وصورتها اي صورة تكبيرة الاحرام التي لا يجوز العدول عنها ان يقول الله اكبر لانها المنقول عن صاحب الشرع دون غيره ولا مجال للرأي في التوقيفيات فلا ينعقد بلفظ الرحمن والجليل او عكس الترتيب او عرف اكبر او الله الاعظم او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شي كان كالموجودات والمعلومات او قرنه بمن او قال اكبر من كل شي او من ان توصف وان كان هو المقصود كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام بطرق ... وفي جميع ذلك حكى الاجماع جماعة ان الجملة تنعقد بقوله الله الاكبر بتعريف الخبر ... البطلان ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته كترك الهمزتين من الكلمتين او وصل همزة اكبر او همزة الله والقول بان همزة الله همزة وصل فيجب اسقاطها في الدرج فيما اذا تلفظ بالنية فلا يقع اطلاق منع جواز عدم ترك هذه الهمزة ولذا نقل عن بعض متأخري الاصحاب الوصل اذا اقرن بلفظ النية لوجه نحوه وكون القطع ح لحنا مع جواز التلفظ

بالنية

بالنية لكن اما على القول بان الهمزة المذكورة همزة القطع وانها جزء من الاسم الشريف كما عن بعض نوافج ولذا لم يجز اسقاط همزة اكبر لانها همزة قطع واما على القول بانها همزة وصل فنقول لا يلزم من ذلك سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام والنية كما تقدم امر داخلي والتلفظ بها بالفعل من غير افتقار اليه لا يخرج اللفظ من اصله المعهود شرعا فان لم يتمكن العاجز من التلفظ بها كما لا لزمه التعلم وجوبا ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت والاخرس كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابي حنيفة فلو وجب العربية سقط فان لم يمكنه التعلم الا بالسفر الى قرية او بلد وجب وان بعد بخلاف التيمم حيث لا يجب السعي للطهارة كذا في ... الكلام وعلله بانه بالتعلم يعود المعدوم ومنتفع به طول عمره وسعي في طلب الماء للمستقبل غير ممكن قلت والعمدة هو ورود الرخصة في التيمم دونه ثم قال فان علم انه يتعذر التعلم في الوقت جاز ان يأتي بالترجمة في اخر الوقت اول اخر التعلم مع القدرة لم يقع صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم ... في وجوب الاعادة نظر لثبوت التقصير ولا اثم ح وان ثبت الاثم قبل ذلك ... لانا لو جوزناه التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزم التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف العاري فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى لا يقال لم لا يجوز ان يصح الصلوة وان اثم بترك التعلم كما في اخر الوقت لانا نقول ان صحت في اول الوقت لم يكن اثم لان وجوب التعلم انما يتعلق في وقت الصلوة لتحصيل الماء والسائر شرطا لا يقع الصلوة بما يأتي في اول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر وتقع في اخره وان كان فرط في التحصيل وكذا لكن فيه وجهان جواز الاتيان في اول الوقت اذا علم انه لا يتمكن كما يتفاد من المسالك وغيرها فان تعذر التعلم بان يكون لسانه غير مطاوع او لم يجد من يعلمه ولا سبيل الى المهاجرة او ضاق الوقت عنه احرم بترجمتها فيقول الجمعة مدا برزكتر لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى لقوله لا يسقط الميسور بالمعسور واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ولو تعذر الجزء الا ترجمه في الاحكام وجامع المقاصد والروض يشترط المراعاة بين اللفظ والمعنى فلو قال خدا برزگست وترك التفضيل لم يصح والفارسية اولى من غيرها لاستعمالها في مذهب الاصحاب كما يستفاد من المدارك والوجه فيه واضح فان الترجمة التي يجب الاتيان بها لا يتحقق الا بذلك ثم ان عرف لغات متعددة غير العربية فعن نهاية الاحكام التساوي في الجميع قال ويحتمل اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بها كتابا فان حسنها لم يعدل عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية وقيل في وجه الاولوية للفارسية على غيرها نزول كتاب المجوس بها وفيه غيره ذلك ولم تقف على مخالف فيه له والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ليس المراد بمعنا عقده بالمعنى المطابقي الذي هو المعنى الحقيقي المتعارف بل المراد عقده بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبير الله تعالى بعقد القلب وثنا عليه في الجملة كما في جامع المقاصد والروض والذخيرة والمدارك وفي الروض ويتبنه على ارادة هذا المعنى ذكرهم في الواره الصام الخبر ابراءه لا يعلم قطعا انتهى والممنوع من الكلام حاله كما له مع الاشارة وفاقا للفاضل في المنتهى وتذكرة وغيره كما في الذكرى وجامع المقاصد كما عن حك وشرح نهاية الاحكام لا لما يستفاد من المعتبر وجوه والمخالف فانه قال والاخرس ينطق بما يمكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ يكون تكبيره بتحريك اصبعه وايماؤه وقال قوم منهم يسقط فرضه عنه لان الاشارة

* الاولى تسمع ... على نفسه ... ولاحظ ... ما هو

لوجه ... التقية

ويحرك اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقط توابعه وفيه اولا ان المخالف ليس ممن اقتضى راي العامة لما يظهر من المنتهى وثانيا ان اسقاط احد الواجبين لا يستلزم اسقاط الاخر كما يستفاد ذلك من المنتهى والمعتبر وثالثا رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته للقران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال في الكشف بعد نقل الخبر وهو مستند الاشارة منها وحسن المرء حيث لم يقيده الاشارة بالاصبع ههنا كما قيدها بها في غيره كالمبسوط لان التكبير لان رائيه بالاصبع غالبا واشارته الى التوحيد انتهى وهو الاقرب لانه لا دليل على تعيين الاشارة بشي اخص من مطلق التحريك ... واما تحريك اللسان فلا خلاف على وجوبه كما يظهر من المنتهى وفي المعتبر وشرح وو والاحوط عدم تركه للتوقف ... في نهاية الاحكام والذكرى والروض وجامع المقاصد والكشف وذكر كلامهم يلائم ... طرحه على ... الا السؤال بعدم الفرق بين التكبير ومورد الخبر فتدبر والترتيب بينها واجب فلو عكس لم ينعقد صلوته لانه لم يأت بالمأمور به فلم يكن مجزيا بالاجماع والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبل التكبير ثانيا بزيادة الركن حيث نواه بها زيادة وانما نقل امر ... ان نوى والقول بان البطلان يطلق بزيادة الركن لا ينهض دليلا على من يقول بان الكلام الصحيح وايقاع التكبير ثانيا بنية الافتتاح عمدا منهي عنه فلم يقع التكبير الموصوف ركنية صحيحي مردود بان الاجماع واقع على ان زيادة الركن عمدا وسهوا مبطل فلا يكون الكلام الصحيح القائل بالبطلان الا ان يقول بان البطلان على تقدير الزيادة في الركن عمدا مجرد تصوير للحكم على تقدير ... وكذا الكلام في البطلان على تقدير زيادة الجزء عمدا او سهوا قطعا او يقول بان المراد من زيادة الركن الاتيان بصورته قاصدا به الركن كما زاد في الركوع ويتم به المقصود فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا لبطلان الصلوة بالثانية مع ما سبق وهكذا الكلام لو كبر رابعا وخامسا فما زاد واعلم ان التكبير جزء من الصلوة وفي ظاهر الذكرى دعوى الاجماع عليه بل صرح به في الاجماع جامع المقاصد والمدارك واحتج له جماعة بقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وحكي عن الكرخي من العامة الحكم بعدم الجزئية لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير لان ما اضيف مغاير للمضاف اليه واجاب عنه في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد بان الجزء مغاير للكل ولذا اضيع اليه وربما يريد وركوع الصلوة قال في الذكرى واما رواية حمدي حسن الدالة بان اول الصلوة ركوع فالمراد ان اول ما يعلم كون المكان مصليا لان ما قبله يحتمل للصلوة وغيرها او ان الركوع افضل ما سبق وكانه اوله بالنسبة الى الفضل انتهى واذا كان هو جزءا فيشترط فيه ما يشترط فيها من القيام والاطمينان والاستقرار وغيرها ولذا قال ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو كبر اخذ في القيام لم تنعقد صلوته لقاعدة الشك والتاسي والاحتياط وللاجماع المنقول ولرواية لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والمعتبر الصحيح فيمن كبر وهو مقيم صلبه فقد ادرك الركعة ... وكان فرضه القعود ... وفيمن افتتح الصلوة وهو قاعد وكان فرضه القيام قال ... الصلوة وهو قائم وخالف الشيخ فقال في ف وط انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي الذكرى لم نقف على مأخذه قلت لعل ان يكون دليله او كان اصالة عدم توقف التكبير مع القيام وهي مستندة الى اطلاق الامر بالصلوة وثانيا خبر زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة

والركوع

والركوع والسجود وفي خلاف الوجهين نظر لان كل عبادة مخالفة لما امره الشارع زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الا ان يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين الجاهل والعالم العامد والساهي فاين الاصل الذي ادعاه والدليل على وقوعها ... المتعدد والبراهين الواضحة من الكاشي وغيره ويجب فيه ايضا اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا فانه لفظ واللفظ اما صوت او كيفية والصوت كيفية مسموعة والاخبار ناطقة به في القرائة والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها اي يستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء ولم نظفر بمستنده ولو مد همزة الله كيف ... استفهاما بطلت صلوته قطعا مع قصد الاستفهام وبدونه على الاصح لان الدال على غير تابعة للارادة كما حقق في محله وكذا خروجه عن المعهود من صاحب الشريعة واحتمل بعضهم عدم البطلان من حيث ان الاشباع بحيث يحصل به الحرف شايع في كلام العرب وفيه ان الاحتمال غير نافع في المقام وشغل الذمة بالعبادة يوجب يقين البراءة وهو لا يحصل الا بالاول وكذا الكلام في لفظ اكبر فلو اشبع الفتحة حتى صارت الفا بان قال اكبار وهو الطبل الذي له وجه واحد بطلت مع القصد يقينا ومع عدمه على الاصح كقوله ويلفظ اكبر على وزن افعل بل المعروف جواز الخروج عن الوزن ولكن لا بد من تقييده بما ذكرنا ويستحب ان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها ليقتدوا به حيث لا اعتداد بتكبيرهم قبل تكبيره وفي المنتهى لا يعرف فيه خلافا وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي خبر ابي بصير اذا كنت اماما فلا تجهر الا بتكبيرة وقال الجعفي يستحب الجهر بها مطلقا ... وقال في ك ولا اعرف مأخذه نعم هو كذلك ويستحب للمأموم الاسرار بها وتخير المنفرد بين الاسرار والجهر اما الاول فلرواية ابي بصير وفيها ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول والاسناد ... بالنسبة للامام لان هذه الرواية عامة وتلك خاصة واما الثاني فلاصالة البراءة من الامرين وان يرفع المصلي بها يديه الى اذنيه واما استحباب رفع اليدين بالتكبيرة فلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى وبين اهل الاسلام كما في جامع المقاصد والمشهور المعروف استحباب الرفع في كل تكبيرة وقول السيد المرتضى والاسكافي بالوجوب فيها وفي ساير التكبيرات بالاجماع الفرقة وبفعل النبي والائمة عليهم السلام وبقوله تعالى فصل لربك وانحر وقد فسر النحر بالرفع وفي صحيحة ابن سنان يرفع اليدين حذاء الوجه وصحيحة الحلبي وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات وصحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكبر في الصلوة ويرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى له قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح رفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وكذا في صحيحة صفوان ضعيف ان لم يرد بالوجوب تأكد الاستحباب كما قد حكي عن الشيخ تفسيره الى ما ... وما ليس كذلك ... مضافا الى ... الفضل على الوجوب وجواز تركه عن الاول من سائر التكبيرات على الاظهر في الكل والاجماع الا في تكبيرة الركوع وكون رفع اليدين زينة وقول على الاستحباب ايضا جمعا صحيحة ابن جعفر عن الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس عليه غيره ان يرفع يديه في الصلوة ولا قائل بالفصل واما الى تحمي الاذن كما في ... وغيرهما فلرواية ابي بصير اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنك والاخبار المتقدمة واما التي وردت فيها

والمعتبر

الانذار ... ها عن ...

فما ورد عن النبي ص ما لي أراكم ترفعون أيديكم فوق رؤوسكم كأنها آذان خيل شمس وليتم استقبال القبلة ببطن الكفين

والابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء مع انتهائه كما هو المشهور في المعتبر والمنتهى أنه قول علمائنا وعلل بانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا بذلك [illegible]

كلام الشافعي أنه يكبر بين الرفع والإرسال [illegible]

[illegible]

مطمئنا لوجوب الاطمينان فيه ولو خف بعد الرفع من الركوع قبل الاطمينان قام ايضا ليسجد عن قيام ولا يجب الاطمينان
زيادة على ما يحصل به القيام الواجب ولو ثقل فنزل الى المرتبة الدنيا قطع القراءة كما مر ويحتمل وجوب القراءة هاويا
لقربه للمرتبة العليا والاحوط الجمع واذا عجز عن القعود اعتمادا او انتصابا صلى مضطجعا مخيرا بين اليمين واليسار
مع القدرة عليهما وفاقا للشيخ في ط والعلامة في الارشاد والالفية واللمعة وبه صرح في نهاية [illegible] واستظهره بعض الاصحاب
او على اليمين وجوبا كما في النفلية والعبرة والمنتهى والتحرير [illegible] وذكرى [illegible] والمقاصد العلية [illegible]
المقاصد والجعفرية وشرح الالفية للدالبهائي وشارح المفاتيح وصاحب الرياض كما عن السرائر والجامع
والقاضي ولف واستفاده في الذخيرة من الاسكافي وادعى في الكشف انه قول المعظم [illegible] الاجماع كما ادعي
في العبرة والمنتهى والغنية ويعضدها الشهرة العظيمة وان البراءة اليقينية من الاشتغال بالتكليف الثابت يقينا
تحصل باختيار اليمين ولا دليل على حصولها باختيار اليسار فيجب تركه والاخبار الموجبة لتقديمه كقوله ع المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء وعن [illegible] قول
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان
لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وغيرهما وضعفها [illegible] بالشهرة
ولا [illegible] ان الادام في [illegible] الائمة قد شاع [illegible] بحيث صار من [illegible] لا احتمال الا
الحقيقة كما صرح به جمع لانه كلام ضعيف لا عبرة به ولان صلوة المضطجع على الايمن بعد العجز عما سبق صحيح بالاجماع
وخرج عن تحت العموم قوله ص لا صلوة لمن لا يتم في صلوته ولا دليل على خروج صلوة المضطجع على الايسر مع قدرته
على اليمين فيبقى مندرجا تحت العموم [illegible] الا دليل الاصل وفيه ان هذا انما [illegible] لو كان وجوب اختيار اليمين
عند القادر [illegible] حاجة التعبد لا باعتبار توقف صحة العبادة عليه واما مع [illegible] العاجز فلا [illegible]
لتحصيل البراءة اليقينية عن التكليف الثابت يقينا وفي الكل انما هنا لا يحصل الا باختيار اليمين وان [illegible] الامر
بالصلوة جواز الاتيان بها باي نحو كان خرج منه صورة الاستلقاء مع القدرة على الاضطجاع بالدليل ولا دليل
على خروج صورة الاضطجاع على الايسر فيبقى مندرجا تحت [illegible] الاضطجاع على الايسر وفيه ان الدليل على خروجه
فيه تقدم اليه الاشارة على ان في شمول الاطلاق لمحل الفرض تامل لان المقيد يحكم على المطلق اذا قوي عليه قطعا
ولان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء ولا [illegible] يكون الاستناد ايضا بقوله ع [illegible] الصلوة الا [illegible] لتحصيله
بما تقدم من الدليل وكذا ما في كر من التمسك بقوله [illegible] على جنوبهم لانه ليس على حد يصح التمسك به في المقام [illegible] ان
الاقوى من الاظهر بل الاصوب هو الثاني وبعد العجز عن الايمن لا يتبين الايسر لا التخيير بين الايسر والاستلقاء لان
البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقينا لا تحصل الا بذلك فيجب ولان الجنب الايسر اقرب الى القعود واستقبال
القبلة من الاستلقاء ولذا قدم الايمن على الايسر لشرافته وادخليته للاستقبال الوارد من الشرع وللخبر المتقدم المروي عن النبي ص
المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة [illegible] الشهرة فان عبارة جمع من الاصحاب [illegible] في هذا الكتاب والمعتبر حيث
قال فان عجز صلى مستلقيا وكذا غيره كالفاضل في المنتهى والشرع [illegible] وابن زهرة ظاهر [illegible] تعين الاستلقاء بعد العجز

عن الاضطجاع

عن الاضطجاع على اليمين من يستفاد من الغنية دعوى الاجماع عليه لانا نقول هذه دعوى لا يساعدها النظر بل الظاهر ان عبارة
هو الاظهر [illegible] في تعين الاضطجاع على الايسر عند العجز عن الايمن [illegible] فلا يجوز منع الشهرة فتدبر [illegible] ويجب
ان يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر للنصوص والاجماع [illegible] في بعض الاخبار وجوب الانتقال من
الجلوس الى الاستلقاء ولا عامل عليها الا من العامة فالرواية اما مطرحة لشذوذها او محمولة على حال العجز عن الاضطجاع
ثم اللازم عليه التكبير ناويا ويقرء في الحالين كغيرهما ثم يومي للركوع والسجود بالرأس ان امكنه وهذا هو المراد في قوله
والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ثم يرفع ما يسجد عليه اذا امكنه كما ياتي وان لم يمكنه شيء من ذلك
يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده كذلك [illegible] في العبرة والمراسم وغيرهما جعل التغميض للسجود
اخفض منه للركوع ولا دليل عليه ويجري الافعال على قلبه بان يقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح بالقصد
يعرف كل ان بالقصد وترتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ويجري الاذكار على لسانه مع القراءة
[illegible] عنه اخطرها بالبال والاعم العاجز عن الفصيح والنطق [illegible] لكن [illegible] بالاذكار واجراء الافعال
بالبال وقد مضى [illegible] من تحير من حالته في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز
فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس على وجه مفصل ولا ينقض الى الاعادة
وكذا من لا يقدر على السجود [illegible] مع ما يسجد عليه فان امكن وضع جبهته عليه وجب للاحتياط والحديث
لا يسقط وللاخبار الخاصة الامرة بذلك ومنها الصحيح والحسن وغيرهما وان لم يمكن وضعه على جبهته حال السجود
للاخبار ومنها وليضع على جبهته شيئا اذا سجد ولقوى الاخبار وللاحتياط فاذا فرغ من السجود فالاحوط
رفعه ثم يضعه في السجود الثاني مرة ثانية فان لم يقدر على شيء مما ذكرنا اومى اما باصبعه او بعينيه على ما تقدم
والمسنون في هذا الفصل شيئان بل اشياء [illegible] ذكر بعضها في الخلال [illegible] منها ان يتربع المصلي قاعدا
في حال قراءته [illegible] لقول احدهما ع في خبر حمران بن اعين وموثق [illegible] كان ابي اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه [illegible] في حال فضله ثم المعروف من التربيع ما صرح به الثعالبي
في فقه اللغة من انه جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين
وهو القرفصاء وهو الادنى [illegible] فضلا لقربه من القيام [illegible] الالفاظ لا صورته وان لم [illegible] من اهل
اللغة ويثني رجليه في حال ركوعه للخبر وليتحقق الحمل الوجيهي ورفع الفخذين [illegible] وقيل يتورك
في حال التشهد كما في ط والاصباح وغيرهما للعموم [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible] المعتبر التربع ايضا [illegible]
[illegible] ركبتيه [illegible] النظر الى موضع سجوده [illegible] السكون والخشوع [illegible] وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة [illegible]
تشبك اصابعك [illegible] ولكن انظر الى موضع سجودك [illegible] الصادق ع [illegible]
الصلوة [illegible] الرابع في القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن استدل
بعض الاصحاب بهذه الاية على وجوب [illegible] في الصلوة [illegible] الامر على الوجوب [illegible] الا انه لا يتعين [illegible]

فيها وبمثل ذلك استدل على وجوب السورة حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب
الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلوة منتف بالاجماع فيبقى وجوبها سالما عن المعارض [illegible]
[illegible] لا موصوفة اي اي شيء تيسر فلا يكون للعموم [illegible] لانه المتبادر عرفا [illegible] ما تيسر وبان
الاية واقعة في سياق ايات صلوة الليل [illegible] ان المراد القراءة في صلوة الليل او في الليل [illegible] فيكون الامر للندب
والاستحباب [illegible] ان يكون المراد بالقراءة الصلوة تسمية للشيء بجزئه [illegible] ان وجوبها فيها اجماعي بل [illegible] ان
ذلك ضروري [illegible] الى اصالة وجوب التاسي [illegible] صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] ان المراد [illegible]
على وجوبه بحيث اختلفوا في انها ركن او جزء وسيأتي الكلام فيه وهي واجبة وليست ركنا تبطل الصلوة
بتركها سهوا كما في ط عن بعض الاصحاب وحكاه في لف عن [illegible] وابن حمزة ونسبه ابن جمهور الى الشيخ
فقال والمشهور انها ليست بركن فلو تركها المكلف في مجموع صلوته سهوا لم تبطل صلوته عندهم وظاهر الشيخ القول
ببطلان الصلوة اذا اخلت من القراءة من اولها الى اخرها وان كان سهوا فظاهره القول بركنيتها [illegible]
[illegible] ثم قال والمشهور بين الاصحاب عدم بطلان الصلوة بتركها جميعا [illegible] اصالة البراءة
في الركنية ولان السهو غير مقدور فلا يتعلق به حكم والمؤيد للكلية قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وايجاب الاعادة تخصيص وتكليف من غير دليل وقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس [illegible] ان قال القراءة
سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وروى الصدوق
في الصحيح عن زرارة مثله وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي الموثق عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزأه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته وغيرها من الاخبار ودعوى ان
القراءة جزء من الصلوة والاصل في الجزئية الركنية لا اصل له لانقطاعه بالاخبار والاجماع وقوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب محمول على حال العمد او على نفي الكمال كما يظهر ذلك من قوله ع كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج والخداج الناقص لا الباطل ويتعين من القراءة بالحمد اي وجب قراءتها بالاجماع في كل ثنائية او
في ركعتي الثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية كالظهرين والعشاء والمغرب بالاجماع والاتي
والاخبار المستفيضة واما تعينه شرطا في النافلة فالاظهر الاشهر انه كذلك وقد حكي عن التذكرة انه قال لا يجب قراءة
الفاتحة في صلوة النافلة وهو بعيد مخالف للاصل في توقيفية العبادة والمشهور والاخبار وتعليقه [illegible]
مع الفريضة فيما يوجب [illegible] موضع الشك [illegible] فلو سلم عدم ثبوت الترجيح معها فلا اقل من التوقف ومعه
يجب الاقتصار على ما يعلم صحته وهو المشتمل على الفاتحة [illegible] لا اشكال ولا شبهة في انه يجب قراءتها اجمع ولا تصح
الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا [illegible] اجماعا لانتقاصها عن الصلوة المامورة

وان

وان رجع فتدارك فزيادة يتاج عليها وكذا في حرف من كلمة منها لان مع التدارك بالبينة يستلزم الزيادة وبالفصل وبغيرها
يستلزم التكلم في البين باجنبي والظاهر الجاهل كالعامد كما صرح في جامع المقاصد والجاهل [illegible] حتى لو ترك
التشديد فانه حرف وزيادة وهو ادغامه في حرف اخر فقيل الادغام بمنزلة الاعراب لا يكون الاخلال به اخلالا
به اخلال شيء [illegible] ولو فكه بطل ان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية المنزلة وكذا
اعرابها اي يجب الاتيان بها معربة على الوجه المنقول بالتواتر فلو اخل بالاعراب بطلت سواء غير المعنى كضم تاء
او لا كفتح دال الحمد وان ورد في الشواذ لان الاعراب كيفية للقراءة فكما يجب الاتيان بحروفها كذلك الاتيان
بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع وهو المتواتر لا الشاذ وهذا هو الموافق لكلام الاصحاب كالفاضل في [illegible]
كما في الكتاب والفاضل في [illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام وكرة والشهيدين في كرى [illegible] والالفية [illegible]
والمحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وابن جمهور في مسالك الجامعة و
صاحب [illegible] واللف والوالد قدس سره وطاب مضجعه حيث قال ويجب محافظة الاعراب من الرفع والنصب
والجر والجزم وحركات البناء من الضم والفتح والكسر والسكون لكن [illegible] من الاعراب سواء تغير المعنى
بالاخلال به ام لا كما اذا تغير الفتح في انعمت بالكسر او الضم او لا كما في كسر دال الحمدلله على قراءة الحسن البصري
وقراءته من الشواذ فلا اعتداد بها بل اللازم تحصيل براءة الذمة الاقتصار على السبع من قراءة نافع وابن كثير
وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي المتواتر اتفاقا على ما قيل او على العشر باضافة قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف المتواتر ايضا على ما في الذكرى ونقل الصدوق تواتر الثلث الاخيرة في كرة ولم يجوز القراءة بغير السبع
وهو احوط وكره من السبع قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وان احب القراءات
قراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وابي عمرو بن العلاء وهو جيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] حكي عن [illegible]
القول بعدم البطلان بغير المغير معللا بصدق القراءة عليه ولذا قال في كرة الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين
ولا يبعد ان يقال ان الاصل في المسئلة معه ويؤيده انه لو كان مراعات الاعراب وكونه معتبرا شرعا لتواتر
واستفاض نقله من الشرع لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل كما لا يخفى على من تتبع الاحاديث المروية عن اهل العصمة
عليهم السلام وان كان المعتمد والمختار ما عليه اصحابنا الكبار والبسملة اية منها تجب قراءتها معها
بالاجماع محصلا ومنقولا والنصوص المتظافرة وربما كان الحمد سبعا وقرور [illegible] ما انزل الله كذا بالاولى لحيث بسم الله
الرحمن الرحيم حيث الجزئية في كل السور سوى براءة كما عليه المعظم ونقل عليه الاجماع وخلاف ابن الجنيد بالنقل
عنه انها في الحمد بعضها وفي باقي السور افتتاح متروك وصريح الاخبار ورسمها في المصاحف يرغبانه واصالة الشغل
تقتضي لزوم قراءتها فيها وما في بعض الاخبار من عدم لزوم قراءتها محمول على التقية كما هو ظاهر في بعضها او منزل
على النفل او مأول او مطرح ولا حاجة الى ردها بعدم الدلالة على نفي الجزئية وسياتي الكلام في السورة انه هل
يجب قراءتها كملا ام لا ولا يجزي المصلي ترجمتها مع العلم او امكان التعلم لوجود المعلم وسعة الوقت
فانها ليست قرانا عندنا بل مع العجز ايضا لا يجزي كما في ط النافريات [illegible] والغنية وشرح [illegible]

وصرح به في ... وصريح نهاية الاحكام وجوبها وكونه اجزاؤها مع العجز عن القرآن وبدلية الذكر ان الذكر بحكم مع العجز عن القرآن
وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا [illegible] لان الامر
بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا الا [illegible] الاعادة ان لم يتدارك
فاتها قبل الركوع لا مطلقا لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا انتهى ونقض
مثل القول الفاضل الهندي بانه ضعيف وضعفه من المنقوض بما اذا كان جزءا [illegible] فيما تقع او لا [illegible]
ولو فعل ذلك لا بنية الجزئية لم يكن به بأس الا حيث تفوت به الموالاة او يحصل به قران كما لو قدم سورة او بعضها على الحمد
[illegible] الجزئية [illegible] فقط او هي والبطلان مع العدم شمول ادلة استثناء القرآن [illegible] الصلاة
فظهر مما ذكرنا ان الترتيب [illegible] لازم ولا خلاف فيه للتأسي والاحتياط ودليل الاشتغال وغيرها
فلو خالف ابطل صلوته ان ركع وكذا مع جهله او سهوه وتقصيره في تحصيل المعرفة الخلاف في الاخلال به عمدا او ناسيا
فقال صاحب المدارك والذخيرة لا تبطل الصلوة بذلك بل يجب عليه التدارك [illegible] من نهاية الاحكام فانه
قال لو قدم مؤخرا او اخر مقدما [illegible] قراءته وعليه الاستئناف للاخلال بالجزء الصوري وربما يظهر من [illegible]
الاردبيلي الميل اليه [illegible] بعض متأخري المتأخرين لصدق الامتثال واصالة بقاء الصحة [illegible]
وبالتقديم لا يخرج عن صدق القرآن عليه ولا يكون [illegible] الترتيب في بعض السور يوجب سلب الاسم كما اذا قدم بعض
حروف الكلمة على بعضها او [illegible] للفساد [illegible] لكلام الادميين [illegible] هذه الصورة [illegible]
لزم ان يكون موجبا للفساد في جميع الصور [illegible] لا نقول لانه [illegible]
بهذا القول لا يكون بالفساد في الصورة المفروضة [illegible] اذا خالف الترتيب [illegible]
معارض [illegible] ما فيه [illegible] الاجماع [illegible] الاصل لكون [illegible] موقف صحة الصلوة على قراءة
القرآن المأمور بها [illegible] فرجح [illegible] الشارع قراءته [illegible] يكون [illegible] العموم
فيصح الحكم بالفساد بمخالفة الترتيب وفيه نظر [illegible] الارادة [illegible] الصلوة
[illegible] العدم [illegible] الدليل على ذلك [illegible] واما كلام الاصحاب [illegible]
كلامهم وبعد التسليم نقول ان كلامهم في الحكم بالفساد وغايته الاطلاق ودعوى [illegible]
اذا الغالب [illegible] الا بالجهل والغالب [illegible] بالاعادة [illegible]
فالاطلاق [illegible] هذه الصورة [illegible] بالبطلان فتأمل والاحوط في المقام اتمام الصلوة ثم اعادتها
في الوقت او الاتيان بها قضاء في خارجه [illegible] جمعا بين القولين [illegible]
سهوا او تذكر قبل الركوع فلا تبطل صلوته بل يعيد ما يحصل به الترتيب [illegible] القراءة مطلقا او يعتبر
الاول ان لم يفت الموالات [illegible] فالثاني وجوه [illegible] العبارة قال [illegible] وان كان [illegible]
استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته وان ذكر بعد الركوع او في حال [illegible]
في المنتهى [illegible] نهاية الاحكام وان كان ساهيا عاد الى الموضع الذي اخل منه فقرأ منه [illegible]

ولو كان ساهيا استأنف [illegible] البناء [illegible] يحصل الترتيب [illegible] بالموالاة [illegible]
ثم قرأ الاول مع [illegible] ثم ذكر [illegible] بعد القراءة مع [illegible]
ناسيا اعاد [illegible] يحصل به الترتيب [illegible] جامع المقاصد ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا فالاقرب [illegible] الاعادة
لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها [illegible] ثم ذكر [illegible] استأنف [illegible] لحصول الترتيب والموالاة
[illegible] انتهى والكلام [illegible] الاول والمسألة [illegible] والاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
في جميع الاحوال فينبغي [illegible] الموالاة [illegible] الترتيب [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
او خارجا واحتمال عدم وجوبها قوي [illegible] الاشكال واجزاء العود بما يحصل به الترتيب وكذا
الحكم في الكلمات ومن لا يحسنها اي الفاتحة يجب عليه التعلم اجماعا [illegible] الواجب [illegible]
ودل على وجوب الفاتحة وعدم اجزاء غيرها من الاخبار المتقدمة فان تعذر التعلم او ضاق الوقت [illegible]
ان امكنه او قرأ في المصحف [illegible] والا قرأ ما تيسر منها اجماعا [illegible]
بالقرآن [illegible] لكان [illegible] الحكم [illegible]
الجميع وهل يقتصر على الآية التي [illegible] او يجب ان يعوض عن [illegible] الفاتحة بتكرار تلك الآية او بغيرها من القرآن او الذكر
مع تعذر الادلين قولان ظاهر [illegible] والعلامة في [illegible] الاول واختاره [illegible] الاصل السالم
عن المعارض واختاره العلامة في بعض كتبه [illegible] التعويض [illegible] الشهيدان [illegible] المشهور بين
المتأخرين واحتج عليه بعموم [illegible] ولا دليل على الاكتفاء
ببعض الفاتحة انتهى ثم على تقدير وجوب التعويض فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض [illegible] بقراءة
ما جهله من الفاتحة [illegible] بدله من سورة اخرى قولان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا [illegible] قيل [illegible] في الحروف [illegible] المشهور [illegible]
وقيل في الآيات [illegible] فيكمل [illegible] بسبع آيات وان كانت اطول او اقصر [illegible]
العدد ولا ضير في الاختلاف في الطول والقصر [illegible] قيل [illegible] مراعاة الترتيب بين الاصل والبدل
فان علم اولها [illegible] قدمه او طرفيها وسطا او وسطها [illegible] واذا احسن بعض الآية [illegible]
عليه [illegible] الاول الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فان [illegible] عدمه [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله [illegible] بعض آية ولم يأمره بتكرارها [illegible]
في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان كانت قرآنا وهو المشهور بين المتأخرين فان تعذر [illegible]
شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن قرأ ما تيسر من غيرها على المشهور وقيل انه يتخير بينه وبين الذكر
[illegible] او سبح الله وهلله [illegible] ثم ان ظاهره عدم وجوب [illegible]
والترتيب [illegible] في الاخيرتين والاجود [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
امر الاعرابي بذلك [illegible] ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى

لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وان لم نقل بان المراد من التسبيح [illegible]
في الاخيرتين [illegible] من التسبيح [illegible] كما يظهر من [illegible] حيث قال ولو قيل
ببقاء [illegible] في الاخيرتين من التسبيح لكان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين [illegible] الاولتين
عنها انتهى [illegible] احوط [illegible] الذكر [illegible] المشهور بين المتأخرين الاول [illegible]
[illegible] قال وقولها [illegible] القرآن يريد به [illegible] القراءة اذا سقطت [illegible]
القراءة [illegible] وصار [illegible] من الذكر والتسبيح [illegible] انتهى [illegible] يترجم الذكر لو تعذر
العربية قال [illegible] في المهذب [illegible] في ترجيح ترجمة الحمد [illegible] ولا يبعد القول بتقديم ترجمة الفاتحة [illegible]
مع ترجمة الذكر [illegible] في تقديم ترجمة الاول [illegible] الذكر [illegible] البدل دون المبدل [illegible]
المذكورة [illegible] الوظيفة القائمة مقام الحمد [illegible] جواز الترجمة [illegible]
وفيه نظر [illegible] الاصل والبدل [illegible] فالوجه [illegible]
الوقوف بقدر القراءة [illegible] يركع [illegible] وقال في جامع المقاصد بعد الحكاية
[illegible] انه متجه انتهى وقال [illegible] العلامة [illegible] القيام في محل القراءة
بقدرها واجب مستقل [illegible] وليس ببعيد [illegible] هذا القول [illegible] القول بوجوب الذكر بقدر
المبدل ولم يقولا به [illegible] المحقق الشيخ احوط ولا ريب [illegible] بعد الاشكال من اطلاق الامر [illegible]
[illegible] المقام الذكره عدم اعتبارات [illegible] اصله [illegible] فوات [illegible] يكون دون
اصله [illegible] وليس ببعيد واما القول بوجوب زيادة القيام بعد اتمام الذكر الواجب [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاكتفاء بما حكيناه عنه [illegible] للتعويض بعد [illegible] من القراءة بنحو حضور
مصحف او قارئ وجب القراءة ان لم يشرع في البدل قطعا [illegible] الاظهر لانتفاء المقتضي والاظهر
استئناف المبدل في الثاني لان كون الجميع بدلا عن الجميع لا يقتضي كون البعض بدلا عن البعض [illegible]
ببعض المبدل [illegible] من البدل [illegible] القراءة الواجبة قبل الركوع ولم يظهر كون [illegible]
ما لم يركع [illegible] بالمبدل بعد اتمام البدل ايضا [illegible] مع [illegible] للعدول الى النفل [illegible]
ايضا [illegible] استدراك [illegible] قراءة الجمع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] انه يستدرك واجب [illegible] اتمام هذه الصلوة [illegible] الى النفل ثم اعادة [illegible]
الصلوة [illegible] معنى قراءة الجمع فانه صفة كمال بالنسبة الى هذه الصلوة [illegible] عندنا باطلا
بقي الدليل الدال على ابطال العمل [illegible] ضعف القول بان التيمم [illegible]
الصلوة [illegible] انتهى ثم قال [illegible] انتفاء الاولوية بانتفاء استدراك الوجوب [illegible]
صفة الكمال [illegible] من الوجوه [illegible] الفاتحة [illegible] في محل القراءة واجب [illegible]
ايضا كخلاف قراءة خصوص الجمعة [illegible] انتفاء الاولوية على الوجه الذي اوردناه

كان الحكم كذا [illegible] عن [illegible] قال والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه [illegible]
بحركته [illegible] في التكبير وكذا العاجز عن النطق لعارض ويجب [illegible] في تحصيل النطق واصلاح اللسان
[illegible] ان امكنه ولا يشتغل [illegible] بهذه الصلوة في سعة الوقت [illegible] بخلاف الاخرس [illegible]
عليه الائتمام اجماعا ولا دليل على وجوبه [illegible] وجوب قراءتها من ظهر القلب على القادر على الحفظ قولان [illegible]
[illegible] عن [illegible] بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال
لا يعيد تلك الصلوة والقول بالجواز للشيخ في ظاهر الخلاف والمبسوط [illegible] لاطلاق الامر فالواجب
مطلق القراءة ولصحيح [illegible] الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ
فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك [illegible] الاول [illegible] او [illegible]
او حال الضرورة والمصلي مخير في كل ركعة ثالثة ورابعة من الصلوة الثلاثية والرباعية بالخيار ان شاء
قرأ الحمد وان شاء سبح [illegible] الافضل للامام القراءة [illegible] الشيخ في [illegible]
والشيخ [illegible] في شرح القواعد والشهيد في البيان والمحقق [illegible]
وافضلية التسبيح للمأموم والتخيير للمنفرد [illegible] افضليتها للامام والتسبيح للمنفرد [illegible]
والدليل على [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب فان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل [illegible] معاوية بن عمار [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح [illegible] عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين [illegible] الصلوة فقال
بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب [illegible] هذه الاخبار
والاخبار الدالة على افضلية القراءة مطلقا [illegible] ابو الصلاح [illegible] الشهيد في [illegible] المدارك [illegible]
محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
[illegible] الجمهور [illegible] وجوب القراءة وابو حنيفة [illegible] افضلية القراءة [illegible]
في احدى الروايتين [illegible] افضلية القراءة اذا لم [illegible] مسبوق [illegible] الصلوة [illegible]
بقراءة [illegible] الاخبار [illegible] التسبيح مطلقا [illegible] مسبوق [illegible] القراءة [illegible]
تجويزه [illegible] بقراءة المنفرد [illegible] الافضلية [illegible] الجواز [illegible] ابن ادريس
[illegible] افضلية التسبيح مطلقا اماما كان او مأموما او منفردا [illegible] جمع من متأخري
المتأخرين [illegible] الحدائق [illegible] زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او
غير امام قال قلت فما اقول قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع [illegible] عشر ركعات ركعتان من الظهر

وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي فرض الله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات فهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن وصحيح اخرى عنه ودعنه مثلها والفنا قال ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة الا ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة لا يقرأ فيها الا في الاوليين وفي كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن محمد بن عمران العجلي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ونحوه رواه الصدوق في العلل عن محمد بن ابي حمزة وفي الفقيه والعلل عن الرضا عليه السلام قال انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين وفي العيون عن رجاء بن ابي الضحاك المجهول انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وعن الفاضل المجلسي ان في النسخ القديمة المصححة دون التكبير ويوافقه بعض نسخ الفقيه ورواه المص في المعتبر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وفي المعتبر عن علي عليه السلام انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع ويكفي في الاصح عن مولانا القائم عليه السلام وقد كتب اليه الحميري يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل والفضل لايهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين ودهب ابن الجنيد الى افضلية التسبيح للامام الاتي لم يتيقن ان المسبوق والحق افضلية التسبيح مطلقا لصحة الاخبار المتقدمة سندا وكثرتها عددا وبعدها عن مذاهب العامة كما عرفت ثم ان الاصحاب قد اختلفوا في تقدير التسبيح وكيفيته فمنهم من اوجب تسع تسبيحات وتحميده وتهليله كل منها

ثلاث

ثلاث مرات وهو مذهب الصدوق على ما نقل الفاضل في المختلف عن ابن بابويه انه قال وسبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابي الصلاح انتهى ونسبه في المعتبر والتذكرة والذكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدمائنا ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ومنهم من اوجب عشرا باضافة تكبيرة الى التسع كما نقل عن الشيخ في الجمل والسيد المرتضى وابن ادريس وسلار وابن البراج وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانهم لم يقفوا له على مستند وصرح بعضهم بانه لم يتعرض لعل مستنده الاستدلال عليه بصحيحة زرارة المتقدمة حيث قال عليه السلام فيها ثم تكبر وتركع ولا خفاء بان المراد بهما التكبير تكبير الركوع لا تكبير الذكر كما توهم ومع التنزل فلا اقل من الاحتمال ومعه لا يمكن الاستدلال ومنهم من اوجب اثنى عشر بتكرار الاربع ثلاث مرات كما هو مذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل وقد اعترضه بانه لا دليل عليه نعم يدل عليه رواية ابي الضحى لكن وجه مانع من العمل بها مع ما عرفت انقادها في الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام في الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات ومنهم من اكتفى بالاربع المذكورة مرة كما ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار والعلامة في المنتهى والشهيد في ص ومع من المتاخرين ويدل عليه رواية العجلي المتقدمة وكذا محمد بن ابي حمزة وصحيحة زرارة المتقدمتان وصحيحة ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ومنهم من قال بالثلاث من دون تهليل وبه قال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المختلف ويدل عليه قوله في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله [illegible] والله اكبر وذهب احمد بن طاوس صاحب البشرى والمص في المعتبر الى العمل بكل ما روي في الاخبار المتقدمة وقال بالتخيير بين صورها الواردة قال في المعتبر والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم انتهى واراد بالاولى صحيحة زرارة المتقدمة والى هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين منهم صاحبا المدارك والمعالم في المنتقى وصاحبا الذخيرة والمفاتيح لا خلاف في الاخبار في الكيفية مع جودة اسانيد اكثرها وعدم مجال الحمل فيها مع عدم التخيير من الاستفادة وبعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وهو دليل على التساع في الامر والاظهر كونه من القول بالاكتفاء بالاربع على الترتيب المشهور وكونه من الاكتفاء بالتسع والاحوط اختيار العشر والاحوط منها الكلمات بتكرير الاربع ثلث لا يقال ان الكل اذا فرض بادئيه بالاقل والاكثر كان الاتي بالاقل مجيزا نظرا الى الاكثر من الوجود والعدم وهو غير معهود لانا نقول هذا الاشكال اورده صاحب البشرى على نفسه واجاب عنه بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير والتحقيق ان المكلف بالواجب ذي افراد متفاوتة بالقلة والكثرة مخيرا فيها كالاربع والاثنا عشر يكون مخيرا بين الامور الوجودية لا بين الوجود والعدم فان نوى اتيان الواجب في ضمن الاقل فله الاقتصار عليه وله

يجوز له الحاق ما يكمل الثاني بنية الوجوب تخييرا نظرا الى تادية الواجب به ايضا الظاهر لا لان جواز تادية الواجب لو نوى اتيانه في ضمنه اولا اولم ينو الاتيان به في ضمن الاقل لا يستلزم الجواز مع نية ايقاعه في ضمن الاقل لان الواجب هو الكلي وقد حصل في ضمن الاقل بنية اذ المفروض ذلك ولا مقتضي للتكليف بايقاعه ثانيا وجوبا والقول بان الاقل وقد حصل به الكلي يصير جزءا للاكثر بعد نية ايقاعه ثانيا لم يثبت صحته هنا ولو لم ينو اتيان الواجب في ضمن الاقل اولا وقصدنا به باصالة عدم وجوب البقية لك وجواز امتياز الاقل من الاكثر وهما فردان للواجب بالاقتصار على الاقل وعدم فله الاقتصار عليه ايضا لتحقق الامتثال وله الحاق البقية الى ان يكمل الاخر لان الاقل لما لم يقرن اولا بنية انه لكمال الفرد او جزء له لا يابى عن جواز الاتصاف بالجزئية بالحاق البقية ويحكم عليه بالاتمام لو شرع في البقية لصيرورة الاقل جزءا للاكمل بنية وانما للامر بالنوي فلا امتثال باتيان الكلي من دون الاتمام ام لا لتحقق الامتثال باتيان الاقل والاصل عدم وجوب اتمام ما شرع فيه وان قلنا بصيرورة الاقل جزء الفرض تحقق الاكمل وجهان والثاني اظهر ولو نوى اتيان الواجب في ضمن الاكثر فالظاهر وجوب الاكمال وعدم جواز الاقتصار على بعضه لتحصيل الاقل لان الظاهر كون الاقل حينئذ جزءا للاكمل فلا يتادى به الكلي [illegible] الحمد ويجب العربية والموالاة ويجزي الترجمة مع الاضطرار لو لم يتمكن من العربية وقراءة الحمد ولو نسي القراءة في الاوليين فالتخيير باق لعدم الدليل على وجوب القراءة حينئذ قضاء الى اطلاق الادلة بجواز التسبيح وظاهر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وفيمن نسي القراءة في الاوليين وذكرها في الاخراوين قال عليه السلام اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها لظهورها في الحكم بالصحة بادراك الركن والاطلاق الحكم بكراهة ان يجعل آخر الصلوة اولها انما يلتزم الحمد والسورة اجزاء او لوجوب الحمد فقط والوجه هو في الاوليين بما ترد وغيرها من الظواهر ورواية حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ضعيفة شاذة وهو كل له لا صلوة الا بفاتحة الكتاب غير ظاهر الا في الوجوب والشرطية اختيارا اينما حكم الشرع بوجوبه فيه من الاوليين لا مطلقا والاحوط القراءة في المتنازع فيه والاحتياط بما مضى عن الشيخ في ف وكذا اراده الوجوب منه او الاستحباب كما حكي القولان ولو تعذر عنه في ط ويجوز التسبيح في احدى الاخراوين والحمد في الاخرى لعموم الادلة لا للبسملة في التسبيح لعدم الجزئية والتوظيف شرعا ولا يشترط القصد الى احدهما لان افعال الصلوة لا تفتقر الى النية وهل له العدول من احدهما اذا شرع فيه اختيارا الى الاخر بمقتضى التخيير الكائن قبل الشروع ام لا لان العدول مستلزم لابطال ما شرع فيه وهو عمل نقص ما شرع فيه بالشروع لازما فلا تخيير وجهان والثاني اظهر ولو قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاكتفاء به نظر والظاهر جواز العدول اولا والاتيان وقيل المشهور ان الاستحباب بتكراره لا يزيد على ثلث او خمس او سبع ولا بأس بالتكرار كما اتيا للتقارير لتسامح ولو لك مع بعد بنى على الاقل لانه المتيقن والموافق للاصل وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار والقول بالوجوب هو المختار وفاقا لاصحابنا الكبار وهو المشهور

في الصحيح

من الصحيح المستفيضة والاخبار بل عن الانتصار والغنية والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه وعن امالي الصدوق من دين الامامية الاقرار بان القراءة في الاوليين من الفريضة الحمد وسورة لا يكون من العزائم ولا الم تنزيل ولا الايلاف والضحى والم نشرح لان الاوليين سورة واحدة والاخريين سورة واحدة فلا يجوز التفرد بواحدة منها وفي افرادها ان يقرأ فيها فليقرأ في الاوليين في ركعة والاخريين في ركعة وعن الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى فاتحة الكتاب في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا مستعجلا لشغل او غيره وانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين الى الحمد في الفريضة ولا افراد كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح عن صاحبتها وكذا افراد سورة الفيل عن الايلاف قريش انتهى وقال في ذكره ان ايجاب قراءة السورة مذهب الجمهور كافة الا عثمان بن ابي العاص فانه اوجب بعد الفاتحة قراءة ثلث آيات انتهى وقيل لا يجب بل يجوز الاقتصار على الحمد فقط كما حكي عن الاسكافي والديلمي والشيخ في النهاية وان كان عبارته غير صريحة في ذلك بل شرح واختاره صاحبا المدارك والذخيرة ود الشيخ البهائي في شرح الالفية وهو ظاهر الحبل المتين وحكاه في الكشف والمفاتيح وكرى وجامع المقاصد وغيرها عن المص في المعتبر وفي المدارك والذخيرة ومال اليه في المنتهى وصرح في المفاتيح الاستحباب مؤكدا والاول احوط بل الاقوى والاظهر والاشهر للاحتياط وتوقيفية العبادة والحكم بجزئية ما ثبت جزئيته والتاسي الواجب بضميمة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولمداومتهم عليها ومداومة اصحابهم واتباعهم مداومة يعرف منها الوجوب لان اكثر المستحبات قد يتركه في بعض المقامات عن الائمة الهداة صلوات الله عليهم ولانها لو كانت من المستحبات لاشتهر حكمها وكان من الواضحات لتوفر الدواعي على بيان حكمها واظهار رسمها وللاخبار المتكاثرة الآمرة بالقراءة فان العدول عن [illegible] الامر بالحمد الى الامر بالقراءة الشامل له وللسورة لا يخلو عن معلوم دال على وجوبهما معا وليس هو من حمل المطلق والمقيد لظهور القراءة في ارادتهما معا في الاخبار حتى كادت ان تكون حقيقة شرعية في قراءة الحمد والسورة وقد ورد في صحيحة محمد بن اسماعيل قال [illegible] قلت له اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا وجه الدلالة ان تردده في ترك القيام الواجب اتفاقا او السورة في حال الخوف انما يقع حيثما حصل بينهما معارضة وهو عليه السلام قرره على معتقده وتقريره حجة وان قوله عليه السلام في الجواب اذا خفت فصل المكتوبة اي اذا خفت خوفا موجبا لترك السورة فصل على الراحلة اثباتا لها ولكنه لا يلقي ان الخوف ليس بمدرك الحكم ولو كان السورة مستحبة لما امر الاجل فعلها بالصلوة على الراحلة الموجبة لترك القيام الواجب اجماعا مع عدم وجود المقتضي له لاختصاص الخوف بالسؤال بتعذر السورة دون الفاتحة وباقي اجزاء الصلوة كما يظهر منه بالبديهة وحمل الخوف على ما سوى ذلك موجب لعدم مطابقة الجواب للسؤال كما عرفت ومنها يظهر شدة تأكد وجوب السورة حتى اختار مع القيام الواجب ووجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب وقد يقال الاعتماد على فهم الراوي في اثبات حكم مخالف للاصل مشكل والتخيير بين الامرين لاشتهارهما في الرواية

لا يستلزم وجوب السورة ولو في الجملة سلمنا ولكن المصير اليه مشكل [illegible] لضعف الرواية بالاضمار ولكن
جبرها بالشهرة لان هذه الشهرة لا تستلزم القول بالتخيير كما لا يخفى ومع هذا فالرواية معارضة بعموم ما دل على وجوب
القيام في الصلوة من كون قوله ص لا صلوة لمن لا يقم فالاعتماد في اثبات وجوب السورة في غاية الاشكال وصحيح علي بن مهزيار
عن يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وظاهر الحكم بالاعادة مطلقا في الوقت وخارجه
والتغليظ في الجواب والتخطئة للمفتي خطأ والاهانة به لذلك الوجوب وجهالة الحال [illegible] بعد موافقة المنقول لما
اشتهر بين الاصحاب في تعرض الحديث كله او جله لايراد الرواية وكون الراوي عنه احد [illegible] علي بن مهزيار
وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع في الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت
ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ السورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب اذ الظاهر بقرينة الترديد
كون الراوي معتقدا لوجوب السورة كالفاتحة في الجملة وانما طلب الترجيح بينهما في هذه الحالة وبعيد خفاء [illegible] بما
عليه لو كانت مستحبة وهو من الفقهاء الاجلاء [illegible] زرارة و[illegible] ابا بصير عن ابي عبد الله ع
اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء لانقطعت اثار النبوة واندرست والقول بانه من اصحاب
مولانا الصادق ع وابيه ع ولا يبعد جهله بالوجوب او الاكتفاء في المتنازع فيه وهو صورة
التمكن من قراءة السورة عند السؤال عن مولانا الباقر ع كما هو المروي في الصحيح ولا يزيل المدح الوارد على
في فقاهته حين السؤال كما انه لا يضر جهله بالاكتفاء في صورة الخوف او الاستعجال حيث سأل عن حال السورة
فيهما مع ان الاكتفاء [illegible] وتعلق سؤاله [illegible] والحجة المقتضية للسؤال وجوابه ع بان الاكتفاء
احب لا ينقض دلالة كلامه ع على انه ليس حب في حالة التمكن ليدل على وجوب السورة فلا دلالة للصحيح على
المشهور ليس ببعيد ومن هنا ظهر الكلام في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ
في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس مع ان الاستعجال لا يلزم ان يكون في الامور الضرورية وكون الاستعجال
في الامور الغير الضرورية عذرا لترك المطلوب مطلقا كونه مطلوبا لا على وجه الوجوب ان لم يظهر الوجوب من وجه
آخر وكون الاجزاء مستعملا في اقل الواجب في حال الاستعجال ليدل على وجوب السورة في غير هذه الحالة لو سلم انما يكون
مجازا اذا وقع في كلام الامام ع وليس في كلامه ع ما يدل على الوجوب والقول بان [illegible] جليل فاضل ويكون فهمه الكلام
على ما يظهر منه الوجوب مع تقريره ع له على ذلك الفهم ليس ببعيد على تسليم دلالة الاجزاء على كونه اقل الواجب في هذه
الحالة ولزوم ازاحة جهل السائل وتلقينه خلاف معتقده حين السؤال وعدم جواز تأخيره عن وقت الخطاب
وليس بظاهر الكلام خلافه ومما يؤيد عدم وجوب التلقين التأمل في صحيح محمد بن مسلم [illegible] حيث ظهر منه اعتقاد الوجوب
ايضا ولم يظهر منه ع حين الخطاب ما يزيله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ويؤيد ذلك الموثق لا صلوة له حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات يعني بالفاتحة والابتداء ظاهر في عدم جواز الاكتفاء بها وان لم ينف جواز التبعيض والاتيان

المروية

انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل
وانما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الحديث
وفي دلالته على وجوب ما عدا الحمد نظر ولو دل لدل على قراءة جميع السور في مستقبل الاوقات والازمان [illegible]
وذلك من الاخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورة الجمعة والمنافقين واتفاق الاصحاب
على ذلك ومنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها
فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة الحديث وصحيح ابن ابي نصير قال ترجع من كل سورة الا من قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ولولا وجوب السورة لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناشئا عن مجرد الشروع فيها اذ لا شيء
من المستحبات يجب الشروع فيه الا ما خرج بالدليل كالحج والاعتكاف وحين حرم العدول عنها وجب اتمامها ومتى
ثبت الوجوب في ما بين السورتين يثبت في غيرهما اذ لا قائل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان بالسورة
كاملة بعد ذلك لا ينافي اصل الوجوب [illegible] وبعض هذه الاخبار وان كانت كما قيل بانه لا دلالة فيها
صريحا على ذلك مع معارضتها الاصل لكن اقول ذلك غير مضر لصراحة بعضها مع صحته وما ضعف سنده او
دلالته مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماع والاصل يخرج عنه بالدليل واستدل القائلون بالتبعيض بوجوه منها
الصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض منها عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيح زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول عنها الى غيرها قال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيح اسماعيل
بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
اما اني اردت ان اعلمكم وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات وصحيح ابان بن عثمان وفيها هل يقسم السورة في ركعتين
فقال نعم اقسمها كيف شئت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا بأس به في النافلة
فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في [illegible] مع انه ورد في الصحيح الذي
رواه الشيخ عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في
الفريضة وكذا صحيح الحلبي واجيب بمعارضة الصحاح بما هو اقوى منها في مقام التعارض فلا يلتفت اليها ولكن
حملها على حالة الاضطرار وكون مع ترك السورة بغير خلاف او على التقية لموافقتها معظم مذهب كثير من العامة
ولانها ليس كل الصحيح ما عرف من اختلافها بحيث لا يقول به اهل المذهب فلا بد من طرحها او على حملها على النافلة
وحمل الواردة في جواز التبعيض مطلقا في الصلوة على صلوة النافلة [illegible] ولا تشكيك [illegible] واتما اطنبنا الكلام

في هذا المقام بالاشارة الى الادلة والايماء الى النقض والابرام لانه مما يزل به الاقدام لكون المنع عن الوجوب مطلقا مذهب
العامة العمياء وبيد الله التوكل وبه الاعتصام ولو قدم السورة على الحمد عمدا فيما يجزي الصلوة اعاد الصلوة
لان ما فعله خارج عن الصلوة المأمور بها وكذا ان لم ينو الجزئية وابطلنا بالقران الا ان يعيدها بعد الحمد
ولم يكن [illegible] صورة واحدة قرانا ولو لم توصف السورة لم يقرأ المتقدم ظاهرا لانه اتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل
الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب بل لا يبعد ان ينوي بها الجزء المستحب
الجزء البطلان واطلق الكلام بقوله اعادها او غيرها بعد الحمد فان اراد العموم للعمد فعلى ان لا [illegible] بنية
الجزئية او قلنا بان القران وتبعيض السورة مجزيان غير مبطلين ولو قدمها لسانيا ما لم يتلف القراءة كما تقدم اليه الاشارة
ولا يبطل الصلوة وان كانت السورة فعلا كثيرا [illegible] للاصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة الى اخرى
وللمضي من ان الصلوة [illegible] الكلام [illegible] للمصلي يجوز طلب الرحمة والاستعاذة في محلهما ولا يجوز
ان يقرأ المصلي في الفرايض شيئا من سور العزايم الاربع عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة كما في التذكرة وحكى
دعوى الاجماع عليه جماعة اخرى كالشيخ والسيد وابن زهرة فالاخبار المطلقة في اباحتها في الصلوة محمولة على النافلة
او التقية ومما يدل عليه ايضا ما روي في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة ومقتضاه فورية السجدة وقد ادعي عليه الاجماع وعدم جواز ايقاعها فيها مع تعلق النهي بقراءة
العزيمة المأتي بها بجزئيته [illegible] الكلام [illegible] السهو فيكون مفسدا ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز النصف على
الاظهر لعدم المقتضي للقراءة بالنية بعد التذكر ان لم يقرأ آية السجدة ومعه ايضا لعدم ظهور ما يدل على الاجتزاء بالغير بين
السورة الواجبة ومن هنا يظهر قوة القول بوجوب العدول ما لم يركع كما اختاره المحقق الثاني وغيره وهل يسجد في
الصلوة [illegible] لفورية السجود او لا بل يومي ويقضي بعد الصلوة لتعمد الزيادة في الصلوة على تقديره ولم يعلم فورية السجود
في الصلوة في صورة القراءة للعزيمة سهوا [illegible] عليه ولا من اجماع لو لم نقل بكون خلافه اجماعيا [illegible]
مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاولى [illegible] والقائل بجوازها مثل القول بالسجود لها في الصلوة
فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة من حيث فعله بمعتقد المأموم الابطال به انتهى وجهان والثاني اظهر كما ان الاولى
ولو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة او ما فاذا فرغ قرأها وسجد وقد تقدم العلامة منه في المنتهى جواز
وليس نصا فيه بل محل [illegible] كلامه الى ما ذكرنا وتحريم استماعها في الفريضة فان فعل في الصلوة ترجيع النهي الى الكلام
فيومي للسجود ثم يقضي والسامع لكن على احتمال وجوبه بالسماع كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد سئل عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا
ان يسجد والظاهر منها في الدلالة الموثق في الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها
وكونها غيرها وهو اصح القولين والقول الآخر عدم الوجوب للاصل وعدم ظهور الوجوب بمجرد الاستماع من الصحيح
لظهور كون المسؤول عنه مستمعا والروايات المطلقة الآخر لا تأبى عن تقييدها بالاستماع وهو المعلوم من صحيح ابن سنان
واشتمال السند على محمد بن عيسى عن يونس لا يقدح في الوصف بالصحة كاشتماله على ابراهيم بن هاشم في رجل سمع

السجدة

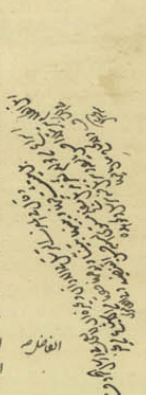
السجدة تقرأ الا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية
اخرى فلا تسجد لما سمعت المتأيدة بما روي عن دعائم الاسلام وحمل ما دل على عدم الوجوب على التقية لموافقته من العامة
كما ذكره بعض المتأخرين ولعله لاحظ ما في الذكرى وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان انتهى
ولم يظهر كونه قولا لهم ليس بالوجه ظاهرا ولا يفوت التكليف بالسجدة بالاخلال بالاتيان فورا بالنص والاجماع
وهل يقضي حينئذ لان وقتها وجود السبب فاذا فات خرج وقتها والقضاء [illegible] بل تفعل
في وقت المذكور وهو خيرة الذكرى او هي اداء لعدم التوقيت وهو المحكي في الذكرى عن المعتبر [illegible] قولان
ولعل الثاني اظهر لان الوجوب بالسبب ولزوم الفورية غالبا اعم من التوقيت كما لا يكون الاحوط عدم التعرض
لنية احدهما ولكن الكلام في المستحب وتتعدد بتعدد السبب كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم والاظهر ان محل السجدة
عند وضع الجبهة والاحوط عند الهوي لها ولو قرأ العزيمة في النافلة سجد في محله ثم ينهض ويتم القراءة وان كان
السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبر الحلبي وكذا لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من
من السور الطوال التي المبطل الا ان لا يجب اتمام السورة فيقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية او ضاق
الوقت عن ازيد من الحمد فقرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم يأذن به الله
نعم ان ادرك ركعة في الوقت احتمل الصحة وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة وبالجملة يحرم القراءة مع العلم والقصد عمدا
واما مع الجهل [illegible] فيعرف حكمها ما قرأنا فقد يرد ولا ان يقرأ بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه للاختلاف بين
الاصحاب في جواز القران بين السورتين في النافلة ويدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة [illegible]
من القول بعض النصوص [illegible] في النافلة وانما الخلاف في الفريضة فذهب [illegible] وجمع كثير من
المتأخرين ونقله في [illegible] عن المرتضى الى انه يكره وقال في [illegible] وحكي عن المرتضى في الانتصار انه نقل الاجماع الوفاق
عليه ونقل عن التحرير [illegible] وهو [illegible] ابي الصلاح في الكافي والصدوق في الفقيه انه يحرم القران بين السورتين
ونقل [illegible] والاصباح [illegible] انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة [illegible] وكره بعض [illegible] الى الابطال وهو
نقل المنتهى من الاصل ومن كونه فعلا كثيرا منهيا عنه وهو مرشد الى ان عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والا
وقال في [illegible] انه تفسد به الصلاة للاخبار الناهية عن ذلك وظاهر النهي التحريم لقوله ع ان لكل
سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وعن ابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في النافلة فلا بأس وفي السرائر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل اذا قيل بان افعل بمعنى اصل الفعل
والنهي حقيقة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان في [illegible]
فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح وغيرهما من الاخبار وبه يقوى القول بالكراهة وحجة الاصل وجواز
القراءة في الصلوة والعمومات كما قيل وفيه ان الاصل والعمومات ليس في محلهما لخروجهما عن محلهما بالادلة
الخاصة نعم يدل على الجواز صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة

قال لا بأس وفي الموثق عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ولو تمّ
ما ذكره الجميع ان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا
ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل فحمل الاخبار الناهية على الكراهة جمعا وفيه
انه يمكن حمل الخبرين على التقية مع ان الثاني غير صريح في الكراهة بالمعنى المصطلح مع ان استعمالها في التحريم في كلامهم غير شايع
واصح العلام في الحكم على البطلان بان القارن بين سورتين غير آت بالمأمور به على اليقين فيبقى في عهدة التكليف
واورد عليه بان الامتثال يحصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة ولو سلّم انه للتحريم فهو امر خارج عن العبادة
فلا يترتب عليه الفساد وفيه ان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين بان العدول لا يدل على جوازه مع اشتراط العدول
فيه وفي كلام العلامة متوجه لان قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به اذ المأمور به السورة وحدها والقول
بان النهي عن الزيادة نهي عن امر خارج انما يتم لو كان فعل الزيادة بعد فعل الاولى وقصد السورة الاولى منفردا
واما في القِران والحق ان القول بالكراهة هو الاقوى كما يدل عليه اخبار جواز العدول من سورة الى اخرى وايضا
فانه لو كان القران بين سورة وبعض اخرى وكذا اخبار الحيري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يقرأ الى ان
في النافلة فيتم الآية فيها المؤلف فيبلغ ويردد الآية قال يرددها القرآن ما شاء وفي خبر عن ابن عمر عن النهي جواز الاعادة
بالسورة في الصلوة فيحمل انتفاء الحرمة ان الكراهة اذا اعاد السورة او بعضها في النافلة بل اجابة الملائكة بلفظ القول
واللاذن للمستأذن بقوله ادخلوها بسلام آمنين ونحو ذلك بدل على المطلوب **ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح واولتي المغرب والعشاء الآخرة والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين**
من العشاء وفاقا للمشهور والاجماع المنقول في ف والغنية وفي السرائر نفى الخلاف والتأسي المحقق بالفعل في مقام
البيان للواجب وللاحتياط في مقام الشك وللاخبار كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر
بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وصحيحه الاخرى عنه عليه السلام قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وعن الرضا عليه السلام ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة
فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث ومنها حكاية صلوة المعراج المعللة وضعف سند
والدلالة بالاخصية مجبور بالشهرة العظيمة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى ما ذكرنا من التأسي
والائمة وخصوص فعل النبي صلى الله عليه وآله في الخبر وفعل الرضا عليه السلام في الخبر المروي في العيون فالقول بالاستحباب كما عن السيد
في المصباح والاسكافي وتبعهما جملة من متأخري المتأخرين منهم صاحب المدارك والذخيرة للاصل
ليس بشيء لاندفاع الاصل بالاخبار وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر اخص من الدعوى وشاذ لا يعارض ما تقدم فاما مطرح
او محمول على التقية لموافقتها لمذهب العامة كما صرح به جماعة منهم شيخ الطائفة او على نوافل الليل وقوله تعالى

ولا تجهر

ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت وابتغ بين ذلك سبيلا لا ينافي ما اقتضاه الدليل من الجهر والاخفات لان المعنى لا تجهر
بكل صلوتك ولا تخافت بها كلها وابتغ السبيل بينهما بما يرجع الى التفصيل المذكور فيكون دليلا لنا او لا ينافيه فلا يكون
دليلا لهم وقد روي في معنى الآية من النهي عن الجهر العالي ونحو الخفت المعتبر لانه معه على الاظهر لعدم انصراف اطلاق القرآن
والجهر اليه وعن الاخفات هو الذي لا يسمع نفس القارئ كما دلت عليه الاخبار المفسرة للآية الشريفة والآية يحتمل
يراد به الجهر المتعارف والاخفات المتعارف من دون ذكر المتعلق ويكون مجملا بالنسبة اليه وقيل ان الصلوة بمعنى
الدعاء والآية منسوخة بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وما ذكرنا اظهر **واقل الجهر ان يسمعه القريب
الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع** هكذا في الشرايع والتذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام وكذا في غيرها من المعتبر والمشهور الاجماع عليه وهو بظاهره يعطي خروج ما اسمع الغير عن الاخفات كقول
الشيخ في التبيان وحدّه اي حد الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال ابن ادريس وحد
الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة
له وان اسمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وقريب من هذا قول المصنف في المعتبر والارشاد
وعند الشهيد في الذكرى ونهاية الاحكام وقال المحقق الثاني في شرح القواعد والشهيد في روض والاردبيلي وصاحب المدارك
وغيرهم ان المرجع فيهما الى العرف فيحصل تعريفهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله
على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا
واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر لان العرف هو المحكم فيما لم يرد به توظيف من الشرع ويعضده ما في صحيح
الجهر بالقول رفع الصوت به وفي لا يعتد في الاخفات بما دون اسماع نفسه ويؤيده صحيح الحسن زرارة
قال ابو جعفر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وفي الحلبي هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وقال والدي العلامة اعلى الله مقامه في دار الآخرة الجهر
والاخفات كيفيتان متضادتان فلا يكفي في تعريف اقلهما باسماع القريب تحقيقا او تقديرا فيما فرض مانع من
صمم او صوت المارة مثلا او اسماع نفسه فقط لكن واكثرهما الجهر في الصلوة بالا يبلغ العلو المفرط او اقل الجهر كما
يوجد في كلام الفقهاء بعنوان الضابطة ليتوهم تضادهما في الجملة لعدم تحديد القريب ولزوم الامتثال بالاكثار
الحرج والعسر المنفيين مع ان معنى الجهر في بعض الصلوة والاخفات في الاخريين في الصادق والمطلق
بل الاظهر فيكون الاول على وجه يتضمن ظهور جوهر الصوت والثاني على وجه يتضمن خفائه واخفاءه وتحرير ذكره
ثاني المحققين والشهيدين وغيرهم وصدّا عن قصر الاجماع المنقول مضافا الى الرواية ان الاخفات ان لا يسمع
من معك والاسرار ان لا يسمع نفسك في معتبرة سماعة المتقدم وصحيح زرارة ولا ينافيه صحيح الحلبي المتقدم للاكتفاء
بالاسماع فيها حيث ان الهمهمة الصوت الضعيف ولا ينفك عن اسماع القراءة غالبا ولا يعتبر الانفكاك
اذا استند الى مانع خارجي كصوت الهواء ومنه كون الثوب على الفم فيكون بامكان تقدير الكون صحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل هل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال

لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما وان رواه بعين يقع خلف من لا يقتدي به وقد قال الشيخ يستشهد ابا المرسل من يكون من القراءة
معهم مثل حديث النفس وعدم لزوم الاسماع حق كما هو من اول ما ذكر يقتضي صريح صحيح علي بن يقطين انتهى وهو لكلام حسن بعيد
التدبر فيه **وليس على النساء جهر** في صلوة بالاجماع والظاهر ان عدم وجوب الجهر عليها متعلق بكون صوتها عورة
فيجب اخفاتها من الاجانب فهو منهي والنهي في العبادة يقتضي الفساد وفيه نظر ويستفاد من بعض الاخبار ان ادات
النساء جهرت كرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
والتكبير قال قدر ما تسمع وعن علي بن جعفر عن اخيه مثلها وزاد وقال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة
قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها بعضها وتسمع من الاسماع ولم ظهر نفيري توافقها الحكم
على الندب واسماع نفسها احوط وان لم نقل بعدم الجواز مطلق والسؤال في هذا المقام **الجهر بالبسملة في
مواضع الاخفات** اجمع في اول الحمد واول السورة وفاقا للاكثر الاشهر للاصل وللاجماع الذي نقله
الشيخ في ف وللاخبار كقوله عليه السلام علامة المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وظاهر الاخبار عدم ظهور التقييد بالامام كما عليه الاسكافي في محتجا بان الاصل وجوب المخافتة
بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج الامام بالنقل والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل واجيب بالمنع من الاول
بل الاصل عدمه ومع الاغماض عن ذلك فالاصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل وهو الاخبار وذكر الاوجه للحلي حيث خصّه
بالركعتين الاوليين محتجا بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخريين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة
فعليه الدليل لاطلاق النص الدال على كون الجهر بها مطلقا من علامات المؤمن وعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات
في الاخريين مطلقا حتى في البسملة لا ينقله وهو موهون بمصير الاكثر على خلافه وكذا الوجه لما يلي فيما لا وجه لما
القاضي الجهر مطلقا محتجا بما ورد عنهم عليهم السلام على ذلك ولو كان مستحبا لتركوه في بعض الاوقات مضافا الى الاحتياط لانهم عليهم السلام
يداومون على المستحبات ايضا مضافا الى الاصل والشهرة بل الاجماع الذي نقله في ف وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ الفاتحة قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا والاحوط عدم الترك لما روي
عن الصادق عليه السلام قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وعن الاول دعوى الاجماع على الوجوب والفصل
ويستحب ترتيل القراءة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ويدل عليه الاخبار والاجماع من اهل العلم كما حكاه
جماعة قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي وفي النهاية التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف
والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان واما عند الفقهاء فقيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما في الخبر الذي رواه ابن اذينة في المجمل المبين عن امير المؤمنين وفسّر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها وفسر الوقف التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق
بما بعده لفظا ولا معنى والحسن الذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى وقال في المنتهى والتهذيب والذكرى هو حفظ
الوقوف واداء الحروف وقال في النهاية هو بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام في معناه انه قال بيّنه بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية الا



الفاضل

بكونن همّ احدكم آخر السورة **ويستحب الوقوف على مواضعه** اي في محل يحسن الوقوف فيه اتباعا وذوقا على الصحيح
ومحافظة للنظم والاسلوب الذي جرى الاعجاز ولو لم يراع فيه الموالاة الوقفية المعتبرة بان لا يسكت فيما طويلا ولا يقرأ
فيهما قرانا او ذكرا اجنبيا يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بهما مع صدق القاري عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه من
علمائنا والقول بالوجوب يعارضه الاصل والاخبار بل الاجماع المنقول في كلام جماعة اما الخبر فمن الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء في غيره ثم وفي
مسند ابن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد وكذا يجوز الوقف على كل كلمة اذا انقطع النفس
واراد القصر ما لم يخل بالنظم **وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل** لما مضى من الاخبار من عدم وجوبها فيها وان
**يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما
وفي الصبح بالمزمل والمدثر وما شاكلها** لما في الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام كما في ثواب الاعمال والاحتجاج والخصال
والعيون وعسى ان نرتب كتابا عليحدة في هذا الباب ذخيرة ليوم المآب بعون الله الملك الوهاب ولكن لا بد من
بيان ما لا بد منه من جهة منقول قال في التبيان ان اكثر اهل العلم اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقال آخرون
من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقيل من الحجرات وقيل
من الجاثية وقيل من الاحقاف وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل
من هل اتى على الانسان وقيل من سبح قال ابن معن ان طواله الى عم واوسطه منها الى الضحى ومنها الى الآخر قصاره
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى على قول الشيخ وعلى قول ابن بابويه يقرأها بعد الحمد في الركعة الاولى في صلوة
غداة اليومين ويقرأ هل اتيك حديث الغاشية بعده في الركعة الثانية من قرأها وقاه الله شر اليومين **وفي المغرب
والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد** قاله الاكثر بغير واحد من الروايات
وفي الظهرين بها وبالمنافقين اي يستحب ان يقرأ في الجمعتين بالجمعة للصحيح المستفيضة كما في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام
من قرأ الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وفي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي الحسن او الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي
تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وفي صحيح زرارة لا ينبغي ان يقرأ بغير سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر
يعني يوم الجمعة وفي صحيح ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة بالجمعة والمنافقين ومثلها في صحيح اخرى عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين [illegible]
في الظهر والجمعة والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها ايضا لظاهر بعض الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] والاخبار كما في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك وفي صحيح اخرى عنه عليه السلام سئل عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وفي صحيح
ابن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وكذا خبر الكناني

في رواية وفي اخرى يعيد في العشاء ويقرأ الجمعة وقل هو الله احد في المغرب

ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين والمراد الظهر حتما او جمعا

[illegible]

في رواية محمد بن سهل وفي رواية يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد
قال اجزأه والاحوط ان لا يترك قراءتهما الا لعذر خروجا عن خلاف من اوجبها كالحلبي واخذا بالظاهر في الدعي
كما هو مدلول بعض الاخبار وفي نوافل النهار بالسور القصار لرواية محمد بن المنتهى (؟) عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ
في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة
الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الى المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن
الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على
جبل الى آخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وغيرها من
الاخبار ويستحب بها في الليل بالطوال ويجهر بها لقول الصادق عليه السلام ليعقوب بن سالم في المرسل ينبغي للرجل
اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي المعتبر وفي المنتهى الاجماع ومع ضيق الوقت يخفف وقد
تقدم الكلام فيه مرارا وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة
التوحيد جاز لخبر معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان يقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية
بقل هو الله احد ويقرء في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة فذكر الشيخ انه روى ان من فعل
ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وفي المقنعة يستحب قراءة التوحيد ثلثين في الاولى
والجحد ثلثين في الثانية قال وان قرء في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد حسن في ذلك واحب له
ان يقرء في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا او يقرأها
مرة مرة في كل ركعة الا ان التكرار ما حسب ذكرناه افضل واعظم اجرا وفي البواقي بطوال السور وهو ظ
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو لانه لا قراءة عليه وانما وظيفته الاستماع فاذا لم يسمعه
للغرض وكذا الشهادتين استحبابا وفاقا للاصحاب وان قرء المصلي باية رحمة سألها او باية
نقمة استعاذ منها انسب سؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة
ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجوا ويسأله العافية

المطلوب

ماكان

من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا وفي الاجماع مسائل سبع
الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد للامام والمأموم والمنفرد مطلقا وغيره سرا كان او جهرا بقصد المشروعية
والجزئية للاخبار الناهية عن ذلك والاجماعات المنقولة والشهرة المحصلة والاحتياط في العبادة ولكونه من شعار
العامة والرشد في خلافهم ويبطل به الصلوة وفاقا للاجماع المنقول كما عن الشيخين والمرتضى وابن زهرة والعلامة
في بيته والقاعدة الشك في المانعية ولظاهر النهي عن الشيء في العبادة فانها تدل على المانعية حتى صار من قبيل الحقائق
العرفية ولشبهها بكلام الآدميين بعد تعلق النهي بها ولو كانت دعاء لا انفرادها المستثنى منه الى المحلل وتعلق
النهي التشريعي بها ان لم يحفظ النهي الاقتضائي فتحرم على الاظهر لتغير هيئة الصلوة بها ويدل عليه صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين قال الشهيد
وهذه الرواية صحيح السند لا يرد عليها ما ذكره في المع في حديث الحلبي من الطعن بجهل فان من في طريقه ايضا
خلل بابراهيم بن هاشم وعبد الله بن المغيرة وان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الكن يحتمل انه كان واتفيا
عني به الله ليلا وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا قال في الحبل المتين قد تضمن هذا الحديث
عدم شرعية قول آمين في الصلوة فان عدوله عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين
يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فان وهمه ان السؤال معاوية انما هو عن المراد
بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد
ان الذين يقولون آمين في الصلوة هم يهود ونصارى منه رجوع في عدهم ومنخرطون في سلكهم انتهى
وعن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ومرادان يقال بعد فاتحة
الكتاب آمين كما يقول العامة وقال جعفر بن محمد انما كانت النصارى تقولها وعنه وعن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تزال امتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن
ضجة آمين وقال صاحب المدارك في الحق الذي ربع بالحرمة دون الابطال ونقيم من ظاهر الصدوق ايضا
قال في الفقيه ولا تقولن بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقول النصارى ويدل على ان النهي
~~في النصوص ...~~ انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزئها او شرطها وهو انما
توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ~~...~~ وقيل مكروه
وهو الاسكافي ووافقه المص في المعتبر وتبعهما صاحب المفاتيح للاصل ولانه دعاء ولصحيح جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها ثم يطعن في الروايات المتقدمة ... اقول ان لفظ ما احسنها في الخبر ان كان بصيغة
التعجب افاد الاستحباب ولذا قطع الشيخ وغيره بحمله على التقية ولكن المقام يرديه بصيغة النفي والتعجب

ماكان

استفادة التجويز من قوله واخفض الصوت بها مع كون المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء القبح ايضا وكيف كان فالكلام
فيه مخدوش من جهات عديدة بل من المنكر ... واعتبار لان النهي حقيقة في التحريم سيما مع القرائن الحالية والمقالية والاصل
مدفوع به ومنع انه من الدعاء او الذكر انما لانها كلمة تقال او تكتب للختم كما ورد انها خاتم رب العالمين واما انها معدود
في الاسماء الحسنى فلا يكون ذكرا او لعدم وضعها للدعاء بل هي اسم الدعاء واسم غير المسمى فلا يكون دعاء وهو مبني
على ان اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الدعاء لا لمعانيها وان الدال على الفاظ الدعاء لا يدخل تحت لفظ الدعاء وكلاهما
منظور فيه لان الظاهر كل ما قصد به الدعاء سواء وضع له اللفظ اصالة ام لا وسواء كان الدعاء مدلوله حقيقة ام لا
بل كان مجازا او كون المستعمل نفسه كان داخلا تحت اسم الدعاء ويشمله حكمه وآمين اما من الفاظ الدعاء او مشترك
بينه وبين غيره فاذا اريد منه الدعاء صار دعاء فالوجه في المنع ما ذكرناه من الوجوه ادلة واما الصحيح فيقع في حاله
وانه لا يقع حمله على الكراهة حتى يستند اليها لما مضى من انها يحتمل احتمالين اما الامتحان والرجحان فاقل مراتبه الندب وهو
ينافي الكراهة واما الانكار وهو ايضا كذلك فتحج اصح حمله على التقية كما يشعر بها صحيحة معوية المتقدمة ... فالمختار
هو التحريم والبطلان للنهي في الاخبار المتقدمة وللاجماع المنقول لحاد العدالفص والاجماع فلا وقع لايراد صاحب
المدارك وغيره بعد ما احطت خبرا بما ذكرنا ولكن الظاهر من الاخبار ان المنهي عنه هو ذلك المعهود الذي يفعله العامة
ويجعلونه من الوظائف الشرعية في المكان الخاص فيقتصر الحرم المقطوع به من الاخبار هو ذلك وان امكن الحكم المذكور
في جميع الصلوة لحرمة التشريع ولمشابهة المحرم لكلام الآدميين او التغير هيئة الصلوة به فيشكك في بالعينها وليس للمكان
الخاص فيها مدخلية انما بنية الجزئية فقط واما بنية القربة في مكان خاص او في غيره فلا يخرج من الاشكال ولا يبعد القول
بجواز قراءتها في غير المكان المخصوص بنية الدعاء لا بقصد الاصل فانه لا يجري في العبادة مع الشك في كونه دعاء
والاحوط تركها في المكان المخصوص مطلقا بل تركها في الادعية العامة ايضا ولم يقع الا فاظا اذا لم يقصد الجزئية
ولو قصدت حرم ذلك الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو اخل بالموالاة الواجبة
بين الفاظ الحمد او السورة كما بين المتضايفين والمتعاطفين والصفة وموصوفها والشرط وجزائه والعامل
ومعموله وقرء في خلالها من غيرها من القرآن او غيره ناسيا استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع
القراءة وسكت للتأسي وبطلان الفعل بنية القطع وصحت صلوته للاصل فان القراءة ليست ركنا
وفي قول كما في ظ يعيد الصلوة او نوى القطع فسكت ولعله مبني على ان نية قطعها تقتضي
الزيادة في الصلوة ما لم يشرع او نقصها فعدل عن نية الصلوة الى صلوة غير مشروعة اقول ان نية القطع
اما ان تكون في حد ذاتها مبطلة لها اولا فان كان الاول فلا وجه البطلان وان لم يسكت وان كان الثاني فلا
من سكوت طويل بحث يخرج عن سمت الصلوة او يركع فتم ان الاظهر ان الحكم بالاستيناف مبني على عدم انقطاع نظم
الكلام والا فالاحوط في ظ كما الاكثر وان كان ظ الاحتياط اتمام الصلوة باستيناف القراءة
ثم اعادتها في الوقت وخارج الوقت وفي نهاية الاحكام ان الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا
نسي القراءة ترك المتبوع والتابع فعليه الاتيان بها في محلها واذا نسي الموالاة فقد ترك التابع والاتيان

من كون المنهي عنه في الاضعف كونه عذرا في الاقوى ويستثنى من ذلك الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا لنفسه ولغيره ورد السلام وقطع القراءة لسعال ونحوه لانها ليس من الاخلال بالموالاة اما لو سكت
في خلال القراءة سهوا او عمدا لا بنية القطع بشرط ان لا يسكت طويلا بحيث يخرج عن سمت القارئ او المصلي
او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها وقال في نية الاحكام
لان الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكما بخلاف القراءة الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة كما في امالي الصدوق و
ثواب الاعمال والفقيه والهداية والنهاية وط والاصباح وذكره في مجمع البيان عن العياشي عن ابي
عباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وصحيح الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة فان الظاهر قراءتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما ترى من تحريم القران
وفي المنتهى والمع عن البزنطي عن المفضل بن صالح من قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى
والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش لانهما وان اتحدتا لكنهما في المصاحف سورتان كما في التبيان
مع جواز انقطاع الاستثناء وان يراد بالاتحاد الاتحاد في حكم الصلوة فلا يجوز افراد احديهما من
صاحبتها في كل ركعة وفي المع والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة الى الصدوق والشيخين وعلم الهدى
وفي الاستبصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله هل تعاد البسملة بينهما ام لا قولان
ذهب الى الثاني المصنف وقال ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر وفاقا للشيخ في الاستبصار وفي
التبيان والحج ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها واحتج له في نقضها كما ذكرها واجاب بمنع ان وجب قراءتها
وبعد التنزيل فمنع ان لا يكون كسورة النمل وفي المع والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة
وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين
والى الاول الحج وكثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا وكتبتها في المصاحف اجماعا وهو الاحوط لان الاعادة
بينهما تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر وللاحتياط عدم قراءة شيء من هذه السور الرابعة الخافت
في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد لما مضى من قول عن اهما عند الله الخامسة
يجزيه عوضا من الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل
يجزيه عشرا وفي رواية تسع والعمل بالاول احوط وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ان التسبيح
بدل عن الحمد في الاخيرتين وكذا في الاولتين ان لم يعلم شيئا من القرآن لا من المصحف ولا من ظهر القلب ...
... وانه هل يجب ان يذكر هذه الاذكار بقدر الحمد ... او لا الاصح ... الاخبار ...
... رواية العامة ... رجل قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ... قال
... قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وان الاكرية ... من غير الجنس ...
دون صلة كالتيمم السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب السجدة في موضع

ولا اله الا الله

الا الله

السجود وكذا ان قرء غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها
سجد له قراءة الحمد ليركع عن قراءة وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا ولكن تتميما للبحث نقول ان السجدات في القرآن
خمسة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وموضعين من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والواجب منها اربع بالنص والاجماع ومحل السجدة عند
الفراغ من الاية بالاجماع ذكره في الذكرى متكررا وحكاه عن الشيخ بعد تصريحه في ط بكون محلها ذلك نعم فصلت عند
ان كنتم اياه تعبدون عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن على ما حكي عن ظاهر الشيخ لان مقصود الايقاع السجدة بعد تعدد
لا باخيرها الى تسأمون وهو المحكي عن جمع من اهل الخلاف وقد فصل التحقيق فيه في الذكرى والايقاع التاخير على هذا الوجه
الفورية ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث للاصل وعن غير واحد من المعتبرة خلافا للمحكي عن ظاهر ابن الجنيد والاخبث
ولا ستر العورة واستقبال القبلة بلا خلاف لظاهر الاصل والاطلاق ومقتضاهما عدم اشتراط وضع ما عدا الجبهة
وعدم اشتراط وضعها على ما يصح السجود عليه والاحوط اعتبارهما خصوصا الاخير لعموم ما ورد من التعليل و
السجود للمانع من ايقاعه على غيره بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون ولو لم يتمكن من السجود على الارض النزول
عن الراحلة يسجد عليها ولو بالايماء ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا بعد الرفع استحبابا والقول بالوجوب كما يظهر
من بعض الاصحاب احوط وعن الصدوق في الامالي فيها وصفه من دين الامامية واما سجدة العزائم فيقول فيها
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير قال ويكبر اذا رفع رأسه وفي صحيح ابي عبيدة الامر
بقول سجدت الخ مع اسقاط يا رب ولا مستنكفا وورد الامر بقول ما يتق في السجود وغير ذلك والخطب فيه سهل

سورتان من القرآن بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود كان فيه حم

السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأهما في الصلوة فرضها ونفلها لصحيح صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله المغرب وقرء المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى ابن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اقرء
المعوذتين في صلوة المغرب بهما من القرآن **الخامس الركوع** وهو واجب في كل ركعة مرة
الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات بالنص والاجماع وسيجيء الكلام فيه
وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به وتركه عمدا وسهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
الاتية على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى والواجب فيه خمسة اشياء الاول في تعريفه نقول
انه لغة هو الانحناء مطلقا وشرعا هو انحناء مخصوص والظاهر انه حقيقة شرعية في المعنى الاخير لظهور استعماله فيه وكما
كان كذلك فهو حقيقة شرعية وحقيقة تقويس الظهر على الصدر والبطن نحو المعهود وبعبارة اخرى ان ينحني بقدر ما يمكن
وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني
مستوي الخلقة للتاسي والاحتياط في العبادة ولقاعدة الشك في الجزئية ونقل الاجماع المنقول كما في المعتبر والمنتهى
والتهذيب قال في المنتهى كالمعتبر هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي كره ونهاية الاحكام وضع
راحتيه وفي كره انه عليه اجماع علمائنا الا ابا حنيفة والراحة اما الكف كما في الديوان او ما في الاصابع منها كما في السامي

اهل العلم

والقاعدة عدم كفاية مجرد وصول اطراف الاصابع وان نسب الى الاكثر واختاره الوالد قدس سره لبعض الاجماعات المنقولة مضافا
الى صحيح زرارة حيث قال ع فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة الحديث وبعض معاصريه مضافا الى ما ذكر قال كما يشير ظاهر
والكل كما ترى لعدم مدخلية الفهم العرفي في الموضوعات الشرعية المستحدثة مع الشك في معناها وعدم دلالة الصحيح على المطلوب
لظهور انه في بيان حكم الراكع بالنسبة الى وضع كفه وعدمه وبالنسبة الى الاجزاء بوضع اصابعه فقط والكمال وعدمه
لا في بيان ماهية الركوع وتفصيلها ويشعر بذلك قوله اطراف اصابعك في ركوعك ولا اقل من الاحتمال فيسقط
به الاستدلال على انه يمكن حمل الاطراف على الاطراف المتصلة بالراحة من الاسفل كما احتمل ذلك ايضا والد
في اخر كلامه ولان الاجماع المنقول من قبيل المطلق بالنسبة الى الاجماع المنقول على وصول الراحة فيحمل عليه والكف
الانحناس لكن لا الموك منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى الركوع قال في كره وفي نهاية الاحكام لا بد ان لا ينوي بالانحناء
غير الركوع فلو قرء اية سجدة فنوى ليسجد فلما بلغ حد الراكع بدا له ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب ان ينتصب ثم يركع
قال لان الركوع الانحناء ولم يقصده يعني انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع منه بغيره بالنية انتهى ويظهر من
كثير ايضا من وجوب القصد الى الهوى والمتجه من الاشكال لعدم الدليل عليه ومنع تسلم كون الانحناء ماموراً به صالحا
فيمكن ان يكون مامورا به من باب المقدمة ومع ذلك فلا يجب تحصيله بالنية ولو كان مشتركا واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما يمكن منه يعني ان العاجز عن الركوع الاختياري يجب عليه الاتيان بما امكنه من الانحناء
لانه لا يترك الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فان عجز اصلا ان لم يمكنه الانحناء ولو بالاعتماد على شيء
اقتصر على الايماء ايراد او بالرأس ان امكن والا فبالعينين ولا خلاف في شيء من ذلك ويدل عليه الصادق وايه
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
يومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يكن ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء والاخبار
المتقدمة في بحث القيام في صلوة المريض ولو توقف رفع الخمرة عنه بدوا وليسيرا فالاقوى وجوب رفعه مع التمكن
او الظن من اهل الخبرة ولا يجب الانتظار على العاجز بل يراعى اهل الاعذار حتى مع القطع بالزوال على الاظهر لتعلق الخطاب
في كل ان ان وصف العجز مبدل الموضوع في تعلق التكليف فلا يجري فيه ما في باب المقدمة ولو كان كالراكع خلقة
او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا ان امكنه والا وجب الايماء عليه مضافا
للانحناء للاحتياط في فراغ الذمة ولان المعلوم من الشرع ارادة الخضوع من المكلف بالركوع فارغا من قيامه
وركوعه **الثانية الطمأنينة** بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الاعضاء في هيئة الراكع بقدر
الذكر الواجب فيه وفسر في المنتهى السكون حتى يرجع كل عضو مستقره ونقل عليه وجوبها الاجماع في الانتصار
والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها تفصيل ما يؤدي به واجب الذكر مع القدرة ولا يكون ساقطا
فلو اوصل حركة الهبوط بحركة الصعود واتى بالذكر مصاحبا للحركتين لم يقع في حالة العدد ان صادف الذكر حالة
الركوع وحصل مسماه وادعى الشيخ الاجماع على ركنيتها وظاهره الفاضل وتركها سهوا وهو بعيد عن الاخبار ولكن

الاخبار سواء اراد بها مسماها او اريد بها قدر الذكر الواجب وان اراد بها ما يتحقق بها مسمى الركن فهو مسلم وتبطل الصلوة بتركه
الطمأنينة قدر الواجب الذي وجوبه بالنية ولا تعليل اعادته مطلقا قبل الركوع اذا كان الترك عمدا على الاظهر وكمل الصحيح
وان فعل حرام كما قواه في الطمأنينة في الذكر المستحب فانه لا يبعد تركها فيه لكونها غير منافية للصلوة لعدم خروجه من كونه ذكرا
ولو اتى بجملة اذكار ولم ينو الوجوب بشيء منها معينا فان اطلق بالصحة العرفية ايضا الظاهر ان الواجب ان لم يطمئن بها
وجب عليه الاتيان بما يطمئن به ولو نوى الوجوب في جميع اذكاره بناء على الوجوب التخييري بين الكل والبعض فهل تعتبر
الاطمينان في احدها او لا بد من الاطمينان في جميعها فيه تردد الصلوة بدون ذلك وجهان والاظهر في هذه الصورة عدم
كفاية الاطمينان بقدر واحد منها هذا كله مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في
اصل الركوع لان التكليف لا يثبت للمكلف الا بقدر وسعه وطاقته **الثالثة** رفع الرأس منه فلا يجوز
ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه والمراد ان الانتصاب بعد رفع الرأس واقامة الصلب واجب للاحتياط
والتاسي والاخبار المتقدمة في بحث القيام منها اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم
صلبه ورواية ابي بصير في المجالس كما نقله في الذكرى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء
فسلم عليه فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني
يا رسول الله ص فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء بما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها الا مع
العذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب لتحصيل الواجب وليس ذلك ركنا ايضا خلافا للشيخ في ق
مدعيا في الطمأنينة الوفاق كما نقل عنه في المنتهى وما كان لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه فقوله شاذ مخالف للاصل ثم
لكلامنا صحيح زرارة المتقدم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا فرق في ظاهر
النص بين صلوة الفريضة والنافلة فكل خلافا للعلامة في النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة
النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو مع شذوذه ضعيف لان جميع ما يجب في الفريضة
شرط في صحة النافلة وبعد الاحوط كما ذكرنا ظهر لك مراد المصنف بقوله **الرابعة الطمأنينة في الانتصاب** وهو
ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ولا يفتقر الى ان يسكن جدا **الخامس التسبيح فيه** اي في الركوع ففيه للاجماع كما
في ف والغنية وكره والمنتهى والتاسي والاخبار الاتية ولكن الاصحاب قد اختلفوا في تعيينه وقيل يكفي الذكر في الركوع
والسجود مسماه اي لفظ كان ولو كان تكبيرا او تهليلا وفاقا للشيخ في ط والجمل وابن ادريس والوسيلة ويحيى بن سعيد
صاحب الجامع والعلامة وجملة للاخبار المكثرة والصحاح المستفيضة منها صحيح هشام عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي
عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح اخرى لهشام
بن الحكم وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله
قال قلت له يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله وفي صحيح مسمع
قال ابو عبد الله ع لا يجزي الرجل اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفي خبر اخر عنه ع وزاد فيه مترسلا ولا كرامة

وفيه تردد للخلاف الواقع بين الاصحاب والاخبار فان الشيخ في ب وكتبه والسيد المرتضى والمفيد واتباعهم ابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن الجنيد على تعيين التسبيح وادعى المرتضى في الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية الاجماع
عليه لظاهر الصحاح المستفيضة الاتية واختلفوا في ذلك فقال واقل ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان
ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا مخيرا بينهما وفاقا لظاهر ابني بابويه وظاهر الشيخ في ب لصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وصحيح بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل كم يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلاث ويجزيه واحدة ومنهم من اوجب التسبيحات الصغار الثلاث للمختار وفي الضرورة واحدة صغرى
وفضل تثليث التام وهذا القول منقول عن ابي الصلاح كما في المختلف ومستنده رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع اتدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
وفيه قصور من حيث الدلالة كما لا يخفى نعم يؤيد ذلك ما روى الصدوق في الهداية مرسلا عن الصادق ع انه قال سبح
في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي سجودك سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات الى ان قال قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للعليل والمريض والمستعجل
ونقل عن المرتضى جواز التسبيح مطلقا واختاره صاحب الذخيرة لصحيح ابن يقطين المتقدم وصحيح اخرى عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الركوع والسجود وكم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك في الارض
وذهب في نهاية الى وجوب تسبيحة واحدة كبرى لرواية هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث
والفضل في سبع وحمل الكل على الافضلية جمعا بين الاخبار وهو لا يعارض الاخبار الدالة على ان اقل المجزي ثلاث
تسبيحات صغريات وان الواحدة لذوي الاعذار مع انه على تقدير الاكتفاء بالذكر يمنع الاجزاء بالواحدة صغرى
لان الواحدة الكبرى والثلاث الصغريات احد فردي الواجب المخير والاقوى القول الاول مع تأيده
بالاصل وبوطلاق الاوامر ولا ينافيه الامر بالتسبيح في الاخبار المتقدمة بعد القول بالتخيير على الفضل جمعا بين
الادلة وحذرا من اطراح الصحيح الصريح الدال على الظاهر الامر لوجب طرحها بالكلية وليس ما ينفع في
تقدير كفاية الذكر فهل يكفي مطلقه ولو مقدار التسبيحة صغرى مثل كلمة لا اله الا الله وحده ام يتعين فيه مقدار ثلاث صغريات
او واحدة كبرى ظاهر اطلاق النص واكثر الفتاوى الاول وظاهر صحيح مسمع احسنه والثاني وهو ظاهر
الصدوق في الامالي حيث قال من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات الى
ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه انتهى وقيل
يجب التكبير للركوع فيه تردد ووجه كما في ك ورود الامر في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة

اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ... ثم تكبر وتركع والاظهر الندب للاصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات ... قال سألت ابا عبد الله عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب ... لكلامه خبر ... عن امير المؤمنين ان اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة ... سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وغيرها من الاخبار المتقدمة من غير معارض الا الاجماع على خلاف من اوجب الوجوب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه لصحيحة حماد في نقل الصادق عليه السلام تعليمه له ... حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة فقال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ويستحب ان يضع يديه على ركبتيه ... وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا للظهر ... كل ذلك للاخبار وفي الفقيه ان امير المؤمنين سئل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله امنت

بالله ودوكر

بالله ولو ضربت عنقي ويستحب ان يدعو بما هو المنقول عن ابي جعفر في صحيح زرارة قبل امام التسبيح والخبر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ... واعلم ان معنى سمع الله لمن حمده انه ... استجاب ... محتملة للدعاء والثناء ... رواية الفضل عن الصادق قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ... وان يسبح ... التسبيح في الركوع والسجود ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد فقد عد للصادق في الركوع والسجود ستون تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد اربعا وثلاثين او ثلاثا وثلثين وفي الموثق عن سماعة قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن يقوى على ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تحميد الله وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس ان لا يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن به الحاجة وقيل لا يزاد على السبع ... هشام بن سالم عن الصادق من السنة في ثلاث والفضل في سبع وهو ضعيف لضعف مستنده سندا ودلالة ... ويستحب ان يرفع الامام صوته بالذكر فيه لقول الصادق في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعوا بعده بالماثور كما تقدم ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه وفي الخبر عن عمار انه سأل الصادق عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وفي الصحيح عن ابي سلم انه سأل ابا جعفر عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ... لتسبب لكشف العورة ... ويستحب ...

السادس السجود

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ... وفي اول الاسلام يصلون بلا ركوع ولا سجود فامروا ابها وهو واجب في كل ركعة فريضة كانت او نافلة سجدتان بالضرورة من الدين ونص الكتاب ... وتواتر الاخبار عن الائمة الطاهرين وهما معا ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا بالاجماع والاخبار المتقدمة كقوله

لا تعاد الصلوة الا من خمسة ... ولان من اخل بهما لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة وكذا تبطل الصلوة بزيادتهما عمدا وسهوا لما مر من الاخبار ... في النهي عن قراءة العزائم وللصحيح المتقدم اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والموثق من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وفاقا للاكثر في التذكرة والذكرى وغيرهما الاجماع عليه وتدل عليه الاخبار منها في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها صحيحة ابن مسكان قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وفي صحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبد الله قال تقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وفي الموثق لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة وفي الخبر ... الصلوة زيادة سجدة ونقل عن الكليني وظاهر العماني القول بالبطلان بالاخلال بها سهوا مطلقا في الاوليين او الاخيرتين للخبر المروي عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عن الرجل ينسى سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء ولا يعارض ما تقدم مع ضعفه من وجوه اما اولا فلضعف سنده واما ثانيا فلان تلك الروايات مع كثرتها وصحتها قد عمل بها الاصحاب بخلاف هذا الخبر واما ثالثا فلان المشهور بين علماء الرجال ان المعلى بن خنيس قتل في حيوة الصادق فكيف يروي عن الكاظم ثم يعضده تظافر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين وانه لا بد من سلامتهما وقد تقدم الكلام في ذلك وانما يحوله على الاعادة ونقل عن الشيخ القول بالبطلان اذا كان الاخلال بها سهوا في الاوليين دون الاخيرتين لما دل على انه لا سهو في الاوليين وللخصوص الصحيح اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ... المراد من الترك توهم الترك وان الانتقال مع الشك في ذلك وان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة ويكون قوله واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعة الى يقين ترك السجدة في الاوليين فان علة اعادة السجود فوات المحل ولا يبني عليه لو شك بخلاف ما لو انشك في الاولى فانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه كذا في الحج ويحتمل قوله ولم تدر واحدة او ثنتين المراد به الركعة او الركعتين اي شككت مع ترك السجدة بين الركعة او الركعتين فاذا الاعتماد على هذه الرواية الا معارضتها للصحيح اسمعيل بن جابر وابي بصير وما نقل عن المفيد في المقنعة انه قال من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال نسي او ذكر قبل الركوع وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ولم نقف على مستنده سوى عموم الروايات الدالة على البطلان الصلوة بنسيان السجود وخروج

منها

منها نسيان السجدة الواحدة للادلة المتقدمة وبقي ما عداه والفرق بين السجدتين بعد الركوع وقبله ظاهر للحكم بالصحة في الاولى والبطلان في الثاني والحكم فيهما ان يكون ما قبل الركوع مثل ما بعده وهذا غاية الاعانة له ولكنه لا يخرج من الاشكال لان القول بالحكم ضعيف في غاية الضعف لوجود الاخبار الدالة والصريحة بالفرق بينهما فلا تصور للمساواة بين الحالين ولكن الاحوط الرجوع الى السجود والاتمام ثم الاعادة من راس وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا ... ونقل عن المرتضى وابن ادريس انهما جعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين ... الابهامين اصابع الرجلين ... في بعض الاخبار الاتية من لفظ الرجلين ودلالته على المقصود ... في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله ... وفي وصية امير المؤمنين لابنه محمد بن الحنفية قال الله تعالى وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين ومحل السجود مع ظاهر الكفين لاطلاق الاخبار بل مع ذلك لانها وردت بلفظ اليدين الا ان المعهود ... بطن الكفين ... والشهيد بعدم الاجتزاء بظاهرهما ونقله في الذكرى عن الاكثر ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا الا المرتضى وجوب تلقي الارض بباطن راحتيه ... الاكتفاء في الابهامين بالباطن والظاهر لاطلاق الاخبار المذكورة وان كان الافضل السجود على رؤوسهما ... ولو تعذر السجود على بعضها وضع ما يقدر ولا يسقط بالمعسور ولا يبطل الصلوة لو اخل بوضع ما عدا الجبهة سهوا لا عمدا او جهلا والواجب في كل منها مسماه لصدق الامتثال والمعتبر من الصحيح ... الجبهة اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ... تمام الجبهة ... الى الانف ... ذلك اصاب به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل ... ولا مستند لهذا القول كما اعترف به جملة من الاصحاب وقال في الذكرى والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر ... بالمطلق من الاخبار وكلام من الاصحاب ... ان الاصحاب ... الصدوق ... ولعل السند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص الشعر الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وفيه ان الرواية

المذكورة لا تدل على المطلق بوجه من الوجوه كما اعترف به اخيرا فقال ومقتضاها الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم
ويجب الاعتماد على ما يسجد عليه بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يصح لعدم حصول تمام المراد من الخشوع كما ذكر
وفيه نظر نعم يمكن الاستناد في ذلك الى انه هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء ويؤيده صحيح علي بن جعفر وفيها فليمكن
واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وصحيحه اخرى تحرك جبهته حتى تمكن الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه مما مضى فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف دورها لم يجز ان كانت من جنس ما لا يصح السجود عليه والا
فلا مانع له لوجود المقتضي وارتفاع المانع شرعا خلافا للشيخ في ط حيث اطلق المنع من السجود على ما هو حامل له كالكور
العمامة قال في ذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة
طولب بدليل المنع انتهى ولو وضع الجبهة على غير ما يصح السجود عليه تدارك ... الى ما يصح عليه كما في الاخبار ...
رفع بها الا ان يكون ارفع من قدر ... الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي جبهته موضع موقفه
اي موضع رجليه عند السجود الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة فما دونه لا ازيد للشك في ماهية السجود فيما
زاد عليها للاجماعات المنقولة والشهرة المحققة والمرسلة المنجبرة سندا ودلالة عن ابي عبد الله ع قال في السجود على الارض
المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وفي سند هذه الرواية النهدي وهو
وان كان مشتركا بين الموثق وغيره الا ان الظاهر ارادة الهيثم بن ابي مسروق منه لرواية ابن محبوب عنه وهو ممدوح وكفى
برواية الاعاظم عنه مدحا فالرواية حسنة ومؤيدة بالشهرة الفتوى والعمل والمراد باللبنة قدر اربع اصابع مضمومة مستوى
الخلقة وتفاوت مستوي الخلقة غير ضائر والاحتياط الاقتصار عند التفاوت على الاقل والاولى الاخذ بالاعلى
وتقديرها بهذا القدر هو الظاهر من الفقهاء والمعروف منها في زمن الصدور كما يرى اليوم من بنائهم
وهو المتيقن من تحصيل مسمى السجود الشرعي ويراد بالعلو الممنوع هو العلو القياسي لظهوره منه لا الانحدار
كما اختاره جماعة بل المدار في الشرع على عدم التفاحش جدا بحيث تفوت هيئة السجود لعدم امكان التحرز غالبا
وقل ما تخلو الارض عن علو يسير تحرى ذلك القدر والمراد بما قام عليه من القدمين هو ما وضع عليه الابهامين حالة
السجود فلو تعذر مكان ... بعد ان علا عليه مكان السجود الى ما هو قدر لبنة حال السجود ولم يكن به باس هذا
كله فيما لو كان موضع الجبهة مرتفعا ولو كان منخفضا فالاولى انه كذلك مشروط بذلك للشك في السجود الشرعي بعد
اجماله ولتوقف البراءة اليقينية عليه وموثق عمار في المريض اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحمل الموثق على
الاستحباب وذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين لصدق الاسم معه ولظاهر المتقدمين وللاجماع المنقول والاصل
... لمنع تحقق صدق الاسم بعد العلم بعدم اجزاء كل وضع باي نحو كان واشتراطه بكيفية خاصة فلا يجدي مطلقات
الاخبار الواردة في بيان تمام الماهية قطعا ولمنع الاجماع وشهرة المحقق وكلام المتقدمين غيره لا يجدي بل
ظاهر المطلقات اشتراط التساوي خرج منها ما كان بقدر اللبنة فما دون ارتفاعا كما تقدم وبالعكس يبقى

الباقي

الباقي على حاله ولا يبعد صدق الاستواء مع هذا القدر دون ما فوقه فيكون المراد به الاستواء الشرعي لا منع الارتفاع مطلقا
كما ظهر من بعض المتاخرين ضد الظاهر الاخبار لما عرفت من قوة دليل جواز الارتفاع بذلك القدر فيكون مقيدا لها
فيحمل ... على الاستحباب كما فهم اكثر الاصحاب ... الكلام فيه ... عليه صحيح ابي بصير ...
اضع وجهي في موضع قدمي ... الاخبار واما ... بين موضع الجبهة وبين بعض ...
عدم وجوبه وعدم كراهته ... ما لم يتفاحش ويخرج عن مسمى السجود ... الاحوط ... بعض الاخبار ...
المساواة بين الجبهة واليدين هذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر
على ما يتمكن منه لما مر من ان الامر يدور مدار الوسع والطاقة للاية الشريفة وان افتقر الى رفع ما يسجد
عليه وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان زرارة سأل ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال
يسجد على الارض او على المروحة او على سواك او على عود وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء برأسه ان امكن
والا فبعينيه ان امكن والا فبواحدة كما مر ... المتقدم وهل يجب مع ذلك رفع ما يصح السجود
عليه الى الجبهة ان امكن الاقرب كما في الاحكام الوجوب لعموم الاخبار منها رواية الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع
قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ... وفي المقنع اذا لم يستطع السجدة فليوم برأسه ايماء وان رفع
اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو افتاء بصحيح زرارة وقد
تقدم الكلام هنا مفصلا الرابع الذكر فيه والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه لاتحاد الدليل مطلقا
والخلاف هناك في ان الواجب هل هو الذكر او التسبيح وفي كيفيته مثل الخلاف هنا وقيل يختص بالتسبيح
التام هنا بدل العظيم الاعلى كما يدل عليه النصوص وقلناه في الركوع والظاهر ان المراد من الخاص
الاشتراط كما قيل ان المستند فيه الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة المنقولة والمحصلة وبالاحتياط وبظواهر
الاخبار الواردة في التسبيح كقوله ع لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله ص اجعلوها في سجودكم اذ لا قائل بوجوب التسبيح بعينه
وظاهر الامر الوجوب التعييني لا التخييري وحمل الاخبار الدالة على الاجتزاء بالذكر على جواز ... مع التسبيح
لا الجملة بل لا في حقيقة والظاهر انه ليس كذلك بل مطلق الذكر كاف في الباب والمقام بالخيار بينه وبين التسبيح
وان كان الافضل التسبيح مخيرا بين تسبيحة كبرى وثلاث صغريات للمختار واجزاء صغرى واحدة للمضطر كما
مضى الخامس الطمانينة واجبة بقدر الذكر اجماعا وقد تقدم المستند في بحث الركوع الا مع
الضرورة المانعة عنها وقول الشيخ في ف بركنيتها كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه لما تقدم
السادس يجب رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا عندنا خلافا لبعض
العامة فاكتفوا بان ينقل الجبهة من مكانها الى اخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في المنتهى وذكره للقيام او
للتشهد كما في ذكره وفي الاحكام فتخصيص الاولى لوقوع الخلاف فيها او لان الرفع من الثانية ...

للقيام او للتشهد لا النفس ... واما الاعتدال فيدل عليه رواية حماد المتقدمة ورواية ابي بصير واذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى
والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وقول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي
عن الصادق ع اذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن رواه الحميري في قرب الاسناد وفي الغنية
وفيه والمعتبر والمنتهى وكره الاجماع عليه وفي وجوب التكبير للاخذ فيه كما ذهب اليه الحسن وسلار والرفع
منه تردد كما مر في تكبير الركوع والاظهر الاستحباب وفاقا للاصحاب ويستحب ان يكبر فيه
للسجود قائما اي عند كمال انتصابه ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وحكي عن ابن علي انه
قال اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع
يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب
ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس وعن مصباح السيد وقد روي انه كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في
حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه قال المص والوجه الكمال التكبير قبل الدخول والابتداء بعد الخروج وعليه
روايات الاصحاب فمن ذلك رواية احمد عن ابي عبد الله ع الى ان قال وما اروي فيما يخالف ذلك يحمل
على الجواز وفي المقنعة وذكر انه يرفع يديه بالتكبير مع راسه لكن ابن ادريس نقل بعد ذلك على استحباب ان يكون
التكبير بعد التمكن من الجلوس وهو دليل انه لا يريد بالمعية ما ينافيه وفي الاقتصاد ... انه يرفع راسه بالتكبير مع
راسه بالتكبير وظاهره المعية المنافية وقد لا يكون مراده ... واما سبقه اليد قبل الركبة فللاخبار المروية ولانه ادخل
في الخضوع والاجماع كما في ف والمنتهى وكره ولا يجب للاصل وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه سأل الصادق
عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو
مقبول منه واوجبه الصدوق في الامالي وقال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي السبق باليمنى وهو اختيار
الجعفي وقول ... رواية عمار والعمل على المشهور لصحة السند وكثرة الاخبار وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه او اخفض اي يستحب ان يساوي مساجده بسبع جميعا في العلو والهبوط
لما تقدم من ابي بصير ... خبر غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده
واما ما يدل على كونه اخفض فلم اقف بعده من النص الصريح الدال عليه او الظاهر فيه ويستحب الارغام بالانف
وهو الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب للموثق المروي عن علي ع انه قال لا تجزي صلاة لا يصيب
الانف فيه ما يصيب الجبين ومثله عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع ولعل المراد الاجزاء الكامل بحمله
على تأكد الاستحباب لا الوجوب لرواية محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود ومضافا الى ظاهر النصوص المتقدمة فالقول بالوجوب من الصدوق في الفقيه ليس في
محله وظاهر الاصحاب حصول الارغام بما يصيب الانف مما يصح السجود عليه ترابا او غيره كما صرح به
الشهيدان ومن تاخر عنهما والظاهر اجزاء اصابة الانف باي جزء اتفق ويؤيده ما في الرضوي وترغم بانفك

ومنخريك

ومنخريك في موضع الجبهة لان المنخرين عبارة عن ثقبي الانف وهما متقدمان من راس الانف الاسفل الى اعلاه فاي جزء باشر
الارض حصلت سنة الارغام ونقل عن المرتضى اصابة الطرف الاعلى الذي يلي الحاجبين ونقل ذلك عن ابن جنيد
ايضا ولم يوجد له مستند ويستحب ان يدعو بما هو المأثورات عن الصادقين ع منها في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات الحديث ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر كما مر في الركوع ويدعو بين السجدتين
وبما روي في الحسن من الادعية بين السجدتين ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني ... اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه كما في صحيحة حماد وان يقعد
متوركا اي بين السجدتين عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وصورته على ما حكي عن الشيخ وجماعة الجلوس على وركه الايسر
واخراج الرجلين جميعا من تحته جاعلا اليسرى على الارض وظاهر اليمنى على باطن اليسرى والافضاء بالمقعدة
الى الارض وزاد المرتضى ... وكذا ابو علي ... وان يجلس عقيب السجدة الثانية
مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى جلسة الاستراحة وعلى فضلها الاجماع في ظاهر الاصحاب وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين ع
انها من توقير الصلاة وتركها من الجفاء خلافا للسيد المرتضى في الانتصار والناصريات حيث اوجبها وادعى
الاجماع عليه وقد يعضده ... التأسي والاحتياط والامر في خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد
في النافلة وقال الحسن اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابو علي اذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الاولى او الثالثة حتى يماس الياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وهذه الاقوال
ايضا تقتضي الوجوب ويؤيد القول به ...
حتى تطمئن ثم تقوم والظاهر ان الاجماع على الوجوب ظاهر الانتفاء مع ذهاب الاكثر الى الاستحباب
لا تقريرنا والاحتياط لا ينهض باثبات الوجوب مع انتفائه بالاصل ومطلق فعل المعصوم اعم من الوجوب والامر
مخصوص بالاستحباب من قوله ع ان هذا من توقير الصلاة وموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر والصادق عليهما السلام
اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وبعض الاخبار الاخر والفتوى على الاستحباب وان
كان ما ذكره السيد ومتبعه ... وان يدعو عند القيام من السجود اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء
قال اركع واسجد وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك ويستحب ان يقول في اخر سجدة نافلة المغرب ...
ابي عبد الله ع حيث قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له وفي الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن الصادق ع قال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات

نقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا
وكذا انتهى ويستحب ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند قيامه كما اجمع عليه علماؤنا كما ذكره والنص والتأسي لان النبي
في الصحيح راى الصادق ع يفعل ذلك ولانه ادخل في الخشوع مع انه يسير واخبار ابو الصبير ويكره الاقعاء بين السجدتين
او مطلقا كما في المقنع وقت ذلك وقد دقه وجامع المقاصد لما روي عن النبي ص اذا رفعت راسك من السجود
فلا تقع كما يقعي الكلب وموثقة ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء لا يعتبر منشأ الاختصاص وتمام الخبر
النعيم ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلامة في المختلف ترشد الى الكراهية لا التحريم كما قال الصدوق
في الفقيه والشيخ في النهاية متمسكا بها وهذان من كلامهما على تأكد الكراهية واما الاخبار الدالة على الجواز فمنها ما في
الاخبار بسنده الى عمرو بن جميع قال قال ابو جعفر ع لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى
والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فتجاف ولا يكون الاقعاء في موضع
التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه
فاما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله ص قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الاكل من الخبر وان يبعد عنه قوله فتجاف
وعند تفسير الاقعاء واقتصر الاكثر على كراهيته بين السجدتين كالمصنف والعلامة في غير الكتابين واقتصر الشيخ
في ... على نفي البأس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وابو حمزة
وابن ادريس وسعيد على كراهته في التشهد وبين السجدتين وكرهه الف وقال ابن ادريس وسعيد انه في التشهد اكره قلت
لطول الجلوس فيه ونفى البأس عنه بينهما نصا كما في الحلبي لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والمشهور في معنى الاقعاء
المعروف بين الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وعن بعض اهل اللغة هو ان يجلس على وركيه
وينصب قدميه وركبتيه مثل اقعاء الكلب وعن بعض الاصحاب هو ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض
مسائل ثلاث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل وكره اذا
لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة للدمل ليقع السليم من جبهته على الارض تحصيلا للسجدة على الجبهة
الواجبة وللنص كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع فقال ما هذا
فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل
في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وكذا اذا ... فان تعذر ... استوعبت الجبهة ... او كره
سجد على احد الجبينين على المشهور المنصور وقال ... لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل منهما مقامها
ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء بسجود مع تعذر الجبهة بالجبينين اولى
وفي الوجهين ضعف ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص واجماع وقد يتمسك لهما بقول ابي جعفر ع

لزرارة

لزرارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وان احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره
من الاخبار فان كان هناك مانع سجد على ذقنه بالنص ... ولا خلاف في تقديم الجبينين عليه
... ان الانف مقدم على الذقن ... الصدوق ... تقديم ظهر الكف عليه ... تقديم الجبينين عليه
والدليل على الجواز في الذقن خبر علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه
على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا وظاهر ... الجبينين ... في الجبهة ... الاجماع
عليه الثاني قد تقدم الكلام منا عند قوله ... في الفرائض ... في النوافل ان سجدات القرآن خمس
عشرة اربع واجبة وهي في سجدة الم تنزيل ولقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري و
السامع بالنص والاجماع ويستحب للسامع على الاظهر وقد مضى الكلام منا مفصلا عند قوله ولا كران العزائم
في الفرائض شيئا من سور العزائم اه وفي البواقي يستحب على كل حال بالاجماع وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد وقد مضى الكلام في المسألة هناك ... بالاعادة ... وجبات
عديدة والمراد تحقيق ... مواهب الالهية ...
الثالثة سجدتا الشكر مستحبات عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة بلا خلاف فيه
عندنا والاخبار به متظافرة واما التثنية فذكرها جل الاصحاب ...
في المقنعة ... والاقتصاد في الصلوة وفي المصباح في نفس الصلوة ... عبد الله بن جندب عن الكاظم ع
ويستحب بينها التعفير ... الخدين ... من الاخبار والاعتبار ... عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كان من علائم الايمان بالطاف الرحيم
الرحمان ... وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي الصحيح عن مرازم
عن الصادق ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان
العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله يا ملائكتي ثم ماذا له
فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب
فيها الدعاء وافضله الماثور عن الائمة وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزئ فيه ان يقول شكرا لله ثلاثا وروى ابن بابويه

عن الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب جل وعز لبيك ما حاجتك ويستحب
ان تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث يجعل خاتم التعقيب الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة في اخرهما واخرى بعد ثانيتهما بالنص والاجماع بل بالضرورة من المذهب
وقد نقل الاجماع على ذلك جملة من علمائنا منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد وغيرهم فلو اخل
بهما او باحدهما بطلت صلوته اجماعا منا ... والواجب في كل واحد منهما خمسة
اشياء الجلوس بقدر التشهد اي بقدر الواجب منه بالنص والاجماع قال في المنتهى وهو قول كل من اوجب التشهد
ويدل عليه التاسي والامر به في خصوص الصلوة كما في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والاخبار المتقدمة في الاقعاء والظاهر من الاخبار ان الجلوس والتشهد متقارنان ولا يجب كيفية خاصة للجلوس ... ولا
يجب فيه الاستقرار للتاسي والاحتياط ... فالتارك للجلوس فيه وان اتى به في حال النهوض
او القيام ... يجب اعادته لان المشروط عدم عند عدم شرطه وهل يجب قضاؤه ... ذلك ...
... لان القضاء امر ... ولو ترك الجلوس ...
بقدره ثم عاد عليه جالسا مستقرا ... البطلان ... الاعادة ...
التشهد بقدره ... الاصحاب ...
عند قول الفاضل ... بالعلم ...
وبالبعض ...
... الوجوب ...
والشرط كما دل عليه الاخبار ... والشهادتان اي الواجب الاقرار بالشهادتين
كل مرة لان الكلام ان التشهد حقيقة شرعية في التلفظ بهما ... لفظ اشهد ... ولفظ الجلالة ...
دون ... الاسماء والصفات ... اسم النبي بخصوصه دون سائر الاسماء والالقاب ولا يبعد دخول وحده لا شريك له
وعبده ورسوله والصلوة على النبي في حقيقته شرعا وان خرجت هذه الكلمات عن اسم الشهادتين كما دل عليه
الاخبار ... الاخبار ... التشهد ... الشهادة ... في خصوص
الصلوة وان كان حقيقة فيهما وبالجملة يجب الشهادتان اجماعا ... الكلام ... الصلوة
على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اي صورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله ... بهذه الصورة ثم يأتي بالصلوة على النبي ص وآله
وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد كما في الاخبار ... الاجماع عليه كما في التخيير
والخلاف والتذكرة والذكرى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها ... قال سألته
عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ومنها عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع

قال التشهد

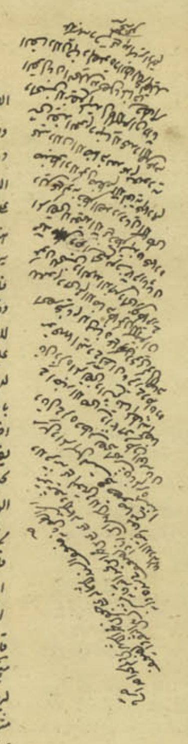
قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في
التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين
الاخيرتين فقال الشهادتان ولا يضر عدم ذكر الشهادة بالرسالة ... الشهادتين ... الصلوات
في تلك الروايات لوضوح الامر ... الاجماع من النصوص ... الاجزاء مع
ضميمة وحده وانه افضل ... الواجبين ... الاكتفاء ... والكلام فيه ... لا اطلاق
بالشهادتين والمتبع ظاهر اللفظ وحقيقته ... حقيقة ... بحيث
ينصرف اطلاق الشهادتين اليها ... ذلك ... الاسناد ...
قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو فان ذكر انه قال اشهد
ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة ... وهو مع
ضعف سنده ... فلا يكون مستند الصدوق ... بين التشهد او قول بسم الله وبالله
وما حكي من الاكتفاء بشهادة واحدة في الاول كما في الذكرى ولعل مستنده صحيح زرارة ...
وما ورد في الصحيح محمول على ... واما الاجزاء بالشهادة الثانية بحذف الفعل او
اضافة الآل او الرسول الى الضمير ... باسقاط الواو ... بالفعل على تأمل فيه
... في العبادة التوقيفية على المأثور او تمسكا بالاخبار المعتبرة ... ابي بصير المتضمنة
للاكتفاء باشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال المجلسي في البحار ولو قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله او
قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله ... الترتيب فلا يبعد الاجزاء ...
العدم انتهى فتأمل وقال في كشف اللثام ولو سقط الواو ... او اكتفى بالواو ... اشهد او اضاف
الآل او الرسول ... الى المضمر ... الاجزاء كما هو ظاهر الاكثر ... الشهادتين والصلوة
ونص ... قال الشهيد ... لو اضاف الآل او الرسول ... الى المضمر او اسقط واو
العطف ... الاخبار ... الجواز ... ذلك ...
المنع قلت ... الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى ... الاخبار المفصلة على المندوبات
اولى انتهى واما الصلوة على النبي فقد مضى نقل الاجماع عليه ويدل على الوجوب مع الشهادتين الاخبار بعد الاجماع
المنقول كما في الصحيح عن زرارة وابي بصير عن الصادق ع ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة
له ان ترك الصلوة على النبي ص ... ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
... النهي عن الصلوة ... ترك الصلوة على
الآل مع الصلوة عليه ولوجوب الصلوة عليه بالآية وليس في غير الصلوة اجماعا كما في الناصرية والخلاف

والمقنع والمنتهى ومنها ما ذكره والتقية وفي الاجماع على وجوب الصلوة في الصلوة وفي الناصرية على وجوب الصلوة على النبي وفي انه ركن قال المصنف ان عنى الوجوب والبطلان بتركه عمدا فهو صواب وان عنى بالتفسير الركن فلا وظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع ونقله في الذكرى عن والده ايضا عدم وجوب الصلوة على النبي ص كما هو ظاهر الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ونحوه ما تقدم من الاخبار الدالة على اجزاء الشهادتين في التشهد والاصل وفيه ما فيه لضعف الاصل بما مر من النصوص مع انها قاصرة الدلالة على البطلان لانها واردة في بيان التشهد المجمل في الاخبار السابقة والسؤال في انما وقع عن كيفيته فغايتها الاطلاق وهو مقيد بالاخبار الدالة على وجوبها والاجماع فلا اشكال ولا منافاة فتأمل واجتزأ الكاتب بالشهادتين دون الصلوة اذا لم تخل الصلوة الفريضة من الصلوة على محمد وآل محمد ص في احد التشهدين وجوابه يعلم مما قدمنا وآل النبي محمد وفاطمة والحسن والحسين ع للنقل الثابت من طرقنا وطرق المخالفين ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام كما ذكره جماعة وقال في الذكرة بعد الاشارة الى بعض الاقوال المزيفة لكونهم كل تقي او من كان على دينه والوجدان الآل هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا يجب الصلوة على غيرهم وفي كنز العرفان الذين يجب عليهم الصلوة ويستحب في جزء الصلوة هم الائمة المعصومون للاطباق على انهم هم الآل

قال واما فاطمة ع فتدخل ايضا لعصمتها ولانها بضعة منه ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت عن التعلم وان اهمل مع السعة اثم به ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه وفي الذكرى والاقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للرواية وهي رواية بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما تقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان يقولون السر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواية اخرى عنه ع كما في التهذيب قال قلت لابي جعفر ع اي شي اقول في التشهد والقنوت فقال باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن حبيب الخثعمي عنه يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وقد حمل هذه الاخبار جماعة من اصحابنا على الضرورة او التقية لدلالتها على عدم وجوب التشهد وهو موافق لمذهب كثير من العامة ومسنون هذا القسم الجلوس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدم الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء ورووى عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات العاديات

الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم الثامن التسليم وهو تحليل الصلوة بمعنى ان المصلي يصير به مختارا في الفعل الذي لا يجوز له فعله من الكلام والافعال الخارجة عن الصلوة كما يحل المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه والظاهر ان التسليم ليس له حقيقة شرعية وان وجب الاقتصار على الصيغ المعهودة المتلقاة من الشارع قولا وفعلا لتوقيفية العبادة وانصراف الاطلاقات للمعهودة منها والكلام يقع في مقامات الاول ان ماهية التسليم هل هي واجبة ام لا بعد الاتفاق على رجحانها وقال المصنف انه واجب على الاصح وفاقا للمشهور واليه ذهب المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية والموصلية وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى بل عن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وعن الناصرية الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من الصلوة وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المختلف والتحرير والارشاد والتذكرة والمحقق ... والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في ... والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة ... في كثير من اكثر القدماء وفي غاية المراد عن اتباع الشيخ قال وهو ظاهر الصدوق وفي الكشف عن ابن طاووس وفي ... عن اكثر المتأخرين وفي الذخيرة عن جمهورهم وفي الحبل المتين وافقهم مشايخنا المتأخرين من عصر شيخنا الشهيد والدليل على القول الاول وجوه منها توقف العلم ببرائة الذمة من التكليف الواجب عند الشك المعتبر على الاتيان بما يجب الاتيان والكل ذلك في باب المقدمة وقال في المقاصد العلية لا ريب ان التسليم بنية الوجوب احوط ولا يقدح ذلك في الصلوة بوجه لانه ان طابق الواقع فلا كلام والا كان فعلا خارجا منها فلا يضر عدم المطابقة وليس كسائر الافعال الداخلة فان فيها لا بد ان يكون مطابقا للاعتقاد والفاعل محذور من زيادة الواجب في الصلوة على تقدير القول باشتراط نية الخروج بالتسليم او فعل المنافي اوضح عدم الاشتراط وكان موجبا للخروج مع القصد والمؤذن للاحتياط في مثل المقام ... ان الاحتياط ليس بدليل والاعتقاد بوجوب ما ليس بثابت وجوبه ... الاتيان الفعل بهذا القصد خلاف الاحتياط ... الاحتياط اتيان

الفعل على طريق الشرطية لا على طريق الوجوب رعاية للاحتياط مع احتمال الاداء في الظن ان الاحسن هو الاكتفاء بالقربة فقط وفيه ... في الظن ... وعدم الفرق ... وقد قال في الماتن ... فعل المأمور به يكفي حينئذ فصل الواجب على الندب وما قال ... لا لكان الامر بالوجوب للصلوة الى ... الاحتياط وما جاز الحكم بوجوب شي اختلف في وجوبه في عبادة على وجه ... مع عدم الدليل على عدمه وهو ... على القول بعدم اشتراط نية الوجه والاكتفاء بالقربة في العبادة ... في القول الثاني بالمنع من وجوب الاحتياط هنا اما على تقدير خروج التسليم عن الصلوة وعدم توقفها عليه وان وجب فواضح لان الشك في الوجوب يرجع الى الشك في اصل ثبوت التكليف والاصل في هذا المقام يقتضي البرائة واما على تقدير التوقف ... فلا يضر عدم احتمال وجوبه بالعمومات الدالة على عدمه ومنها مواظبة صاحب الشريعة وارباب العصمة والتقى به ... وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ... في الوجوب وان كان الفعل اعم ... ان الوجوه المذكورة لا تصلح لاثبات الوجوب ومنها ان تحليل الصلوة لا يكون الا بالتسليم فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فللاخبار الدالة عليه منها النبوي مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم المروي بطرق العامة والخاصة ... عن الصدوق مرسلا ... حيث احتج على الوجوب المعتضد باخبار اخر ... العلل ... جعل التسليم تحليل الصلوة الحديث وفي موضع اخر منه في العلة التي توجب التسليم في الصلوة لانه تحليل الصلوة الحديث وفي العيون عن الرضا ع لا يجوز ان يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم وعن الخصال لان تحليل الصلوة هو التسليم واعتبار السند في هذه الاخبار والدلالة سيما بمعونة ضمير الفصل ظاهر ان ... الوجوب فلا يقدح فيه الطعن ... من طريق الاصحاب والتقريب في الدلالة فيه مضافا الى ... من الاخبار حصر التحليل لعموم المبتدا وخصوص الخبر لان التسليم جز تحليلها اذا المقدم من المبتدا والخبر ... مبتدأ فالاول مصدر مضاف وهو يفيد العموم والثاني معرف بلام الجنس او العهد فاذا وقع الخاص خبرا عن العام افاد الحصر قطعا لعدم جواز الاخبار بالاخص عن الاعم على وجه الحقيقة ووجوب ... او كونه اعم وقول المحقق الثاني كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاخص من وجه كقولك زيد قائم وبالاخص مطلقا كقولك الحيوان متحرك كاتب ... ان المراد بالاخبار الاسناد في الجملة ... لان المراد في جانب المبتدا الذات وفي جانب الخبر المفهوم ... الذي ... في الوجود فلا يقع الحيوان انسان الا اذا اريد بعض الحيوان ... مثلا فقوله حيوان متحرك كاتب ان اريد به بعض مصاديق عنوان الموضوع فلا يضر وان اريد جميع مصاديق عنوان الموضوع من حيث هو لم يقع الحمل على وجه الحقيقة واما المقدمة الثانية فلان التحليل واجب قطعا لان ... اما لبقاء اجزائها الواجب بدونه فيثبت المطلوب واما لبقاء حرمتها وحكمها قبل التسليم فلا يجوز فعل المنافي قبله ورفعه واجب بحكم التحليل ولو من باب المقدمة ولو حصل الفراغ منها والتحلل عند



الفراغ من التشهد لزم تحصيل الحاصل ولا معنى له وما ذكره بعضهم من حمل التحليل على الايجاب ... فيكون المراد منه طلب الانقياد على التحريم على سبيل تحصيل الفضيلة والكمال بعيد كل البعد كما ان حصول التحليل بالمنافي لا يشمله لفظ التحليل لا ان ما ذكر التحليل المصحح للصلوة لا المفسد لها والقاضي بابطالها ومنها الاخبار الكثيرة الآمرة بالتسليم والامر للوجوب ما لم يعرضه صارف كموثقة ابي بصير المتقدمة حيث قال في آخرها ثم تسلم وحسنة ابن اذينة او حسنته في حديث المعراج وفيها قول الله عز وجل لنبيه سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ثم اسجد بغير ركوع وفي صحيح ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيح الحلبي وصحيح عبد الحميد ومرسلة ابن ابي يعفور ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة في حكم الشواك وحسنة الحلبي الواردة في صلوة الخوف وحسنة اخرى لزرارة ورواية ابي بكر الحضرمي وغيرها من الاخبار الدالة على سبق السلام على السجدة المنسية والتشهد مع انهما من اجزاء الصلوة فلا يتقدم عليهما ما ليس بجزء واجب حتى انه ورد في بعض الروايات انه لا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد وهو ظاهر في التحريم ولما ورد في معتبرة ابي بصير ان آخر الصلوة التسليم فان آخر الشي داخل في الشي قطعا وليس الآخر كدخول الحد ليقع الخلاف في دخوله وخروجه والظاهر ايضا من الآخر انه آخر اجزائه الواجبة لا سيما بالقرينة بقرينة قوله فيما قبل ذلك فليتم صلاته والتمام مقابل النقصان الذاتي كما هو ظاهر ولو قلنا لما كان ... التسليم لعدم وجوبه في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها قطعا والقول بان المراد بالتسليم الاطاعة والانقياد للنبي كما في الذخيرة والكشف ليس بشي لان اطلاق التسليم ينصرف الى المعهود وهو الذي يذكر في آخر الصلوة كما نبه اليه في غاية المراد وكذا القول بالمنع او لا لكون الامر للوجوب بعد التسليم يكفي فيه المرة كما في ... وجامع المقاصد ليس بشي فان الحق ان الامر للوجوب ولم تكن القرائن الدالة على الاستحباب وعدم افادة التكرار ... في الاستدلال كما ... فقال انه متى ثبت وجوبه مرة ثبت وجوبه مطلقا اذ لا قائل بالفصل بل الاجماع منعقد على الامرين وجوبه مطلقا وندبه مطلقا ومنها انه لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة من زاد ... فانه في الرباعية عمدا او سهوا والتالي باطل بما تقدم فكذا المقدم بيان الملازمة فلانه مع تقدير عدم وجوب التسليم تحصل الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من التشهد وقبل التسليم فيقع الزائد خارج الصلوة فلا يكون مبطلا لها ولا كذلك اذا قلنا بوجوب التسليم فانه لا يتحقق الخروج منها الا بعده فيقع الزائد فيها فيكون مبطلا واما بطلان التالي فثابت في محله ان شاء الله وقد تمسك بهذه الحجة جماعة كما في المعتبر والمنتهى وفيه تأمل فان الاعتماد على هذه الحجة مشكل لان الملازمة ليست بثابتة ولو ثبت لما خفيت على الاعاظم من فحول العلماء الذين صاروا الى القول بعدم وجوب التسليم ومنها موثقة عمار عن الصادق ع عن التسليم ما هو فقال اذن فان الظاهر منه الرخصة بعد المنع ولو كانت صحة صلوته بتوقف على التسليم حصلت عند الفراغ من التشهد لما اجاب ع كذلك

لتحصيل اليقين بالبراءة هكذا في شرح تهذيب الاصول وما اجاب عنها في الذخيرة بان ظاهرها اتيان الاذن في التسليم
لا حصره فيه مضافا الى ان التسليم ليس واجبا بالوجوب التخييري عنده ايضا الا ان يقول بان الاذن يستحب فيه انه
على هذا الوجه ان يكون المراد من الاذن الاعلام اذ ليس ذلك الا لغاية وضوح كون المعنى الاذن الحقيقي المعروف
وهو الرخصة وكونها حقيقة في رفع المنع والحرمة سيما المقام للقطع بوفور الموانع على سبيل الحرمة ومنها الاخبار الدالة
على الاكتفاء بالانصراف من الصلوة بالسلام علينا فانه يفهم منها عدم جوازه قبلها ولما ورد من لزوم التسليم بين ركعتي
الشفع ومفردة الوتر ولما ورد ان الشك في صلوة الصبح مبطل وظاهرها شمولها للمتشهد وغيره ما لم
يسلم ولو كان التشهد سببا للفراغ منها لما كان الشك مبطلا للاتفاق على عدم ابطال الشك بعد الفراغ منه
ادلة القول الاول وللاخرين وجوه ايضا منها الاصل اي اصالة عدم الوجوب وبراءة الذمة عنه كما في كره
ونهاية الاحكام والمقاصد وجامع المقاصد وض ومجمع الفائدة وفيه انه مندفع بما دل على الوجوب وقد تقدم الكلام
على ان الاصل في مقام الوجوب لا البراءة كما اشار اليه في المنتهى ومنها صحيحة المتقدمة من جميل حيث قال بعد ذكر
الشهادتين ثم تنصرف وقد تقدم منا الكلام فيه بان المراد منها بيان التشهد ولكيفية لا غير ولهذا ترك
فيها لفظ الصلوة فالمراد بالانصراف هو الاتيان بما بعد التشهد او المراد خصوص التسليم لما ورد في جملة
من الاخبار من اطلاق الانصراف على خصوص السلام علينا كقوله في صحيح الحلبي فان قلت علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف ويؤيد هذا انه بناء على ذلك يعتبر الامر بالانصراف على وجوبه وبناء على حصول الانصراف بالتشهد
يلزم اما تحصيل الحاصل ان اريد به الفراغ من الصلوة واما خروج صيغة افعل عن الوجوب ان اريد به فعل المنافي على
الحمل على توهم الحظر فتكون للاباحة وهو بعيد ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والذخيرة وهو خبر الفضل وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر انه قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه
وفيه ان غاية ما يستفاد منه انه لو كان التسليم جزء من الصلوة لا عدم وجوبه مطلقا كما اشار اليه في الحبل المتين والرياض
وشرح المفاتيح فلا تنهض الرواية حجة على من قال بوجوب التسليم ونفى جزئيته بل اجزاها حجة له دلالتها كما دل على عدم وجوب
التسليم كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي فما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن الاول والقول بدخول الصلوة
في التشهد دون التسليم كما في الحبل مردود اذ ليس في الرواية لفظ التشهد وانما الموجود فيها لفظ الشهادتين ولازم شمولها
مكون الرواية مرادة القول بوجوب التسليم مع ان مفهوم الشرط في قوله فان كان مستعجلا يقتضي عدم حصول الاجزاء
بترك التسليم وهو الف دفيلزم وجوبه والقول بان المراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما في الذخيرة
والرياض مردود بما في شرح المفاتيح وغيره من صرف لفظ الاجزاء عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة
بقرينة صدر الرواية ليس اولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء لحمل الشهادتين فيه على ما يشمل الكلام
فان اطلاق التشهد على ما يشمله شايع ووارد في الاخبار مع انه لا بد منه الا بالاضافة الى الصلوة على النبي والقول
الرواية دالة على وجوب التسليم لان الاجزاء ظاهر في اقل الواجب مع ان مفهوم الشرط حجة والشرط هو الاستعجال
في امر يخاف فوته وحمله على الاستحباب يتوقف على ثبوت مانع من الحمل على الوجوب لان قوله فقد مضت صلوته

وقد ذكرنا ما يحتمل الاشارة

غير ظاهر فيكون المراد منه ما في العدم المضي بالنسبة الى الصلوة عليهم بل بالنسبة الى التسليم ايضا مع امكان حمل قوله مضت
على مضي اشرفه على مضي الصلوة بقرينة ترك ذكر الصلوة وبقرينة ذكر الاجزاء في اخر الرواية لما عرفت ان ظاهره اجزاء
الواجب ومنها ما تمسك به في كره وفي نهاية الاحكام والمقاصد وجامع المقاصد وض ومجمع الفائدة وكنز من انه لو وجب
التسليم لبطلت الصلوة بتخلل الحدث الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي وبين التسليم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان التسليم على تقدير وجوبه يكون من اجزاء الصلوة فيكون الحدث الواقع قبله واقعا في اثناء الصلوة وكل حدث يكون واقعا
في اثنائها يكون مبطلا لها واما بطلان التالي فلجملة من الاخبار منها موثقة زرارة او صحيحه كما في المنتهى وغاية المراد وغيرها
عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي خبر الحلبي الموصوف بالحسن
في جامع المقاصد وض ومجمع الفائدة والكشف عن ابي عبد الله عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان الذي عده في كشف من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع
فسلم الى غير ذلك من الاخبار بهذا المعنى والجواب ان هذه الاخبار المذكورة لا تنهض لاثبات مرامهم اما الخبر الاول فلانه
ليس فيه تصريح بوقوع الحدث قبل التسليم الواجب من قبل المراد به السلام عليكم كما هو المعروف من اطلاق السلام في الاخبار
فان الحدث قبله بعد الاتيان بالسلام علينا لا باس به كما صرحت الاخبار والفتاوى والمصنف لا يترك السلام الاول كما هو
المعهود ولا اقل من تقييد الاطلاق بما دل من حمل الامر على الاستحباب لانه تحتمل ترجيح هذا وان قد رجح به جماعة من شيوع الامر
في اخبار الائمة في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ولكن نمنع الشيوع المذكور لنا
الامر المتوقف في ترجيح احد التأويلين على الاخر فيجب الرجوع الى اصالة عدم وجوب التسليم لانا نقول تقييد الاطلاق
اولى من حمل الامر على الاستحباب مطلقا ولو كان من اوامر الائمة لان حمل الامر على الاستحباب مجاز واذا دار الامر بين التقييد
والمجاز فالتقييد اولى ولم يثبت عندنا ما ادعاه جماعة من شيوع استعمال الامر ثم لو سلمنا تساوي التقييد والمجاز حينئذ
يدور الامر منها فنقول الاولى ارتكاب التقييد في خصوص المقام لدلالة الاخبار الكثيرة على وجوبه مع صحة سندها
اكثرها ولا كذلك هذه الاطلاقات مع ان حمل الامر على الاستحباب وبقاء الخبر على حاله يستلزم مفسدة اخرى
لان مقتضاه عدم بطلان الصلوة بما اذا وقع قبل الاتيان بالصلوة على النبي وآله وهو باطل فيلزم مع حمل المذكور
ارتكاب خلاف الاصل وليس الامر كذلك لو حمل الامر على الوجوب وقيد الاطلاق بصورة وقوع الحدث
قبل التسليم المندوب فانه لا يلزم منه الا ارتكاب محذور واحد وهو تقييد الاطلاق ومن المعلوم ان ارتكاب محذور
واحد اولى من ارتكاب محذور متعدد وبان الرواية بعد تسليم دلالتها لا دليل فيها على الاستحباب بل غايته ما تدل على
خروج التسليم من الصلوة فيحتمل انه من الواجبات الخارجة مضافا الى ان عدم ناقضية الحدث للصلوة قبله لا
دليل على استحبابه لاحتمال ورود هذه مورد ما جاء من عدم ناقضية الحدث للصلوة ووجوب البناء على ما
فات ومع هذا فلا يبعد حمل الرواية على التقية فان القول بعدم وجوب التسليم مذهب ابي حنيفة وهو
ممن تتقى منه واما عن الثاني فمضافا الى شيوع اطلاق التشهد على المشتمل على الشهادتين والصلوتين

اللهم انى توكلت عليك وتقلبت كتابك فارنى ما هو المكتوم
في سترك المخزون في غيبك اللهم ارنى الحق حقا فاتبعه والباطل
حتى اجتنبه يا كريم

١٣٠

غير ظاهر

والتسليمات بحيث لا ينفرد ذكره احد فلا يبعد دعوى المراد منه هنا حضور صاحب ملاحظة قوله من غير فراغ عدم بطلان الصلوة بالحدث
الفاحش بلا فصل او بعد التسليم الواجب ... لدلالته على الاخبار على انه لا يحصل الفراغ من الصلوة
الا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام
واذا كنت وانت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث وهذه الرواية تدل على ان الوجه في كل
منهما وان الاولى داخلة والثانية خارجة ومثلها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا
جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل
به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي بصير عن ابي جعفر
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم الحديث وهذه الاخبار تدل على وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى
بها تنقطع الصلوة ومنها ما تمسك به في المختلف فقال القول بوجوب التسليم مع القول بكونه ... اذا صلى خمسا وجلس عقيب
الرابعة صحت صلوته ... والثاني ثابت فالاول مثله وبيان المنافاة ان الزيادة مبطلة للصلوة
لرواية بكير بن اعين عن الباقر ع قال اذا استيقنت انك زدت في الصلوة المكتوبة لم تعتد بها واستقبل صلوتك استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة واما ثبوت الثاني فلما روى
عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان
التسليم واجبا لبطلت للاخلال به لا يقال التسليم ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بالاخلال به سهوا فلا يتناول الحديث
مطلوبكم وهو نفي الوجوب لانا نقول انه يدل على خروجه من الصلوة انتهى وفيه ان هذه الرواية لا تلائم كلا المذهبين
لاشتمالها على الاكتفاء بالجلوس قدر التشهد دون التشهد نفسه فاما ان نقول بمضمونها بتخصيصها لما دل على وجوب التشهد
والتسليم وجزئيتهما او لا نقول بها ونطرحها لعدم صلاحيتها لمعارضتها لما دل على وجوب التسليم وبالجملة لم اجد للقول بالتسليم
التسليم دليلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوبه فينبغي المصير اليه وان كانت المسألة من المشكلات كما صرح به في مجمع
الفائدة المقام الثاني بعد المختار في وجوب التسليم هل هو جزء من اجزاء الصلوة كالتشهد او لا بل انما يجب تعبدا
اختلف فيه القائلون بالمختار على قولين الاول انه جزء وهو للسيد في الانتصار والعلامة في المنتهى والشهيد في ...
وغاية المراد وهو ظاهر المصنف في المعتبر والمحكي عن العماني والحلبي وحكاه في الذخيرة عن جمهور القائلين بالوجوب
الثاني انه ليس بجزء وهو المحكي عن صاحب البشرى ... وغيرهما وصرح به بعض القائلين بالاستحباب والمعتمد عندي
هو القول الاول لظهور كلام السيوري في التنقيح دعوى الاجماع عليه وفي كنز العرفان حيث قال القائلون
انه واجب فهو جزء الصلوة ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية او عشر واجبات فيكون واحدا منها

وعن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال لا في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت صح

فالقول

فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع انتهى ويؤيده الشهرة المحكية في الذخيرة والاخبار المتقدمة الدالة على انه لا يحصل
الفراغ من الصلوة الا بالسلام والقاعدة الحاكمة بالجزئية عند الشك وحتى على القول بوضع اسماء العبادات للاعم على الاظهر
ومن البعيد بقاء تحريم الصلوة الى الاتيان بمحلل خارج عنها بل ربما يدعى الاتفاق على الجزئية وان اختلفوا في وجوبه
واستحبابه وظهور الاخبار البيانية قولا وفعلا بالجزئية كسائر ما عرفنا به الاجزاء الصلوتية فانا عرفناها كذلك الا بالذكر
بها او بالفعل لها ويتفرع على هذا النزاع امور اشار الى جملة منها في الجمل المتين فقال يتفرع على الحكم بجزئيته صحة صلوة
المقصر عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشهيد والمحقق واتباعهما عملا برواية الحلبي ورواية اسمعيل بن رياح
وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج
اليها لاندراجه تحت نية الصلوة كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لانه عمل ومنها
ما لو نذر من كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزء فظاهر انه بر
النذر والا فلا انتهى ويتفرع على النزاع بطلان الصلوة بتركه عمدا على المختار كما صرح به الفاضلان وعدمه على القول الاخر
وهل تبطل الصلوة بتركه سهوا او لا اختلف الاصحاب فيه فظاهر من صرح بانه ركن وهو السيد ... وصرح بعدمه كالمصنف
والمحقق الثاني والعماني والقاضي بالثاني ولهم على ذلك اطلاق الامر بالصلوة مع صدق الصلوة بدونه حقيقة واطلاق
قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الحديث ومراعات الاحتياط اولى على المختار لا يخرج المصلي من الصلوة
الا به المقام الثالث في بيان صورة التسليم الواجب على المختار والمشهور فيه قول احد قال المصنف وله عبارتان احديهما
ان تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اما التسليم بالسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فالظاهر استحبابه كما صرح به في المعتبر ونهاية الاحكام والبيان
وغاية المراد والنفلية وشرح الالفية والكفاية وظاهر الكتاب والارشاد وبالجملة عليه المعظم وحكي عن بعض اصحاب الفقه
... ان اقل المجزي في الفريضة التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي البيان
وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله تعالى وسلموا تسليما ليس بمتعين التسليم على
النبي ص ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى وحكي في كنز العرفان عن بعض مشايخه المعاصرين له القول بالوجوب
واختاره وقال الذي يغلب على ظني الوجوب وفي الكشف وعن العلل ... ان اقل ما يجزي من السلام السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل انتهى فعلم مما حكيناه ان القائل بوجوبه جماعة وفي
المسألة احتمالات كثيرة وجوب الثلاث عينا او تخييرا او الاخيرتين عينا او هما تخييرا او الثانية عينا فقط او الثالثة عينا
فقط او الثالثة عينا ان لم يؤت بالثانية والا كانت الثانية مسقطة للثالثة كالنفل المسقط للفرض كصوم يوم الشك
... او الثالثة مخيرا بينها وبين الفعل المنافي او هما معا مخيرا بينهما وبين الفعل المنافي او كون الاول عينا فقط او مسقطا
للبواقي كما حكاه في الذكرى عن الراوندي من القول بانه يخرج من الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولكنه مندوب والمشهور بين الاصحاب وجوب الثاني بل قال في ... وعليه الموجبون وقال في البيان ان السلام
علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة وبالاول يحيى بن سعيد وانكره في الذكرى وقال انه

في الذكرى

خروج عن الاجماع ومحدث لا يشعر به قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطأه الشهيد في هذه النسبة والتخيير قول السيد
في كتبه الثلاثة وتبعه العلامة وانكره الشهيد في الذكرى والبيان فقال في الاول انه قول محدث في زمان المحقق او قبله في زمانه
ونقل الايماء اليه ذلك في شرح رسالة سلار وقال في موضع اخر انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى
عليهم مثله لو كان حقا مع انه قال بذلك في الالفية واللمعة وهي اخر مصنفاته والوجه في الاختلاف اختلاف الروايات
لكونها معارضة بحسب الظاهر ... في الاخبار المستفيضة ان السلام علينا مخرج من الصلوة وقاطع لها وانضم الى ذلك ورود
الامر بالتسليم بقول مطلق في جملة من الاخبار المتقدمة المحمولة عليه وورد في بعض اخر ان السلام عليكم تحليل الصلوة واذن الامام
منها فجمع جمع منهم بين الصورتين فايتهما قدم كانت كافية في اداء الواجب والخروج من الصلوة وكانت الثانية مستحبة
كما اشار اليه المصنف بقوله وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا واخرون لما رأوا اخبار
السلام علينا قاصرة عن افادة ... حملوا اطلاق الامر بالتسليم على خصوص السلام عليكم وجعلوا الاول مستحبا وان خرج
به منها اما الخروج بالسلام علينا ... فقد صرح به في كتبه الثلاثة وفي المنتهى والشهيد في الذكرى كما اشرنا وكذا
في مجمع الفائدة والذكرى وغيره والرياض والجمل المتين والتنقيح وحكي عن يحيى بن سعيد كما مضى ... والشهيد
في ... والالفية واللمعة وفي مجمع الفائدة ... وفي شرح المفاتيح الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج
بالسلام علينا وانه لا يجب بعده السلام عليكم ... والصدوق ... كلاهما ظاهر في كون السلام علينا مخرجا وانصرافا
من الصلوة كغيرهما وبالجملة ما صرح به الشيخ بقوله عندنا وما ظهر منه عدم وجوب السلام عليكم بعد ذلك كون التخيير مذهب
القدماء القائلين بوجوب التسليم ايضا ... منهم ان التسليم الواجب بالاصالة والمحلل للصلوة هو السلام عليكم ولكن
لو ذكر السلام علينا مقدما عليه كما هو المتعارف من التشهد يحصل التحليل الواجب به البتة ويتأدى الواجب وفي
الذكرى ان السلام علينا يقطع الصلوة بمقتضى الاخبار وكلام الاصحاب ولهم على ذلك وجوه الاول ما تمسك به المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى وكره ونهاية الاحكام ومجمع الفائدة من قوله ع تحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما ...
والخروج عنها وليس كذلك السلام عليك ايها النبي لانه من جملة اذكار الصلوة ويجري مجرى الدعاء والثناء ...
الدليل على التخيير وجوه منها اطلاق الاخبار المتواترة بالتسليم خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج
محل البحث فيبقى مندرجا تحت الاطلاق ومقتضاه حصول الواجب المطلق وهو السلام بكلا ... يطلق عليه اللفظ ولم
يقم دليل على خروجه عنه ومنه محل البحث فيكون من افراد الواجب المخير وهو المطلوب ... لا شك ان اطلاق لفظ التسليم في
عرف المتشرعة عليه كاطلاقه على الاخر والاصل عدم النقل ولانه لو لم يكن التسليم المفروض من افراد الواجب لكان
الواجب منحصرا في الاخر للزم بطلان الصلوة بتركه عمدا وان اتى بالتسليم المفروض بناء على ما بيناه من ان التسليم
الواجب جزء وان ترك الجزء عمدا يوجب الفساد والتالي باطل لعموم الامر بالصلوة وقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة
فالمقدم مثله وبالجملة غاية ما ثبت من الادلة بطلان الصلوة بترك التسليم المفروض مع ترك السلام عليكم ولا دليل
على بطلانها بترك احدهما فثبت القول بالتخيير والقول بسقوط الفرض بالمذهب بعد ظهور الاخبار المتقدمة الدالة
على حصول الانصراف بالتسليم المفروض ليس بشيء كما لا يخفى فالقول بالتخيير عندي في غاية القوة على ما اخترنا

في المنتهى وكره ونهاية الاحكام والتنقيح وفي ط ... صح

الثاني ان

الثاني ان المراد بالتخيير عدم وجوبهما معا عينا وبايتهما بدأ كان هو الواجب واستحب الاخرى المقام الرابع مراعاة المنقول
اقتصارا على المعلوم صحته في العبادة التوقيفية من دون نقص في الصيغ الاولى بان يقول علينا السلام وعلى عباد الله
الصالحين مثلا وعليكم السلام وممن صرح بعدم جواز ذلك المصنف في المعتبر وغيره كالفاضل والشهيد بل قال في المعتبر
لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي قولا واحدا على القول بالوجوب انتهى ووجه الحجة مضافا الى ظواهر جملة من الاخبار المتقدمة و
قاعدة الاحتياط وخلاف تحية القرآن والاقتصار على المنقول ومنطوق القرآن بها ومع النهي فيقتصر على ...
النبي ص لابن تميمة لا تقل عليك السلام ولا بتنكير السلام سواء نوى ام لا خلافا للعلامة في كره ونهاية الاحكام
وقال بالجواز اذا نوى وعدمه مع عدمه وصرح في المعتبر بالجواز في الصورة الاولى وفيه نظر وفي المنتهى التوقف
في الصورتين والاظهر عدم الجواز وما ذكره في المعتبر من صدق التسليم ولانه كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزئة
محل كلام لانصراف الاطلاق الى الغالب وفي الذكرى لا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه وفي جامع المقاصد
دعواه صدق التسليم عليه متوقف على الدليل وفي الذكرى لا يلزم من وروده في القرآن جوازه في العبادة التوقيفية
ورواية ... الدالة على الجواز لفعل ... كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله ضعيفة السند فلا تصلح للاعتماد اما
اضافة ورحمة الله فالظاهر عدم وجوبه لعدم ذكرها في اكثر الاخبار وخلو اداء التسليم عنها وقلة القائل بوجوبها وقال
المصنف ان بدأ بالسلام اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا ياتي منه بما شاء ويشهد له خبر ابي بصير
في جامع ... عن ابن ابي يعفور انه سأله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلام عليكم وخبر سعد ...
عن علي ع انه كان يسلم يمينا وشمالا السلام عليكم السلام عليكم ... وفيه قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم مع احتمال ترك الامام الثاني لوضوح الامر عند المخاطب ... قال ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا وان
كان الاحوط وجوبها لاشتمال بعض الروايات على الاتيان وللخروج من شبهة من اوجبها كالحلبي ... واما
اضافة وبركاته فقد نقل الاجماع على استحبابها وهو الظاهر من اكثر الروايات ايضا ولكن الاحوط جمعها والاولى
توحيد الرحمة وجمع البركات لا العكس المقام الخامس اختلف الاصحاب في وجوب نية الخروج من الصلوة
بالتسليم على قولين الاول انها واجبة وحكاه في المدارك والذخيرة عن بعض وفي ط ينبغي ان ينوي بذلك
الثاني انها غير واجبة وهو للعلامة في يه ... وكره والمنتهى والشهيد في الغاية المراد ودس والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والجعفرية وصاحب المدارك والذخيرة وكذا في شرح المفاتيح ونسبه الى اكثر العلماء ...
مقامه في المنهاج ما لفظه ولا يحتاج الى نية الخروج لعدم الدليل عليه بل لظواهر الادلة بكفاية القول بالصيغة
على ما سلف انتهى وهو الحق للاصل والعمومات وصدق الامتثال مع عدم نية الخروج بل لو نوى عدم الخروج
وقعت نيته لاغية بعد نيته انها المامور بها في الصلوة وانه جزء صلوته وبعد القول بالجزئية فلا يجب له نية خاصة كسائر
الاجزاء وللعمومات الدالة على الخروج من الصلوة بعد التشهد ... خرج منها صورة عدم الاتيان بالتسليم
اصلا ولا دليل على خروج صورة الاتيان به مع عدم قصد الخروج فيبقى مندرجا تحتها والقول بان اللازم

كما في المنتهى

فى المعتمد والحج نية التحلل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالقرن فيس لظهور الفرق بينهما لانها
تعدد فعلا واحدا اليس فيها الا ارتباط بعضها ببعض ولهذا اكتفى فيها بنية واحدة بخلاف الحج لانفصال كل فعل منه
عن الاخر وبالجملة ان الخروج بعد الاتيان بالمأتى به يكون قهريا نعم لو نوى بها عدم جزئية الصلوة وقعت فاسدة وفسدت
الصلوة لان التسليم الغير المحلل مبطل للصلوة وكذا لو نوى بها التحية المجردة اما لو نوى بها التحية الصلوتية فلا بأس
ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة لصحيح البزنطي الذى رواه الشيخ عن عبد الحميد بن
عوض عن ابى عبد الله عم قال ان كنت تأم قوما اجزئك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان
كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ولا دلالة فيه على الايماء الى القبلة ولم يثبت استحبابه من الاجماع على انه
قد ادعاه يومى بمؤخر عينيه الى يمينه فلا بأس به لما ذكره فى النهاية وتبعه الاصحاب ويدل عليه رواية ابن الفضل و
ذهب الصدوق الى انه يميل الى يمينه لرواية المفضل وفيها قلت فلم لا يكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان
الانف لمن يصلى وحده والعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق
الايمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته والامام يشير بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم
وفى الروضة يحتمل انه يبتدى به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه انتهى وكأنه اراد الجمع بما ذكره بين ما دل على
انه يجزيه تسليمة واحدة عن يمينه وبين الرواية الاخرى ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ولا بأس به
ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا والحق الصدوق
فى التسليمتين كما اليمين واليسار بالحايط بدلا عن من يكون على اليسار ويبتغى ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة
عليهم السلام والامام ينبغى ان يقصد المأمومين ويقصد المأموم الرد على الامام ومن على جانبيه والاخبار الدالة على استفادة
ما رواه الصدوق فى العلل عن المفضل بن عمر فليطلب فيه ان كنت طالبا لان المقام لا يسعى نقله واما المسنون
فى الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا
ثم يدعو اللهم انت الملك الحق وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله
وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى ثم يكبر اثنتين ويدعو كما روى فى بعض الاخبار مضافا الى ما يدعوا لبيك وسعديك
والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ ولا منجا الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين ويتوجه وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب ويستحب فى سبعة
مواطن اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتى
الاحرام والوتيرة مع عن غيره اصح الاصحاب عموم استحباب السبع فى جميع الصلوة لظاهر اطلاق الروايات
ولا بأس به ويستحب الاسرار بها وان كانت فى جهرية الثانى القنوت وهو لغة الطاعة والسكوت
والدعاء والقيام والصلوة والامساك عن الكلام كما فى القاموس وزاد ابن الاثير الخشوع والعبادة والقيام

وطول القيام

وطول القيام وقال الجوهرى القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى القانتين والقانتات ثم سمى القيام فى الصلوة
قنوتا وشرعا ذكر مخصوص فى موضع معين رفع معه اليدين ام لا وقيل هو الدعاء مع رفع اليدين قال الله تعالى وقوموا لله
قانتين وربما استدل به على وجوب القنوت فى الصلوة لكون ظاهر الامر الوجوب ويؤيده ما قاله الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان
حيث قال قال ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء فى الصلوة حال القيام وهو المروى عن ابى جعفر وابى
عبد الله عم انتهى وفيه نظر لان القنوت فى اللغة له معان كثيرة فلا يتعين حمله على هذا الا بدليل والخبر الوارد فى تفسيره
بذلك معارض باخبار كثيرة منها ما رواه على بن ابرهيم فى تفسيره عن الصادق عم قال وقوموا لله قانتين اقبال
الرجل على صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شئ وفى خبر زرارة قال الراهوعم فى معناه مطيعين راغبين
وفى رواية سماعة وقوموا لله قانتين قال هو الدعاء على ان الرواية الاولى لا تدل على المطلوب فان الدعاء فى الصلوة حال
القيام لا يستلزم مشروعية قنوت مخصوص حال الدعاء فيحتمل كون المراد من الدعاء فى الخبر ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال وهو
فى كل ركعة ثانية فى كل صلوة فريضة كانت او نافلة قبل الركوع وبعد القراءة والدليل على استحبابه الشهرة المحكية
بل الاجماع بقسميه كما فى الانتصار والخلاف والمنتهى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيح المروى عن ابى الحسن
الرضا برواية البزنطى ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
ومنها عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وفى الكافى عن سعد بن
سعد عن ابى الحسن الرضا عم قال سألته عن القنوت فى الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا فى
الغداة والجمعة والوتر والمغرب وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت فى اى
الصلوة اقنت فقال لا تقنت الا فى الفجر وغير هذه من الاخبار الاتية وبشبه الوجوب الى الصدوق وحمل الرواية
لقوله والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا فى كل صلوة فلا صلوة له غير ظاهرة بل لعله فى الدلالة على ما كذلك كما اظهر كما
فى رواية وهب من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له لان ضميمة القيد تعطى ان تركه لا على ذلك الوجه غير مبطل فلا
ينافى الوجوب وقد يستدل بما عليه فلا دلالة فيها عليه والمحكى عن ظاهر ابن ابى عقيل الوجوب فى الجهرية ولبعض الاخبار كالموثق
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا وعن الحارث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عم اقنت فى كل ركعتين فريضة ونافلة قبل الركوع وعن زرارة عن ابى جعفر قال القنوت فى كل صلوة
فى الركعة الثانية قبل الركوع وغير ذلك عن ابى بصير فى الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه
بالقراءة قال فقلت انى سألت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه
فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية ونحوها مما يشعر بالوجوب محمول على التأكد لا الاستحباب جمعا
بما يظهر منه ذلك مضافا الى ما سبق نفى القنوت فى العشاء واثباته فى المغرب والغداة الظاهر منه كونهما اكد فيهما من
الجهرية جمعا بين الاخبار مع انها غير صريحة فى الوجوب والمراد من النفى فى قوله لا صلوة له نفى الكمال لا نفى الصحة كقوله
لا صلوة لجار المسجد او يراد به نفى الصحة والتقييد بمن كان تركه القنوت رغبة عنه وهم العامة ويستحب ان
يدعو فيه بالاذكار المروية فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله عم قال يجزيك فى القنوت اللهم اغفر لنا

قال وسألت ابا عبد الله عم بعد ذلك عن القنوت فقال لى اما ما جهرت فيه فلا تشك م

وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير وفى العيون عن جابر عن الرضا عم فى حديث قال
وكان قنوته فى جميع صلوته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم ومن الماثور كلمات الفرج
بل عن الشيخ وغيره كابن عقيل انها افضل وقد اعترف جمع من متاخرى الاصحاب منهم صاحب المدارك والمجلسى
فى البحار بانهم لم يقفوا فى ذلك على خبر يدل عليه وهو كذلك قال فى الذكرى افضل ما يقال كلمات الفرج قال ابن شهر اشوب وروى
انها افضله وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واقله الثناء واقله ثلاث
تسبيحات ولا شبهة فى استحباب اطالة الدعاء فيه لقوله عم اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة فى الموقف
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما فعله اهل البيت عليهم السلام كما روى ابن سنان عن ابى عبد الله عم في حديث قال ان رسول الله صم قد قنت ودعى على قوم باسمائهم وعشائرهم وقنت مولانا
امير المؤمنين عم فدعا على معاوية وعمرو بن العاص وابى موسى وابى الاعور واشياعهم كما هو المأثور بل يجوز الدعاء
فى جميع حالات الصلوة لانه لم يخرج به عن كونه مصليا بالمباح له ويعرف من ذلك جواز القنوت بالفارسية وفاقا للصدوق
والصفار والشيخ فى نهاية والمقنع والعلامة وصاحب المفاتيح وظاهر المدارك وغيرهم للاصل وهو جواز الا ان يرد
النهى وصحيح على بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شئ يناجى به ربه قال نعم قال
ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر كنت اجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق عم انه قال كل شئ
مطلق حتى يرد فيه نهى والنهى عن الدعاء بالفارسية فى الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل عن الصادق عم مرسلا
كلما ناجيت به ربك فليس بكلام وحكى المنع عن سعد بن عبد الله من القدماء وجماعة من المتأخرين لتوقيفية العبادة
وقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وعدم ظهور الخبر فى المدعى لان المراد منها هو التكلم بكل شئ من المطالب الدنيوية
والدنيوية كما هو المتبادر لا باعتبار اللغات المختلفة وقوله عم كل شئ مطلق لا يجرى هنا لاختصاصه بغير العبادات
لانها توقيفية اتفاقا نصا وفتوى والا لجاز الدعاء بكل لغة اول جاز الدعاء بكل لسان لعدم ورود النهى والمنع عنه
وتعدد اللغات ليس مما لو توقيفية العبادات لمشروعية القربة بالنص والاجماع والكتاب ودليل العقل قد عرف
ان معناه هو الجزء والابطال الى الكيفية وهو متحقق فى نفوذنا الاجماع فى غير الصلوة ولا يتحقق الاجماع بالمنع منها
اجماعا فيكون جائزا بمقتضى الاصل وتوثيق الخبر المتقدم بانه لو كان خاصا فى المطلوب مع ان العبرة بعموم المنطوق
لا بخصوص المحل ولو سلمنا التخصيص والا ففيه كلام بين فالقول بالجواز قوى وفى الجمعة قنوتان احدهما فى الاولى قبل
الركوع [illegible] المشهور وفاقا للاكثر مطلقا كما فى بيان وفى المصباح وتحفة العالم
عن الصادق عم او الامام خاصة كما فى الهداية ورسم والمنع ذكره وبه وظاهر فى والاصباح وذلك للاجماع
على ما قد ولقول الصادق عم فى خبر عمار قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلى
اربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع وقول ابى جعفر عم فى خبر زرارة على الامام فيها قنوتان وفى مضمر سماعة اما الامام
فعليه القنوت فى الركعة الاولى وفى الخبر ونحو منها لا يعينها على المأموم ويبعد ان يقنت الامام ويسكت المأموم

ونعيمها ابن

ونعيمها ابن حمزة مطلقا وذكر ان الذى يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان لا يكون فى الصلوة الا قنوت واحد اية صلوة كانت
فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد والتى لا تثمر علما ولا عملا وكذا الصدوق فى الفقيه قال وتفرد بهذه الرواية يعنى رواية
القنوتين حريز عن زرارة والذى استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخى رحمهم الله عليهم ان القنوت فى جميع الصلوة فى
الجمعة وغيرها فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا المفيد وابن الجنيد والقاصر فى كف وانتق الصدوق فى الهداية
الا انهم جعلوه فى الاولى فقط لخبر عمار المتقدم وقول الصادق لعمر بن حنظلة اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى
وفى خبر ابى بصير القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى ونحوه عن سليمان بن خالد وعن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عم قال اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة الى ان قال ويقنت فى الركعة الاولى منها قبل الركوع وفيه انها ليست صريحة فى نفى القنوت عن
الثانية لاحتمال ورودها لبيان نفس القنوت المخصوص يوم الجمعة فلا ينافى استحبابه فيها فى الركعة الثانية ولو سلم ظهورها فى ذلك
لوجب الجمع بينها وبين تلك الاخبار بما ذكرنا مع ما بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالاجماع ونقل
عن السيد المرتضى فى الجمل التوقف فى ذلك وعن ابن ابى عقيل وابى الصلاح ان محل القنوتين قبل الركوع فى كل من الركعتين
وكلاهما شاذ مخالف لمستنده ومع المشهور من الاجماع المنقول فى قنوته فى الاولى قبل الركوع لما تقدم من المعتبرة وفى
الثانية بعد الركوع ويدل عليه ايضا رواية ابى بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عم وانا عنده عن القنوت فى
يوم الجمعة فقال له فى الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الركعة الاخيرة
وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو فى الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع
او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ويدل
عليه رواية سماعة المتقدمة ~~ويؤيده ذلك بما فى العلل عن الرضا عم فى قال نعم جعل الدعاء فى الركعة الاولى قبل القراءة~~
~~ولم جعل فى الركعة الثانية القنوت بعد القراءة~~ قبل ولو نسيه اى القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع مطلقا فى
الوتر وغيرها بلا خلاف كما صرح به فى المنتهى والمدارك والذخيرة وللصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عم
عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شئ عليه وعن محمد بن مسلم عنه قال يقنت بعد ما يركع
وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه وفى الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال
اذا رفع رأسه وان لم يفعل بعد الركوع فبعد الفراغ من الصلوة يأتى به كما ذهب اليه الشيخان فى المقنعة للاخبار
كموثقة ابى بصير قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وفى خبر زرارة قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال انى لاكره
الرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صم او يدعها واما ما ورد فى صحيحة معوية عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت
قال لا ونحوه موثقة عمار ورواية ورواية محمد بن سهل فهى محمولة على نفى الوجوب او التقية وفى مضمرة عمار عن
ابى عبد الله عم عن القنوت فى الوتر قال فنسيته حتى يركع ايقنت قال لا قال الصدوق انما منع عم من ذلك فى الوتر
والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك فى سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها انتهى وهل فعله بعد الركوع او بعد الفراغ اداء او قضاء قولان وتردد فيه فى المنتهى وانما تظهر الثمرة
على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء فى النية والا فالظاهر انه لا فائدة الثالثة يستحب شغل النظر فى حال

[Margin notes, partly legible: باتفاق; ١٢ وظاهر الكتاب وقع; بعد ما يقوم من القراءة قبل ان يركع وفى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود; حيث قال الاول ومن قنت قبله ما عدا الصفات وجب عليه القنوت عند قراءته والقنوت فى الاولى من الركعتين فى فرائضه]

قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه كما هو المشهور قال الشهيد قدس سره في المعتبر
والمشهور انه يكره التغميض والنظر الى السماء للاخبار فتعين النظر اما بالاقبال على الصلوة والخضوع وفي حال الركوع
الى ما بين رجليه لقوله ع في صحيح زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيح حماد بن عيسى استحباب تغميض العينين
والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين كما في كره وفي حال السجود الى اطراف انفه وفي حال التشهد الى حجره
والاقبال بمجامع دة رتبة الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي
الاصابع الى ان رفعهما بالتكبير عند جانبه وفي حال القنوت تلقاء وجهه لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ترفع
يديك في الوتر حيال وجهك والتكبير تحت ثوبك وقول الكاظم ع في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني الاخبار
المرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك وفي المعتبر هو قول الاصحاب وفي المقنعة تجاه
صدره وليبسطهما مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا بباطنهما السماء فور وان كان قول الله ص كان يرفع
يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وفي المعتبر لا يجعل باطنهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز
ومن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره ولكن في التوقيع الذي رواه في الاحتجاج عن الحميري
انه كتب الى صاحب الزمان ع يسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره
للحديث الذي روي ان الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا
ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل
فيه اذا رفع يديه في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع الحديث
وهو تصريح في خلاف قول الجعفي وفي حال الركوع على ركبتيه مقدما لوضع اليمنى على اليمنى على اليسرى على اليسرى وتلقيها
من الركبتين مفرجتي الاصابع وفي حال السجود بحذاء اذنيه مجنحا بهما مضمومتي الاصابع وفي حال التشهد
على فخذيه كما في الصحيح ويستحب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيح اخر ولا فرق في هذه الاحكام
بين المرأة والرجل في الحكم الا في الجهر والاخفات وفاقا للشيخ وكثير من الاصحاب والاولى لها العمل بخبر زرارة في حسن
قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها واذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا باس بالعمل
بهذه الرواية وان كانت مضمرة للتسامح الخامس التعقيب بعد التسليم ومنه التكبير ثلثا رافعا بها يديه
الى شحمتي اذنيه ووضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه او قريبا منهما واستحبابه مصرح به بين الاصحاب وفضل التعقيب
جزيل وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما في الحسن وابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض كما في الخبر
وفيه ويعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة فيظهر منه عدم مدخلية الجلوس في حقيقته شرعا بل في كلام بعض ما يستظهره
بعض الاجلة من المتاخرين ومن بعضهم انه اشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ومن بعض اللغويين تفسيره

بالجلوس

والعلانية

بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة ولا دلالة لما روي عن مولانا امير المؤمنين عليه وعلى اخيه وآلهما صلوات المصلين
من صلى فجلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس كان له ستر من النار على كون الجلوس تعقيبا كما يدل على كونه مندوبا اليه مرغبا
فيه وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام نفس صحيح ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة
الف ركعة في كل يوم والاشهر الاظهر المروي في ترتيبه تقديم التكبير اربعا وثلثين مرة على التحميد ثلثا وثلثين مرة وهو
على التسبيح كذلك لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال ابو جعفر ع في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص وقال الصادق ع انا لنامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فلم يلزمه عبد فشقي
ثم بما روي من الادعية الواردة ولاصحابنا رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة اللهم وفقنا لما تحب وترضى
والانبياء ونيسر وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا
وهو كلما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج سهوا كالبول والغائط وما شابههما
من موجبات الوضوء من الحدث الاصغر والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل
من الحدث الاكبر اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا فعليه المعظم في الناصريات والمصباح وتحرير وارشاد وسعيد
والكيدري والشيخ في صلوة ره قطعا وفي وقتا احتياطا والجمل والاقتصاد ظاهر الاصل عدم الافتراق وعموم
خبر عمار عن الصادق ع فيمن يخرج من حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر الحسن الجهم عن ابي الحسن ع في من صلى الظهر او العصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الناصريات الاجماع وفي ق من سبقه الحدث من بول
او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة وذكره عن مصباح السيد
قيل وهو السيد في المصباح والشيخ في ط وف كما اشرنا لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا
تطهر وبنى وليس بمعتمد بل المعتمد البطلان مطلقا اختيارا واضطرارا المتطهر بالطهارة رافعة او مبيحة بالتيمم
او ترابية في السهو والضيق وان امكن رفعه بغير استدبار من غير فعل كثير ومن غير فعل مناف كالاستدبار وشبهه
للاحتياط وتوقف يقين البراءة على ذلك ولان الصلوة عمل موصول من التكبير الى التسليم لا اجزاء متفرقة منفصلة
او مفصولة فالكون الواقع بعد التكبير الى التسليم كله صلوة فاذا حصل الحدث في جزء من اجزاء تلك الاكوان
شرط الطهارة والشرط الكل شرط لاجزائه والمشروط عدم عند عدم شرطه فالصحيح المروي عن ابي جعفر ع رواه
الفضيل بن يسار قال قلت اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة والخبر الاخر عن
ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد في بطنه اذى او عصرا من البول

وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج
لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض
الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل
سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وخبر ابي عن زرارة
عن ابي جعفر ع عن الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
غير ناهضة على اثبات المدعى اما الاول فليس فيها لفظ اذا المدعى انه احدث في اثناء الصلوة وليس شيء من الغمز والاذى
والضربان حدثا اتفاقا ولم يقع السؤال عن الحدث فلا دلالة فيهما على المدعى واما ما اجاب به في المدارك من ان
التعبير من قضاء الحاجة بالانصراف شايع فقيه ان هذا الكلام انما هو من الامام ع ومحل الاشكال انما هو في السؤال
حيث لم يتضمن وقوع الحدث بالفعل وانما تضمن وقوع هذه الاوجاع الناشية من حبس الغائط على انه لو ثبت
فلا دلالتها على المدعى فهي محمولة على التقية اذ قد نقل عن السيد في الناصريات والشيخ في الخلاف القول بمضمونها عن الشافعي
في احد قوليه ومالك وابي حنيفة فقس عليهما خبر الاخر وقال في الكشف يحتمل ان يكون السائل انما سأل عن ان الرجل
ينقص صلوته بما وجده اولا فاجاب ع بالصحة والبناء على صلوته ان لا اعتداد بما ما لم يتكلم عمدا ان ينقطع
او اذى وان التفت سهوا لشدة ما يجده ثم قال وعسى ان قوله في الموضع الذي خرج منه المكان آه للتبعيض
بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم
انهما سألا احدهما ع عن رجل في الصلوة وهو متيمم فصلى ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ~~...~~ وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم والشيخان قد حملاهما في المعتبر على ان
الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع
لا يصادم هذه الرواية ونحوه في التذكرة وقال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على
ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافها قال المصنف وهذه الرواية يعني الرواية الاولى من هذين الخبرين متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا باس بالعمل بها على الوجه
الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل
برزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المتطهر بالطهارة المائية لان الحدث
مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته مائية فيبطل لزوال الطهارة وقال في الوافي بعد الحكم بانهما متشابهان نحن
ان قوله ع في الحديثين ثم احدث فاصاب ماء على البناء للمفعول ان احدث حدث ووجاب وينبغي

ضعيف الدليل مع اختلاف الرواية مرحا م

امر من مطر السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكناية عن مثله للحدث شايعة في كلامهم قال وهذا المعنى اقرب
مما فهمه الاكثر من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ارتباط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه والمحقق
النقاد صاحب المنتقى اول الخبرين المذكورين بما حاصله ان المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته
هي الصلوة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت
بالحدث وانه يخرج يتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاه بهذا التيمم وان كان في الوقت قال ويكون
قوله ع في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين عدم وجوب اعادة
الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء واجاب عنهما في الحبل بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على
الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على
وجدان الماء انتهى واوسط هذه الوجوه اوسطها واضعفها اخيرها لا بما استضعفه الشهيد بقوله لفظ الرواية
يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى بل لان الموجود في يب وغيره ما مضى على ان البناء على ما بقي بظاهره
جملة اول الصلوة فهو ابعد من مطلوب الشيخين واقرب الى مطلوبنا وقيل يجوز ان لا يكون قوله ع يبني من جواب
السؤال ولا السؤال عن حال صلوته تلك ولا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة المسئول عنه
وبالجملة في الخبر احتمالات كثيرة ومنها ان يكون الرجل في خبري زرارة وابنه رجلا من العامة وانما حكيا
انه يفعل ذلك والصادقين ع انما الحكاية بانه ينصرف فيتوضأ ويتشهد ويزعم صحة صلوته وان استشهد ستة
واما قوله ع وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته بافادة حكم ومع هذه الاحتمالات واحتمال حملها
على التقية لا يجوز الاعتماد عليهما والعمل بمنطوقهما فالطرح احق والعمل والفتوى بما عليه المعظم من بطلان الصلوة
بالحدث مطلقا الثاني من المنافيات التي لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه
تردد واعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في حرمة ذلك الفعل وعدمها وذهب الى الحرمة في الغنية والانتصار
وف وية ونهاية والتحرير والمنتهى والتنقيح والذكرى وجامع المقاصد وحق ومجمع الفائدة وكر وحاشية
ضه والكشف وشرح المفاتيح وعزاه في المعتبر والتحرير الى الشيخين وعلم الهدى وابني بابويه واتباعهم
وفي المنتهى وجامع المقاصد ذهب اليه اكثر علمائنا وفي الكشف عليه المعظم وفي شرح المفاتيح والفاتحة
ضه وهو المشهور وذهب العلامة الحرمة بل كره في المعتبر والذخيرة واستفاض حكايته عن الحلبي وحكاه
في التنقيح عن الاسكافي وكى بلكي جماعة منهم صاحب المدارك حيث قال وخالف في ذلك ابن الجنيد
حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها فلا يظهر من الاول الا الكراهة لان الترك بعنوان
الاستحباب لا يستلزم كراهة الفعل ~~...~~ والمختار عندي القول الاول لجمع تقاريره
واقسامه من كف على كف او زند او ساعد او زند على زند او كف او ساعد او ساعد على كف او زند او غيرها
فوق السرة او تحتها مع الحائل وبدونه وكذا وضع الشمال على اليمين بتلك الصور المتقدمة حال الصلوة في اي
مكان منها حال القيام او القعود او الركوع او السجود في حال القراءة او غيرها بنية انه جزء من اجزاء الصلوة

وعمل من اعماله محرم قطعا وبدعة يأثم فاعلها للاجماع المنقول في الانتصار والخلاف والغنية وفي شرح [illegible] الاجماع
الاجماع وفي الأمالي مرتين للامامية الاقرار بانه لا يجوز التكفير في الصلوة وقد تمسك بما حكاه السيد والشيخ من الاجماع
في نهاية الاحكام وذكره ويعضده الشهرة العظيمة المحققة والمحكية لا يقال [?] هذه الحجة مدفوعة بما اشار اليه في المعتبر فقال احتج
علم الهدى بالاجماع وغير معلوم لنا ما خصه صاحب وجود المخالف من اكابر الفضلاء ولا يعلم من رواه من الموافق لكن لا يعلم
انه لا موافق له قوله وهو فعل كثير والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة
قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل
على تحريمه قوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز او اذا وجد لكن الادلة [?] مطلق الصلوة
دالة باطلاقها على عدم المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس انتهى وقال في كرى بعد
نقله وهو جيد لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه جماعة منهم في المنتهى اعترض بعض المتاخرين بمنع وجود الاجماع لوجود
المخالف والجواب انه غير مسموع اذ هو دليل يصح ان يكون معلوما وان يكون مظنونا فقول المرتضى والشيخ وان لم يفيد
القطع لكنه متى ظنا فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعياه وفي ذكرى الاجماع وان
لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف معلوم النسب لا يقدح في الاجماع ونحوه في [illegible]
وللاخبار كما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير
فلا تفعل وفي رواية حريز لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ونحوها في حسنة زرارة وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
قال امير المؤمنين ع لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وفي الدعائم
عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير
اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وفي قرب الاسناد عن علي ع [?] عن وضع
الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وذكره عن علي بن جعفر [?] والمراد الله ورسوله
وائمته اعلم لا ينبغي للصلوة عمل غير افعال الصلوة او انه بدعة ولا يجوز ان يتبرع فيها وحمل الصحيح على الكراهة لما
تضمنت من قوله تشبه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لان النبي كما في المنتهى والاقرب ثبوته
للتشبيه وفي التنقيح والجواب باشتهار التحريم عند الاصحاب واصالة حمل النهي على التحريم وفي شرح ان النهي محمول
على التحريم حتى يعارضه ما يوجب حمله على غيره ولا معارض هنا وفي جامع المقاصد ان ظاهر النهي التحريم
والتشبيه بالمجوس محرم حرام والخبر غير منحصر بخبر حريز حتى يقال بانه مشتمل على المكروهات وبعد القول بالتحريم هل يكون ذلك
مفسدا للصلوة او لا قولان وبالاول ذهب في ف ويه ومع ولف ونهاية الاحكام وكره والتحرير وكرى وق
والتنقيح وحش وحاشيته شه والكشف والرياض وغيرها وبالثاني في صاحب الحجة والمدارك والاقوى الاول لما عليه
الحظم [?] للاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة ولكن لا مطلقا بل فيما يسمى تكفيرا
وهو ما يفعله العامة والمعهود عندهم من وضع اليمين على الشمال او العكس كما يظهر تفسيره من الروايات كفا على كف

لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد
الالهية وانه فاعل الخير منه

اوزنه

اوزنه عالة للقيام معتصمة بالعبودية والخشوع لانه المتيقن من النواهي المقتضية للفساد ومحل المنهي عنه اذا تعلق الامر بما هو خارج
عن العبادة فيها وللاحتياط في فراغ الذمة بعد شغلها بالعبادة يقينا وانه لو لم يكن مبطلا لم يكن حراما والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلدعوى جماعة الاجماع على بطلان القول بالتفصيل بالحرمة دون البطلان وان شرع امر الصلوة ونهي عن التكفير فمن اتى
بالتكفير خالف المامور به وهو يدل على البطلان ولتعلق النهي بنفسه في فان قلت ان التكفير لم يقع في فعل الرسول فبيان الواجب والآلة
لكان واجبا والاجماع على خلافه فيكون حراما مبطلا لقوله ص صلوا كما [?] اصلي وفيه تأمل فلو وضع يدا على يد بنية امر اخر
او لا بنية التعبد لم يكن مفسدا ولا حراما وعليه الشهرة ولو وضع كذلك في غير حال القيام والقراءة بنية التعبد كان
محرما لا مبطلا ودعوى ان الوضع بنفسه محرم ومفسد وان لم يكن بنية التعبد مردود ولان الظاهر من الاخبار ارادة
فعله للتعبد والتشريع كي يكون من الافعال المنافية ولو وقع التكفير سهوا او اضطرارا في غير مورد التقية فالاظهر الصحة
لمقام الحاجة واما في مقام التقية فلا شك في صحة صلوته بل قيل لو ترك التكفير في حالها كان صلوته باطلة كترك الغسل
في موضع المسح لتحقق النهي وتنظر فيه بعض الافاضل بان النهي هنا عن وصف خارج عن افعالها بخلاف المسح فان
النهي فيه متعلق بركن من اركان الوضوء فالفرق بينهما ظ ويمكن ان يقال ان هذا انما يستقيم لو وقع النهي عن التكفير مطلقا
غير مقيد كما [illegible] وليس كذلك مع ورود الامر بارسال اليدين فيها في صحيح زرارة وغيره فيكون ترك التكفير وارسال
اليدين من واجبات الصلوة واجزائها وشرائطها فالنهي عنه في حال التقية يوجب فساده لانه نهي في العبادة
ويلزم منه فساد الصلوة لان فساد الجزء والشرط يوجب فساد الكل والمشروط على ما نقلنا عن القيل لا يخ عن
وجه وبالجملة فلما ليس صلوة حقيقية فالتكفير فيه حرام ومبطل لو اذا كان عمدا للاطلاق المنصوص والفتاوى بل
لا يبعد جريان الحكم في صلوة الجنازة على القول باطلاق الكلام عليها حقيقة كما هو الاظهر وعلى القول الاخر ولا فرق
عندنا بين الرجل والمرأة والخنثى والحر والمملوك والظ انه لو وضع اليمين على اليسار ثم رفع فورا او وضع شيئا من
الاصابع على الاخرى ونحو ذلك ان المتجه عدم البطلان فان انصراف الاطلاقات الى هذا محل تأمل وان كان
الاحوط الترك واذا توهم العوام بترك وضع اليمين على الشمال وظن بسلامته فالظاهر عدم جواز ذلك وكونه
مبطلا كما يستفاد من حاشية شه واذا وضع يمينه على شماله او بالعكس من خلفه عمدا ففي كونه مبطلا اشكال
والاقرب عدم البطلان وعدم الحرمة للاصل والعمومات وعدم انصراف ما دل على البطلان بوضع احدى
اليدين على الاخرى الى محل البحث كما لا يخفى ق من جملة المنافيات الالتفات في الصلوة عن القبلة الى ما وراءه
بجميع البدن بحيث يستدبر القبلة بطلت صلوته اجماعا او بالوجه فقط على الاظهر عمدا وسهوا وخطاء في الوقت
وخارجه بحيث يرى ما وراءه لصدق الالتفات الفاحش عليه وعدم البطلان اذا لم يكن كذلك ولو الى
محض اليمين واليسار وفاقا للمشهور وجمعا بين الاخبار الدالة على الابطال بالالتفات به مطلقا والدالة
على عدم ذلك مطلقا بحمل الاول على الفاحش كما هو المفهوم عرفا منه وحمل الثاني على غيره كما تشعر به
الاخبار منها في الصحيح عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى
بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان

بالارسال صح

لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي الصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض
اصابعه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية وعن محمد بن مسلم عن ابي بصير
عن الصادق قال اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
يجوز له ذلك ان لم يحول وجهه وان حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا واذا كنت قد تشهدت
فلا تعد وعن علي بن جعفر عن اخيه ع قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى
ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا تعود وفي الخصال عن علي ع قال الالتفات الفاحش
يقطع الصلوة وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير الظاهر ان النافلة لا يفسدها الالتفات
بالوجه مطلقا واما حكم باقي الصلوة الواجبة حتى الجنازة فحكمها حكم اليومية ولا فرق في البطلان بين ان يكون قليلا او كثيرا
ولا بين ان يقع حين الالتفات شيء من اجزاء الصلوة الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى النصوص والفتاوى لان الصلوة
عمل موصول افتتاحها التكبير واختتامها التسليم فينافيه ما في الفعل ق والكلام بحرفين فصاعدا عمدا لكونهما موصولين
لا مفصولين يفسد الصلوة عمدا اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والكشف وظاهر المعتبر وكره
وكرى وفي ض هو موضع وفاق وفي ك اجمع عليه الاصحاب وفي الذخيرة لا خلاف في ذلك بين الاصحاب
وفي الغنية بدليل الاجماع وطريق الاحتياط وفي الرياض الكلام عمدا يبطل اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
حد الاستفاضة وهو الحجة مضافا الى ان تعمد الكلام في الصلوة لو كان جائزا او غير مبطل لها لاشتهر بل تواتر [illegible]
بطل الستمر طريقة المسلمين على ترك الكلام فيها والاخبار كرواية ابي بصير عن الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة وعن ابي جعفر ع وان تكلم فليعد صلوته اما اذا تكلم في الصلوة ناسيا فلا يبطل صلوته
اجماعا ولرفع الخطاء والنسيان وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في رجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي صحيح الفضيل وان تكلمت في الصلوة ناسيا فلا شيء عليك ولا فرق في ذلك
بين كون السهو عن النطق به او عن كونه مصليا او عن كونه باقيا في الصلوة كان زعم اتمامها فتكلم عمدا او كر
بعد ذلك ومثله الحرف الواحد المفهم وصفا كق وع ومع هاء السكت وبدونها وان كان لحنا كما صرح
به الاصحاب كصاحب الكشف لانه كلام عرفا والمشترك بمنزلة الملحوظ واما الحرف الواحد الموضوع كباء القسم
وواوه والحرف الواحد المفهم لغيرا اصطلاحا بين الناطق والسامع فالاحوط تجنبهما اذا قصد بالاول
منهما معنى الحرف الموضوع واما المتكلم اضطرارا فلا يبعد الحاقه بالسهو والاولى الابطال به والجاهل
بالحكم او الموضوع بمنزلة العامد قطعا في الاول وعلى الاظهر في الاخير والمشترك بين كونه قرانا وغيره

صرح به صح

ونحوها صحيح الفضيل وارو [?] الخ

يتبع

يتبع قصد المتكلم به ولو قصد القرآن وغيره معا او اتى بقرآن محرم او دعاء كذلك او ذكر فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة لابطال
الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما ومثله اشارة الاخرس على الاقوى لعدم صدق الكلام عليها حقيقة والقول بالبطلان
ضعيف وكذا لا باس بالتأوه ولا بالانين اذا لم يظهر منها ما يسمى كلاما وجوز المحقق الاول مطلقا سواء اشتمل على حرفين ام لا اذا
كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا وعليه بذلك وقد استحسنه بعض الاصحاب وهو حسن ولكن للقائل ان يقول ان الجواز
ان كان لعدم تسميته كلاما فلا ينبغي تقييده بما ذكر وان كان لخصوص خوف الله فلا دليل عليه الا ان يقال انه نوع ذكر لانه في مقام
التأسف والندامة واما الاذان فقد ورد عن علي ع من ان في صلوته فقد تكلم ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع فالمحل المراد
من انين مبطل لها لصدق الكلام عليه ولا فرق في ابطال الكلام الصلوة بين ان يكون لمصلحة الصلوة او غيرها كما قاله الاكثر
والعتبي ونقل عن العلامة في كره عدم البطلان اذا كان لمصلحة وضعفه واضح لاطلاق الاخبار المتقدمة ورواية اسمعيل
بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف وليحرز ما يخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وقد تقدم الكلام في جواز الكلام في الصلوة بالذكر والدعاء والقرآن
بالاجماع والاخبار ولو تكلم في الصلوة مكرها يحتمل الصحة لعموم قوله وما استكرهوا عليه والاصل ويحتمل البطلان لانه تكلم
عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد ولعله الاقوى لعموم الاخبار الدالة على البطلان خرج منها ما هو
بالنص وبقي الباقي والاصل يخرج عنه بالدليل والخبر يدل على رفع الاثم وهو غير البطلان ق من المنافيات القهقهة دون
التبسم عامدا بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والاخبار كموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وفي صحيح زرارة عن ابي عبد الله ع القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وعن محمد بن مسلم وابي بصير في الخصال عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين ع لا يقطع
الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروفة وهو ان يقول قه قه وفي القاموس
هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك وفي مجمع [?] في الرد [?] من ان المراد بها مطلق الضحك وما في كثير من
الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة مخالف لكلام اهل اللغة وظاهر الاخبار المذكورة اذ المتبادر
منها ترتب القطع على القهقهة لا مجرد الضحك كما عرفت فاللازم اجتناب ما علم انه من افرادها وكونه مما سواه
للاصل وان كان الاحتياط عدم ارتكاب ما يزيد على التبسم ولا يندرج في اسمها عرفا ولا يدخل في ماهيته
اللغوية ولو وقعت القهقهة على وجه لا يمكن دفعها لمقابلة لاعب وغيره فالاقرب البطلان وان ارتفع الاثم
ومن ظاهر كره انه مجمع عليه بين الاصحاب ق منها ان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة يخرج عن كونه
مصليا اما القليل او مع السهو فلا يبطل الصلوة بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم الطالة لها
بعدم انمحاء الصورة فيبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع كما عليه اكثر
علمائنا وعن العلامة في كره انه قد اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي [illegible] عليه علمائنا البناء على
العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم
وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة والكثير ما يتسع وقال بعضهم

لقوله ع فاسمع ورود الخبر عن علي ع [?]
من الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة
فيتنحنح ليسمع جاريته واهله فتأتيه فيشير
اليها بيده ليعلمها من بالباب لينظروا من هو
قال لا باس به صح

ما لا يحتاج الى الفعل اليدين كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير
وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة
انتهى واورد عليه ان ما ذكره من التعليل على احالة الحكم الى العرف فهو متجه ان كان مستند اصل الحكم النص و
ليس كذلك فانا لم نطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال
فاذا مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان
مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة
بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان المعينة مطلقا فكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل
القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه انتهى واورد عليه ايضا
ان العادة المحكوم بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده
واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم
في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه لا تحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم العوام
مع انهم ليس المرجع في شيء نعم هذا احسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة
والخياطة والحياكة ونحوها مما تشهد نفس الصلوة به بالبديهة انتهى والتحقيق ان يقال ان الفعل ان اخل
بشرط من موالات قرائة او غيرها او استقبال او استقرار او اطمينان او لم يخل ولكن صدق على فاعله انه كان
كذا او انه غير مصل عرفا او صدق على فاعله انه فاعل لكذا ومصليا بان صدق عليه الامران معا كمن كتب في الصلوة
او رقص فيها او اكل ولو قليلا او شابك شيء صار فردان وقعت هذه على وجه القلة بطل الصلوة لان المتبادر منهم
للصحيح فمن شك في ما نعتبر فيها الحكم عليه بالمانع او نقول ان الكثير مفسد عندا اجماعا واشتبه امره فعاد مجملا فوجب
اجتناب كل فرد نشك في دخوله تحته ولو كان غير محصور لان غير المحصور لا يجب اجتنابه في التكاليف الابتدائية
لا في مثل هذا المقام وامثاله والاقوى الاجتناب من كل فعل خارج قليلا كان او كثيرا الا ما دل النصوص
على جواز بعض الافعال المخرجة فيها وعدم بطلانها بها فيجب الاقتصار عليها وعدم التعدي عنها ولا نلتزم
تسميتها بالقليل كما ذهب اليه اكثر الاصحاب لان بعض ما ورد جواز فعله يسمى كثيرا عرفا والاستناد الى
تجويز الفعل القليل فيها استناد الى الاجماع فيه ما عرفت من عدم انضباط القليل وارجاعه الى العرف
فيه ما فيه كما تقدم ذكره فقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية الجارة
اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على
الرأس ورمي الغير بالحصا طلبا لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة وعد الرجل صلوته بالحصى
باخذه بيده ومناولته ... الغير العصى والخطوة في الصلوة او خطوتين او ثلاث ونزع الخف ان كان
لا يبرمه وحفظ الطرة فكنة والحجز واللؤلؤ واللوز في فيه مع عدم المنع عن القرائة وغسل دم الرعاف
في صلوته واشباه هذه كما وردت بها الاخبار لا مانع من فعله ولا يبطل بفعله الصلوة و منها البكاء

لشيء من امور الدنيا لا من خشية الله وخوفا من النار وغضب الجبار وطلب الاستغفار فان البكاء بل التباكي في
هذه الامور افضل الاعمال والاذكار كما نطق به الاخبار منها عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن
الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا
فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى
الله عز وجل من قطرة الدموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره والاخبار في فضله كثيرة واما البكاء المشتمل
على الصوت والنحيب على ما فات منه من امور الدنيا من موت او فقر او ولد او اخ فيفسد الصلوة للرواية والاجماع
بقسميه والظاهر انه يلحق بهذا البكاء على الائمة ع وكذا البكاء على العلماء بل البكاء على اضمحلال الدين وتخريب شريعة
سيد المرسلين اذ اهتضم عليهم الظلم من المعاندين مع احتمال عدم الفساد واما البكاء الخالي عن الصوت والنحيب فالظاهر
انه لا يفسد لانه من الفعل القليل والمفهوم من الاخبار جوازه واطلاق الرواية منصرف اليه وهو المتيقن من الاجماع
ايضا كما ان الظاهر عدم افساده مطلقا في حالة السهو حتى لو كان ماحيا للصورة الا ان يفوت شرط الموالات
ونحوها لعموم ادلة الرفع فان الصلوة لا تعاد الا من خمس واما حالة الاضطرار والجهل فحكمها حكم حالة العمد على الاظهر
ولو كان البكاء بسببين من امور دنيا واخرة وكانا متساويين فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة و منها
الاكل والشرب على قول مطلق قليلا او كثيرا كما في ظ ... وادعيا في ف الاجماع على البطلان بهما بقول
مطلق فيرجع كثير من تاخر عنه وهو جيد بناء على ما قدمناه من ان الاصل عدم جواز فعل في الصلوة الا ما دل الدليل
عليه ويعضده ما تقدم من خبر الاسناد في المتكتف في الصلوة انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل
وقيل لا يفسد قليله ويفسد كثيره معتادا كان الماكول والمشروب ام لا وذكر ان الاجماع المنقول على الفساد ينصرف
للكثير منه كما انه مخصوص بحال العمد دون السهو وان كان ماحيا للصورة ولا يخ من قوة لان الفاضل ادعى الاجماع
في المنتهى على عدم البطلان بابتلاع نحو بقايا الاسنان ولو وضع سكرة في فيه فتذوب فتسوغ مع الريق الا الشرب
في الصلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
للخبر عن ابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء ولا ضير في تعدي الحكم الى النافلة مطلقا كما هو المنقول عن الشيخ و في عقص الشعر للرجل
تردد والاشبه الكراهية والقول بحرمته في الصلوة والبطلان به للشيخ في ية وط وف للخبر مصادف
عن الصادق ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته و في ف الاجماع ولما لم يكن
معلوما و كان الخبر ضعيفا ... بعد النبي ضعيفا كرهه ... في كتبه كالمحقق وسلار
وابن ادريس والعلامة في كتبه وظاهر المفيد وقال في كرى لما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط والعقص هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كذا في المنع وذكره وقريب
منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمع على الرأس قال المطرزي وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت

وعند الجمهور تفسد لا يسير الكلام ومنع المصنف الاجماع في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثير صح

وهو قول ابن فارس في المقاييس و في المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة فعلى هذا يكون
ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات يمينا وشمالا
قد تقدم الكلام في بحث القبلة فيما ... الى محض اليمين واليسار ومن حيث التوجه الى ما بين اليمين واليسار ... في كرى وكان بعض
مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما روي عن النبي ص لا يلتفت في صلوته
فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام وحمل على الالتفات بكله و يكره التثاؤب قال في ية التثاؤب
من الشيطان التثاؤب معروف وهو مصدر تثاوبت والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون
مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء
النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل
عن الخيرات انتهى والتمطي معروف قال في المجمع هو التبختر ومد اليدين في المشي انتهى والعبث فيها باليد
او الرأس واللحية في المجمع العبث بالتحريك اللعب وعمل ما لا فائدة فيه ... ونفخ
موضع السجود للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الى جانبه وفي بعضها النص على انتفاء الكراهية ان لم يؤذ والتنخم
وان يتصق او يفرقع اصابعه لانه مناف للاقبال والخشوع او منافاته او بان بحرف واحد كما في ظ والحمل
والمعقود والتعمية ... قال الشهيد لقربها من الكلام والاول لدخولها في يسير العبث وقد تقدم الكلام فيها او بان
يدافع البول والغائط والريح لقوله ع لا صلوة لحاقن ولا لحاقب في صحيح هشام بن الحكم وفي الوافي كلاهما بالمهملة
المهملة وفي اخر الاول نون وفي اخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط الى ان قال
فما يوجد في بعض نسخ التهذيب لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف انتهى وفي خبر عن النبي ص لا تصل
وانت تجد شيئا من الاخبثين وعنه ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها
وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزنين
قالوا يا رسول الله ما الزنين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل منهم صلوة والمراد
من نفي صلوة الحاقب والحاقن نفي الفضيلة لا نفي الصحة للاجماع على الصحة كما في المنتهى والاخبار الدالة على الجواز وقد
كراهية المدافعة لها مخصوص بما اذا عرض ذلك له قبل الدخول فيها والا فلو كان بعد ذلك فلا كراهة اجماعا وان كان
خفه ضيق استحب له نزعه للصلوة لكونه مانعا من الخشوع والتمكن في السجود ولخبر ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق الى ان قال والحازق الذي به ضغطة الخف مسائل ربع الاول اذا
عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وكذا اذا عطس غيره يستحب له ان يسميه هذا هو المشهور
بين علمائنا بل لم ينقل فيه الخلاف الا عن المعتبر حيث قال وعندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب والتردد لاطلاق
النصوص وتضمنه الخطاب فيكون كالسلام عليهم مع ما روته العامة عن معوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله ص
فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس

انما هي التكبير وقرائة القرآن انتهى واعلم ان التسمية بالسين والشين كما في النهاية وقال انها الدعاء بالخير والبركة والمعجمة
اعلاهما وفي القاموس التسمية ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس وفي المصباح المنير مثله وزاد والشين المعجمة مثله و
في الصحاح مثله الا انه زاد وقال تسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا والاخبار الدالة
على استحبابه منها عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا
مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيب
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل
فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وغيرها من الاخبار كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره وعن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله
واصلي على النبي ص وانا في الصلوة ان كان بينك وبين صاحبك اليم وروى الكليني عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي واله وسلم
خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة وهذه
الاوامر المطلقة متناولة لحال الصلوة وغيرها فلا وجه للتردد وقال في كرى وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه ليس
تحية انتهى وفيه نظر مع انه قد روى الصدوق بسنده عن امير المؤمنين ع اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم
الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم الله قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الثاني
اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثله قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية
سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ع هكذا وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في صلوة فسلم عليه وتقول السلام
عليك واشر باصبعك وعن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح
له ان يرد قال نعم يشير اليه باصبعه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام
عليك قال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت تصلي ترد
عليه خفيا كما قال ومثله في الموثق عن عمار الساباطي عنه ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وظاهر الخبر المذكور
عدم وجوب اسماع الرد كما نقل عن ظ المعتبر والمحقق الاردبيلي في الشرح والاظهر وجوب الاسماع عند الرد
تحقيقا او تقديرا لعدم الفائدة بالرد لولاه ولتحصيل القضاء ... العموم ما دل على وجوب الرد وحمل
الخبرين على التقية كما نقل المجلسي في البحار عن بعضهم انه لو رد المصلي بطلت صلوته ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل
صلوته فيه للبطلان صلوته اقوال اولها الصحة مطلقا ... وثانيها ... وثالثها البطلان

وانا في الصلوة صح

قال نعم وزاد في الكافي وان كان بينك وبين صاحبك اليم عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي واله صح

ان ا في الشي من الاذكار في ذلك الوقت بناء على ان الامر بالشي يقتضي النهي عن الضد الخاص والنهي عنه يقتضي فساده وبطلانه فيفسد الصلوة وقيل ان اتى بشي من القرائة والاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولكن لا يستلزم بطلان الصلوة اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعاء والقران يبطل الصلوة وان كان حراما فان استمر على ترك الرد وقلنا ببقائه في ذمته لزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القرائة والذكر على وجه صحيح والاظهر عندي الصحة مطلقا وان اثم اما لان الامر بالشي ليس نهيا عن ضده واما لانه نهي عنه لكنه لا يقتضي الفساد للسيرة والطريقة المستمرة على ذلك مع عدم البيان وتوفر الدواعي اليه واما لان الضد المنهي عنه هو ما لا يمكن اجتماعه مع المامور به ولا يعتبر حصوله معه كالسفر وايفاء الغريم وهو هاهنا ليس كذلك والظاهر عدم سقوط الرد عن المسلم عليهم برد من لم يكن داخلا فيهم وهل يسقط برد الصبي المميز اذا كان داخلا فيهم وجهان واستظهر في الذكرى العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب وقال في الذكرى وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان فعاله شرعية او لا ونحوه في الروض الا انه رجح ان فعاله تمرينية فلا يجزي رد سلامه انتهى ولكن ظاهر الاخبار حصول الاجزاء به كما في الموثق عن ابي عبد الله قال اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم وفي رواية يكون عنه اذا امرت بجماعة يقوم اجزء عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم ويعضد بها قاعدة الكفاية الا ان ظاهر الاية العدم لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وعدمه وجهان استظهر اولهما جملة من الاصحاب منهم الشهيد في ض والسيد في ك وذكر لدخوله تحت عموم الاية نور ودنص الجماعة فهل يجوز للمقطع الرد ايضا ام لا وكان قال في الذكرى لم يعرف لانه مشروع في الجملة ثم توقف في الاستحباب من شرعيته خارج الصلوة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه ويجوده في ض جوازه واستحبابه لعموم اللادلة اذ لا شك انه مسلم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا وان لم يكن واجبا ورد الوجوب بالكفاية لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا وان لم يوصف بالوجوب معللا بالامر انتهى والاحوط العدم ثم ان المشهور وجوب الرد على الفور للاية لان الفاء للتعقيب بلا مهلة ولكونه المتبادر من الرد وفيه ان التي تفيد التعقيب بلا مهلة الفاء العاطفة دون الجزائية ومنع تبادر ذلك ولكن الاحوط ذلك وعلى تقدير الفور هل يأثم بالتاخير ويبقى في ذمته كسائر الحقوق ام لا وجهان ويجوز للرجل السلام على المرءة وان كانت اجنبية وبالعكس لفعل النبي والوصي عليهما السلام كما في الكافي ولعل الاحتياط في الاجنبية الشابة ونحو ذلك حتى لو كان الابتداء بتحريم الطرف ام لا قولان واستشكله في التذكرة لضعف حمزة وساع واصل الجواز ثم قوى الجواز وفاقا للاكثر وحينئذ الرد بالمثل اما بالعمومات ومرده الرواية الموجبة للمماثلة واصالة شغل الذمة الا بالمشكوك بالنية ولا يخ كلاهما من قوة بل هو الاقوى وان كان الاحوط الجواب بالمثل من كل جهة حتى بالتعريف والتنكير والافراد والجمع فلكون الصور ثمانية التي تحت فيها المماثلة ولا يجوز الزيادة عليه السلام برحمة الله وبركاته وما شابهها وقد يقوى القول بوجوب الرد بصيغة سلام عليكم مطلقا للرواية لكن الاول اقوى لظهور احتمال ان اكتفائها بالخصوص انما كان لورود مورد الغالب من ان الابتداء انما يكون السلام عليكم دون غيره فلكون دليلا على وجوب المماثلة ولكن يحتمل انه لا يجوز

ابتداء الكلام بقصد التحية لشخص معين ولا ينويه انه الجزء الصلوتي ويكون التسليم بقصد الدعاء عموما كما يظهر من الحاج كقوله وسلام على المرسلين الثالثة يجوز ان يدعوا بكل دعاء يتضمن تسبيحا وتمجيدا او طلب شي مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا او راكعا او ساجدا اجماعا كما تقدم الكلام فيه والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل عمدا لا سهوا ابطل صلوته اجماعا لانه من الكلام المنهي عنه والظاهر ان الجاهل بالحكم العامد لا يشتبه ما يأتي من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل وتحقق الحاق بالساهي كما لا يخفى وجهه الرابع يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال محترم يتضرر بتلفه ولا يتمكن من حفظه الا بالقطع بلا خلاف وهو الحجة مضافا الى عموم نفي العسر كما اشار اليه في الذكرة والمعتبر والاخبار الاتية بل صرح في الذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة والكشف وشرح المفاتيح بانه يجب القطع حينئذ وصرح في الذكرى وذلك بانه يباح القطع لحفظ المال اليسير الذي لا يتضرر بفوته ويكره لاحراز المال الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة وهو يظهر من ك ايضا في جوازه للامرين ولا يخ من اشكال لعموم دليل التحريم وعدم ما يدل على جوازه وهل يجوز القطع لحفظ مال الغير اذا كان صاحبه يتضرر بتلفه اولا صرح في الكشف بالاول بل ظاهره الوجوب فانه قال قد يجب القطع لحفظ المال سواء كان له او لغيره وهو حسن لو كان المال عنده وديعة لعموم الاخبار الدالة على وجوب حفظها ولا يعارضه ما يقتضي بحرمة القطع وبعد التعارض يكون الترجيح لعمومات الوديعة كما لا يخفى ولو سلم التساوي وجب الرجوع الى اصالة جواز القطع حينئذ وهو المطلوب فتامل واما اذا لم يكن المال وديعة عنده ففي وجوب القطع حينئذ بل في جوازه اشكال خصوصا اذا كان لغير المؤمن او فرار غريم ان يجوز قطع الصلوة لحفظ الغريم وخوف ذهابه كما في نه وكره وضه وجامع المقاصد وغيرها واحتج عليه في المعتبر بعموم نفي الضرر او تردي طفل ان يجوز قطع الصلوة لحفظ النفس المحترمة من التلف بين الاصحاب بل قد صرحوا بالوجوب كما في ك وجامع المقاصد والروض والروضة وغيرها وما شابه ذلك كالضعيف والمريض والغافل وانقاذ الغريق كما صرح به في المعتبر وك والذكرى او لقتل الحية التي تخاف اذاها ويظهر من جامع المقاصد التامل فيه بل صرح في الذكرى والروض والروضة بانه يباح القطع لقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويظهر من جامع المقاصد التامل فيه بل من شارح المفاتيح حرمة القطع لعموم دليل التحريم من غير معارض وهو الاجود مع انه احوط ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا من غير عذر بل لمجرد التشهي للاتفاق من الاجماع كما في المدارك انه مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا وفي شرح المفاتيح انه من بديهيات الدين وكذا في الذخيرة وغيرها ولان اباحة القطع مناف لوجوب الاتمام ولعموم ~~الاخبار ومن كان التمسك في الحكم بحقيقة الاتفاق والاجماع المنقول في كلام جماعة من الاصحاب~~ ولا فرق في الحكم بالتحريم بين اليومية ~~ونحوها~~ وصلوة الايات وصلوة الاحتياط وهل يدخل في ذلك صلوة الجنازة فيه اشكال والتحقيق ان يقال انها ان لم يكن داخلة في

افراد الصلوة ولم تكن منها فالاصل يقتضي الجواز لعدم شمول ادلة التحريم لها على هذا التقدير وان قلنا انها من افرادها حقيقة فان جعلنا الحجة في حرمة القطع منحصرة في اتفاق الاصحاب عليها كما هو ظاهر ك ينبغي الحكم بالجواز هنا لعدم ظهور تحقق هذه الحجة هنا فان جماعة من الاصحاب يجعلون هذه الصلوة صلوة حقيقة فلا يشمل قولهم يحرم قطع الصلوة لهذه الصلوة وشمول عبارة المعتقد لها لا يكفي في مقام الاستدلال كما لا يخفى وان جعلنا الحجة على ذلك الاية كما في الرياض فينبغي الحكم بحرمة قطعها حيث لشمول الاية لهذه الصلوة ولكن الاية لا تنهض حجة كما مضى اليه الاشارة وكذا الاخبار اما الامر بالصبر فلاحتمال كون المراد من النهي فيه الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي وعليه فلا يفيد الحرمة ~~[illegible]~~ هذا كله على تقدير كون الامر والنهي في اخبار الائمة ظاهرين في الوجوب والحرمة واما مع تقدير العدم كما هو المختار عند جماعة لعدم وضوح الامر بالصبر والناهي عن الالتفات على ذلك ظاهر مع ان الظاهر من لفظ الفريضة في الخبر الاخير عدم صلوة الجنازة مع ان عدم وجوب القطع لا يكون دليلا على حرمة القطع فالحكم بجواز القطع عملا بالاصل السليم عن المعارض في غاية القوة والحق ان المسئلة في غاية الاشكال لان حمل النهي على الحكم الوضعي خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير دليل كما في محل البحث ومع ظهور النهي والامر في اخبارهم في الحرمة والوجوب خلاف التحقيق من الامر بالصبر على مجرد الرخصة كما لا يخفى فالحكم بالحرمة في قطعها اليق بالاحتياط مع اشتراكها مع اليومية في كثير من الاحكام مع ان قطعها لو كان جائزا لوقع التنبيه في كلام الاصحاب فتامل وكيف كان فالاحوط عدم القطع ولا فرق بين الفريضة والنافلة ان كان التمسك بالاية وجعل الفرق ان كان الحجة الاتفاق فتامل ويجوز القطع ايضا لحفظ الدابة اذا خاف فوتها ونفورها بحركة في كل موضع يخاف فيتركه الضرر ولو امكن دفع الضرر بغير القطع وجب ولا يجوز كما نبه عليه في العمر وهل يجوز القطع لدفع الضرر على المؤمن العدل اذا توقف عليه اولا اشكال من اصالة بقاء تحريم القطع وعموم ما دل عليه ومن ان دفع الضرر عن المؤمن حسن اليه والاصل فيه الجواز لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وما على المحسنين من سبيل وان الاحسان كان جائزا قبل الصلوة والاصل بقاؤه ونحوي ما دل على استحباب قضاء حوائج الاخوان ولكن الاحوط عدم القطع اذ لا دليل على وجوبه وغاية الادلة على تقدير تماميتها الجواز نعم قد يجب الرفع في بعض كما لا يخفى واذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على القطع فهل يجوز او لا اشكال من اصالة بقاء القطع وعموم ما دل على وجوب الامرين وظاهر ادلة التحريم والاول اولى وان كان التعارض بين العموم من قبيل تعارض العمومين من وجه لكون هذا العموم قطعي السند ووارد في الكتاب والسنة المتواترة ومعتضدا بالاية ان قلنا وتعاونوا مؤيدا بالاعتبار العقلي وهل يجب الاستمرار وعدم القطع في ادلة الاقرب الاقرب نعم لو جوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا شرع في الصلوة متمكن من الاتيان بجميع افعالها فاتفق عدم التمكن من الاتيان بواجب غير ركني كما لو نسي الحمد او ذكر الركوع وامثالها فهل يجب عليه قطع الصلوة وتحصيل القدرة على الواجب الذي لم يتمكن منه في هذه الصلوة او لا فيه اشكال من اصالة بقاء التكليف بالصلوة التامة واطلاق الامر بها وانه اذا لم يتمكن من الاتيان بشي من تلك الواجبات قبل الصلوة وجب عليه تحصيلها وتحصيل القدرة عليه وكذا في الاثناء للاشتراك في العلة ومن اطلاق الامر بالصلوة وقوله لا تعاد الا الخمسة مع المنع من تقييدهما بتلك الواجبات في هذه الحالة واصالة بقاء التحريم الصحيح وتحريم القطع وعدم جواز الاتيان بالمنافيات وقوي ما دل على عدم البطلان بترك تلك الواجبات

سهوا ومنع ما تقدم من اشتراك العلة بين الامرين والاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة في محل يجب القطع اذا ابطل فهل يبطل صلوته اولا صرح في الذكرى وجامع المقاصد والروض بالاول لوجود النهي وفيه ان الامر بالشي لو كان الامر بالشي نهيا عن ضده الخاص كما عليه جماعة من الاصوليين او قلنا بالعدم الا انه كما عليه بعضهم اذ يلزم من ذلك عدم تعلق الامر بالصلوة فيلزم فسادها اذ هو في العبادة عبارة عن عدم موافقة الامر كما ان الصحة فيها عبارة عن موافقة الامر والحق ان الامر بالشي لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ولا عدم الامر ولهذا صاروا الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة اتفاقهم بجواز قطع الصلوة هناك فالذي المعتمد هو الثاني ولكن الاول احوط وبعد القول بالقطع فلا يجب التحلل بالتسليم كما في الذكرى ويمكن بالجزء ولو ضاق الحال عنه سقط وفيه ان الرواية عن نهضة على اصل وجوب التسليم في الصلوة فضلا عن وجوبها على وجوه بها سلمنا صلاحية الاثبات في الصلوة والاتمام في محل البحث كما اعترف به الشهيد في الذكرى ثانيا فالذي المعتمد عدم الوجوب كما اعترف به في جامع المقاصد والمدارك الركن الثاني في بقية الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في وقت اداء الجمعة ومن يجب عليه صلوتها وادابها اعلم ان المقول في تاسيس الفروع وترصيص المطالب الفقهية والمعتمد في تصحيح الاحكام وتنقيح المسائل الشرعية هو ابتنائها على كلام الله المجيد والفرقان الحميد نصوصها وظواهرها كما هو دين الفرقة المحقة بل داب العلماء الاسلامية كافة ما كان او بسبب ظواهر الاخبار النبوية والاثار الامامية قطعيا تارة قطعا متواترة كانت لفظا او معنى او محفوفة بقرائن القطع وظنيا تارة المعتبرة المعتمد عليها الكتب الاربعة المعروفة الدائرة بين الاخيار السائرة بين الابرار المشهورة اشتهار الشمس في رابعة النهار وغير الاربعة من الكتب المعروفة من الصحيح او الموثقات والحسان على خلاف في الاخيرين من الضعاف اذا ابانت بالاستقرار على مدار الحق والصواب وبانت منها قرائن الصدق المزيلة للارتياب لا ما هب منها ودب واشتهار المضمون بين الاصحاب لا ما يعرفه الخبير الفقيه والبصير البنيه او استفادة من اجماع الامة او الفرقة المحقة قطعية المحصل او المنقول بما يفيد العلم وظنية المنقول بالاحاد والخبر المفيد له على خلاف في الاخير او دليل العقل من الاصول العقلية كاصالة البراءة وكذا والترديد في استنباط الاحكام من الاصول المذكورة على سبيل منع الخلو اذ ربما يستفاد الحكم من كلها وربما يستعلم من بعضها او جملتها كما ستعرف انشاء الله تعالى اشارة مقتضى كون كل واحدة من الاربع دليلا على الحكم الشرعي صحة التمسك بمقتضى ما يفيده والحكم بكون مقتضيا تارة احكاما شرعية مرددة ان توقف في الحال ان يدل على خلافه دليل نعم لو دل على خلافه دليل اقوى لا يمكن الجمع بينهما على مقتضى الاصول الاصلية والقواعد الصحيحة الغير العليلة والضوابط المعقولة والقوانين المقبولة في الترجيحات المفصولة والتوجيهات المنقولة وجب التمسك بمقتضى الاقوى وترك العمل بالضعيف على ما هو ظاهر لا يخفى ولا ان يتوقف عن التمسك بمقتضى كل واحد من الادلة حتى يحصل العلم بانتفاء المانع والمعارض بان يكون صحة التمسك بالمقتضي مشروطا بالعلم المذكور واليقين المسطور اذ مع ان اشتراطه منتفية بالاصل مقطوع الانتفاع على ما يظهر من دين العلماء ودأب الفحول الاجلاء وسيأتي فيما يجعل كل واحد دليلا برأسه ونحو توضيح المقام وتنقيح المرام ما يراد مثل بان يقال اذا تعلق الامر بشي فمقتضى القول بان الامر

حقيقة في الوجوب صح القول بلزوم ذلك الشيء ووجوبه الا ان يدل اجماع على عدم الوجوب فيؤ باستحباب ذلك الشيء نظرا الى ان مطلوبية
الفعل منحصرة فيه وفي الوجوب والاول محال الثاني هو المقصود ومن ثمه الاخير مستضعف فلا مندوحة من القول بتحقق الوطء اذا
اذا علم لما فرضنا ثبوت المطلوبية بالقرينة الدالة عليه او استعمال الامر في مطلق الطلب الغير المانع في دليل على انتفاء
الخاص كما هو مقرر في محله واما اذا لم يعلم ذلك بل حصل العلم بارادة الوجوب او الطلب الحاصل في ضمنه فبتعالى القول ببقاء
الاستحباب مبني على القول ببقاء الجواز والاعم بعد ورود دليل دال على انتفاء المركب والاخص وليس هذا موضع تفصيل
القول به نفيا واثباتا وستطلع على مقال فيه في خلال ايراد المقصود مع الاستدلال له هذا يتوقف وجوب العمل بالوجوب
الا ان يحصل العلم بعدم الاجماع والفرق بين هذا وذاك مع كون حكمهما واحدا بعد العلم بالاجماع التي لا اولى
بلزوم العمل بذلك الاجماع الراجح ان اللازم من الصورة الثانية العلم بعدم الاجماع ومع الشك فيه لا يصح التمسك
بمقتضى الامر اذا الشك في الشرط موجب للشك في المشروط والمعلوم من الصورة الاولى كفاية عدم العلم بالاجماع ونفيه
بالاصل اذ الاجماع مانع والاصل عدمه نعم ربما يشترط في بعض منها بعض الامور كوجوب الفحص عن المخصص في القول
بحجية مقتضى العام لكثرة تخصيص العمومات حتى قيل ما من عام الا وقد خص والكلام فيه على القول بحجية الاصل في الاحكام
المطلقة الواردة في الكتاب والسنة والتكاليف الشرعية المثبتة في ظاهرها ان يكون مطلقة الى ان يدل على التقييد دليل اذا
التقييد على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل فاذا ورد حكم بالوجوب او التحريم مثلا فاصالة عدم التقييد تقتضي
القول بكون ذلك الواجب واجبا مطلقا وكذا الحرام وان كان القول بتقييدها في الجملة مما لا بد منه لضرورة
تقييد ظاهر الواجبات والمحرمات بحق العقل والتكليف ولعل هذا ثمانية المقدمة السابقة ان العمل بالاصل هل
هو مشروط بشيء ام لا صحيح استيفاء بيانه ان شاء الله لا يخلو شيء من الامور البينة والخفية سوى الاحكام بين الانام
في ساير الازمان وكافة الاحيان الثابتة قولا وفعلا تاسيا واقتداء وتحريا الا فيما ثبت الاختصاص والقول
باستمرار التكاليف الشرعية واستمرارها الثابتة لا على وجه يعلم اختصاصها بزمان واعيان يظهر ذلك في الجملة من
قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وحلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة والدائرة
بين الخاصة والعامة فهذه اربعة مسائل مشتملة على لطائف اخرى لما لا تكاد تزيد عليها بعدها فوائد والتفصيلها
كثيرة مما يذكر في محالها مجال في خلال الكلام على ما يقتضيه المقام بعون الله الملك العلام فاحفظ ما عونه هذه
المقدمات واعرسها في جنات قلبك واجر عليها ماء الزلال من عيون الفكر ومن الجبال الراسيات عسى ان ينبت منها
بناء حسنا وجعلها مواشئا للمستطعمين وكاسا رحيقا للشاربين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعناية رب العالمين ومولانا امير المؤمنين وصاحب العصر عليهم صلوة المصلين الله اهدنا صراطك
المستقيم ونتابع منهاج القوم واقتفاء خير سيد المرسلين محمد وعلي واله الطيبين الطاهرين قال المصنف
الجمعة ركعتان وقد حذف المصنف لوضوح الامر كالصبح في عدد الركعات لا في الافعال والحركات

لبعد

لسقط معها الظهر لعدم القضى للجمع باصل الشرع للقطع بوحدة التكليف لمن تيسر له العلم الشرعي بالمكلف فلا بد
للاتيان بالجمعة في الاتيان بالظهر بعدها وجوبا من باب المقدمة او ندبا اذا كان متحيرا او لم يحصل له الاطمينان شرعا بفعلها
فقط في القيام بوظيفة التكليف لعموم ادلة الاحتياط وبالجملة هذان الحكمان اجماعيان بين العلماء كما في قاله
في المعتبر والمنتهى واما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلعم والائمة عليهم السلام والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها
وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلام في صحيح الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيح محمد بن مسلم
يصلون اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة من صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا
والتفصيل قاطع للشركة ويستحب فيها الجهر ولا خلاف فيه ويدل على الاستحباب ايضا مضافا الى الاجماع
والاصل الى الاخبار منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ويجب بزوال الشمس يوم الجمعة النقل ولا يكره
فيها مطلقا وقال الشيخ في ف وفي الخلاف من اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه
قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور
من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال ويدل على القول المشهور بعد حكاية الاجماع عن جمع الاخبار كصحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال [illegible] ورواية سماعة عن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم
الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيح ذريح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وان الوظايف الشرعية انما يستفاد من صاحب
الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعله صلعم انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها
فيه نعم ربما يجوز تقديم الخطبتين على الزوال لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلعم قد زالت الشمس فانزل وصل والاحوط
الناظر والرواية قابلة للتاويل ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله اي يسير الوقت الى ذلك
الزمان على قول الاكثر والقول به اجود من قول ابن ادريس بان وقتها يمتد بامتداد وقت الظهر التفاتا الى عموم
البدلية واصالة البقاء لانه مخالف لظواهر المعتبرة كصحيح زرارة المتقدم وغيرها ولجود ما عدى ظاهر تلك المعتبرة
المتضمنة للتضيق بميسور النظر ربما كان من القول بما ذهب اليه ابو الصلاح من خروج وقتها بمضي ما يسع
الاذان والخطبتين والصلوة لولا الشذوذ القول به وظهور حمل تلك المعتبرة على المبالغة [illegible] رعاية لرجحيح
النافي المستفاد بسهولة ولقول الى قريب منه ما في التذكرة وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده ساعة
والقول هو ان وقتها ساعة من النهار مستندا الى الجمع والاحتياط في الذي يقصر ليدرك الى فعلها عند تحقق
الزوال ولوضوح الوقت وهو فيها التماعة اماما كان او ماموما وظاهرا طلاقه كفاية التلبس ولو

بالتكبير وتشكل الاجزاء بها لاشتراط الوقت في هذه الصلوة وتسليم ادراكها بادراك ركعة لان من ادرك ركعة فقد ادرك
الوقت لا يوجب تسليم ادراكها بادراك التكبيرة والقول بان النهي عن الابطال يقتضي الاكتفاء بها فرع القول بتعلق النهي بالابطال
والحال هذه ولا يبعد القول بالتتميم والاعادة اربعا وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم ان كان الوقت باقيا
تجب صلوة الظهر اداء والا لا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا اجماعا ويدل عليه حسنة الحلبي المتقدمة وصحيح عبد الرحمن اذا ادرك
الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ولو
وجبت الجمعة وصلى الظهر لم تسقط الجمعة بل وجب عليه السعي فان ادركها فلا كلام والا اعاد
الظهر ولم تجزء بالاولى لان الاتيان بها اتيان بغير الواجب فلا يخرج عن العهدة والظاهر عدم الفرق في ذلك بين
العمد والنسيان ولو ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب اولا وان الوجوب الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة
فالاظهر الاجزاء والاحوط الاعادة ايضا ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل
خروجها او خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجزاء بها ان فعلها وان تمت الجمعة بعد ذلك
ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما الثاني بل اولهما لان المامور به في ذلك الوقت هو
الجمعة فلا يشرع فعل غيرها في وقتها ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وكذا
الحال مع ظن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة واما مع الشك في السعة وعدمها ففيه اشكال لاصالة
بقاء الوقت وبقاء التكليف وبان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت ومع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل
والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك ولكن الاقوى فعلها ايضا فان ظهر وقوعها بتمامها في
خارج الوقت اعاد الظهر والا فلا اعادة وان شبهة الامر بعد فعلها يحتمل الاجزاء لان ذمته مشغولة بفعل واحد معين
ولم يعلم عدم التمكن منه حتى جاز له فعل غيره ويحتمل عدم الاجزاء ولكن الاحوط اعادة الظهر بعدها في هذه الصورة
وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا قال في ك
هذا الظاهر مناف لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها
مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها لا انها لا يشرع فيها القضاء
وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلام من ادرك من الوقت
ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج فهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان
ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان
اريد به غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك
ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك ركعة وصرح في ك بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام
خاصة وهو بعيد انتهى وهو جيد فاما لو لم يحضر الخطبة او لم يدركها في اول الصلوة وادرك مع الامام ركعة
صلى جمعة للمعتبرة المستفيضة بعد الاجماع الحكي منا كما عليه اكثر العامة فمن الصحيح من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فما ورد ان لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين محمول على نفي الكمال جمعا وكذا لو ادرك الامام راكعا

في الركعة الثانية على قول والقائل الشيخ في ف والمرتضى وهذا هو المشهور المنصور بين الاصحاب وقد وجه
ما ذكرنا انفا ويدل عليه روايات كثيرة منها في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
ومنها في الصحيح عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومنها في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وغيرها من الاخبار الاتية
في مبحث الجماعة واما القول الثاني فهو ايضا للشيخ في يه وكتابي الحديث فانه شرط فيها في ادراك الركعة ادراك تكبيرة
الركوع في الثانية برواية محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي اخرى اذا ادركت التكبيرة
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والاخبار الاولية ارجح من هاتين لمرجحات مع امكان حمل النهي في الرواية الاولى على
الكراهة وحمل نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة والاصحاب قد اولوا خبر الحلبي المتقدم بان
المراد من قوله عليه السلام وقد ركع انه قد رفع راسه من الركوع وبالجملة على ان المعتبر اجتماعهما في حد الركوع سواء كان قبل
الذكر او في اثنائه او بعد فراغ الامام منه ولا اعتبار ظاهرا بما ذكره في كره من اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام
لعدم دليل صالح يعتد به ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر لان المقتضي للحكم بالصحة غير ظاهر فيتجه البطلان لو لم نقل ان الظاهر من صحيح سليمان بن خالد المتقدم
ثم ركع قبل ان يرفع وغيرها ظهور مدخلية العلم او الظن للمأموم بتحقق المقصر من ادراكه له في حالة الركوع في الاعتداد
بالصلوة فتبطل ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه ويأمره
خصوصا او عموما على ما سيأتي اشارة اليه ودليله في ضمن تحرير حكمها في زمن الغيبة فلو مات في اثناء الصلوة
[illegible] او عرض له عارض من اغماء او حدث لم تبطل لعدم وجود مقتضي لبطلان الصلوة مع ان الحكم شرعي فيتوقف
على الدلالة ولا دلالة [illegible] بل جاز ان يتقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة لثبوت ذلك
في مطلق الجماعة بالاجماع على ما تحرر بيانه ان شاء الله تعالى وجزم الفاضل في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان
الصلوة مع عدمه محتجا بفقدان شرط اعتبار الجماعة فيها استدامة لما تعتبر ابتداء والظاهر عدم وجوب ذلك لان الجماعة
انما تعتبر ابتداء لا استدامة كما تحرر بيانه ان شاء الله تعالى واستشكل الفاضل في كره جواز الاستخلاف هنا نظرا
الى ان الجماعة مشروطة بالامام عليه السلام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها
كالجماعة وسيأتي الكلام ان شاء الله من جواز اقامة الجمعة بغير الفقيه وان كان الاحوط الحضور والاجتماع الى الفقيه
المؤدي لها وكذا لو خرج المنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث لم تبطل الا كان الحكم فيها مسئلة
ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا الا اذا تعذر [illegible]
قد علم مما ذكرنا ان الجمعة مشروطة بالجماعة ولا يكفي مطلقها بل يعتبر فيها عدد مخصوص وهو خمسة الامام احدهم

وفاقا للاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وغيرهم واحتجوا بالاية حيث ان الامر فيها للوجوب
ثبت الاشتراط بالخبر للاتفاق والاخبار والزايد منتف لفقد الدليل و٢ ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم و عن زرارة في
الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كان خمس نفر و عن ابن ابي يعفور نحوه معتبرة قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة
وفي الوسايل عن رجال الكشي بطريق صحيح عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا
اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وغيرها من الاخبار الاتية وقيل سبعة لرواية عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على الاقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قال قلت ما معنى
حكمه ع بوجوب الجمعة على سبعة ونفي الوجوب عن خمسة ان الظاهر الاول عدم الوجوب على الستة وفي الاخير الوجوب
عليهم قلت ذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابن زهرة وحكي عن الكيدري وابن حمزة في النهاية
والتقريب ونقل عن الصدوق وجمع من المتاخرين منهم الفاضل المجلسي في شرح الفقيه ومال اليه الشهيد في الذكرى وصاحب
الجمع والمدارك وغيرهم الى ان وجه الجمع بينها هو القول بالوجوب العيني في صورة الاول والتخييري في الثاني
وان الخمسة مما لا بد منها في اصل الوجوب والا فلا وجوب لانتفاء بعض الشرائط الذي هو العدد وان مع السبعة
يتحتم اقامة الجمعة وبه قد جمعوا بين الاخبار ولا بعد في هذا الجمع بل هو حسن كما حققه في الذكرى وان تنظر فيه المحقق الثاني
استضعافا للرواية محمد بن مسلم ويرده اعتبار السبعة بالمعصوم في صحيح عمر بن يزيد ويؤيد الجمع موثق ابي العباس ابان
بن عثمان وهو من اهل الاجماع عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وكيف كان
والاول اشبه بل هو عندي وفاقا لوالدي العلامة قدس سره صحة اقامة الجمعة بادون من الماموين بعد الامام
القائل ان الامام ع حكم بالوجوب من دون اشتراط في الوجوب بايقاع الامام او المأذون لا يقال كيف حكمت
بعدم اعتبار اشتراط الامام وجعلته مدلولا للخبر مع ان صريح الخبر اعتباره حيث قال ع احدهم الامام لانا نقول
لا شك ان المقصود من الامام فيه امام الجماعة لا امام العصر والدليل على ذلك قوله ع في الخبر متفرعا فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم فلو كان المقصود من الامام فيه امام العصر لكان اللازم ان يقول امهم الامام ع
لان الامام لا يتقدم ولا يأتم ببعض الانام وحمل الامام على امام العصر ارادة فحسب من لفظ بعضهم نقيصة
لا يقبله شيء من الافهام فيجب تنزيه المعصوم من التكلم بهذا الكلام الذي لا يتلفظ به في مقام الا لاجل
التعليم والافهام والله تعالى عالم بحقايق الاحكام ثم لو قلنا باشتراط الامام على التنزل في احد الوجهين

او في طلبهما فقوله ع فاذا اجتمع سبعة اه دال على حصول الاذن وهو يكفي في القول بحجيته لمشروط اذا الشرط على القول به
اما حضور الامام او اذنه لا حضوره ع فقط اجماعا فيجب القول بحجيته المشروط حج اذا الاذن مقرون بحصول
السبعة وحاصل فيما اذا اجتمع العدد المذكور وبحركون الوجوب عينا اذن واحتمال كون تتمة الخبر من كلام الصدوق
بحر ذكره مفصلا مع تحقيق الحق لديه فانتظر ثم اعلم ان العدد المعلوم كالجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة على ما هو المعروف
من مذهب الاصحاب ... بقوله ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد وهو الامام للنهي عن قطع العمل للاصالة
عدم اشتراط الاستدامة وبهذا يعتبر اصالة عدم استدامة الاشتراط حتى يقع باستصحاب الاشتراط على الاطلاق الحاكم
على اصالة العدم المقدم عليها على ما هو من مواضع الاستصحاب كما يعلم بالمراجعة الى ما اثبتناه في رسالتنا مصابيح
الطالبين واشرنا في اول كتاب الطهارة حيث ان الاستصحاب الوجودي مقدم على العدمي على القول بالحجية
والا فلا دليل على عموم حجيته ... وقال في تمه ولو انفضوا في خلال الخطبة اعاد ما
اتى الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا الا الواجب منها انتهى والمراد بها انه يعيد ما لم يسمعوه منها
لحصول الموالات لكونها المعهودة منهم ع خصوصا اذا طال الفصل او عاد ما لم يسمعوه فاحتمل كما جوز
البعض تبني عليه او لا كما في تذكرة وذكرى ونهاية الاحكام للاصل عدم اشتراط الموالاة مع جواز البناء في الصلوة
اذا سلم ناسيا فهنا اولى وحصول الفرض وهو الحمد والصلوة والوعظ والقراءة قال في تذكرة سواء طال
الفصل او لا لحصول اسم الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد الاعادة وهو قول ابي
اسحق ومنع اشتراط الموالات وقال الشافعي ان طال استأنف الخطبة والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي
اربعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها ولا يأتي بالانفضاض في الاعادة والصلوة فيصلي ظهرا انتهى وفي نهاية الاحكام
ولو لم يعد الاولون وعاد عدد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل او لا وقطع به في موضع
اخر منها وفي ذكره الشرط الثالث الخطبتان اجماعا منا بل لم ينقل الخلاف من العامة ايضا الا عن الحسن البصري
بعدم الاشتراط بالخطبة او القول بالاجزاء بخطبة امام بهواه وغيره ونرى به الكافي والاخبار المعتبرة المستفيضة الاتية
ويجب في كل واحد منها اربعة اشياء الحمد لله وكانه لا خلاف فيه ويتعين هذه اللفظة قال في
تذكرة عند علمائنا اجمع واستدل بالتأسي لان النبي ص داوم عليه وبالاحتياط ويقول الصادق ع في الخبر الاتي
يحمد الله ثم قال اذا عرفت هذا فهل يجزي لو قال الحمد للرحمن او رب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص
على لفظ الله ومن المساواة في الاختصاص به تعالى وفي نهاية الاحكام الاقرب اجزاء الحمد لله للرحمن واللفظ
عدم وجوب الثناء زايدا على الحمد كما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم والصلوة على النبي واله عليهم السلام وفاقا
للاكثر وخلاف وذكرة الاجماع عليه بل في ظ ... خلافا للمص في نهج وفاقا للنهي والمرتضى ...

ان الاولى التزام قراءة السورة في الخطبة الاولى وفي الاقتصاد دب والاصباح والجامع وانها بين الخطبتين
وهو ظاهر ية ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على
المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل ويصلي بالناس ودلالته على ما ذكره منتفية
بل لا دلالة له وبعد القول بوجوب السورة في الاولى لرضا ابي وما في الثانية ايضا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين
بوجوب السورة في الاولى وكفاية الاية في الثانية وابن قيل بالفرق بينهما من وجه اخر واسفا في الاحتياط الا ان
الاكتفاء بالاية التامة الفايدة ممكن لما تروى من ظهور دعوى الاجماع عليه من ف ... كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق
على كونه ٤ متان لكن يترك لمتاخرون على الاية المشتملة على الفايدة ويتحصل مما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور اربعة
الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور وان كان بين الطائفة ولزوم ما سوى المختار غير معلوم للاصل وتوهن
الموثق عن الدلالة والاولى رعاية الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة ولو خالف
اعاد على ما يحصل معه الترتيب كما ذكر ذلك من جمع من الاصحاب قائلين لوجوبه وهو مقتضى الاقتداء والاسوة واذا قيل
لو صح كون المأثور كذلك ليس من الاد قل عليه في الجملة موثقة سماعة المتقدمة لما يدل ذلك ... على عدم اجزاء غير العربية
على ما عليه اكثر الاصحاب لكن المعلوم من صحيح محمد بن مسلم في ايراد خطبة مولانا ابي جعفر ع تقدم الوعظ على الصلوة
فلاحظ ذلك ثم ان العدد المعتبر لو كانوا عاجزين من فهم عبارة لكنها بل يجوز قراءتها بغير العربية اقوال قيل بالجواز
وقيل بعدمه وقيل بسقوط الجمعة من اصلها والاظهر الاول ان لم يمكنهم التعلم ويجوز ايقاعهما اي الخطبة
قبل زوال الشمس حتى زالت اذا فرغ وفاقا للشيخ ومن تبعه ودليله الاجماع وصحيح ابن سنان المتقدم و
اجاب العلامة عن الاجماع بالمنع منع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع قال
لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل
الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت ح
لانها قد زالت عن الظل الاول وفي المدارك ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد المنافي للمقصود لكن
واستلزامه وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها الموافقة على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو
معلوم البطلان نعم يمكن القدح فيها بان الادلية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن
ان يراد به اول الظل وهو الفيء اي صلى بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ان رسول الله ص كان
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه بالصلوة بعد زوال الشمس من دائرة نصف النهار
قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قوله حين تزول يا محمد قد زالت الشمس
فانزل وصل انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن
فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة انتهى كلامه وقال والدي العلامة رفع الله مقامه
في ... ذكر ... قدر شراك ...

ويمكن ان يقال ان الاصل مخصص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل اكثر الاصحاب وبه يقيد المطلق ويصرف عن ظاهره ايضا
مع ان العمل بالاجماع موافق للاحتياط ... الصحيح محمد بن مسلم الاتية وان لم يدل على الحكم
لتضمنه كثيرا من المستحبات الموصى لوهن دلالته على الوجوب مع استيعاب حلول بعض الايات عنها لاحوال
لا يترك لما روي عن الصادق ع من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وان ذكر في ذكرى انه لم يقف على مصرح بوجوب
الشهادتين بالتوحيد هنا ويتعين لفظ الصلوة للتأسي والاحتياط والوعظ وفاقا للاكثر وخلاف الاجماع
عليه للموثق الاتي خلافا للمرتضى فلم يذكره في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظ الوعظ بلا خلاف اجده
ويتعدد المعنى صرح جماعة منهم الفاضل في ية وحينئذ لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها
لانه يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع عن المعاصي وذكر جماعة منهم والدي العلامة انه
يكفي المسمى كاتقوا الله واطيعوه وامثالها ويفعله اللاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما في ط والجمل
والعقود والوسيلة وشرح الكتاب وبه صرح ابن سعيد في جامعه ولم اظفر لهذا القول بدليل الا ما في ذكره ونهاية
الاحكام من انه بدل من الركعتين فيجب فيها كما يجب فيهما وضعفه ظ وقيل وهو ح في ف وجماعة منهم والدي
العلامة في المنهاج يجزي ولو اية واحدة تامة يتم بها فايدتها ولما في رواية سماعة عن ابي جعفر ع
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ص واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
... وقال في ... وعلى هذه لا ادم
اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال انما الكلام في وجوب ما تضمنه مما يزيد على
مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا قال وروى الكليني رضي الله عنه في الكافي
عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر ع خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص
وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد واله
قال ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك
ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم
اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم تنزل وقال ان هذه الرواية تضمنت لكثير من المستحبات الا ان العمل
بمضمونها اولى انتهى وفي قوله ولا ريب انه القطع بعدم وجوب الصلوة في الخطبة الاولى وفيها فيه ثم
ان الصحيح منقول بالمعنى ماخوذة في الخطبة المنقولة هناك بالفاظها مع زيادات كثيرة كررنا ونحو اللهم اظهر
به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ... بعد نصرا عزيزا المامون ...
... فالحكم ... ما ذكره ...

اخبار ابو ولد با محمد قد زال الشمس فانزل وصلّ لاما فر امن قدر الشراك بل لفظ قد زال الشمس كالصريح في ارادة
الزوال المعلوم والمعهود منها للتبادر وعدم معهودية اطلاق الزوال على الاطلاق الا على الزوال المتعارف
وكذا الظل المتبادر من الظل الاول هو الموجود قبل حدوث الفي بعد الزوال ويدل على ان مقدار ايقاع الصلوة
ورمان لقيح ابان الجمعة فيه ما اتصل بالزوال لاما تأخر عنه بقدر الشراك صحيحة زرارة المتقدمة من الامور امور ا
مضيقة وامور اموسعة الى ان قال ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وتبيين معنى وقت الظهر
في ساير الايام بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وكذا صحيح ابن سنان المتقدمة وصحيح
اخرى عن ابي عبد الله ع لا صلوة نصف النهار الا الجمعة الى غير ذلك من الاخبار ثم قال ان شهد لها وقوع الخطبة
او شيء منها بعد الزوال لو سلم لا يجديه لان شهد لها وقوع شيء منها بعد الزوال لا يستدعي وقوع شيء منها قبل الزوال
ومقصر استدلاله الاول عدم جواز تقديم شيء منها على الزوال وهو المصرح به في كلام العلامة ايضا في التذكرة قال
يشترط في الخطبتين امور الاول الوقت وهو بعد الزوال على الاشهر فلا يجوز تقديمها ولا شيء منها عليه عند اكثر
علمائنا الخ واما ما استدل به على عدم جواز التقديم فلا دلالة فيه لان ايجاب السعي بعد النداء لا يدل
على عدم جواز ايقاع النبي الخطبة قبله لجواز اتيانهما في بيتهم بالسعي الى الذكر اي الصلوة مع الخلاف في ارادة
الصلوة منه او الخطبة وقد سلف مع سبق ايقاع النبي اياها تجوز من الجمع من المؤمنين المبتكرين الى المسجد على ما
هو المسنون المراعى للاستماع في عصره صلى الله عليه واله ولما كان بناء الكلام في رد الاستدلال على الجواز لا يخفى وجه
التقديم فلا ضير في ارادة كل واحدة من الصلوة او الخطبة او الاعم من الذكر في الاية وان لم يخل من بعد لكان
لفظ كان في الخبر المفيد للاستمرار الموجب لايقاعه صلى الله عليه واله الخطبة قبل الزوال غالبا او دائما فافهم وقوله سلسلة
من الجمعة المذكورة في الخبر غير ظاهر كونه سوالا عن حقيقة الجمعة او عن كيفية ايقاعها على المعروف غالبا لحصول العلم
به والتقاول والسائل ببيانه وان قضاء البدل المساواة من جميع الوجوه غير معلوم لو لم نقل بكون المراد المساواة
من حيث العدد والاثنينية هنا وان استحباب الركعتين عند الزوال لا يقتضي اتصال اخر الركعتين باول
الزوال حتى لا يجوز تقديم شيء من الخطبتين قبل الزوال ثم لو سلم اطلاق استحباب الركعتين عنده فلا يدل على
عدم جواز تقديم الخطبة وانما يمنع لو كان ايقاعهما عنده واجبا وفيه تأمل انتهى كلامه رفع مقامه
~~وهو المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح وانه ذكره الى الاكثر لا يصح الا بعد الزوال~~
~~ودليلهم الاية حيث اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان~~
~~الحسن عن الجمعة قال ... بعد الزوال ... الخطبتين~~
~~من الركعتين ... ايقاع البدل قبل الزوال ... البدل ... صلوة ركعتين~~
~~عند الزوال ... وقعت الخطبة بعد الزوال الى الجمعة ... الظهر~~
~~... الخطبة قبل الزوال ... صلوة الجمعة ... استحباب صلوة الركعتين ...~~

والقول

والاول اظهر والثاني اولى والاحوط لان انتفاء الدليل على عدم لزوم التاخير لا يقتضي بمجرده ان يكون دليلا على جواز التقديم
فلا بد من المقتضي له والاجماع المدعى غير ثابت والتقييد غير واضح الدلالة لاحتمال كون المراد من الجمعة صلوة الجمعة منها
وفي الخبرة الدالة على ان وقت صلوة الجمعة زوال يوم الجمعة على ما تقدم ما يتم الجمعة والخطبة ويشملها لظهور جوار التقديم
به كما هو الظاهر من حسنة محمد بن مسلم المتقدمة سيما وبعد ملاحظة تتمة الصحيح الغير المورد في الاحتجاج وهي وانما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام حيث اطلق الصلوة على الخطبة بل لعل الوجه حيث ان العمل
بمقتضى ظاهر الاخبار الواردة في سياق الصحيح يقتضي القول بتقدم الخطبة على الزوال حتما وفي الصحيح ايماء اليه ايضا
لمكان لفظ كان ولا قايل به فيكون المراد من الظل الاول ما تقدم من احد التوجيهين او ما يناسبهما على ما لا يخفى
فيكون موافقا لساير الادلة الدالة على قول الاكثر من حيث الاطلاق وانما جعلنا التأخير من ذلك احوط لتحقق
الدلالة على جواز التقديم في الجملة وبالجملة جواز التأخير مما لا ريب فيه وان كان القول بجواز التقديم ايضا موجها
في الجملة فالاولى مراعات الاحتياط قال المحقق المجلسي في شرح الفقيه بعد ايراد الصحيح وجملة من الاخبار المتقدمة
باللفظ وظاهره بل ظاهر الاخبار المتقدمة ايضا جواز الخطبة قبل الزوال وان امكن ان يقال الخطبة بمنزلة الصلوة واطلق
عليها الصلوة مجازا او يكون المراد بقوله عليه السلام حين تزول الشمس قدر شراك اي بعد الشراك ويكون قدر الشراك للخطبة
ويخطب في الظل الاول اي في قدر الشراك فيكون المراد بقوله قد زال الشمس اي ومضت قدر الشراك لكنه بعيد
بل الظاهر ان المراد بقدر الشراك عرضه والغرض من مضي هذا الزمان تيقن الزوال ولا يخفى ان قوله والزمن في
مضي أه خلاف الظلال المفروض في الخبر اخبار جبرئيل بتحقق الزوال فليس هناك تخمين وتقريب يحتاج لاجله
الى تحصيل العلم بمضي قدر الشراك الا ان يقال ان المقصود منه بيان وجه الشرعية في التأخير عن قدر الشراك مقيسا
الى الائمة وظاهر الخبر يأباه ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة لا مطلقا فلو لم يمكن
من القيام جاز له الجلوس مع تعذر الاستنابة لا جواز الجلوس في الصلوة التي هي بدلا منه فجوازه هنا بطريق اولى
~~...~~ ففي الصحيح عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب
وهو جالس معوية استأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبته وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو
قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين
الخطبتين وفي وجوب الاستنابة اشكال وقال المحقق الثاني ولا شك ان الاستنابة احوط اقول نعم ان لم يكن
الاحتياط في اتحاد الخطيب والامام على ما هو المأثور فعلا وقولا كما فهم بعضهم وظاهرهم ويجب الفصل بين
الخطبتين بجلسة خفيفة كما في الوسيلة وط والاصباح وفيها انها شرط فيها وفي مع انه الاحوط ودليله
التأسي وظ الاخبار وفي نية وب انه ينبغي وظاهره العدم وذ ليله الاصل ورانه فصل بين ذكرين حصل الا بالجلسة
فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل النبي كما كثيرا ما يكون تكليفا لحيدانه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد
ولذا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا تجب المتابعة وكما ان الوجوب ~~احوط~~ اظهر واحوط كما هو
الاشهر كما هو المصرح في عباير جم من الفقهاء على عادته من تأخر لضعف وجوه الايجاب باعتبار بعضها على

منع وجوب التأسي في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وساير الوجوهات استنباط محض لا يجوز الاستناد اليها وصرف
الاوامر عن ظواهرها الى الايجاب سيما في العبادات من استصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية والظاهر ان
السكوت في الفصل بينهما لو كان جالسا للعذر كما في المنتهى ونهاية الاحكام واحتمال الاضطجاع كما في الذكرى مزيد تكليف
يحتاج الى ما يدل عليه والدليل فليس وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط وفاقا
للحلي وعليه الفاضل في ... وغيره لا في الخبث ولا في الاكبر من الاحداث ولا في اصغرها وان الخطيب في المسجد للاصل ولاته
ذكر وذكر الله حسن على كل حال ولا يبعد القول بالوجوب كما ذهب في ف وط والاصباح باشتراط الطهارة
وفي الوسيلة وجوبا للصحيح انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام لعود الضمير عليهما فيما
كالصلوة في كل شيء الا ما اخرجه الدليل وتوهم ان اطلاق الصلوة على الخطبة ليس حقيقيا فلو سلم فيحمل على ...
ان يكون وجه الشبه جميع ما يشترط فيه لتحقق الاستعارة بمشابهة بل يلزم ان يكون وجه الشبه فيما يمكن فيه البعض ليتحقق
المشابهة في قيام الخطيب واستدباره مع جلوس المؤمنين الى غير ذلك ومع ارادة البعض وعدم ظهوره فهي مجملة
لا يصح الاستناد اليها مدفوع بان الاجمال فيما علم كون الشبه بعض ما يشترط كانه لا الكل مع طرد الاستناد كما هو
الحال في العام المخصص وهو غير معلوم فيحمل على العموم لانه اقرب الى الحقيقة المنفية ولو سلم تعلق الارادة بالبعض
فمع عدم ظهوره كان حمله على العموم متجها صونا للكلام الحكيم من اللغو والاجمال مع تأمل فيه واستدل عليه الفاضل
ايضا بان النبي صلى الله عليه واله كان يتطهر قبل الخطبة ودلالته على ازيد من مطلق الرجحان الذي لا شك فيه غير معلوم والادلة
بعد القول بالاشتراط افادة الطهارة من الحدث والخبث كما في ذكره ونهاية الاحكام وفيهما التصريح بطهارة البدن
والثوب والمكان وبالاحتياط ايضا واجاب في المعتبر متى كان الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام
اذا وجد الامر المطلق فيسقط اعتبار الاحتياط انتهى يعني اذا لم يوجد على التقييد نص ولا احتمل احتمالا يستند
اليه ما يتمسك به شرعا والخبر كما يحتمله التشبيه بالصلوة يحتمل تنزيلهما منزلتهما فرد لهما منزلة الركعتين ويكون الفاء
للتعليل اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوة اي دعاء وكما انها دعاء وحمل الصلوة على الدعاء
الذي هو معناه الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو شبيهها بالصلوة والمتشبه في اقتضائها وجوب
الركعتين خاصة بقرينة التفريع فان قيامها مقام ركعتين لا يستلزم ازيد من ذلك وقال الشهيد ويحتمل
بان حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان اوجه قال في
الكنف قد توجه الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى ينزل ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة الظهر
انقسمت قسمين احدهما الخطبتان والاخر الركعتان فانما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي
اشتراطهما بما يشترطان به قال الشهيد على ان الحكم على الجمعة بالصلوة تأكيد وعلى الخطبتين تأسيس والحمل
عليه اولى قلت على التوجيه يكون الاول ايضا تأسيسا قال مع ان صدر الحديث ظ في الحكم على الخطبتين
لانه تعليل لنقص الجمعة على الركعتين مع انه بدل عن الظهر قلت على التوجيه لا يخالف الظاهر واشتراط شرط الصلوة
بالطهارة ثم نقول انه ذكر سقوط الصلوة فلا يشترط بالطهارة وكذا البداية والطهارة انما يجب بعد الركعتين

عنده قبلها انتهى وتحقيق ما قد مضى ان الامر في المشابهة المشتركة في جميع وجوه الشبه حيث لا يكون البعض على البعض رجحان شيوع او تبادر
والعلية وكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث يعلم ولم يلزم اجمال واما مع كلا في ما نحن فيه فلا فاذا الوجوب اظهر ويجب
ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر في الصلوة فصاعدا الا ان فائدة الخطبة المستلزمة للوعظ والمشتملة
عليه تفوت مع جواز الهمس والاخفات ومع تحقق رفع الصوت في اسماع الواحد والاثنين مع عدم اسماع البواقي
بعيد غالبا وللتأسي فقد كان صلى الله عليه واله يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ومن هنا يتجه القول بوجوب الاصغاء الى الخطبة
لتوقف تحقق فايدتها عليه ولا يبعد ان نحرم الكلام للصحيح فهي صلوة ولا صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة الدالة
على الكراهة لمكان لفظ ينبغي وفيه تردد كما في عد لضعف ادلة وجوب الجهر مع اصل البراءة وفي ذكره ونهاية الاحكام
لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صماء فلا قرب الاجزاء وكما لو سمعوا ولم يفهموا قال ولا يسقط
الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صماء قلت ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب الكلي فالشرطية تم دان ... للضرورة ثم الشرط الرابع الجماعة اجماعا فلا يصح فرادى ولكنها انما هي شرط في الابتداء لا الانتهاء كما عرفت
وتحقق نية القدوة من جانب المأمومين وهل يشترط في صحة صلوة الامام ليصح صلوة المأمومين بنية الامامة بها او
يكفي كون الداعي له الى الصلوة ظهورا قد اتقدم بهروان فرض الذهول عن قصد الامامة لان الجمعة لا تصح فرادى
كما في الخبر وتصير الصلوة فرادى بعدم نية الامامة وعدم كون الداعي الى الصلوة ظهورا قتد اتهم به على الوجه المذكور
ولا تم وجوب قصد الامامة مع تحقق الداعي على الوجه المرسوم الظاهر الثاني واذا حضر امام الاصل وجب
عليه الحضور والتقدم كما ورد في خبر حماد قال امير المؤمنين ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
ليس ذلك لاحد غيره ولو منعه مانع جاز ان يستنيب قبل الشروع فيها او في الاثناء ولا يؤمن غيره بغير استنابة الشرط الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلاثة اميال
بالنص والاجماع وفي الموجز الحاوي ولا جمعة في دون الفرسخ الا بندبها حال الغيبة ولعله اراد ان العامة
اذا صلوها وارادوا المؤمنون اقامتها عندهم زمن الغيبة جازت لهم وان لم يبعدوا عن جمعتهم فرسخا البطلان
لانه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل فلم يقل بذلك احد ولا دل عليه دليل فلو كان هناك اخرى
بينهما اقل من فرسخ فان اتفقتا واقترنتا بطلتا وكذا اذا اشتبه الحال على الجماعتين او على احدهما وعلم الاخرون
التكون لاشتراط صحتها بالسبق فتبطل اذا لم يعلم تحقق شرطها وان حصل البعد بين الامامين وبعض
دون اخرى اختص الاخرون بالبطلان بشرط البعد بين العدد من المعتبر ويحتمل صحة الجميع وان اشتبه
السابق عليهما كانتا كالباطلتين في عدم الخروج عن العهدة وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة
الاحرام فانها العاقدة للصلوة وبطلت المتاخرة ويصح ان يقف فيه كل مصلوها عند عقدها
ان اللاحقة ستقع ام لا علموا عنده ان جمعة تعقد هناك اما لاحقا او غيرها ام لا علم مصلوا اللاحقة
ان جمعة سبقتها او تعقد هناك ام لا تعذر عليهما الاجتماع والتباعد ولا تعذر على احدهما علم الاخرون

به اولا ولم يتعذر على احد منها كما يقتضيه اطلاق الاصحاب للاصل واجتماع الشروط وقد يحتمل البطلان اذا علموا
ان جمعة تنعقد هناك اما لاحقا او غيره مع جهل مصليها بالحال او تعذر الاجتماع والتباعد عليهم مع امكان اعلام الاولين
لهم او الاجتماع اليهم او تباعدهم بناء على وجوب احد الامور عليهم والنهي عن صلوتهم كما صلوها وقد عينها للاصل
او على وجوب عقد صلوة عليهم يخرجون بها من العهدة وان علموا ان جمعة تنعقد هناك مع احتمال سبقها فهم شاكون
في صحة صلوتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا يصح منهم نيتها والتقرب بها مع التمكن من الاجتماع او التباعد
واحتملت صحة اللاحقة اذا لم يعلموا عند العقد ان جمعة اخرى تنعقد هناك او لم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد
واستعلام الحال لامتناع تكليف الغافل والمعذور بما غفل عنه او تعذر عليه ووجوب الجمعة ما لم يعلموا الانعقاد
هل يكفي سبق الامام ام لا بد من سبق العدد الذي تنعقد به وجهان من احتمال ان لا ينعقد الا بتكبيرهم وان يكون الانعقاد
بتكبير الامام وانما تكبيرهم كاشف عن الانعقاد بل قيل انه نظير من الخلاف الانعقاد وان اتفقوا بعد تكبيره
ولو لم يتحقق السابقة اما لاشتباه السابق فيهما او بعد تعينه او اشتباه السبق بالاقتران اعادا ظهرا
فان الظاهر صحة احدهما لندرة الاقتران جدا فيجري مجرى المعدوم ولانا شككنا في شرط اقامة الجمعة وهو
عدم سبق اخرى فلم يجز اقامتها مع الشك في شرطها بحكم ما ذكره في كره وفيه نظر لمنع اشتراط ذلك بل يكفي
في صحة الاتيان بها اخيرا عدم العلم بالسبق او لانهم قال والوجه عندي انهم يعيدون جمعة وظهرا لاحتمال
الاقتران فيجب الجمعة والسبق فيجب الظهر ويتولى امامة الجمعة من غير القبيلتين او تفرقوا بفرسخ وما ذكره قريب وعلم
السبق ولم يعلم السابقة بعينها او حصل العلم بعينها فحصل الاشتباه فالسابقة صلوة صحيحة والاخرى باطلة ومقتضى علم
شرعيته تعدد صلوة الجمعة في مصر اعادة الطائفتين [illegible] الصلوة ظهرا هذا
هو المشهور المنظور [illegible]
[illegible] وفي المذكرة قال
الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض الشافعية لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما فكان المصر
ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو غلط لان السابقة صحيحة قطعا ولم يتعين ولم يتعيين لها حكم الصحيحة لجهل بعينها انتهى
اقول الظاهر تعليله بقوله فكان المصر ما صليت فيه الموافقة في عدم جواز تعدد الصحيحة فاذن ما لي فيما ذكره العلامة
بوضوح صحة السابقة في نفس الامر لايقاع كل من الطائفتين والفريقين اياها على وجه الامتثال فكان اصحابها ايتانا بالمأمور به على وجهه وهو معنى الصحة فالقول بكان المصر ما صليت فيه ليس بالوجه قال في ك بعد الاستدلال
للشيخ بان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا
متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرءة غير معلوم انتهى اقول الحكم بالاعادة
لا يستلزم ان يكون لعدم الاعتداد بها مطلقا بل لعدم تميز الصحيح مع تحقق الصحيح على ما ذكره والموافقة
بعدم جواز تعدد الصحيح في مصر كيف يحكم عليهم بوجوب اعادة الجمعة في مصر واما موافقته بعدم جواز
تعدد الصحيح مع ظهوره بل انتفاء الخلاف في عدم الجواز بعد ما سبق من الدليل الدال عليه ما ذكره بقوله

وعلى الاول

وعلى الاول اي على قول الاكثر فلو تباعدا الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لتصح
لامكان لكون من تاخرت جمعتهم المتخلفون في المصر فلا يشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا بالنصاب
مع سعة الوقت فيتعين عليهم فعل الجمعة قطعا انتهى النظر الثاني فيمن يجب عليه ومن لا يجب فيه شروط
سبعة بل عشرة بالنصوص والاجماع في غير الفرج واما حصر المعذور في صحيح منصور وابي بصير ومسلم في
المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي فالعمى والاعمى لانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض من
البعيد لان المقصود حصر المعذور في نفسه التي فيها الحضور اذ من المعلوم انه لا يجب على كل مسلم في مشارق
الارض ومغاربها شهودها اذا لم يكن الا واحدة وفي ظ يجوز له ان يتركها لعذر في نفسه او اهله او قرابته
او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه و
في السرائر وروي ان من يخاف ظلما يجري على نفسه او ماله هو ايضا معذور في الاخلال بها وكذلك من كان
متشاغلا بجهاز ميت او تعليل الوالد ومن يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتاخر عنها
وقال الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كره لا خلاف فيه
والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي ذكرى وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف
الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه
وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال
لو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان متعينا جاز
له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن
لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار من الامام لاجله وترك الجمعة
انتهى الشرط الاول التكليف ويتحقق ذلك بالبلوغ والشرط الثاني الذي هو العقل فلا تجب على الصبي
والمجنون بالاجماع وقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق فان لو صح قبله الظهر ثم
بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد الظهر وتصح من الصبي المميز تمرينا وتجزيه عن الظهر ظاهرا او المجنون
اذا افاق وقت الصلوة فهو مخاطب بها لارتفاع المانع وكذا تجب عليه وجوبا مراعى باستمراره الى الاتمام
الى اخر الصلوة قال الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على المرأة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة
وفي الكشف بالاجماع كل من يحفظ عنه العلم وهل تجب على الخنثى المشكل ام لا قولان للاول عموم الادلة وخروج
المراة بالدليل فيبقى الخنثى داخلة تحت الحكم وللثاني الشك في الوجوب والاصل عدمه كما اختاره الشهيد
الاول وفيهما نظر اما الاول فللشك في دخولها في المستثنى منه واما الثاني فلان الواجب عليها احد الامرين
اما الظهر او الجمعة وكما ان وجوب الجمعة مشروط بكونها رجلا فكذلك وجوب الظهر مشروط بكونها امرأة
فالشك متحقق في الجانبين فلا يتعين وجوب الظهر عليها وسقوط الجمعة عنها ويمكن ترجيح الثاني بان
الجمعة واجبة على التعيين والاصل عدمها بالنسبة اليها فيجوز لها الاجتزاء بها انما يتعين وجوب الظهر

والاحتياط واجب في هذا المقام قال الرابع الحرية فلا تجب على العبد باتفاق الاصحاب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة
وذكرى سواء اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا لصدق المملوكية عليه في جميع
هذه الصور وللعامة قول بوجوبها على المكاتب واخر على الذي يؤدي الضريبة نعم لو اذن له المولى استحب
ولو امره المطاع قيل كمل الوجوب لوجوب الطاعة في غير العبادة ففيها اولى وكيف العدم لعموم النصوص
ولان العبد لا يملك ايجاب عبادة على غيره ولو كان مولاه والتفت الجمعة في يومه فالمشهور سقوطها
عنه ايضا وعن الشيخ في ط انه ذهب الى وجوبها عليه ومال اليه صاحب المدارك والذخيرة لعدم صدق
العبد المملوك عليه فلا يكون مستثنى من عموم ما دل على الوجوب وليس في الروايات اشتراط الحرية في الوجوب
حتى يلزم عدم وجوبها وضعفه ظاهر على الفقيه قال الخامس الحضر فلا تجب على المسافر اتفاقا قال في المدارك
والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة ويدل عليه
مضافا الى الاجماع ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر فيمن تجب عليه الجمعة والمتبادر منه انه
من في سفر يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالمصلي في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم الوجوب
عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير من الفعل والترك
وبه قطع في شرح انتهى قال السادس [illegible] السلامة
من العمى وان كان قريبا يسمع النداء او يمكنه الحضور بلا قائد ومشقة كما عن التذكرة ونهاية الاحكام
للعموم المستفاد منها كما يدل من العامة من اوجبه عليها اذا وجد قائدا قرب ام بعد قال السابع المرض
بلا خلاف بين الاصحاب اذ من كان يشق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة ام لا زاد المرض بالحضور ام لا
كما في كره والمشهور بين الاصحاب لعموم الادلة ومن اعتبر احد الامرين كما في [illegible] وهو تقييد للنص من غير دليل
قال الثامن العرج ذكره الشيخ وغيرهما وفي المنتهى الاجماع عليه قال لانه معذور لعرجه لحصول المشقة في
حقه ولانه مريض ولم يذكره الصدوق في الهداية ولا السيد في الجمل ولا صاحب المصباح وقد روى ان الاعرج
معذور وستار لم يذكره ولا سابقه ولسبب المحقق اشتراط الى الشيخ وقال فان كان يريد المقعد فهو اعذر
من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في حيز المنع انتهى وهو جيد
الا ان في وجوب الحضور عليه اذا لم يكن مقعدا كما صرح به في كره وغيره ذكرى لدخوله في عموم ادلة الوجوب
وعدم ما يصلح للتخصيص قال التاسع الا يكون شيخا كبيرا ذكره وهو الشيخ الفاني على ما ذكره الجوهري
وهذا مما دل عليه عبارات الفقهاء والموجود في النصوص استثناء الكبير كالصغير ولعل المقصود منه
من يشق عليه السعي الى الجمعة لكبره وان لم يبلغ حد العجز عنه راسا واعتبر البعض تغير اللحم في صفراء والمنتهى
التي لا تتحمل عادة وفي كره وظاهر المنتهى الاجماع ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي ورجحه ولعله ذكر السليم
ولم يبعد شموله للسلامة منها قال العاشر الا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
بالنص والاجماع على ظاهر قد والغنية وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها شروط في الوجوب

[illegible] وكل هؤلاء اي الفاقدون للشروط العشرة اذا تكلفوا
الحضور وجب عليهم الجمعة سواء من خرج عن التكليف كالصغير والمجنون قال
من المراة والعبد تردد اشاره الى الخلاف الواقع بين الاصحاب في انعقادها بهما وفي المسافر
والمريض وقد سبق الكلام في جميعها ولا باس بالاعادة تتميما لما سبق وتوضيحا للامر فنقول ان الشيخ قد حصر الناس
كما في كشف اللثام حاكيا عنه فيمن تجب عليهم وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا تجب عليه ومن اختلف
فيه وعدم انعقادها في شيء من الاقسام واما الاول فكالطفل والمجنون بلا خلاف منا واما المراة فذكره الاجماع
ايضا على عدم الانعقاد بها ويعضده الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بالرجال كالمتبادر
بغيرها واما الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان وفي [illegible] والغنية والسرائر والتحرير والمنتهى الوجوب
عليها لخبر حفص بن غياث انه سمع بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمراة
والمسافر فقال لا قال فان حضره واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم
وقال كيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى جواب وطلب اليه
ان يفسرها له فابى ثم فسرها لحفص فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين الحديث كما مضى
وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة
العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم واما القول الاخر فللاصل وضعف الخبر الاول بالارسال والثاني بالجهل وبحساب
التستر لهن والصلوة في بيوتهن وخبر الى ابهام المتقدم واختصاص الى بر للضعف بغير محل البحث وقال
في الكشف والمراد الوجوب عينا والا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح وان كان الاولى
لهن من غير اذنهن استيذانه وان اذا صلتها كانت احد الواجبين تخييرا ثم قال واما العبد والمسافر ففي قد والغنية والسرائر
والمعتبر والمنتهى والارشاد والتلخيص الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص وفي الغنية بالاجماع وفي ط وله والاصباح
والخلاف العدم لان الاعتداد بالعبد يوجب التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق من الاصحاب
بينه وبين المسافر مع انها لو انعقدت بالمسافر لزم تعينها عليه لان العدد ان اجتمعوا الى فرض انعقدت بهم
واذا انعقدت وجبت وقد منع الوجوب عينا ولا يجدي التخيير والتصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يتم
مع الاذن وايضا فلا اعتبار بالاذن في الفرائض وللعبد صلوة الفريضة اول وقتها اينما ادركته اذا لم تخل بحق
للمولى ولم ينهه ثم قال وفي ط في ف من عدم الوجوب والانعقاد وفي كره والاقتصار في الظاهر عدم الوجوب والكفاية
يحتمل عموم وجوب الحضور وفي ثبة وثبت وفي تحرير الغنية والارشاد والتلخيص وفي قبح وشرحه وجوب الوجوب على الخبر
وفي نهج في العبد تردد وكذا الوجوب وفي الانعقاد وفيهما في المنتهى انه لا خلاف في اجزائها لما عنه وقال
الوجوب عليه في خبر ابن سماعة اياكم ان شتع الجمعة رغبة فيها وجنابها اعطاه الله عز وجل اجرا انه جمعة للمقيم ولكن
قال الصادق عليه السلام في صحيح ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي صحيح بن مسلم صلوا في السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وصلون كما يصلون في الظهر في غير يوم الجمعة وكذا اخرجه انتهى والحوالة المثله

في غاية الاشكال والاحتياط امر مرغوب في كل حال ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه عندنا لان الاسلام ليس بشرط وكذا من كان في حكمه ويجب الجمعة اذا اجتمعت الشرايط على اهل السواد اي القرى كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين اي متوطنين فيها عندنا للعمومات وخصوص ما مضى من خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع ومفهوم قول احدهما ع في خبر محمد بن مسلم في اناس في قرية يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا يعارض خبر حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وخبر طلحة عن امير المؤمنين ع لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع احتمال الاول انه ليس عليهم ذلك لان العامة يرون سقوطها عنهم فاهل القرى لا يفعلون وليس على المؤمنين منهم تقية والثاني ان الجمعة لا تقبل او لا تكمل اذا اخل بها قائم الحدود واكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها القرية المبنية فاخرجت العادة بنيانا ثابتة كالحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيم وبيوت الشعر وتردد الشيخ في ط من عدم الدليل ومن عموم الاخبار ولم يوجبها ابو حنيفة على اهل القرى مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وقد مضى الكلام في هذه المسألة سنا انفا وان المخالف الشيخ للقطع بسلطنة المولى ح ولضعف بقاء الرق المانع ايضا بالمال كان وهو جيد لو ثبت منع الرقية مطلقا والثابت من النصوص اخراج العبد المتبادر منه المملوك غير المبعوض [illegible] ولو قلنا بوجوبها على قول الشيخ نفي انعقادها به الوجهان السالفان وكذا المكاتب والمدبر على ما تقدم الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة كما ذهب اليه وجوب التاخير الى فراغ الامام طائفة من العامة بل لا يستحب وقال الشيخ فمن يستحب ذلك للعبد والمسافر الى اخر الوقت ويتجه الفضل في الاطلاق لمن يرجو زوال عذره الى اليأس من ادراك الجمعة وهو فيه رفع الامام راسه من ركوع الثانية ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه للاصل وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة نعم قد سبق ان الصبي اذا بلغ بعد صلوة الظهر وجب عليه مع بقاء الوقت فانها لم تكن فرضه فان ادركها والا اعاد الظهر وكذا المميز اذا صحت وكونها ثالثة الثالثة اذا زالت الشمس [illegible] يوم الجمعة لم يجز السفر لمن يجب عليه الصلوة لتعين الجمعة وتحقق الامر بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما ايضا وفيه نظر مثل العلامة بهو الاجماع كما في المنتهى وكره وظواهر الاخبار منها المروي في نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء وبعضه اباحة الضرورات المحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا قيل لا يكره السفر الا ان يكون غير مانع عن فعلها كان يكون في طريقه جمعة يتيسر له ادراكها وهو مبني على وجوب الجمعة على المسافر وفيه ما فيه او على ان الوجوب الثابت عليه قبل انشاء السفر لا يسقط بالسفر وليتيسر الادراك لا يتصف السفر بالحرمة وان كان لو اتصف بها لصح ايقاعها فيه ان امكن ولا يتوهم استلزام حرمة السفر الصحيح لا يقاع الجمعة جواز السفر ح لان المانع من السفر سقوط الواجب المفروض ثبوت الوجوب

مع الحرمة

خلافا لابي حنيفة م

مع الحرمة فلا يقع الحكم من السفر شرعا لان المفروض من التحريم فوت الجمعة الواجبة ولا يلزم من مجرد ثبوت الوجوب بمعنى انتفاء المانع عن فعلها ادراكها واما السفر عن جمعة الى جمعة اخرى فوجهان من انتفاء المانع وهو علة الحرمة من رجحانها ومن عموم النهي واحتمل في كرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص لموضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز ان الحكم الفرض وما لو كانت في محله فلا لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر ع اجماعا كما في كره ظاهرا الا من عدم كراهيته في الليل للاصل الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ام لا فيه تردد [illegible] الوجوب [illegible] القرآن [illegible] [illegible] الكلام [illegible] الاصغاء [illegible] وقال الشيخ في ية وجوب الاصغاء على من يسمعها وفي المبسوط وغيره موضع من فقه القرآن وجوبه على من حضر وهو ظاهر الاصباح وفي خ على المؤتم وفي مع يجب استماعها واستدل في الف بانتفاء الفائدة بدون الاصغاء والانصات في ذلك لم خصوصا غير ابو حنظ وباية الامر بالانصات والاستماع للقرآن بناء على ما ذكر في التفسير من ورودها في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وعموم العبرة فيها انها صلوة حتى تنزل وقد اجيب بمعارضته بالتفسير المتقدم بما عن تفسير ابن العباس من انها في الصلوة المكتوبة ومن تفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام فيعم المقتدي به الانصات والثالث انها في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع لها فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله ع انه في حال الصلوة وغيرها والذي يدل على وجه الاستحباب واما القول بالاستحباب جمع للمص في خ وفاقا للشيخ وغيره كما اشرنا انفا للامر واجيب بجزء الاولى ان الفرض ضعف ما قيل في الجواب اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائدة غير الاصغاء والقول باختصاصها بالوعظ مدفوع بعدم القايل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام لزوم الاصغاء اليه لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة بناء على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتامل وبهذا يجاب عن خدشته الدليل الثاني ومعارضته بما مثله حسن الاداء غايتها القدح في البناء وهو لا يستلزم عدم صلاحيتها للاية بوجه اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودفعه بنفي الخلاف المتقدم حسن ان لم يكن في محل النزاع موهونا والحال انه موهون كيف لا والمخالف موجود وكاف في وهنه وان كان واحدا فضلا ان يكون مشهورا او تضعف المعتبرة المتقدمة بما سبق اليه الاشارة وقد عرفت ضعفه وبهذا الادلة يضعف الاصل سيما بعد الاعتضاد بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام بناء على ان ظهور وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان حكمها متلازمان فتوى كما اشار ويكره التحريم الكلام في اثنائها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة فيه قال بالاستحباب الاصغاء وفي الوسيلة حرم الكلام على الخطيب وعلى من حضر وفي موضع من فقه القرآن حرمته على من حضر في موضع من ك على المستمعين وفي ية

٢ قبل الزوال م

على السامعين وفي خ على المؤتمين وفي الاصباح ليس لاحد ان يتكلم بل يصغ وفي المعتبر حرمته عنده ع وعن البزنطي اذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وفي السرائر اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت الا لما لا بد منه الى ضرر واستدل على حرمته بقوله ع اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقوله ع من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روي في المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وغيرها من الاخبار وقصور الاسناد وضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول في ف هنا ثم ان وجوب الاصغاء وتحريم الكلام هل يختص بمن يسمع ام يعمهم والامام وجهان بل قولان ظاهر الادلة الثاني وفي المقاصد خلافا للتذكرة حيث قال هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم للاصل ولان النبي ص كلم قتلة ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشغله عن الاستماع ثم قال التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد اما الزايد فلا وفيها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء ذكر والثاني قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها ببعض ومعين منهم حتى يحرم بل يحرم الكلام على من عدى العدد اشكال لكن بعد القول بالتحريم ليس بمبطل للجمعة للاصل وفي تروك الكلام اجماعا ولان ترك الكلام ووجوب الاصغاء تعبدي لا شرطي الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل بان يكون بالغا فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى وفي كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع لوجوب القراءة في الصلوة على المكلف وغاية ما دل الدليل عليه هو الاكتفاء بقراءة الامام البالغ فالتعدي الى الصبي يحتاج الى دليل والاصل عدم السقوط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل فلا يتحقق الامتثال ولاعتبار العدالة والايمان فيه اجماعا كما سيأتي مضافا الى المرض والفتوى وهما متفرعان على المكلف ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وضعف السند مجبور بما تر خلافا للشيخ في ط وف حيث قال بجواز امامة المراهق مدعيا عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر على خلافه حتى هو في يب وية والاقتصاد وكذا الحال في المجنون والعلم مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي ية الاحكام وكره ان من المجنون لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروضه له ح ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة والاقرب الكراهة لما ذكر كما في كرى فان تواتر العروض والاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف بتبع العلم والايمان اعتقاد الائمة الاثني عشر الا ما رويت في عدد رسول الله ص اذا احد منهم فانه لا يشترط في امامة الامعرفة امام زمانه ومن قبله منهم ويدل على المطلوب مضافا الى ما سبق صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالف

فقال لهم

لا يختص بالعدد ام يعم الى غيرهم وكذا م

[illegible] م

المميز العاقل م

فقال لهم [illegible] عندي الا بمنزلة الجدر وفي رواية علي بن مهزيار لا تصل الا خلف من تثق بدينه وفي الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه الى غير ذلك من الاخبار الاتية في صلوة الجماعة والعدالة بالاجماع المحقق والمنقول كما في الخ والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وفي المدارك والذخيرة فلا تصح خلف المجهول والفاسق ويدل عليه مضافا الى ما سبق من الاجماع والاخبار قول ابي عبد الله ع لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك وفي الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وفي الصحيح عن عمرو بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وعن [illegible] ابي ذر انه قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وربما يقال ان اشتراط العدالة يغني عن الايمان الا انه يمكن ان يتأتى ان صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة موقوف على اعتقاد الفاعل كونها معصية على ان اغناء اللاحق عن السابق غير ضاير وطهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد زنا اجماعا بلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المعتبرة المستفيضة كما ستأتي لا تفتقر الى البيان والذكر والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤم الرجال ولا الخناثى ويؤم على النساء لكن ان صحت منهن جازت امامة بعضهن لبعض ويأتي الكلام فيه ان شاء الله مضافا الى ما سبق ويجوز ان يكون عبدا وفاقا للشيخ في ف وابن الجنيد وابن ادريس للاصل والعمومات كما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم خلافا للشيخ في ط وية حيث قال لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وعن ابن حمزة انه اطلق المنع واختاره العلامة في النهاية وقال على ان العبد لا يؤم الحر بانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ولانها لا تجب عليه فلا يكون فيها كالصبي واجاب عن هذا في المنتهى بالفرق مع انه قياس في معارضة النص وضعف الدول ايضا ظاهر في مقابلة النص والاحتياط لا يكفي وهل يجوز ان يكون ابرصا او اجذما فيه تردد وقال الشيخ ويشترط سلامة الامام من الجذام والبرص في ية وف وعن المرتضى في الانتصار وابن حمزة انهما ذهبا الى الكراهة وعن الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة المنع من امامتهما للمتلقا وقال ابن ادريس يكره امامتهما في ما عدا الجمعة والعيد اما فيهما فلا يجوز ويدل على الاول رواية ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وفي رواية ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس بدل المحدود المجنون وفي رواية زرارة عن امير المؤمنين ع المجذوم الا ولد مع المجنون وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم

قلت هل يبتلي الله بها المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ذكره عن الحسن بن العلاء عن ابي عبد الله وهو اشبع
فذهب على الرواية الاولى على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم واكثر المتاخرين وافتوا
المصنف حيث قال والاشبه الجواز ووافقه العلامة ايضا في بعض كتبه واوّل الاخبار الاولة على الكراهة ويمكن
حملها على التقية والجمع فالمنع احوط واما القولان الاخران فلم نقف لهما على مستند وكذا الجواز عند الصدوق في الجمعي
فنفي الايضاح عن خلاف الشيخ المنع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وربما انحرف عن القبلة ولم اجد فيه
وفي بحث امام الجماعة من المنتهى لا باس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل
العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وعن التذكرة يجوز ان يكون الاعمى اماما مثله وللبصراء
بلا خلاف بين العلماء ولكن في بحث امام الجمعة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لرواية
وقال بعدها والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال
بعض اصحابنا المتاخرين يجوز واختلف الشافعية في ان البصير اولى او هما متساويان انتهى واشترط فيه الاكمال
في امام الجماعة من العمى لعله المتقدمة وفي امام الجماعة على كراهية ثم قال والاقرب المنع لقول الصادق ع لا باس
بان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي ع لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة ولانه فاقد حاسة لا يخل بشيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات
وفي كراهة اهل البصراء اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه
اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغل بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي انتهى
اولى لان النبي ص قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل فيها وفي المنتهى على جواز امامته مع ما ذكره في يه بانه ص استخلف
ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال قال الشعبي عن النبي ص غزا النبي ص ثلث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن
ام مكتوم يصلي بالناس ويعوم لو لم اقوالكم وبالجملة الجواز هو الاقوى لما في حسنة زرارة سئل اباجعفر ع عن الصلوة خلف الاعمى
فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وفي الفقيه عن الصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرائة وافقههم ولكن في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيده ما سمعته من بر الاحكام وتاليه
السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة لانقطاع
سفره بها فلا مانع له وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد وجبت عليه الجمعة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع بعد تحقق سائر الشرائط السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة كما في فقه
القرآن للراوندي والوسيلة و... والارشاد والتذكرة وحكي عن ف وفي المع الاذان الثالث بدعة وبعض
اصحابنا الاذان الثالث وسماه ثالثا لانضمام الاقامة اليهما فكانهما اذان اخر انتهى وبعد ثبوت البدعة
بالنص كما في خبر حفص بن غياث عن ... الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاتفاق من الاصحاب على ان النبي ص
لم يفعله في عهده وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف النقلة يثبت حرمته كما نص في المنتهى ...
... والرياض والمنهاج وغيرها وبما يروى صحيحا في ... شهر رمضان ... كل بدعة ضلالة وكل ضلالة مصيرها الى النار ...

الثالث

السند منجبر بالاشتهار وقيل مكروه وهو في ط والماتن في المعتبر لانه ذكر واعلام للناس بدخول الوقت فلا يحرم
واما الكراهة فلانه لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله ولم يؤمر به ومطلق البدعة اعم من الحرمة والخبر الحديث الموهون
سندا بالاشتهار غير معلوم مع احتمال ان يكون المراد من الاذان الثالث في رواية حفص المتقدمة الاذان
الثالث لعصر يوم الجمعة والوصف بالثالث ايضا باعتبار الاقامة مع اولوية هذا الحمل لو قوع الاذان بعد
الاقامة ههنا فهو ثالث والاول اشبه لوهن مستند هذا القول اذ ليس الكلام في مطلق الجواز حتى يثبت
بانتفاء التحريم من حيث الذكر والاعلام بل في التعبد به على وجه الوجوب او الاستحباب اذ العبادة لا تنفك
عن مطلق الرجحان ثم ان المراد من الثاني في الوقوع كما عن جماعة فيتصف بالحرمة ان سبق باذان وان كان
الثاني بين يدي الخطيب وهو على المنبر بخلاف الاول اذ ليس من شرائط مشروعيته ايقاعه بين يدي الخطيب لك
بالاجماع المحكي ... رواية محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب للحديث مضافا الى
اطلاق الاية الشريفة اذا نودي الاية وعن جماعة منهم المقدس الاردبيلي انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وهو
الثاني في الحدوث لانه يقع في الجواب عن المحدث منها قطعا ولا حق الاول حدوثا وهو ما كان بين يدي
الخطيب كان مشروعا بالاجماع المحكي عن اهل العلم وان به يحرم البيع ولا يصح المنع كونه بدعة والواقع بين
يدي الخطيب ليس كك وفيه ان الممنوع الاذان الثاني ولم يثبت انحصار مشروعية الاذان فيما يقع بين يدي
الخطيب ولان المنع عن تاخيره الى ان ينزل عن المنبر فيكون ما يقع بين يديه على ما سبق ثانيا مع مسبوقيته باذان
مشروع على هذا الوجه وما يقع بعد النزول او لا ان لم يسبق به نعم لو قدر ايقاع المؤذن الاذان الاول او الاخير
بنية انه ما احدث اضرابا على ما سبق لم نقل بشرعيته والمفروض مسبوقية الثاني باذان مشروع وتجرد مشروعية
ما يقع بين يدي الخطيب وتحريم البيع به وعدم القضاء بكونه بدعة حيث لم يسبق باذان مشروع كما هو الحال
في ازمنة الرسول صلى الله عليه وآله لا يصحح القول بكونه مشروعا ويجز متصفا بكونه بدعة وسببا للتحريم مع
فرض المسبوقية ثم لو سلم تخصيص تحريم البيع بزمان صدور الاذان والخطيب جالس على المنبر فغايته القول كك
البيع بعد النداء قبل هذه الحالة لا القول بعدم مشروعية النداء المذكور ومشروعيته بعقيبه ما خرفيه من الثامنة
يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللاية
الكريمة وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع وظاهر الاية والعبارة
وما ضاهاهما من عباير الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاها عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه
صرح جماعة ومنهم الفاضل في نية وعزاه على اصحابنا مع انه في الارشاد ربطه على الزوال واختاره
في حق قال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تاخر الاذان
عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة وهو وجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان
في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون
شرطا للواجب ولا يخفى من نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر ثم ان تعدي الحكم

عن البيع مما يشبهه من العقود كما في مد ومجمع البيان وفقه القرآن مع القول بكون الامر بالشيء نهيا عن الاضداد
الخاصة جيد لكن الامر ليس كك وكذا لو ظهر ان المنع من البيع لاجل منافاته للسعي الى الجمعة وربما يستفاد كون
ذلك علة من قوله تعالى ذلكم اي السعي وترك البيع خير لكم ان كنتم تعلمون وتخصيص البيع بالذكر لاجل انه كان
اكثريا قال المحقق الثاني بعد ذكر هذا الوجه ويمكن ان يحتج بوجه اخر وهو ان ظاهر الاية وجوب السعي بعد النداء
على الفور ان لم يكن ذلك من نفس الامر لان الامر بترك البيع قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما شانه ان يكون
منافيا ومفضيا الى التراخي مامورا بتركه فيكون محرما قال وهو الاصح ثم قال اذا عرفت هذا فلا فرق في التحريم
بين كون البيع شاغلا عن السعي ولا حتى لو باع في حال سعيه لكان حراما للاطلاق قوله تعالى وذروا البيع ولان
مظنته الافضاء الى التراخي في السعي بالجزاره الى ما يقتضي ذلك فيكون لتحريمه مطلقا حسما للمادة وكذا القول
في شاركه هذا كلامه ولا يخفى انتقاده التعليل الموجب لعموم التحريم ما ذكره اولا من ثبوت ريبته ولو سلم
دلالته او دلالة ما ذكره ثانيا على كون العلة في التحريم المنافاة وقد صحح فلا يلائم ما قواه القول بالتحريم مما فيه
في الكلام وان فرض كون البيع او ما شاركه غير شاغل ومع كل ذلك فالاحتياط فيما ذكره فان باع اثم
وكان البيع صحيحا وفاقا للاكثر لعدم ثبوت تحقق المقتضي للصحة من الدليل الدال على تحقق الحكم الوضعي كترتب
الاثر على الصيغة اذ الكلام فيما هو كك ولا ينافيه التحريم
كحقيقة في الاصول ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا
بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر ونقل المحقق الثاني القول بالتحريم عن التذكرة والذكرى على الظاهر
ايضا وقال وهو الاصح لانه معاونة على المحرم وقد قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان انتهى ولا
تعليق التحريم على حصول الاعانة بفعل غير المخاطب بها لا الجزم بكونها لان الاصل الجواز وعدم التحريم واحتمال
المانع لحكم التبادر الى الاول التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز كما في ف وصرح سلار وابن ادريس والعلامة في المنتهى وقواه في جه
ير وجعله الكندي احتياطا والشهيد في كرى وابن زهره ونقل عن المرتضى في المحمديات والميافارقيات لانه سئل
سئل صلوة الجمعة هل يجوز ان تقع خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع
فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا
عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات وما يتوهم من ان الفقهاء ماذون لهم في القضاء والفتيا وهما
اعظم فظاهر الفساد للزوم تعطيل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستحقاقهم
ان لم يقضوا ويفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت والفتيا ان لم يقضوا ويفتوا لم يحكموا بما انزل الله وكتموا
العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع معلومة ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة
قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذن منه كما نقل عنه فانتظر الى ما ياتيه والاول اظهر
استحباب الفعل والمراد كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزات عن الظهر

باجماع العلماء كما في ك والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا ويمكن ان يكون التعرض للاستحباب ان عينا كما هو الظاهر بعد
ما سلف من ان استحبابها لا ينفك عن الوجوب التخييري للاشارة الى انتفاء وجوبها عينا لان الاستحباب والوجوب
العينيان لا يجتمعان فكانه قال فهل يجوز على وجه الاستحباب العيني اذ لا قايل بالوجوب عينا على ذلك التقدير
او لا يجوز ولو قال وفي جوازها وعدم جوازها لعرى عن هذه النكتة ولا طايل في ضمن تطويل الكلام بتحرير
العبارة بعد ظهور المقصود والمهم الاشارة الى دلايل الاقوال وتمييز الحق ... في معركة الابطال
بابراز ما يقتضيه المقام من الكلام بعون الله الملك العلام فنقول بحول الله وقوته قد سبق الكلام من ان وجوب
صلوة الجمعة في الجملة مما علم بالضرورة من الدين ولا خلاف فيه بين الموافقين والمخالفين وانما الخلاف في ان وجوبها هل
هو مشروط بايقاع الامام المعصوم ع او نائبه الخاص بالنيابة الخاصة او العامة بحيث يكون محرما في زمن الغيبة
لفقد الشرط او هو مشروط بايقاع احدهما او نائبه العام حتى لو اتى بها الفقيه في زمن الغيبة مستجمعا لساير الشرائط
لكانت فريضة مؤداة مبرئة للذمة ولم يكن ذمته مشغولة بايقاع الظهر او هو مشروط بايقاع الامام المعصوم او نائبه
الخاص باحدى النيابتين في زمن الحضور غير مشروط بايقاع النائب في زمن الغيبة نظرا الى ان المعتبر هو النيابة الخاصة
فقط وفي زمن امكان الاستنابة وهي زمن الحضور حتى يصح ايقاعها على الوجه المذكور من غير الفقيه ايضا او هو غير مشروط
بايقاع الامام او النائب مطلقا خاصا كان او عاما وفي زمن الحضور والغيبة ليصح اتيان غير الفقيه بها على الوجه
المذكور ايضا وعلى القول بصحة الاتيان بها هل وجوبها عيني او تخييري مع كون الجمعة افضل مسقط لفرض الظهر بلا ريب
الجمع بينهما لما ادعي من الاجماع على كونها مسقطا لو وقعت صحيحة كما اشرنا اليه او يستطيع عليه مجددا او وجوبها في
المقدم مسلوب ان التكليف بينها وبين الظهر مردد من جزم بحصول البراءة بايقاع احدهما فقط فيوتى بهما معا فهذه
اقوال واحتمالات بين الفقهاء ويستطلع على الادلة الدائرة بينهم المستندة لهم وقد تخلص من كل ما ذكر من الاقوال
عدم اجزاء الجمعة عن الظهر وهو القول بالتحريم واجزائها عنه وهو القول بالجواز ونشات اقوال بها مع عدم اجزاء الظهر
عن الافراد وحينئذ ننسبه الى الاولى لانشعاب القول بالجواز الى اربعة الوجوب العيني والتخييري مطلقا او في الغيبة
العام او سببه على حظ الا خير ايضا تردد الوجوب المقدمي بين الوجوب على الفقيه وغيره وربما كان بعضها اولى
فقط تنبع نظلع عليه ولما كان المتبع هو الدليل لا مجرد القال والقيل وكان عرفان الرجال بالحق لا الحق بالرجال
واتباع الحق هو الاولى والاحرى لا الميل الى كل ناعق ومقال فبالحري ان نتوجه الى ايراد الادلة وتنقيحها
وتهذيبها وتحريرها وتقريبها ثم الاشارة مع ذلك الى ما هو المختار مع الايماء الى بعض من يتبنى من ارباب
الاقوال فنقول من ادلة الوجوب الدائرة على السنة القائلين به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون للاتفاق المعتبرين كما
اشرنا اليه على ان المراد بالذكر ههنا الخطبة او صلوة الجمعة كما قال المحقق الثاني على الامر بالسعي الى الذكر المحضور
وهو الجمعة او الخطبة اتفاقا وذكره صاحب المدارك والمولى المجلسي والامر حقيقة في الوجوب مع تحقق الوضع
الدال عليه كما لا يخفى على من له ادنى تتبع ليس بمتبرم فان قلت لا كلام في الوجوب في الجملة وانما الكلام في جوازها

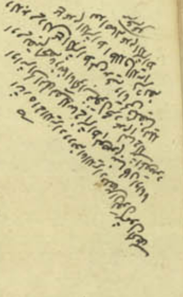
في ازمنة الغيبة وافادتها له موقوفة على عدم كون اللام في الصلوة للعهد وهي الصلوة المعهودة في زمن الرسول
وعلى عدم كون اذا من ادوات الاهمال لغير من الادوات المفيدة للعموم بحسبها اذ لو كانت للاهمال فلا وجه
للقول بلزوم تكرر الجزاء وهو الامر في فاسعوا مع عدم افادة الامر بمجرده التكرار نعم لو ثبت علية الشرط للجزاء كما في
ترتب الحد في قولنا اذا زنى فحده او فاجلدوه والسرقة في ترتب القطع ونحوهما وجب القول بتكرر الجزاء كلما تكرر الشرط
وبالجملة فاللازم اما اثبات العلية او التلازم او افادة الامر التكرار مطلقا او هنا وعلى عدم كون الخطاب حقيقة
في خطاب المشافهين الموجودين في زمن الخطاب ومجرد احتمال كل واحد من الامور المذكورة يقدح في الاستدلال
فكيف مع ظهور الكل او وضوح البعض فدون اثباته خرط القتاد قلت اذ لا ريب في كون الامر هنا للتكرار
ولا مرية في انعقاد الاجماع عليه كما قال في ك بالفظ والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق
العلماء انتهى ومع وضوح المقام فلا بأس على طالة ما يزيد في ايضاح المرام فنقول لا يلزم من كون اذا للاهمال لغة
على ما هو الاظهر وان خالف فيه من خالف وحكى الشهيد الثاني ره اختيار افادتها للعموم عن ابن عصفور كونها شرعا
فقد قال بافادتها العموم شرعا من لم يقل بكونها له لغة ستاني مثال لكن فيه وهو تعليق الامر على شرط يتكرر فحكم جمع
بتكرر الامر كلما تكرر الشرط فلو ثبت افادتها للعموم شرعا لكفى في اثبات المرام ولم يحتج اثباته الى افادتها العموم لغة
ايضا كما توهم من كلام المعترض لتقدم العمل بالحقيقة الشرعية على القول بثبوتها على غيرها من اللغوية والعرفية كما تقرر
في محله واما الذي نذكره هنا ان اذا هنا للعموم والامر المعلق عليه واجب الحصول عند حصول الشرط ليظهر لك
لمن لم يكابر مقتضى عقله وتامل في استمرار تكرار النداء في زمن الرسول ص المترتب على وجوب صلوة الجمعة واستدامة
مضي المؤمنين وسعيهم الى الجمعة معتقدين لوجوب السعي اليها اذ لا خلاف في افادة الامر هنا للوجوب فلوله
فهم المؤمنين الساعين اليها وجوب السعي ولزوم الى وجوبه بعد كل نداء لما استداموا عليه مقترين مواظبين على الوجه
المذكور وكل ذلك بيان في جعل اذا للاهمال فان قلت على ما ذكرت ايراد ان الاول ان الجمعة اذا كانت مشروطا
وجوبها بالجماعة الموقوفة على السعي يكون شرطا للواجب المشروط وتحصيل شرط الواجب المشروط غير واجب
فكون السعي على هذا غير واجب وقد حكمت عليه بالوجوب الثاني ان منتهى ما ذكرت استمرار الوجوب في
ازمنة الرسول ص وهو غير مفيد للمقصود الذي هو وجوبها في ساير الاعصار حتى في ازمنة الغيبة قلت
لا منافاة بين عدم كون السعي محكوما عليه بالوجوب من حيث كونه مقدمة ومحكوما عليه بالوجوب من جهة اخرى
وبيان ذلك ان السعي محكوم عليه بالوجوب من حيث ~~[illegible]~~ تحقق النداء
وصدوره كما هو ظاهر الاية فالسعي بعده واجب وان لم يتحقق بعد شرائط وجوب الجمعة ثم بعد حصول
السعي والاجتماع وتحقق الشرائط تصير واجبة ولا ضير فيه ولا غبار عليه واما الجواب عن الثاني فبان المقصود
تما ذكر ليس الا اثبات عدم كون اذا في الاية للاهمال على ما سبق جوابا عن اعتراض المعترض بكونها له واما
تمام المقصود فمتصل بالجواب عن اعتراضاته اجمع ولك ان تقول بعدم الخلاف في كون اذا هنا للتكرار
كلما تكرر الشرط على ما يقتضيه القاعدة الكلية وبيان ذلك ان الشهيد في التمهيد قد ذكر بعد ان قال واما

يعني

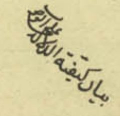
تعليق الامر كقوله ان خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا بان الامر لا يفيد التكرار
ففيه ثلثة مذاهب ثالثها الفرق بين اللفظ واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول واما اذا
وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا له ثم دارا اخرى استحق
درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل التأكيد انتهى ولا يخفى عليك ان ما نحن فيه نظير ما ذكره اخيرا التعدد النداء في
غير المحل الاول حيث يتعدد في جمعات الاسابيع لا في جمعة واحدة فيتعين القول بتكرر الحكم وهو لزوم السعي [illegible]
فان قيل يبقى هنا اشكال وهو ان مفهوم الشرط يجري على ما حققه المحققون فيلزم عدم لزوم السعي قبل النداء وقبل الظهر اذا
اريد من النداء وقته لو تسامح ان مقتضى وجوب السعي من الفرسخين لزوم السعي قبل دخول وقت النداء الذي هو وقت
الصلوة لا الحكم بعدم الوجوب على ما هو مقتضى الشرط فلا يثبت الوجوب العيني اذ ان من الاية مع ان القطع حاصل
بافادتها عينيه على ما هو شأن الجمعة الواقعة في زمان الرسول ص قلت فائدة التعليق بالشرط ليس منحصرا في افادة انتفاء
الحكم عند انتفاء المعلق عليه بل يجوز ان يكون التعبير عن الحكم بصورة التعليق لفائدة تأكيد الوجوب ج ورجح
الجواب الاول الميل الشرط شرطا في الحقيقة بل المقصود بيان ان المحكوم بالوجوب هو السعي في طرف زمان النداء
وقريب من هذا الجواب الجواب بان مفهوم الشرط حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى كخروجه مخرج الغالب فاذا لم يكن
المفهوم هنا لما ذكر حجة ودل على وجوب السعي الى الصلوة بحيث يتيسر ادراكها ولو من فرسخين ضرورة العقل والنقل
مع ما لا يخفى فلا اشكال ومن الاصحاب من ذهب الى ان السعي بعد الزوال واجب مطلقا على ما تقدم والسعي قبله مقدمة
لتحصيله فيجب المقدمة لو توصلا الى ذي المقدمة وهو كما ترى ولو سلم ظهور التعليق في افادة انتفاء الحكم عند انتفاء
المعلق عليه فالظاهر لا يقاوم القاطع على ما لا يخفى المتفطن فتفطن ويجيء في خلال ايراد اخبار الصادقين ع ما ينبهك
على ارادة العموم من اذا كما في خبر جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه
قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين
والتقريب فقوله ع اعملوا وعجلوا في جواب السائل عن مفاد الاية الدال على لزوم تكرار السعي المترتب على تكرار النداء
حتى في غير ازمنة الرسول ص حيث ان الخبر من اصحابه ولم يدرك ازمنة الرسول ص فيظهر من الخبر الجواب عن اعتراض
المعترض بعهدية الصلوة وقصر الخطاب على المشافهين ايضا مع ان عدم لزوم قصر الخطاب على المشافهين يعلم
من تأدية الامر بصيغة الجمع في اعملوا وعجلوا مع انفراد السائل المخاطب فتامل ثم ان اشتراك التكاليف بين
اصحاب النبي ص ومن غيرهم وان كان معلوما بالضرورة والاجماع والاخبار الا انه فانه يستفاد ايضا
من قوله ع فانه يوم على المسلمين في مقام التعليل ومن قوله والله لقد بلغني اه في مقام الحث والترغيب على التجهز
وما ذكرنا وان ظهر الجواب عن الاعتراض الاخير للمعترض لكنا نفصل القول لديه فنقول بانه ان الاولى
للمعترض ان يبدل الاعتراض في الصلوة بالاعتراض في يوم الجمعة لان الصلوة في الاية غير مطلق بل مقيدة
بكونها من يوم الجمعة فلو عم يوم الجمعة ساير الجمعات حتى الجمعات الواقعة في غير عصره ص لعمت الصلوة

لكن في الاولى فلا ومع ذلك فنقول ان مذهب جماعة من محققي علماء الاصول افادة المفرد المحلى باللام والمضاف العموم حقيقة وما يدل
عليه في الجملة الاستشهاد في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية نعم عرفوا الاستثناء بانه اخراج ما لولاه لدخل فالمستثنى منه
يفيد العموم لولاه والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا يصار الى العهد لمنافاته للاستغراق اذ ليس بلبس ولو سلمنا بعدم افادتهما
العموم لغة او الاستغراق اللغوي اما باشتراك الوضع بينه وبين الجنس والعهدين او باختصاص الوضع بالجنس فلا نافيه
لاشبهة في اولوية ارادة الجنس دون غيره لان الجنس متيقن الحصول على جميع التقادير دون غيره ولو سلمنا كلام المعترض بافادة
اللام او الاضافة العهد الخارجي دون الاستغراق والجنس كما هو ظاهره ودون العهد الذهني لانه كالجنس في غلب الاحكام نقول
ان ارادتها العهد في هذا المقام وارادة السعي الى خصوص الصلوة الموقعة في الجمعات الكائنة في عهد الرسول ص فرع على عدم
شمول الخطاب لغير المشافهين في زمن الخطاب وهو فتكليف غير المشافهين من ايقاع الصلوة المخصوصة في الازمنة المعهودة
لا معنى له او منافاة ارادة العهدية لوجوب الصلوة في غير الازمنة المعهودة فرع على عدم الاشتراك ومعه فلا لوضوح
عدم المنافاة بين قولنا صلوا اتيانا الى حزون صلوة الجمعة في الجمعة الفلانية وليصل الغائبون او يجب على من سيوجد
ايقاع الجمعة في جمعات اسابيعهم ونحو ذلك من ضروب الامثلة وصنوف التعابير ثم اللايق في هذا المقام
اثبات شمول الخطاب لغير المشافهين او اشتراك التكاليف بينهم وبين غيرهم ومجرد اثبات احدهما يبطل بقية
الاعتراضات بل يضمحل الاعتراضات الثلثة بوجه اخر ايضا لانه لا معنى لشمول الخطاب لغير الموجودين او لاشتراك
التكاليف بينهم وبين غيرهم مع عدم وجوب السعي عليهم كغيرهم ومع القول بالوجوب عليهم ايضا يتم المقصود سواء كان
القائل به قائلا بالاهمال اذا او غير قائل به فتامل فنقول ما يدل على شمول الخطابات القرانية من الاخبار النبوية
والامامية استدلال ارباب العصمة بتلك الخطابات على ثبوت احكامها لغير المشافهين وبالنسبة الى المعدومين
في زمن الخطاب ولمقتضى المتتبع كيفية الاستدلال بها في مواضع كثيرة من موارد عديدة يظهر للمتامل فيها القطع
بالشمول على الاطلاق من غير خصوصية لتلك الموارد اذ خاصة الاية ثبت الاختصاص فيظهر للمتفطن بعد ملاحظة
نظر من الاخبار الواردة مع هذا السياق التي ذكرناها ان القاعدة والاصل هو الشمول على الاطلاق الا اذا ثبت
الاختصاص بدليل فمنها ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس
قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه
نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه الحديث والتقريب ظاهر حيث انه ع
استدل بالخطاب الشفاهي على ثبوت الحكم على الاطلاق ثم ان في الخبر فوايد منها كون الامر مطلقا والاوامر
القرانية للوجوب لتقريره ع ما ذكراه بقولهما ولم يقل افعلوا اه ومنها استنابة الوجوب على الاطلاق

يدل



من دليل الحكم اذا كان مذكورا في الكتاب وصنعه النبي ص سيما اذا كان الدليل ظاهرا في الوجوب لكونه امرا ومنها
لزوم التأسي او مشروعيته وكل هذا دليل وجوب الجمعة في ازمنة الغيبة حيث ان دليل الحكم مذكور في الكتاب
بعنوان الامر وصنعه النبي ص فخذه واغتنم فانه ينفعك في موارد الاستدلال فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
ونحو في الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا وقال الصادق ع اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر والصلوة وعن سيد الساجدين بتوسط الزهري قال ع وصيام الاذى حلق الرأس واجب
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه
فيها بالخيار فان صام صام ثلثا الى ان قال واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال
قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وعن عبيد بن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ونحوها من الايات والاخبار المحكمة في دواوين الكاملين
في فروع الشريعة واصول الدين واما استدلال العلماء واصحاب الائمة بها واستنادهم اليها على وجه
الاستشهاد والاستنباط فنوع من الكثرة والوضوح بحيث لا يحتاج الى ايراد الانموذج والاشارة الى الكثير
بذكر اليسير وكل هذا في الايات القرانية واما الاخبار النبوية والامامية الشفاهية كصل وصم واغتسل وكفر
ونحوها التي يستند اليه العلماء في اثبات الاحكام الشرعية في ازمنة غير المشافهين كنحو ازمنتنا ففي من الكثرة
والوضوح والصحة والجلاء بحيث لا غنى بها يحتاج الى التنبيه اه او ما يدل على المقصود قوله ص فليبلغ
الشاهد الغايب وقول الفاضل المحقق البهبهاني من ان الخبر دليل على عدم الشمول رد الصاحب الوافية
في محل الكلام ونظر سيما مع التأدية بالفاء في فليبلغ لا بالواو المشعرة بكون الغايب مخاطبا مكلفا
بالامتثال لكن بعد تبليغ الشاهد فتامل ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما انت منذر ولكل
قوم هاد الى ان قال ع يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات
الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الرضا ع
عن ابيه ع ان رجلا سأل ابا عبد الله ع ما بال القران لا يزداد على النشر والتدريس الا غضاضة
فقال لان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند
كل قوم غض الى يوم القيامة وفي رواية ابي عمرو قال الصادق ع لان حكم الله في الاولين والاخرين
وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء
الفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به
الحديث فقد ظهر عليك ظهورا وافيا وبرز وضح لديك وضوحا شافيا اشتراك التكاليف في مقتضيات



الخطابات الشرعية الهيها ونبويها واماميها بين جميع الائمة موجودين زمن الخطاب ومعدومين الا ما ثبت خلافه
بالنسخ او التخصيص كقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين مثلا وعلمت ايضا عدم ثبوت الحاكم على خلاف التشريك
والتعميم في الاية الشريفة الواردة في الجمعة بل علمت باستقصاء ثبوت الحاكم على التشريك والتعميم فيها واستظهر لك التعاقم
على شمول الخطاب في هذه الاية لمن تأخر فانتظر فثبت وجوب اقامة الجمعة عينا في ارضنا هذه على ما يظهر من الاية
وسيجيء تفصيل الكلام في اقتضاء الامر الدال على الوجوب العيني او ما هو اعم منها ومن التخييري انشاء الله تعالى هذا هو الكلام
في بعض دلائل القائلين بالوجوب فيخرج ارضنا من الاية الشريفة واما الكلام في سائر ادلتهم فنقول من الادلة الدالة على الوجوب
العيني الاخبار المعتبرة المستفيضة المتظافرة التي كادت تكون متواترة على ما في ذلك بل هي متواترة على ما نقل عن المحقق
المجلسي في شرح الفقيه وصاحب المدارك في موضع اخر منه عند جواب ادلة القائلين بالحرمة ومنها في الصحيح
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين الحديث والتقريب واضح لحكمه بوجوبها وجوبا مطلقا غير
مقيد بشرط امامة المعصوم او من نصبه فالخبر مع اصالة عدم التقييد يوجب القول بعدم اشتراطها بشيء الى ان يثبت
على التقييد دليل كما دل الدليل على اشتراطها بعدد الخطيب مثلا ثم ان فيه دلالة على كون الجمعة اصلا في يوم
الجمعة لان التكليف متعلق بالظهر ويقوم مقامه الجمعة اذا حصل شرائط الوجوب حتى يرد باستصحاب وجوب الظهر
الى ان يتيقن وجوب البدل باستجماع الشرائط ويشك في الاجماع فيشك في مشروط البعض كون الشك في الشرط
موجبا للشك في المشروط ولان التكليف مردد بينهما مفوض الى اختيار المكلف سواء قيل برجحان الجمعة ام لا
حتى يكون الواجب فيها تخييريا ولان المكلف به خصوص واحد منهما مع عدم العلم بذلك المخصوص فيلزم الجمع
بينهما بمقتضى ثبوت اصل التكليف مع عدم العلم بالمبرئ للذمة واشتغال الذمة اذا كان يقينا استدعى البراءة اليقينية
ايضا وهي تحصل في صورة الجمع بينهما فتعلم من جميع ما ذكرنا ان مقتضى الخبر كون الوجوب عينيا في الجمعة على جميع
المكلفين سوى التسعة المستثناة الى ان يدل دليل على صحة قيام الظهر مقام الجمعة ووجوبه ايضا ليصير الوجوب
تخييريا وان الوجوب عن التسعة المستثناة ساقط فيجب عليهم الظهر للعلم بعدم سقوط التكليف راسا مطلقا
الى التسعة فعلم ان الظهر واجب ايضا لكن معينا الى التسعة وان وظيفة من عداهم يقول مطلق هي الجمعة كما دل
عليه قوله عليه السلام على الناس الخ كتب في الخمس والثلثين صلوة فعلم ان الوظيفة على الاطلاق هي الجمعة الا ما استثنى كما قال
لعل في الحكم لسقوط الصلوة عمن كان على راس فرسخين دلالة على عدم كون امامة الصلوة موكولة الى الحاكم
بنايا في منه امامة الصلوة اذ لو صح ان يأتي بها كل احد لم يتحقق مصداق البعد عنها بفرسخين فكان اللازم
الاقتصار على استثناء ثمانية ولان ذلك الامر لو كان باشتراط الامام او من نصبه لامكان البعد عن المنصوب
بفرسخين وازيد قلنا كما ان امكان البعد متصور فيها اذا قلنا بالاشتراط كذلك متصور فيما لو قيل بعدم
الاشتراط لان الغالب في اهل القرى والبوادي خلوهم عن شرائط الامامة المطلقة من الاتصاف بالعدالة

مثلا

مثلا فخلا عن امامة صلوة الجمعة التي يشترط فيها ما تقدم وذلك يعلم عند تتبع سيرة الناس والعلم باحوالهم كما لا يخفى على الخبير البصير
فان قلت لم يدل الخبر على نفي وجوب الظهر الا بمفهوم العدد وحجيته محل الخلاف فلعل الظهر ايضا كان واجبا ولو من المقدمة
على ما يجعل مستند اللقائل بالجمع بينهما قلت هذا ابعد من الاحتمالات لان القائل بالوجوب من باب المقدمة لا يقول الا
بوجوب واحد في نفس الامر الا انه يجمع بينهما لعدم العلم بذلك الواحد فاذا حصل العلم به كما في الخبر فكيف يقول بوجوب الجمع
بينهما ثم ان حصر العدد في خمس وثلثين المقتضي لنفي الوجوب في الظهر ليس من باب مفهوم العدد بل لاجل دلالة كلمة انما في صدر الخبر
المقتضية للحصر ويستدل في شرح الفقيه الفاضل التقي بالخبر على الوجوب العيني بما لفظه اشتمل هذه الصحيحة على احكام منها
وجوب الجمعة عينا على كل مكلف غير التسعة المستثناة بلفظ الفريضة المكررة مبالغة مع وجوبها تخييرا على التسعة فيظهر
ان الوجوب على غيرهم من المكلفين عيني انتهى وفي قوله مع وجوبها على التسعة نظر لان معنى التخيير فيه ان الاتيان بكل منهما
في حالة واحدة وقد فسر الكلام بان الاعمى والكبير وغيرهما اذا حضروا صاروا كغيرهم في الوجوب فاين العينية في حالة
والتخيير في الاخرى والا سقط عنهم الوجوب بل لم يجب عليهما اصلا كما هو الظاهر من الخبر فاين الوجوب التخييري ولعله
رحمه الله عبر عن عدم تحتم الحضور على التسعة كالتحتم على غيرهم وان كانوا بعد الحضور سواء بما ذكر توسعا ولا مناقشة بعد
ظهور المقصود ثم ان في قوله عليه السلام انما فرض الله وفرضها الله اشارة الى بيان وجوبها المستفاد من الاية وقد نص
على ذلك مولانا المتقدم ذكره بقوله انما كونه فرضا اي واجبا ثبت وجوبه من القرآن بتلك الاية والامر فيها بالسعي
الى ذكره الى اخرها قال حكون والاستدلال على ان الوجوب في الاية غير مقيد بوقت دون اخر فان قلت الخبر مشتمل على
ما لم يقل به احد اذ تضمن الخبر هكذا ان القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
وموضع الشاهد بما لا قائل به عجز الخبر وهو ومن صلاها الخ اذ من شرائط الجمعة الجماعة مع انكار ابن بابويه تثنية القنوت كما هو
واذا كان هذا حال الخبر فيسقط الاحتجاج به لضعف الاعتماد عليه قلت اما اولا فقد تقدم الكلام مرارا ان
الخبر اذا اشتمل على احكام كثيرة بعضها لم يكن موافقا للواقع لا يوجب ذلك سقوط الاحتجاج به اذا كان الخبر لولاه
مما يحتج به صحيح السند كما فيما نحن فيه لان من الدلائل حجية اخبار الاحاد قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فيقتضي
التمسك به الخبر بالعمل بالخبر الصحيح الى ان يدل على عدم جواز التمسك به دليل اقوى فاذا ترك العمل به في بعض
ما اشتمل عليه من الاحكام لدليل ولم يكن بين عدم العمل به وعدم العمل بالبواقي تلازم ولا عليه كما في ما نحن فيه
فلا داعي الى ترك العمل بالبواقي وبالجملة المقتضي للعمل في البواقي موجود والمانع منتف والعمل بالاخبار التي
هذا شانها ديدن العلماء ورسم تشبيه حال ما شانه هكذا بالعام المخصص في كونه حجة فيما بقي كما لا يخفى على الخبير
واما ثانيا فيمكن اعتبار الاستخدام في العبارة بارجاع الضمير في صلاها الى الجمعة باعتبار ما يستعمل فيه احيانا
من ارادة الظهر وهذا الحمل في غاية الظهور بعد ملاحظة الاخبار المتقدمة الماضية واما شرعية القنوت في
الركعة الاولى فقد مر الكلام فيها وبانه لا اعتداد بانكار ابن بابويه بعد ورود المخصصات المتظافرة المعمول بها
خبر حماد بن عيسى وهو مثل الخبر المذكور سندا ومتنا الا في الزيادة التي رواها الصدوق على ما سبق مفصلا

تخييرا

مراكستاد ره

ومن الخبر في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدم ذكرهما فيه ايهام بانه لا منافاة بين الاقتصار على خمس في الاستثناء
كما في هذا الخبر واستثناء التسعة في الخبرين السابقين واضافة اربعة الى الخمسة المستثناة الا من حيث المفهوم الغير المقاوم
للمنطوق والتقريب فيه ظاهر بعد الاحاطة بما سبق ومنها حسنة محمد بن مسلم التي هي كالصحيح بابراهيم بن هاشم قال سئلت ابا عبد الله
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ومنها خبر المقدم عن منصور
عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض وصراحته في الوجوب
واستمراره في سائر الاعصار والامصار وثبوته المفيد لاداء الحكم بالجملة الاسمية ثم صراحته لاداء الحكم
في الجملة الفعلية في عدم قبول الاعتذار الا عمن ليس منهم فرضوا في الظهر يوم الجمعة بدلا عنها الدال على عينية
الوجوب من دون اشتراط الامام او نائبه مطلقا بحيث لا يخفى على من اعطاه حق النظر بل هو واضح عند من له ادنى
مسكة ومنها في الصحيح المتقدم ايضا عن محمد بن مسلم قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ودلالته بصحة ايقاع الجمعة
ركعتين اذا كان من يخطب ظاهرة من دون اشتراط الامامة عدم الاشتراط وكيف كان فالمتبع اطلاق الخبر المعتضد
بالاصل الى ان يدل عليه دليل وكذا يدل على المطلوب خبر المقدم وهو الموثق كالصحيح بابان بن عثمان مع انه من اهل الاجماع
لفضالة الراوي عنه عن الفضل بن عبد الملك وموثقة زرارة بابن بكير وهو من اهل الاجماع كعبد الله بن بكير الراوي عنه
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ودلالة الخبر على كون الجمعة فريضة ثابتة الهية وواجبة مطلقة غير مشروطة بايقاع
الامام او من نصبه او استيذانه غير خفية ان قلت كيف يكون دالا على عدم اعتبار الاذن وحثه عليه السلام لعبد الملك
بالايقاع اذن منه عليه السلام له فهو اذن بالجمعة بالنيابة الخاصة قلت مقتضى عدم الوجوب من دون حصول الاذن وتوقف
الوجوب على الاذن كما هو الحال في الواجب المشروط عدم حصول المشروط قبل حصول الشرط فلا يكون الجمعة واجبة
قبل حصول الاذن فاللازم ان يقول عليه السلام اني اذنت لك في ايقاع الجمعة فصارت واجبة عليك لا الاخبار بكونها
فريضة ثابتة الهية قبل حصول الاذن من غير ايماء الى ان وجوبها مشروط بالاذن وبالجملة الاخبار بالوجوب المطلق
المستمر الغير المنسوخ ولا المقيد بزمان دون اخر حاصل وهو الحجة ومجرد حصول الاذن التبعي في ضمن التحثيث و
الترغيب الذي لا دلالة له على الاشتراط غير موجب لتقييد المطلق وبعبارة اخرى حصول الاذن التبعي اللازم
للحث على الايقاع اللازم للاوامر الشرعية والفرائض العملية ليس الا لاجل كون الاذن من لوازم الحث لا لان الاذن
معتبر في لزوم الامتثال والا لكان الحال في سائر اوامرهم عليهم السلام كذلك والتزامه بكون جميع اوامرهم عليهم السلام كذلك الا ما خرج
بالدليل او الدليل الخ غير ممكن بل سفسطة واضحة ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة
اقول لا يخفى صراحة دلالة الخبر على الوجوب المطلق الغير المقيد باشتراط الامام او من نصبه ثم في تعقيبه بكان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء لطيف على لزوم التاسي مع افادة كان استمرار الفعل الدال على بقاء التكليف عليه السلام لم يكتف
لظهور ذلك من التصريح به حتى صرح عليه السلام بان ذلك سنة اي طريقة متبعة مستمرة الى يوم القيمة فكان اللازم
من جميع ذلك ضرورة فهم استمرار وجوب الجمعة في جميع الازمنة الاتية بعده الى يوم القيام ثم نقول ان التنزل ان
بيان وجوب الجمعة وان لم يقتض بمجرده عينية الوجوب بمعنى عدم وجوب الظهر معه لتخيير العدم حجية مفهوم اللقب
لكن تحتم السعي على من ان صلى الغداة وليس تحتمه الا لحضور الجمعة وتعقيبه بكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في سائر الايام الدال على اختصاص فعله في الجمعة بكان انما وانه صلى الله عليه وآله يصليها في وقت الظهر في سائر
الايام المشعر بعدم وجوب الظهر في يوم الجمعة وتعلق الوجوب اصالة بالجمعة معلومية العينية في زمن من الخارج
ايضا دليل ظاهر على عينية الوجوب ان قلت ما معنى قوله عليه السلام وحكمه بوجوب الجمعة على من اذا صلى الغداة الخ
الدال على عدم استثناء احد من التسعة السابقة منهم من بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة بل هو ظاهر فيه لامكان السعي
الى موضع يبعد عن الساعي بازيد من فرسخين في نصف النهار غالبا قلت اولا دلالته على عدم استثناء احد من حيث
العموم لا ينافي حكمهم عليهم السلام بالاستثناء في اخبار اخر ولا يقاوم الاخبار الدالة على عدم الوجوب على التسعة المستثناة
كما هو المقرر في محله ومع ذلك ففيه ايماء الى الاستثناء بل هو ظاهر فيه اذ الظاهر ان ادرك الجمعة في الخبر خروج
الصبي وامثاله بل لا يبعد ظهور فهم عدم الوجوب على الكبير لتعذر السعي عليه كالمريض والاعمى والعبد المنافات السعي
في الجملة لوجوب خدمة المولى عليه بقوله دلالته على الوجوب على من بعد عنه بفرسخين او ازيد والجواب عنه ان المعلوم
مما سبق في رواية الحلبي المعتبرة وسيأتي استحباب السعي الى الجمعة على سكينة ووقار ولا ان الماشي على سكينة
ووقار المتعود من المشي الى صلوة الجمعة في اليوم الوسط لا يمكنه ازيد من فرسخين في كل واحد من الطرفين قال
لعدم لزوم رعاية المستحب بل العدم وقوع السعي على سكينة ووقار في الاغلب بقياس الى البعيد خوفا من عدم ادراك الجمعة
او لغير ذلك فيلزم ان واجبا على من بعد عن موضع اقامة الجمعة بازيد من فرسخين ايضا فنقول بعد تسليم ما ذكر فليخصص عموم الخبر
الدال على هذا الفرد بالاخبار الدالة على عدم الوجوب فتأمل مع انه يمكن الحمل على الاستحباب في الزايد على الفرسخين كما
حمله الاصحاب منهم في شرح الفقيه الفاضل التقي والشيخ في الاستبصار وان كان لا يخلو من مناقشة لان حمل السنة
على الكفاية خلاف المبنا درفي كلامهم عليهم السلام ولو اخذنا بظاهر كلام الشيخ فالمقصود من مشروعية الجمعة على الاستدامة
والاستمرار من دون تقييد للمشروعية بايقاع الامام او المأذون كما يدل عليه الصحيح المذكور وبعد ثبوت المشروعية
يعلم وجوبها بالاجماع لاتفاق العلماء على ان الجمعة اذا صحت وجبت اما بالوجوب العيني او التخييري وان كان منهم
من يعبر بسنية الجمعة احيانا للتصريح بان معنى سنيتها في الحكم كونها افضل الفردين الواجبين كما صرح به كلام
المصنف فاذا اثبت الوجوب من دون اشتراط فكيفيته تستعلم مما سبق مفصلا ومنها صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع لا يقال ان الصحيح مجمل
لعدم معلومية مرجع الضمير في كانوا وليلبس فلعله جرى في مجلسه عليه السلام ذكر جماعة منهم الامام او نائبه فقال عليه السلام

الحمد لله ... (marginal note, illegible)

اذا كانوا سبعة الخ او لكون طرح ذكر الامام للتقية او لظهوره عند المخاطب بها ما احتمله بعض القائلين باشتراط الامام لانا نقول
رجوع الضمير الى خصوص جملة جماعة منهم الامام بناء على احتمال جريان ذكرهم منتف بالاصل والمرجع في ضمير الكل لا يلزم
ان يكون مصرحا بذكره قبل الاضمار بل يكفي ادراكه ولو بقرائن المقام فاللازم تقدير مرجع حسب ما دعاه الضرورة وجوده
مدعوا الى التقدير الخصوص ومع مدعي تحققها البيان ثم بعد انتفاء الاشتراط بالاصل فلا يضر احتمال كون طي
ذكر الامام للتقية لاجل ذكر السبعة في العدد مع كون مذاهب اهل السنة فيه دائرا بين الاربعين والخمسين والثلثة والاربعة
ونحوها اعتبارا او كونه اختصارا واما القوم فعنوان الامر حقيقة في الوجوب في الاصل فالاستعمال الحقيقة والقيام
خصوص العينية موكول الى التوسعات السابقة وبعد انضمام الحقيقة مع المجاز كان وليلتبس ارادة لكون المشكلة
مستحيلا لا يقتضي المصير الى المجازية فليصلوا الا ان قرينة المجاز صارفة مانعة عن ارادة الحقيقة ولا منع هناك
كما هو واضح عند اللبيب فتامل ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه ولعمري ان افادة الخبر عينية الوجوب من دون اشتراط ايقاع الامام او المأذون بحيث لا يكاد ينكره الا
مباهت او منازع مكابر الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الوجوب البالغة في الدلالة المفيدة بعينيتها الاتية عند
ايراد دلائل الحرمة في الجملة القائلين بالتخيير والحرمة وما حضر ذكره وايراده عند ايرادها لئلا يتوهم كونها دالة على
ما قصدوه وهي حجة عليهم ثم اعلم ان ههنا اخبارا اخر جمة يدل بعضها باطلاقه على اعتبار الجماعة وانه يكفي في صحة الجمعة
مطلق الجماعة من دون اعتبار امام خاص وان كان الجماعة تعتبر فيها الاشتمال على العدد المخصوصة للدليل المعتمد لا اطلاق
كصحيحة عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية حيث انه ع علق الجماعة منكرا فيظهر منه كفاية جماعة ما وان
لم يكن الامام امام العصر او مأذونه وضمير اليهم يرجع الى الاصحاب المصلين لهاد حصول الاذن لهم منفي بالاصل
وحكمهم في الواحد حكمهم في الجماعة ومثلها صحيحة زرارة المتقدمة وكذا صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وبعضها يدل
زيادة على ما ذكرنا على كفاية امام يخطب فيظهر منه لزوم الجماعة والخطبة فقط لكونه شاملة المقدمة ومنها اذا جمع الامام
فركعتان واذا صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان اماما يخطب فاذا لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ويعضد في قوله بمنزلة الظهر ان الاربع كانها ليست ظهرا حقيقة وان الاولى
حقيقة يوم الجمعة هو الجمعة ومع فقد الشرائط يقوم مقامها اربع كانها الظهر واربع كظهر سائر الايام كما دل
عليه صحيحة زرارة المتقدمة وما يحمله الكلام منها اصالة الجمعة المنفردة بالوجوب في وقتها المستلزمة لعينية وجوبها
من دون اعتبار الاذن واما اطلاق لفظ الامام في بعض تلك الاخبار فقد عرفت ويعرف زيادة على ما عرفت
ان المقصود منه امام الجماعة فانتظر وبعضها يدل باطلاقه على ان وظيفة يوم الجمعة الجمعة لا الظهر بطريق
عينية وجوبها كسائر الاخبار الدائرة في المقام كما مضى في صحيحة عبد الحميد عند السؤال عن القنوت في يوم الجمعة
حيث انه سئل عن القنوت في يوم الجمعة من دون تخصيص في السؤال للصلوة الواقع فيها القنوت بكونها الجمعة
او الظهر فاجابه ع عن قنوت الجمعة وهو ظاهر في كونها وظيفة اليوم واحتمال صيرورتها وظيفة اليوم لقيامهم

بالاكونها

بها لكونها افضل الفردين وان امكن الا انه مرجوح منقاس الى ما تقدم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال تكون بين الجماعتين ثلاثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا
كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ونحوه في الموثق بابراهيم بن عبد الحميد حيث دل
على صحة اقامة الجمعة مع تحقق الجماعة مطلقا من دون اشتراط بالشرط المذكور وان لم يدل على خصوص العينية الى غير ذلك
من الاخبار التي نذكر بعضها فيما سيأتي ان شاء الله تعالى تأييدا وتشييدا قد علمت الحال في دلالة الاخبار المستفيضة
المتقدمة بل المتواترة على ما شهد به جمع من الاعيان واشتمالها على ذكر الاشتراط مع خلاء اشتراط ايقاع الامام
او غيره مع كثرة تلك الاخبار وبلوغها حيث لا يكاد تحصى وعدم خلو اكثرها من ذكر الشرائط كلا او بعضا ولو كان
وجود الامام او نائبه ايضا شرطا لكان اللازم الاشارة اليه في شيء من الاخبار المعتبرة واما ما يتوهم من كونه
مدلولا عليه لبعض الاخبار الواردة عنهم ع فسيأتي الكلام فيه وعليه وبالجملة لا دلالة في شيء من تلك الاخبار
على اشتراط الشرط المذكور مع صراحة الحكم بكونها واجبا وفرضا والحكم بكون الشيء واجبا من غير تقييد بشيء كاف
في كونه واجبا مطلقا والاعتداد بكونه كذلك اذا ورد في خبر معتبر منهم ع فكيف اذا كثر وروده في اخبار صحيح
صراح وفي احاديث مستفيضة بل متواترة فاللازم على المطلع على تلك الاخبار المنتج فيها القطع بعدم الاشتراط
الا اذا دل على الاشتراط دليل قاطع عليه ومحقق صرح بعدم وجدان نص على الاشتراط مع كثرة تتبعه وتبحره
في الاخبار شيخنا البهائي قال في كتاب حبل المتين بعد ايراد ما رواه محمد بن مسلم الضعيف بحكم
بن مسكين لجهالته بقوله وردي يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول بعد ايراده استدل بعض باشتراط الامام
المعصوم وفيه انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة
لا يقولون به وانما قال ولا تجب على اقل منهم ولم يقل على غيرهم فعلم ان المراد العدد اما هو كذا باعيانهم او بسبعة
بعددهم ولم يجد لنصا صريحا في الاشتراط على ما بينا فيه كثيرا جدا واطلاق الامام في مقام الاقتداء لا يفهم منه
الا امام الجماعة وكذا الامام العادل لو وجد تصريح به لما يأتي في الجماعة انتهى وفي قوله نص صريح ايماء
الى وجود ما يلوح بالاشتراط كما سنذكره عن المحقق الشيخ مع ما يقتضيه من الرد وقال في صدر في جملة
كلام له ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النقل فيما علمناه وقال في ذلك بعد ايراد الاخبار المتقدمة
في الاحتجاج ما لفظه فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني
تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله ع من ترك الجمعة ثلث جمع
متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار
حضور الامام او نائبه لوجه بل الظاهر من قوله ع فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة
التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد كثيرا مما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي

يخاف الله تعالى اذا اسمع مواقع امر الله ورسوله وائمته ع بهذه الفريضة واي بيان على كل مسلم ان تقصر في امرها ويتهاون عنها
ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله وخاصته احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرقبوا الامر الثاني ان لم يعف الله تعالى [illegible]
على اللبيب المتفطن اللازم ان سياق العبارة المحكية من الشهيد سيما مع الانضمام بالاية الشريفة دال على الوجوب العيني
اذ لا ذم مع القول بالتخيير ولا قدح على من يأتي بالظهر وان قيل بافضلية الجمعة لان منتهى القول بالافضلية الاستحباب بالمعنى
المعروف في الواجب التخييري الغير المنافي للقول بالوجوب على التخيير لا لحتم الوجوب على ما لا يخفى وقال مولانا
المجلسي في شرح الفقيه بعد ايراد جملة من الاخبار المتقدمة ما لفظه وغير ذلك من الاخبار التي سنذكر بعضها في مواضعها
وذكرنا اكثرها في رسالة مفردة تقرب من مائتي حديث وذكرنا فيها اقوال العلماء وما يرد عليها وذكرنا ما يفهم من كل خبر
واسانيدها فلاحظها ولا ريب في تواتر الاخبار في وجوب صلوة الجمعة انما الخلاف في الشرائط فكل شرط ثبت بالدليل
فهو المتبع وما لم يثبت فلم يعذر المكلف في تركها بالتخيلات الواهية من اشتراط الاذن واي اذن اوضح من الاخبار
المتواترة في الامر بها والوعيد على تركها كما ذكره الشيخ في الخلاف انتهى ونحوه ما ذكره المحقق المضطلع والعالم
الرباني المولى محمد صالح المازندراني حيث قال في شرح فروع الكافي في توضيح صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم في قوله ان الله
تعالى فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة الحديث ما لفظه ثم في هذا الخبر دلالة على ان وجوب الجمعة مستمر الى يوم القيمة
غير مختص بوقت دون وقت ولا بامام دون غيره ولا بالمأذون ولا بالفقيه ولكل من ادعى شيئا من ذلك فعليه البيان
وقال في توضيح موثقة عبد الملك المتقدمة وفيه ايضا دلالة واضحة على عدم اشتراط وجود المعصوم والفقيه وعلى عدم
التخيير بينها وبين الظهر وعلى استمرار وجوبها الى قيام الساعة ومن ادعى شيئا من ذلك فعليه البيان انتهى كلامه وتحقيق
لا تعقلت على ما ذكرنا واحطت خبرا بما حكينا فاعلم ان بازاء القول بالوجوب التحريم وبازاء العيني التخييري في
ازمنة الغيبة وكلا القولين يدور على مدار اعتبار الاذن وعدم اعتباره على تفصيل فمنهم من يجعله شرطا في
اصل صحة الجمعة ايضا وفيها الوجوب في الجملة فيقول بانتفاء الوجوب راسا وعدم صحتها مع انتفاء الشرط كما عرفت القائل
بهذا القول انفا ومنهم من يجعله شرطا في عينية وجوبها وان مع انتفائه ينتفي الوجوب العيني لا التخييري فينتفي الاشتراط
مطلقا او في الجملة في زمن الغيبة فالكلام ان المعتبر من اشتراط الاذن انما هو زمان الحضور لا الغيبة وغير خفي ان القائل
بهذا كيف يلزمه القول بالوجوب العيني لو قام به دليل لكن المدعى حق فاللازم كذلك هذا اذا لم يقل بالاشتراط صحة
او وجوبا اصلا وكذا يلزم القول بالعيني اذا قال بالاشتراط في الوجوب العيني مع القول بحصول الاذن او قال
بالاشتراط في الصحة فقط مع القول بحصول الاذن لان الاشتراط في الصحة مع حصول الشرط لا ينافي العينية اذا قام
بها الدليل والمفروض قيامه على ما سبق بيانه ومن صرح بذلك في الجملة ايضا صاحب المدارك في الامر الثاني الذي
نبه عليه في طول المسئلة ثم الجمعة لا كما بالفظ الذي من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد ذلك
في الوجوب العيني او مع حضور الامام ع لا مطلقا انتهى وقال في صدر وربما قيل بوجوبها حتى وان لم يحصل فقيه
عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه انما هو مختص بحال الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة

من الكتاب

من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم العلامة في ... فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع ... شرائط
... ويحصل المقصود من الاستشهاد بقوله فهو مختص بحالة الحضور واخر كلامه وذلك شرط الواجب العيني خاصة ثم قوله
واشتراط الامام او من نصبه انما هو المأذون ما لكن في اعتباره رأسا اولا وتخصيصه ثانيا بحالة الحضور او
بامكانه الدال على عدم اعتباره في زمن الغيبة وفرع عدم الامكان وتصريحه ببقاء عموم الادلة انه يفيد عينية الوجوب
لو دل الكتاب والسنة على كونها واجبة عينا لان المانع من عدم القيام بمقتضاها فيما كان فيه ليس الا توهم فقد شرط
المستلزم لفقد المشروط في وجوبها لا غيرها اذ الكلام فيما حصل سائر الشرائط دون هذا فاذا لم يسلم اشتراطه رأسا
او سلم اشتراطه في زمن الحضور والامكان دونها فلا مانع من القيام بمقتضاهما مما اقتضاه وجب القول به لكن
قد عرفت اقتضاءهما الوجوب العيني فوجب القول به وبالجملة مقتضى عدم القول باشتراطه مطلقا او في زمان غيبتنا
القول بمقتضاهما ان عينيا فعيني وان تخييرا فتخييري فالمرجع الى مدلولهما وقد سطعنا القول فيهما وشيدنا عليه بما لا مزيد
ويدل عليه ايضا قوله وذلك شرط الواجب العيني خاصة فاذا لم يكن شرطا في زمان غيبتنا يجب القول بالعينية
بمقتضى قيام الدليل عليها فان قلت انه وان ذكر عدم تسليم الاشتراط مطلقا او في زمان غيبتنا وقال ببقاء عموم
الادلة من الكتاب والسنة خاليا عن المعارض لكنه ذكر ايضا انه ظاهر الاكثر وظاهر ان الاكثر لم يقولوا بالعينية وانما قالوا
بالتخيير وانه رحمه وان قال ان ذلك شرط الواجب العيني خاصة لكنه قال قبله متصلا به والحال انه في حال الغيبة
لا تجب عندهم عينا فاتى وجه لما ذكرت من ان القول بالعينية لازم القول بعدم الاشتراط مطلقا او في زمان غيبتنا
وما وجه هذا التناقض قلت سلمنا اقول بان كل من لم يقل بالاشتراط قال بالعينية حتى يلزم التناقض ولم اجعل
القول بالعينية لازما للقول بعدم تسليم الاشتراط مطلقا بل لمن قام بمدلول الكتاب والسنة المفيدين لعينية الجمعة وعدم
قيام القوم بمدلولهما المذكور لاحد وجهين اما لفهمهم افادتهما مطلق الوجوب الاعم من التخييري والعيني لا افادتهما
خصوص العينية كما يجيء الاستدلال من الكركي مع جوابه وان كان المحقق المذكور قائلا باشتراط الامام او النائب مكتفيا
بامامة الفقيه بالنيابة العامة في زمن الغيبة واما لادعائهم الاجماع على انتفاء العينية في زمن الغيبة ويجيء الكلام
في تحقيق ما ادعوه من الاجماع وعدمه وانه على القول بتحققه هل يفيد نفي العينية في زماننا ام لا فارتفع التناقض
المتوهم وروده على ما ذكرنا ووضح ترتب القول بالعينية على القيام بمقتضى الكتاب والسنة المفيدين لها على ما هو الفرض من
عدم معارضة الاجماع على القول بتحققه لمقتضاهما ... ان تقول ان عدم قيام القوم بمقتضاهما كما يحتمل
كونه لفهمهم كون الواجب الوارد فيهما بمعناه الاعم كذلك يحتمل كونه لاجل قولهم بالاشتراط في الوجوب العيني
خاصة على ما دل عليه ما نقل عليه من الاجماع وان قالوا بافادتهما العينية فلا يلزم حتى اذا لم يقولوا بالاشتراط
ان في اصل الصحة ان يقيموا بمقتضاهما لان المانع لم يكن توهم الاشتراط في اصل الصحة فقط حتى يلزم من عدم
قولهم بالاشتراط حتى يلزم بمقتضاهما لفقد المانع بل المانع القول بالاشتراط في الوجوب ونفي الاشتراط
بهذا المعنى اي في الصحة هو الذي حكاه عنهم في صدر لا نفي الاشتراط في عينية الوجوب فالتمسك بما ذكره بلزوم
عينية الوجوب على القوم ليس محله نعم يلزم ذلك اذا ظهر القدح في الاجماع المحكي على الاشتراط في العينية

بعدم تحققه او بتحققه على وجه لا ينافي ادلة العينية اما ما ارتشا بعض من قول الاجماع على افادة الاشتراط في زمن الحضور او مطلقا
بل الاجماع على الاشتراط ولو في كون منشاؤه دليل الدليل مع حصول الشرط كحصول الاذن منهم على فعل المشروط فاللازم الحكم في
ذلك ثم ههنا تنبيه اخر لطيف وهو ان المعلوم مما سلف ثبوت العينية ان لم نقل باشتراط الاذن في الوجوب اما
او في هذه الازمنة وبعد ثبوت العينية لو قلنا باشتراط الاذن فيما اذا انعقدت الجمعة بالفقيه بنيابته المطلقة او في القول
بنيابته المطلقة على ما يأتي لان الانعقاد بالامام او نائبه الخاص والعام شرط الواجب العيني عندهم و مع تحقق الشرط يتحقق العيني
كما لا يخفى ومع وجوده يتعين القول به اذ القول به لوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس المانع الا الاجماع الدال على
الاشتراط والمفروض حصول الشرط على القول بنيابته الانية فان قلت ليس المانع الاجماع الدال على الاشتراط فقط حتى يكون
لوجود الشرط بل الاجماع على عدم العينية في زمن الغيبة وان تحقق الشرائط لان انتفاء الشرط مقتضى لانتفاء المشروط و
وجوده غير مستلزم لوجود المشروط لوجوده موقوف مع وجوده على وجود المقتضي وفقد المانع وهو ههنا وهو الاجماع
على عدم العينية في الغيبة فمفقود فلم يلزم القول بالعينية قلت لا شك في ترتب بعد التتبع و حكاية نقل الاجماع
الانية عنهم فيما يجري ان الاجماع المدعى مترتب على اعتبار الاشتراط لا مطلقا ثم نقول لا مرية بعد ما مضى من المقدمات في
ان السنة كالكتاب من الادلة الشرعية المقتضية لصحة التمسك بمقتضاها الا ان يعارضها ما هو اقوى منها كالاجماع المدعى
فيما يكون فيه فالشك في وجود المعارض وكيفية دلالته وقوته وضعفه فاللازم اثبات الاجماع الدال على الاشتراط ولو
في زمن الغيبة دون اثباته خرط القتاد وما ذكرنا من ان اللازم في القول بالعينية على شرطية الفقيه فهو مع ظهوره وضوحه
مما نقل عليه ايضا الفاضل الشيخ في حاشيته على شرح جده في تبيين كلامه هذا وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك
حيث يشترطون او نائبه في الوجوب اجماعا انتهى باللفظ وحاصل هذا ان الالتباس حصل من اشتراط الامام او نائبه
في الوجوب مع الحضور اجماعا والمراد منه الوجوب العيني قطعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكم الجمعة فيها فيتوهم
ان الاجماع المذكور الذي انعقد على الوجوب العيني يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه حيث انه منصوب الامام
والحال انه لا يجب عندهم عينا بل تخييرا ومقتضى العمل بالاجماع على الوجوب العيني وحصول الانعقاد بالفقيه من حيث
انه منصوب الامام ان يكون الوجوب حينئذ عينيا لا تخييريا وذلك شرط الوجوب العيني لا التخييري فيقع في
شرط الفقيه في الغيبة ان يقول بالعيني فيها انتهى كلامه لائق حينئذ هذه الكلية مما فعله المحقق الشيخ
حيث اشترط الفقيه وقال مع ذلك بكون الواجب تخييريا لا انا نقول ذلك لاجل ان المقتضي للعينية عنده
غير موجود وان لم يكن فيه لتحقق المقتضي لها مع المانع ويجري هذا هو مقتضى الكلام وهؤلاء المجوزين الفقيه مع
القول بحق النيابة فيه واما ما ادا الشيخ غير المجوز بالفقيه فلا يلزم ان يلتزم بمجرد الاكتفاء به بعينه وجوبها لان الصحة
دائرة مدار الشرط وجودا وعدما مع انتفائه كانت منتفية ومع وجوده وجدت فلا يلزم من القول بالصحة
القول بخصوص احد الوجوبين العيني او التخييري وان لم تنفك عن احدهما مع ما سبق من ان الجمعة لا تكون صحيحة محضا
نعم يلزم من القائلين بالصحة ان يقول بمقتضى المقتضي وما يفيده الدليل فعلم من جميع ما ذكرنا ان اللازم من القول
بنيابة الفقيه القول بالصحة حتما والقول بالوجوب في الجملة قطعا وجزما سواء كان القائل بذلك قائلا بالاذن

شرط في الوجوب العيني او بانه شرط في الصحة ومطلق الوجوب على ما عهد من التوفيق لكن اللازم على الفرق الاول القول
بالوجوب العيني واللازم على الفرقة الاخيرة القول بالوجوب التخييري بل العيني جريا على مقتضى المقتضي ولا تغفل
من هذا التحقيق فانك ستنتفع به ان شاء الله تعالى وقريب منه ما افاده في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك
مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن
الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت
والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال و
التعليلان حسنان والاعتماد على الثاني انتهى كلامه فتفطن بما سبق منا ومن التحقيق بما سبق من ان المدار على
الاذن وجودا وعدما الفاضل ذكره والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل المقداد في شرحه للنافع نقل
كلام وازاحة ابهام اعلم ان شيخنا المحقق الثاني ذكر في شرحه ما ادعاه الجويني ونفاه واثبت الجواز على
سبيل التخيير بالسند للمجوزين على سبيل التخيير فلا بد ان نذكر ما ذكره بالفاظه ليظهر ضعف ادلته
المرتضى بما ذكره ونذكره وما ضعفه من المجوزين في الجملة ثم نتوجه الى ادلة التخيير تضعيفا وتزييفا ولا نكتفي
في ايراد الادلة بما ذكره في المقابلين بل نستدل لهم بما لم يستدل لهم مما استدل به غيره او سنح بالخاطر الفاتر
ليكون الامر واضحا عند الاصاغر والاكابر قال رحمه الله في تلو قول المصنف وهل يجوز في
حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان اه ما لفظه احدهما المنع وهو قول ابن
ادريس وسلار واحد قولي العلامة اختاره المصنف في المنتهى لان من شرائط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام
للصلوة وهو منتف فينتفي الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا
بفعلها واخبار الاحاد لا يجوز التمسك بها ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز
فعل الظهر والثاني باطل اجماعا بيان الملازمة ان الدليل الدال على الجواز دال على الوجوب فاذا
اعتبرت دلالته لزم القول به والجواب عن الاول بطلان انتفاء الشرط فان الفقيه المأمون الجامع لشرائط
الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين
الناس لان الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط
لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكما كما نطقت به الاخبار وقريبا من هذا اجاب المصنف وغيره اقول
وقد علمت بما ذكره ان لهم ثلاثة دلائل على عدم الجواز اساسها الاول كون الانعقاد مشروطا بالشرط المعلوم والثاني
اشتغال الذمة بفعل الظهر وعدم جواز العمل باخبار الاحاد [illegible] الشريعة ووجه ذلك اما بعدم
حجيتها في الشريعة او لان الظني لا يكفي في اثبات البراءة اليقينية بمعنى ان يكون ذلك تتمة للتعليل
وكان ذلك في قوة اذ اخبار الاحاد لا يكون على بعد ذلك دليلا براسه على منع الجواز لان التعبد
بما لم يقع التمسك به شرع والمفروض ان اخبار الاحاد كذلك والثالث بطلان الدليل بما فات النقيض وقد
عرفت جواب المحقق على ما سبق واما الذي نقوله لكن فنوله انه مجرد دعوى لا دليل عليه والحجة بما قام عليه

الدليل فان قلت انه وان تجرد الدعوى عن الدليل لكن الدليل وهو الاجماع المدعى به مطوي في سياق الكلام
لظهوره واتكالا على ما سيأتي في كلام المحقق المذكور من ان الشهيد ادعى الاجماع على الاشتراط في الذكرى وكذا العلامة
في ذكره قلت وجود الاجماع على عدم الجواز غير معلوم بل هو معلوم العدم لذهاب الاكثر والمعظم الى الجواز ومن بين
ناف للاشتراط راسا ومن ناف له في زمن الغيبة وعدم الامكان ومن مصحح للجواز بكفاية الاذن من الائمة الماضين
وكل هؤلاء في القول بعدم الجواز المدعى عليه الاجماع في زمن الغيبة فلو كان حجة اجماع لما خالفه الاكثر ولما قال بخلافه
المعظم ولعشر دليله هذا العبد القول المشهور بين الفقهاء بان الاجماع في محل النزاع ثم ويكفي في وجوب التمسك بمقتضى الكتاب
والسنة عدم العلم بتحقق الاجماع ونفيه بالاصل اذ ترك العمل بمقتضى الدليل مع وجود دليل اخر معارض له اقوى منه
كما هو واضح فكيف لو كان معلوم العدم بما فصلناه فان قلت مراد المجوزين الاكتفاء باذن الائمة الماضين
فهو تسليم الملازمة من دليل الخصم الدال على الاشتراط ومنع بطلان اللازم بوجود الشرط وهو الاذن من الائمة والجواب
على هذا التقدير بعينه كجواب المحقق المذكور تسليم الملازمة ومنع بطلان اللازم لوجود الشرط وهو المنصوب العام فما الفرق
بينهما حتى جعل جوابا اخر ثم على هذا التقدير سؤال الاول ان المعتبر في الاشتراط نصب الامام ولو بعنوان العموم
كما هو الحال في الفقيه على ما دل عليه العبارات المؤدية للاشتراط لا الاذن على ما ذكر من الاعتبار واطمأن بكفاية
فلعل منع انتفاء اللازم حق لم يكن في محله لان المتوهم من اللازم على اعتبار النصب غير المثبت على اعتبار الاذن الثاني ان
المعتبر من الاذن على تقدير اعتباره اذن امام الزمان وهو اللازم المنفي في دليل الخصم لا اذن الائمة الماضين فلا وجه لمنع
انتفاء اللازم بانه يتحقق الاذن من الائمة الماضين قلت اما الفرق بين الجوابين فعنوان الكلام بالجمعة الصحيح من غير
الفقيه ايضا على ما اخترنا ولا يتم الا باعتبار الفقيه على جواب المحقق واما الجواب عن سؤال الاول فنقول ان المناط
هو الاذن ولان المعلوم من الاذن على سبيل العموم لاحاد الناس العدول القادرين باتيان الخطبتين ذكرهما في الصلوة
كون ذلك نصبا لهم في صحة الاتيان بها على الوظائف المقررة وان لم يكن نصب مثل نصب الفقيه في عموم التسلط وشمول
النفاذ الشرعي وغيره من عنوان المنصوب اذ لو قال زيد صل بالناس يصح ان يقال في العرف انه عليه السلام اقامه اماما ولو قال اقاموا
فليصل بالناس من اتصف بالصفة الفلانية اذ يصح في العرف ان يقال انه عليه السلام اقام المتصف بتلك الصفة كما شاء ان كان
اماما وهذا الخبر قوله فليجمعوا اذا كان لهم من يخطب اي فليأتموا به كما هو ظاهر اذن منه عليه السلام اقام من يخطب اماما لهم
كما شاء ان كان ونحوه الكلام فيما يضاهيه من الاخبار فان قلت يستفاد من قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة الواردة
في نيابة الفقيه فاني قد جعلته عليكم حاكما التسليط الشرعي وانفاذ امره وعموم ذلك ايضا فليس النصب الا للاذن
فقط وان كان كذلك فالصحيح ان النصب مصدر قولك نصبت الشيء اذا اقمته بل هو الاقامة مع التسلط الشرعي
وعمومه عرفا قلت الاقامة المعبر بها النصب ايضا لا ينفك عن التسليط عرفا وان انفك عن التسلط لانه
ليس بلازم له كما هو الحال في اكثر الفقهاء في زمن الغيبة مع انهم مسلطون شرعا منصوبون من قبلهم عليهم السلام فلا فرق بين المعنى اللغوي
والشرعي واما عموم التسلط فهو لعموم نيابة الفقيه فهو كذلك فلا فالمتوهم خصوص نيابته في الحكم فهو منصوب عنده
في الحكم فقط فالتسليط واقع عنده ولا عموم له وهذا مع كونه واضحا غاية بحيث لا يحتاج الى اطالة الكلام فيه نعم

بالتتبع في كلام الفقهاء ايضا وناهيك من ذلك ملاحظة اقوال الفضلاء اصحاب الفتاوى انهم في كون المدار تجويزا وتحريما
على الاذن كقول العلامة والمحقق الثاني والشهيد الاول في الذكرى كما سبق مفصلا وجميع اقوالهم نص في ان المدار تجويزا
وتحريما على الاذن وجودا وعدما ولم يتأمل في كلامهم من تأمل فيه ان المدار على اعتبار النصب وعدمه فاعتبار وجعله
مورد النزاع صلح من دون تراضي الخصمين وبالجملة الحكم واضح وشبهة على المرتد عند تبيين ما اوردناه وقد عرفت تحقيق
ما اوردناه نفيا واثباتا واما عن الثاني فبانه وان كان الظاهر من اعتبار الاذن من اعتبره اذن امام الزمان لكن المخالفين
لهم المجيبين بكفاية اذن الائمة الماضين يقولون بقيامه مقامه على فرض اعتباره حيث ان الاذن منهم غير مقيد بوقت
دون وقت فيعم الى ان ياتي ما ينافيه من العلم بعدم رضاء امام الزمان وكونه ولان الحكم من اولهم كالحكم من اخرهم الا
لا يثبت عموم نيابة الفقيه او خصوصها في زمن الغيبة بل في زمن مولانا الامام موسى بن جعفر الكاظم ومتاخر من الائمة
ذلك ان يجيب عن قبل المجوزين المستدلين بما سبق بما يليق بما ذكر فنقول ان اريد باشتراط الاذن وحصوله تحققه
في الجملة فلا نم انتفاء الشرط وان اريد به خصوص اذن امام الزمان ولو في مثل هذا الزمان فالاشتراط مم والتمسك
بالادلة المطلقة العارية عن التقييد بل الظاهرة في خلافه فلا نم ان يدل على التقييد دليل واضح والا فاللازم ترك
العمل بالدليل والعمل بخلاف ما دل عليه الدليل والتشريع بما لم يات به الشرع الشريف في مجرد ادعاء الاجماع
على الاشتراط في الصحة الغير المحقق الموهون بما لا يجوز الركون اليه والطمأنينة لديه في التقييد ما
هذه الادلة ومثل هذا الحق عن فتوى المحقق الشيخ كما لا يخفى على اللبيب فتامل هذا هو تحرير الجواب عن الدليل الاول الدال
على القول باشتراط الفقيه وعدمه واما الجواب عن الثاني من ادلتهم فقال المحقق بالمنع من تيقن وجوب الظهر في صورة
النزاع وكيف وهو المتنازع ولو سلم فما سيأتي من الدلائل طريق البراءة اقول منع تيقن وجوبه على ما
منع تيقن خصوص وجوبه وعينيته فلا ينافي القول بوجوبه تخييرا بينه وبين الجمعة لكنه لا معنى حينئذ لتسليم عينية الوجوب
وحصول البراءة بفعل الجمعة كما لا يخفى وارجاع المنع الى منع اصل الوجوب وان كان مناسبا للقول بعينية الجمعة
المقابلة للقول بتعين الظهر لكنه لا يناسب ما هو بصدده من اثبات الوجوب على سبيل التخيير للظهر كالجمعة فتفطن
واما الجواب عنه على ما يقتضيه ايراد الادلة السابقة فبان نقول المعلوم من الادلة المذكورة اشتغال
الذمة بخصوص الجمعة لا ترديد التكليف بينها وبين الظهر فضلا ان يصير خصوص الظهر متيقنا فلا يعدل عنها بالقول
بخصوص وجوب الظهر لما ذكرناه وذكره المحقق المذكور ولا بالقول بالتخيير على ما سيأتي من زيادة الكلام في ادلة
القائلين به واما كون الادلة الدالة على تعين الظهر اخبار احاد لا تفيد الا الظن فنقول ان من الادلة الدالة عليه
الاية المشهورة ولو سلم كون جميع الادلة احادا لا تفيد الا مجرد الظن فعدم القول بحجيتها على مذاق المحرم لا يوجب
القول بعدم حجيتها مطلقا قال وعن الثالث بان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكر
الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري فلما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري فان قيل
المتبادر هو المعنى الاول قلنا الحقيقة هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا يقتضي الحمل عليه
لان الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الاعم من كل منهما لم يلزم من الامر شيء كثيرة قلنا

هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر نعم يستفاد احد الامرين من خارج فانه اذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري والا تحقق العينية
فان قيل يمكن ارادته وان لم يتحقق البدل قلنا فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محذور وفي محل النزاع ثبت بدلية
الظهر في حال الغيبة خاصة كما ثبت في حق الهم والاعمى والاعرج والمسافر ومن يشبههم انتهى بافادة جواب كلمة
واقول والظاهر ان مقصوده ان الواجب يعرف بحيث يذم تاركه لا الى بدل ولا ريب في شموله للواجب
المخير حيث ان تارك احد الخصال الواجبة تخييرا في الكفارة يذم لو لم يات ببدله وتركها رأسا ويصدق انه ممتثل
لو اتى بواحد منها لتحقق البدلية كصدقه على الواجب العيني اذ يصدق على تاركه انه تارك للوجوب لا الى بدل لعدم
تحقق البدلية هناك فيذم على تركه والواجب ما يذم تاركه كذلك وبالجملة فاللازم بمجرد ترك خصوص العيني لاتي
تركه لا الى بدل اذ لا بدل له وبترك الخصال اجمع المترتب على ترك احدها الكلي الذي هو الواجب حقيقة لان تركه
ايضا لا الى بدل اذ لا بدل للكلي المتروك بترك الخصال اجمع لا بترك احد الخصال مع الاتيان بالاخر اذ ليس تاركه
تارك الواجب لا الى بدل بل الى بدل فان قيل لا يصدق على تارك هذا الفرد والاتي بذاك الاخر انه تارك للواجب الى
الى بدل بل يصدق عليه انه ات بالواجب بعينه اذ الواجب هو الكلي الواحد المتحقق في ضمن الفرد الغير المتروك
والمتروك هو الفرد ولم يكن واجبا على التحقيق فاحد الامرين لازم اما فساد التعريف او عدم تعلق الوجوب
بمجرد الكلي حقيقة بل بافراد الخصال حتى يصدق على تارك هذا الاتي بذاك انه تارك لواجب وات بالاخر بدله
قلت اما تعلق الوجوب بخصوص الافراد فليس مرضيا عندهم حتى عند المحقق المذكور لانهم يقولون باستحباب
بعض الافراد بخصوصه ورجحانه الغير البالغ حد الوجوب بعينه مع كونه واجبا تخييريا على الوجه لما هو
الحال في الجمعة والظهر على القول بالتخيير فليس محل الوجوب ايضا هو خصوص الفردية لتضاد الاحكام المستتبع
لتخالف محالها فتعين الكلي اذن لا انعقاد غيره هذا مع ما يقتضيه التحقيق ومع ذلك فهم مصرحون بان محل
الوجوب هو الكلي ومحل الاستحباب هو الشخص لا يقال انهم بين مصرح بان المكلف به هو الكلي
فلا يكون الفرد واجبا حقيقة وبين قائل بان الجميع واجب بمعنى ان ليس للمكلف الاخلال بالجميع ولكن عليه
الاتيان بالجميع ويخرج عن عهدة التكليف بفعل البعض فيكون الفرد على هذا القول واجبا لانا نقول قد حقق في محله
رجوع هذا القول الى القول الاول وما هيك بذلك هنا ان هذا القائل كالعلامة المعتبر به فيه يصرح باستحباب
بعض الافراد ايضا وقد عرفت وجوب تخالف محلي الواجب والندب واما فساد التعريف بعدم
الصدق على تارك الفرد الاخر الاتي بالاخر انه تارك لواجب وات بالاخر فالجواب عنه بانه تسامح منهم في
التعبير ووجه التسامح انه لما كان الكلي موجودا بعين وجود الشخص وكان الكلي مكلفا باتيانه وانما يحصل
اتيانه باتيان الفرد فكان الفرد هو الواجب بعينه لوجود الكلي فلما ترك واتى باخر فكانه ترك واجب
واتى باخر وان كان الواجب حقيقة هو الكلي الذي بعينه لا بدل له ولا ضير في التسامح المذكور بعد وضوح
المقصود فقد ثبت من التعريف على ما سبق كون المعرف اعم من العيني والتخييري واذا عرف تحقق الكلية
وجب القول بمقتضاها ولزم الحمل على الاعم لكون الاصل في الاستعمال الحقيقة اقول وفيه نظر بين لما قد ذكرنا



في تعر

في تعريف الوجوب ان الفرق بين العيني والتخييري على مذاق هؤلاء الاجلة تعلق الوجوب بالشخص والكلي حقيقة
فان تعلق بالشخص يسمى بالواجب العيني وان تعلق بالكلي فبالتخييري فههنا ثلث حقائق على الحقيقة الجنسية المرددة
بين العيني والتخييري والثالثة منها والحقيقة النوعية العينية والحقيقة النوعية التخييرية وامتياز كل واحدة منها
عن الاخرى في مواقع الاستعمال غير خفي على الفقيه فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على اختصاص الذكر بصلوة الجمعة
او الخطبة او بهما معا قطعا على ما علم سابقا وقوله ع الجمعة واجبة على كل احد اه ونحوه من الاخبار السالفة وغيرها
مما هو مستند المحقق المذكور من قبيل الثاني لا الاول والاخير وقد علمت ان الواجب حقيقة لاصالة الحقيقة في الاستعمال
فهم عينية الوجوب منها ايضا هو لا التخييرية وانما هي المتبادر عنها مما نص عليه هو بقوله الحقيقة هو الاعم حيث لم ينف
كونه متبادرا بل اجاب بان الحقيقة هو الاعم وان لزم اجراء حمل الحقيقة اعم بتبادره لا بتبادر الخاص وجوابه
انا لا ننكر كون الحقيقة هو الاعم في الجملة ولا ننكر وجوب الحمل عليه حتى الان انا نقول مورد الاعم الواجب حمله
عليه هو كونها حقيقة في القسم الاخير فلو لم يحمل على الاعم في المثال المذكور بل على الاخص لكان من قبيل ارادة
الصاهل او الناطق من الحيوان ولا دلالة له على واحد منهما بخصوصه لكونها حقيقة في المثالين الاولين
في الهامش لان الحمل على الاعم كان من قبيل ارادة الحيوان من الانسان والبقر مثلا ولا شك انه مجاز والواجب
حمل اللفظ على الحقيقة لا المجاز فلا وجه لقوله قلنا الحقيقة اه بقول مطلق ودال على لزوم الحمل عليه مطلقا ثم لا يخفى
انه اذا انتفى الوجوب على هذا الوجه وهو الوجوب العيني لم يبق لبقاء التخييري مجال اذ لم يقل احد
على هذا الوجه وجوبا الكلي الا تبعا وقد عرفت انه لا يكفي في القول بالوجوب التخييري فقوله فلما انتفى الحتمي
اه محل نظر ظاهر بل اللازم على القول بتحقق الاجماع والاستدلال بهذه الادلة الدالة على العينية القول بعدم
الجواز كما هو مختار الخصم الان الا ان يستدل بما لا يدل على خصوص العينية ولا ينافيها ايضا على ما سبق وسنذكره
وبما ذكرنا ظهر ما في قوله فان قيل لو وجب الحمل على الاعم الى قوله نعم يستفاد احد الامرين من خارج حتى ان
كلامه محل نظر من وجه اخر وهو وجود الامر الخارجي الدال على العينية فيما نحن فيه ايضا وان اغمضنا
عن افادة الامر والادلة الوجوب العيني على ما سبق لوضوح كون الوجوب عينيا في زمن النبي ص
وبداهة ذلك وانه ص كان يفعلها امتثالا لقوله تعالى في المعهد لعينية الوجوب والضابطة لمجردة
على افادة الادلة عينية الوجوب حكم المعصوم ع بالحضور على من نائي ولعدم موضع يقام فيه الجمعة بفرسخين
وحكم الفقهاء منها ذلك حيث يحكمون بعصيان المتخلف عنها اذا وجب عليه الحضور بل يحكمون ببطلان صلوة
من صلى في اول الوقت وقد وجب عليه الحضور سواء كان النائي او الى غيره ويعللونه بان الواجب عليهم
السعي والحضور والمكلف به فعل الجمعة وكان المكلف مخاطبا بفعل الجمعة غير مخاطب بفعل الظهر فلا تجزئ
الظهر عن المأمور به فاللازم عليهم الحضور ان امكن والا وجب اعادة الظهر وانه يحرم السفر بعد
الزوال الى غير ذلك وكل هذا يدل على عينية الوجوب المستفادة من الادلة والمعلومة منها قطعا على ما لا يخفى على
ذي بصيرة الا انه للعلم شوعر قصيرة فلو قلنا بان الحقيقة هو الاعم ويجب الحمل عليه فلا يخفى انه فيما لم يدل

عليه دليل العينية كما في ما نحن فيه و بعد القول بافادة الادلة عينية الوجوب نصا فيها كما هو الظاهر ونفيه خارجية على التنزل فلا وجه
للقول ببقاء التخييري لعدم اشتمال العيني على التخييري بل هما متقابلان مندرجان تحت الاعم فلا يلزم من انتفاء احدهما وجود الاخر
وبقاؤه وان لزم ذلك من ثبوت الاعم ونفي الاخص لان نفي الاخص غير مستلزم لنفي الاعم فيكون باقيا في ضمن الخاص الاخر المقابل للمنفي
لكن قد عرفت ان ما نحن فيه ليس كذلك بل هو من قبيل ما مثلناه ثانيا مما افاد العينية لا من قبيل ما مثلنا اخيرا مما يفيد الاعم ولا من قبيل
ما مثلناه اولا مما يفيد التخيير والى ما حققناه من التحقيق المليح واطناب الكلام فيه مفصلا من افادة المقام الثاني عينية
الوجوب كافادة المقام الاول لحيثيره اشار السيد في ك بقوله فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة
على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر انتهى وعلى هذا فما اجاب
به المحقق ثالث ولا يسمع الخصم غيره واف الا ان يجاب عن قبله ان ههنا اخبار اخر دالة على الجواز في الجملة غير منافية للعينية
حتى يقع التعارض بينها وبين الادلة الدالة على العينية ولا مقتضية لها حتى يرتفع بالمنافي لعينية الوجوب على القول به
فاذا ارتفع مقتضى الادلة الدالة على الوجوب وهو العيني على ما سبق بقي مقتضى ادلة الجواز وقد وقع الاجماع على انه
اذا جاز فعلها فهي واجبة عينا او تخييرا وانتفاء الاول غير مسلم لانتفاء الاخير فثبات لثبوت
لخصوصه بل انما نفي مقتضى الدليل الدال على العيني فقط اما بلفظ الامر او بصريح لفظ الوجوب والوجوب لا دلالة
على الجواز فحسب لكنه محل تسليم المقدمة وفيما يكون بين كما عيني في الجمعة ثلثة اقوال فلا باس ان نجمع هنا وما
يناسبها من الاخبار ويمكن الجواب غير قبله باثبات الجواز من خصوص الاية الشريفة وان قيل بافادتها عينية الوجوب
انه قد قرر في الاصول انه اذا ارتفع الوجوب يبقى الجواز ورجوع الجواز الى الوجوب التخييري ظاهر بعد الاحاطة بما سبق
ويمكن الاستدلال على الجواز بنحو هذا من الاخبار الدالة على العينية ايضا على ما لا يخفى لكن اثبات التخيير بهذا النحو فرع القول
ببقاء الجواز بعد ارتفاع الوجوب وقد مضى اليه الاشارة وسيجي تمام الكلام عند ايراد ادلة الجواز وترجيحا
هذا على مذاق المحقق في الجواب واما الجواب على طبق ما سلف من الادلة الدالة على العينية فبان نقول يمنع ونسلم
الثالث انها لو شرعت لوجبت عينا اذ الادلة دالة على الوجوب العيني فلا يجوز فعل الظهر وقد وقع الاجماع
على بطلان التالي ولكن نسلم الملازمة ونمنع بطلان التالي وورود الاجماع على انتفاء الوجوب العيني في زمن الغيبة
على ما سبح في جواب ادلة القائلين بالتخيير مفصلا انشاء الله تعالى واعلم ان القول بافادة الادلة الوجوب العيني
مما لا مساغ لانكاره على ما سبق مفصلا وشهد به الخصم فيما سبق لو ابه ثالثا ونص عليه في ذكرى على ما حكى عنه المحقق
الثاني بقوله بعد عبارته والقول الثاني بالجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين ويظهر
من كلام صاحب الذكرى اضطرابه في الفتوى فانه اختار الجواز اولا ثم قال ان المنع متوجه والا لزم القول
بالوجوب العيني اي الحتمي والمجوزون لا يقولون به انتهى اقول بعد القول بصحة الادلة من الكتاب والسنة على ما
انبها جمهور اصحابنا المجوزين من الادلة الصحيحة الصريحة الواضحة الدلالة على الوجوب العيني فاللازم القيام بمقتضى
تلك الادلة حتى يجيء بها فيها من الادلة الثابتة المخالفة لها ومجرد ان المجوزين لا يقولون بالعينية لا يكون دليلا
على خلاف المعلوم قطعا لاحتمال استناد عدم القول بالعينية الى اعتقاد عدم افادة الادلة لها

بجمعها

اجتهادا وقد عرفت ان اللازم اتباع الدليل لا يهتدى الى السبيل لا اقتفاء مجرد القال والقيل ومجرد اتباع الشهرة
من غير دليل لا يشفي العليل ولا يروي الغليل فالاولى ان نتكلم في الدليل فنقول قد استدل المحقق الثاني بعد ايراد ادلة
النافين والجواب عنها على المذهب المشهور والمختار عنده من الجواز والوجوب على سبيل التخيير بالاية الشريفة
وصحيحة زرارة وموثقة زرارة عن عبد الملك وصحيحة عمر بن يزيد اما الاية فقد عرفت حالها في افادتها عينية الوجوب
وبعبارة اخرى الاستدلال بها على الجواز الراجع الى التخيير فرع على استفادة مطلق الوجوب والتخيير منها الا
بنقل النبي او المعصوم على ذلك وان ثبوت عينية وجوبها في مثل زمن النبي ص كان بامر خارجي ادا بايجاب الله
الظهر في مقابلها ايضا عند ورود الامر بها بحيث يقع الاتيان المكلف بتمامها وانه لا باثبات ذلك
فيجي وجوبها العيني في زمن النبي ص على من كان له علم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية بل لا ريب في وجوبها الحتمي اذ لا
عند من له ادنى فطنة وحذق وظاهر ان عينيتها منافية لوجوب الظهر لا يقال لا ثبوت الظهر ووجوبه في زمن
النبي ص في حق من يسقط عنه وجوب الجمعة من التسعة المستثناة وفي حق من فاته ادراك الجمعة ممن كانت واجبة عليه فقد
ثبت بدلية الظهر لانا نقول الكلام في ثبوت بدلية الظهر في حق من وجبت عليه الجمعة حتى ينافي وجوب الظهر عينية
وجوبها واثبات البدلية في حق من يسقط عنه الوجوب اما مطلقا او لفوت الجمعة وعدم امكان ادراكها لا ينافي عينيتها
في حق من سواهم كما هو ظاهر الدليل ومطابق الواقع فان قيل الشيعة المستثناة مكلفون بايقاع الظهر ومع حضور
الجمعة مخاطبون بايقاع الجمعة ايضا فقد ثبت البدلية قلنا كونهم مخاطبين بايقاع الجمعة على وجه التخيير محل كلام
ومع ذلك فهم مخاطبون بايقاع الجمعة ثانيا لا من حيث دلالة الاية عليها اذ المفروض استثناؤهم ممن وجبت عليه الجمعة
فلم يثبت البدلية فان قيل المعلوم مما تقدم القول بالتخيير فيما اذا لم يبق وزاد المأمومون على اربع فثبت البدلية
قلت ليس الكلام في مجرد ثبوت البدلية من النقل بل في استفادة الاعمية من الاية وضعا او قرينة وايضا ولا
تلازم بينهما ان الكلام سوق فيما هو اعم من الاجماع الاربعة والسنة او استفادة الجواز لم يبق ذكره موقوفة
على القول ببقاء الجواز بعد رفع الوجوب والظاهر عدم بقائه حتى عند المحقق المذكور المستدل بالاية الشريفة كما قال في
مبحث صلوة النذر في تصانيفه شرح قول المص اما الزمان كيوم الجمعة اه بالفظة وهل يبطل النذر من اصله ام
ينعقد بدون القيد فيه وجهان اختار المص وشيخنا الثاني وتشكل بوجوب ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل اه
وتفصيله يستبين من الكتب الاصولية سيما في لوامع الاصول وشرحه المسمى بمنهج الوصول لكاتبه مع والدي اطال
الله بقاءه فان ذلك واف في تحقيق هذه المباحث بتحقيقات انيقة وتدقيقات رشيقة خلت عنها
بجلتها الكتب المصنفة في هذا الشان واما الاستدلال بالقسم المتقدمة على الجواز في الجملة الراجع الى التخيير فلانك
قد عرفت فيما سلف في بيان الاخبار المتقدمة ان ههنا اخبار دالة على الوجوب العيني واخبار دالة على الجواز
الغير المنافي للعيني فاذا ثبت العينية من دليل او التخييري من اخر صار مقتضى الاخبار الاخيرة على حذو المثبت منهما
ان عينيا فعيني وان تخييريا فتخييري وقد ثبت مما سلف دلالة الاية على العينية فليكن مقتضى الاخبار المذكورة
على سياقها ثم نقول ان استدل بالجواز الغير الدال على الوجوب او عينية الوجوب بقول زرارة حثنا ابو عبد الله ع

اه وان الحث والترغيب انما هو في المندوب الا ان اللازم ان تختم بالترك وكيف ما كان فمثل هذا الوجوب الذي هو ذو مرتبة
راجحة على الظهر على القول بالتخيير وقول الباقر عليه السلام مثلك يهلك اه لانه ايضا كالحث ترغيب لا ترهيب على الترك وكونه
من افضل الواجبات يقتضي ترهيبا وتهديدا او ذما كاملا فكيف بالنا حق مجرا به اولا ان الحث والترغيب منه عليه السلام
كالحث والترغيب في قوله تعالى ذلكم خير لكم بعد الاية فلو كان هذا الترغيب منافيا للعينية فليكن ذاك كذاك والظاهر ان
المورد مورد اللذم اذ الجمعة مشروطة بان تقع جماعة وهو موضع الاغترار بالنفس والالقاء بالايدي الى التهلكة ومنافيا
للتقية اذ المخالفون كانوا اشد شيء مواظبة على الوقت كما يستفاد من صحيح زريح المتقدمة وكان الاصحاب يحضرون كل الامام
جماعتهم كما يدل عليه حسنة ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي
في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وانما كان الحضور للتقية حيث كانوا يوجبون الحضور على من نأى بفرسخين
فضلا عمن حضر ولم يكن للادراك فضيلة الجمعة لان الجمعة اذا ادركت صحيحا اجزأت عن الظهر بل لا يكون الجمع بينهما مما
يستطيع عليه ولم يكن الصلوة والحضور الا للادراك الواجب والقيام بمقتضى التقية فاذا كانت الجمعة مشروطة بالجماعة ولم
ينفرد بها وقاموا بها جماعة مخالفا للتقية الواجبة من كانت الجماعة المطلقة ولو في الظهر مما يتقى منها مع ما خرج من الشيخ
في تهذيب فكيف لا يكون المقام مقام الذم والترهيب دون الترغيب والتحريص والظاهر ان الاشارة عليه السلام انما هي الى ما عندهم
للقيام بمقتضى التقية المومى اليها قال مولينا المجلسي في شرح الفقيه بعد ايراد صحيح زرارة المتقدم فقلت نغدوا
فقال لا انما عنيت عندكم بالقطع والظاهر التنبيه من اهل الجور لئلا يحصل الكثرة عنده عليه السلام ثم ايده بحسنة ابي بكر الحضرمي
المتقدمة انتهى واما حثه عليه السلام لزرارة وترغيب الباقر عليه السلام لعبد الملك مع كونهما في تلك الازمنة المقتضية للقيام بمقتضى التقية فلان
الفعل لهما من دون صدور غائلة اما ترى الى قوله عليه السلام انما عنيت عندكم وقوله عليه السلام مثلك يهلك من دون بعث زمان الفعل له
فكانه باطلاقه دل على ان زمان فعله حين انتهاز الفرصة واختلاس التمكن وبالجملة فلا دلالة في الخبرين على الجواز المنافي للعينية
بل ربما كان في قوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى دلالة على العينية المنافية للتخيير او الفريضة الكائنة
في صلوة الجمعة عينية على ما سلف الاشارة اليه غير مرة وان استدل للجواز بالخبر الدال على الوجوب او عينية الوجوب على الجمعة
الجزان الاخيران من قوله فليصلوا وقوله يجمع القوم يوم الجمعة اه فيه ان الامر في الاول حقيقة في الوجوب والجزاء
منتقض بقوله والجمعة واجبة على كل حال الحديث وقد عرفت في التحقيقات السابقة ان الوجوب من امثال هذه الموارد
يستفاد منه الحتم دون التخيير والاعم ثم لا يخفى ان من الاحوال الدالة عليها قوله على كل حال حال الغيبة وحال الامام
وقد عرفت استفادة العينية من الوجوب في هذا الموارد وامثاله وبعيد ذلك فانظر بما ذا ترى وما يحصل من المقدم
ثم انت بعد الاحاطة بما ذكرنا تعرف ما في قول المحقق المذكور بعد عبارته المحكية فان قيل الجواز في الحديثين الاولين
ليستند الى اذن الامام وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه عليه المصنف في شرحه بقوله قلنا اذنا لزرارة
وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام والحديثان الاخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد فلا يكون
فعل اوايجابه من الامام عليه السلام لاهل عصره وليس مقصورا عليهم لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة ولا ضرورة الى كونه
مستلزما نصب نائب من باب المقدمة لانه حينئذ لا يكون خاصا والعام غير متوقف على نصب الملقن للائمة عليهم السلام

فقد نصبوا

قد نصبوا انا نيابة على وجه العموم لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما ويظهر من قول زرارة حثنا
ابو عبد الله ومن قول الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك اه ان ذلك ليس على سبيل الوجوب الحتمي وان كان قوله عليه السلام
فريضة فرضها الله يدل على الوجوب في الجملة وذلك لان زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان لاشتراكهما في المنع من التصرف
ونفوذ الاحكام الذي هو المطلوب الاقصى من الامام واما الحديثان الاخيران فان تقييدهما لا يفيد الا انهما يقيدان بوجود
الامام او من يقوم مقامه فيدلان على وجوب الجمعة مع الشرائط وان تحقق مع ظهوره للاجماع على انتفاء الوجوب الحتمي
في حال الغيبة حتى يستقصي بالمحال فان الاجماع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلام
بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فان قيل شرط ظهور الامام ينتفي فيه قلنا ثم ولم لا يجوز ان يكون شرطا لتحتم الوجوب فينتفي
الانتفاء بانتفائه فان قيل يلزم كلم الاستصحاب الوجوب حتما قلنا هناك امران احدهما اصل الوجوب في الجملة
والاخر تحتمه وتعيين الفعل والذي يلزم استصحابه هو الاول دون الثاني لما عرفت من ان تحتم الوجوب مشروط
بظهوره عليه السلام باجماعنا انتهى اقول لا نم كون الحث والترغيب اذنا كما مر ولو سلم فلا دلالة في الخبرين على اعتبار الاذن
واشتراط وجود وقوع الاذن في ضمن الحث غير دال على الاعتبار والاشتراط ثم انه لا تعارض بين الخبرين الاخيرين
الذين دلا على الجواز على العموم وعلى كل احد واذا كانوا سبعة وبين الخبرين المتقدمين الذين دلا على اذنهما عليه السلام لزرارة
وعبد الملك حتى يحمل المطلق على المقيد وظاهر ان الحمل انما هو عند التعارض فليبقيا على اطلاقهما نعم يرتكب تقييد المطلق
لضرورة دلالة دليل على اعتبار الاذن والشان في وجود ذلك الدليل ولم يحصل الدلالة من الخبرين وتسمح الخلل في الاحتجاج
المدعى بيان ذلك ثم ان قوله لوجود المقتضي اه وقوله كونه حجة اه نص على كون المدار كونه ادخالها مع الاذن وعلى اشتراك
التكاليف وقول الصادق عليه السلام في مقبولته نص به على الكفاية الاذن والنصب بفعل احدهم كائنا منهم عليه السلام من كان لا ان
النصب لما كان من الصادق عليه السلام اقتضى اعتباره واستمراره مدى زمانه عليه السلام الى زمان امام اخر بعده كيف ان بعض من
تمسك النصب اقامة الجمعة يعلقها بصدور الاذن منهم عليهم السلام بناء على اعتباره بما اقتضاه هذه الصحيح وبالجملة بعد اعتبار
الاذن وصدوره من واحد منهم عليهم السلام مطلقا فاللازم الاكتفاء به والقول باستمراره الى ان خرج الاخر منهم بانقطاعه
ثم نقول نظائر دل المقبولة على صحة قيام الفقيه بفعل الجمعة بعموم النيابة ودل الخبران الاخيران على صحة قيام غير الفقيه
ايضا ولا تعارض بينهما يوجب حمل اطلاقهما على المقيد لينتج جواز الاقامة بالفقيه وقوله ويظهر من قول زرارة
الى قوله ان ذلك ليس على سبيل الوجوب الحتمي مردود بما سلف وكذا قوله فريضة فرضها الله يدل على الوجوب
في الجملة محل نظر فتأمل وقوله في تعليل انتفاء الحتم بان زمانه وزمان الغيبة لا يختلفان مردود بما اوله فانه قياس مع ان
الظهور والاختلاف في كثير من الاحكام فكيف يقاس حال احدهما بالاخر لمجرد الاشتراك في المنع من التصرف اه ولو سلم
ذلك ايضا ولو سلم انتفاء الفارق وجوزنا القياس فلا نم انتفاء الحتم في الغيبة حتى يكون الحضور كذلك بل نستدل
بعين ما ذكره على الوجوب الحتمي بان اشتراك الزمانين يقتضي اتحاد حكمهما وهو ثبوت العينية فيهما معا بعد ثبوت
العينية في زمان الحضور وهو كذلك لقوله عليه السلام فريضة فرضها الله ولانا هنا الحث على الماضي ويزيد في ظهور ذلك من
قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل حال لا يعذر الناس فيها الحديث لدلالته على عدم مسعد وريته مرتين بالنظر ولايا تمها ولو في

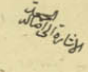
زمن الغيبة على ما دل عليه عموم كل حال ومن هنا نعلم ما في قوله للاجماع الى قوله يستصحب بالمحال اذ الاستصحاب يقتضي الغيبة لكونه ما لك
الحضور فلا اعتبار بالاجماع المنقول منه بعد وهن ما ضده وقوله والذي يلزم استصحابه هو الاول محل نظر اذ اجماع جميع اهل
الاسلام على وجوب الجمعة حال ظهور الامام عليه السلام كما صرح به غير مناف لعينية الوجوب فنقول انه في زمانه عليه السلام كان كذلك ايضا
لا في زمان الرسول صلى الله عليه وآله ثم نستصحبه الى زماننا فقوله لكن الوجوب مشروط بظهوره عليه السلام باجماعنا محل نظر لما عرفت من ان ماخذ
الاجماع هو التقصي بالمحال وقد صار معلوما عليه فكيف يقال في التذكرة وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن
من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا
في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الخبر اقول كلامه ظاهر في دعوى الاجماع مستندا الى انتفاء
الاذن على الوجوب لا على الجواز كما هو الظاهر من كلامه ثم نقول لا نم انتفاء الشرط لعدم انحصار الادلة في الاخبار التي
جعلها مستند المشهور وهي خبر زرارة وعبد الملك والفضل بحصول الشرط وظهور الاذن على الوجوب من اخبار
اخر كما في صحيح منصور لا يعذر الناس واخرى من ترك الجمعة ثلث جمع اه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الوجوب
والناصة على التهديد تاركها بما يستحق العقاب واي اذن ادل من ذلك فاذا ظهر ان مستند الاجماع المنقول
ليس على ما هو به ظهر حال الاجماع ايضا كما اشرنا فلو اوجب القول بالوجوب وان لم يكن الاتي به فقيها لا
لا يستلزم كون الماذون لهما بلا تيان فقيهما عدم جواز اتيان غيره بها اذ ادل عليه دليل وهو كذلك لصدور
الاذن منه عليه السلام في خبر فضل بجواز اتيان من يخطب بها وشموله لغير الفقيه ظاهر ولا تعارض بينه وبين الخبرين الاولين
لضعف اعتبار مفهوم اللقب اولبطلان القياس باستنباط الفقاهة في الخبرين الاولين وبالجملة بعد
بعد اعتبار الاطلاق في من يخطب كما هو الظاهر يلزم القول بمقتضاه الى ان يثبت المقيد نعم يرد من كلام من ادعى الاجماع
على اشتراط الاذن في الوجوب على مدار الاحتمالين وان لم يكونا متساويين في الظهور فايرادهما معا لسد
باب الاحتمال وانت قد عرفت حال الاجماع كمستنده على احتمال وهو ان المقصود من عدم الاذن اذن
امام الزمان فلما لم يتحقق لم يتحقق شرط الوجوب وضعف الاحتمال يعلم مما سلف ترصيص وتنصيص
اعلم ان الاجماع المنقول على نفي العينية على خبرين الاول ما استدل به المحرمون كابن ادريس على نفي الصحة بتوهم شرط
الاذن المنع في المشروعية وضعفه ظاهر بذهاب معظم الاصحاب الى الجواز في زمن الغيبة على احد الوجهين العيني
او التخييري حتى قيل يصح دعوى الاجماع على نفي التحريم لان المخالف شاذ ممن علم نسبه على ان بعض من ادعى المتقدم والثاني
اشتراط الاذن في الصحة لانيا في القول بالوجوب ودفع التنافي المشروط بالوجوب حقيقة مع قطع النظر عن تحقق
الشرط كما يظهر بملاحظة حال الصلوة والوضوء بخلاف شرط الوجوب كالاستطاعة والمعروض على ما هو الظاهر من
الاية والاخبار عدم كون الوجوب مقيدا بالاذن فنقول على التسليم شرط الصحة فيلزم تحصيل الشرط مع الامكان والا
سقط التكليف به حذرا من لزوم التكليف بما لا يطاق هذا اذا قلنا بان الشرط هو الاذن المستند الى المعصوم بقول المطلق
اولازم على المعصوم ازاحة علة المكلف بتحقق الاذن منهم لمن يفعله كما يظهر بملاحظة الاخبار والثاني ما استدل به
القائل بالتحريم او التخيير على عدم العينية كالمقنعة حيث استند في المعتزالي على ما سمعناه بدعوى الاجماع عليه واحتج

عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين للامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه
قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار
فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤكد ذلك ما روي عن اهل البيت بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام انتهى وقد اقتفى اثره الفاضل في التذكرة بعين عبارته قبل العبارة المتقدمة بورقة تقريبا حيث قال
شرط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
وهو ايضا موجود في وجوه منها وجود المخالف من المفيد وابي الصلاح وابي الفتح الكراجكي في كتابه البستان قال
المسترشدين بهذا اللفظ واذا حضرت العدة التي تصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا
من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا احرارا مكلفين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء
وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كما ترى في الدلالة
على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه ونسب العالم الرباني الشهيد الثاني في رسالته الشريفة
المتضمنة لعينية الجمعة القول بالعينية ممن ذكر الى الصدوق في المقنع وقد قال فيه فان صليت الظهر مع الامام بخطبة
صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الحديث ومن صليها
وحده فليصليها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام انتهى ولا يخفى ظهور العبارة في الوجوب ~~...~~
من يحتمل ومن الشهيد في اللمعة ظاهرا وهي اخر ما الفه وهذا هو الذي نسب اليه ثاني الشهيدين في الرسالة وقال
وعبارة اللمعة تحتمل معنى اخر وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني وهذا الوجه جيد
عند من يعتبر في وجوبها اذن الامام او من نصبه انتهى ويحتمل كون كلامه في كرى على الوجوب ايضا وان نسب اليه
المحقق الثاني الاضطراب في الفتوى ومن القائلين بالوجوب ثاني الشهيدين حيث قال في الرسالة بعد ذكر الاخبار المتضمنة
للوجوب بالفظ فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل
البيت عليهم السلام في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب
الذي هو علامة الكفر والنفاق والعياذ بالله تعالى كما نبه عليه في كتابه العزيز وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط
الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى
اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها
ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها الى اخر ما ذكره وقد اشرنا انفا وهذه الرسالة مما الفها بعد الروضة مع ان
ما في ضده ولولا دعويهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيري مع
رجحان الجمعة اه غير مخالف للقول بالوجوب العيني لانه قال ولولا دعوى الاجماع ولم يقل ولولا معارضة
الاجماع للعينية ثم المنفي مع ثبوت المقدم كون القول بالوجوب في غاية القوة ولا يلزم من ذلك عدم رجحان
العينية كما يظهر من قوله فلا اقل اه وصرح به كلامه في روض الجنان حيث قال في خلال كلام له الا ان هذا الشرط

وهو اذن الامام ليس له مستند يرجع اليه من كتاب او سنة كما ورد في باب الشروط وانما العمدة في اثباته على الاجماع كما قررناه سابقا
ولا ريب ان الاجماع انما ورد على الاشتراط في حال الحضور لا الغيبة انتهى
العلامة التستري الذي لا تطلنك تحري في وفور علمه وكثرة تحقيقه وورعه وتقواه وجلالته وفخامته وكفى في
تبيين ذلك ما ذكره المحقق المجلسي فيما يتعلق بترجمة حاله في علم الرجال بقوله في مقام ترجمته شيخنا وامامنا ... في
في عصره الشريف الخ و المحقق المدقق الفريد النقي الجلسي وقد بالغ ره في القول بالوجوب العيني على ما مضى من حكاية
كلامه وكالمحقق المستند الفطن المعتمد الشيخ محمد حيث قال في توضيح رزارة المذكورة في اول باب وجوب الجمعة بالفظ
هذا الحديث صحيح دال على وجوب الجمعة عينا فمن اثبت التخيير واشترط الامام ونائبه فعليه الاثبات وادعى العلامة في التحرير الاجماع
على انتفاء العيني وهذا الاجماع كالخبر فيحتاج مع التعارض الى الترجيح وكلام المص هنا وفيما سبق ينادي بنفي الاجماع وكذا
كلام المقنعة انتهى وكشيخ العلماء الفريد المتبحر الفريد الدراك الشيخ محمد المحقق المستند الشيخ حسين بن عبد الصمد المبالغ فيه بالحكم
من عبارته فالذي يقبح الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين وجميع العلماء
وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على لا يقدح في الاجماع لما تقرر في قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة بل العشرة
لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذي يقبح الظهر يصح صلوته على مذهب
هذين الرجلين والمتاخرين فانهم ذهبوا الى التخيير ولا يقع بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين والعلماء المتقدمين
فاي الفريقين احق بالامر ان كنتم تعلمون فان اراد واحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين فيصلي الظهر بعدها
وليتهيا تاركها لجواب الله تعالى ورسوله لو سئل يوم القيمة لم تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في الكتاب العزيز على الخ
وجه والسنة على اكد وجه ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يلتجئ الى العاقل الرشيد اللبيب بقوله تركتها بقول سلار
وابن ادريس ما هذا الا عمى او تعامي او تعصب مضر بالدين اعاذنا الله واياكم منه وجميع المسلمين ... والمحيط بما سلف يعلم ان
كلامه نور ونظر في الجملة فتدبر وكالنحرير الصالح مولانا محمد صالح المازندراني وكالنحرير الزاهد والمحقق المطلع البالغ في التتبع
الماهر مولانا محمد باقر المجلسي وكالمحقق الفريد والمدقق الوحيد الموفق بتاييد ربه الباري مولانا محمد باقر السبزواري
وكالعارف العالم الصمداني مولانا محسن الكاشاني حيث قال مضافا الى ما علم فيما اشتهر من الفقه في منهاج النجاة ما لفظه
هذا ايه اعلم ان الجمعة عيد للمؤمنين وهو يوم شرف خص الله به هذه الامة وفرض الجماعة في صلوته تاليفا للقلوب وتطهيرا
عن الذنوب وان كان اكثر المؤمنين عن هذه الوظيفة العظيمة في هذا الزمان لفي ضلال مبين انتهى وكالمحقق الوحيد
صاحب الذخيرة وكالمحقق المدقق جليل القدر عظيم المنزلة دقيق الفطنة كثير الحفظ وحيد عصره وفريد دهره واورع
اهل زمانه ما رايت احدا وثق منه لا يحصى مناقبه وفضائله قائم الليل صائم النهار امامنا والذي العلامة اعلى الله
مقامه واكثر فوائد هذا الكتاب من تحقيقاته جزاه الله تعالى افضل جزاء المحسنين بحق محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين
وغير هؤلاء الاجلاء المتقين والفضلاء والعظماء الورعين والعدول الثقات والفحول الاثبات من اصحابنا
المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين الذين لولا خوف الاطالة لصرحنا بذكر اساميهم الشريفة مع ايراد عباراتهم
المنيفة لكن التنبيه للفقيه النبيه كحصل بها ذكرنا ... ذلك اجمع كلما ذكرناه من الوجوه الموجبة لوهن ما ادعي من الاجماع

يقع التشبث ... وترك العمل بمدلول الاية والاخبار التي تلي عليك تواترها من النبوية والامامية التي سبق ذكر جملة منها ويعلم
ذكر بعضها تماما ثبت بها على التفريع ... الدالة على الوجوب بتفصيل كامل وتوضيح شامل سبق ذكره المتوجه للتحقيق
بالتخويف والتهديد كلا وبعضا على ترك هذه الصلوة مع ان العلوم من زمن العلماء انهم بالغوا في ترجيح المنقول من الاجماع
ببعض ما يوجبه وهذا اذا لم يحصل منه العلم القطعي بالقرائن والامارات الموجبة للعلم القطعي ...
في مقام التعادل سيما اذا كان المعادل له من قوة او رجحان ما وكما وكون ذلك بحث يصلح للتتبع دعوى كون ذلك الحاصل
منهم فكيف يقبح التمسك به اذ التطرق اليه ... وكان ما يعارضه ويعادل به من الادلة بهذه المثابة من القوة الكاملة
وبالجملة التمسك بالادلة من الاية والاخبار لازم الى ان يعارضها اقوى منها فتنبيه قد علمت مما ذكرنا من استدلال الحارس
قائليهم بالوجوب العيني والوجوب التخييري ان لا قائل منهم بقصر مدلول الاية في المخاطبين الموجودين في زمن الخطاب وخلاف
ذلك ايضا من ظاهر العرف ... اثباتا ونفيا لم يتكلم احد منهم من القول بالعموم والشمول هو الذي لا محيص عنه لاشتراك
التكاليف بيننا وبين المشافهين بالضرورة من الدين ... وكذلك القاضي البيضاوي في خلال تفسير قوله تعالى يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم الاية بالفظ واسماء الجمع المحلاة للعموم حيث لا عهد ويدل عليه صحة الاستثناء منها والتوكيد
بما يفيد العموم كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واستدلال الصحابة بعمومها شايعا ذايعا فالناس يعم الموجودين وقت النزول
لفظا ومن سيوجد لما تواتر من دينه ... ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للقبيلتين ثابت الى قيام الساعة ... وتفصيل القول بالشمول
لفظا او معنى بعد ثبوت الشمول في الجملة لا يعنينا ولكن يشاهد منهم بعدما ... الرازي المنقول عنه في تفسير قوله تعالى وكونوا
مع الصادقين في مقام شمول الصادقين ... عدم الشمول بالفظ قوله هذا الامر مختص بزمان الرسول ... هذا
لبطلانه ... الاول انه ثبت بالتواتر الظاهر من دين محمد ص ان التكاليف المذكورة في القران متوجهة الى المكلفين الى
يوم القيمة فكان الامر في هذا التكليف كذلك الى اخر ذلك وكل هذا بعد الضباب ... اصحاب الائمة الابرار
وحجج الله الاطهار واستدلال العلماء الاخيار في جميع الاعصار في عامة البلدان والامصار فقبح التمسك بعموم الاية الواقع
لارباب الاستدلال من اوائل التفقه وذوي النهى والنهي كما صح التشبث ... من الايات الشريفة وبطل توهم عدم الشمول
في خصوص الموارد او في عامة الموارد وكافة المقاصد المستمدة على بيانها ايات كلام المجيد والفرقان الحميد ثم قد علمت تصريح
جماعة من الفحول بتواتر الاخبار الواردة في الوجوب فان لم تكن متواترة لفظا فلا شك في تواترها معنى مضافة الى انضمام
القرائن والامارات ولو سلم كونها احادا فلا شك في كونها محفوفة بقرائن القطع والدليل على ذلك جواب ابن
ادريس عن رواية زرارة بان الاخبار المتواترة ولو سلم فنقول لا شك انها لو كانت واحدة من الاحاد المعتبرة
لكانت كافية في صحة العمل بها وكيف اذا لم تكن مخالفة لكلام الله المجيد فكيف اذا علمت باستفاضة تلك الاخبار الصحيح
المعتمدة المماثلة لاطلاق الاية الشريفة الموجودة كلا او بعضا في جميع الكتب الاربعة فالاخبار المعتبرة مع فرض كونها
احادا ... محفوفة بقرائن القطع ... العاملين بالاخبار من العلماء الاخيار لو قال قائل منهم بالمنع والاية الشريفة
على الكل كذلك فاذا ثبت المقتضي للوجوب على الاطلاق بلا ظهور مانع بل ومع ظهور ... فاللازم القول به وهو
الوجوب العيني فان قلت سلمنا كون الاية مطلقة بالقياس الى اعتبار الاذن لكنها مطلقة بالقياس الى سائر الشروط

المعتبرة ايضا ولا شك في تقييد اطلاقها بالقياس الى الشروط المعتبرة جميعا فلعل اطلاقها كان مقيدا في الواقع بالاذن فاللازم
على القائل بالعينية استنادا الى الاية اثبات الاطلاق وعدم التقييد بالاذن في الواقع وليس للمانع اثبات الشرط اذ يكفيه
اصالة عدم الوجوب لا من دليل والمفروض ان الدليل كتب الاشتراط والتقييد بالاذن في الواقع فلا يكون حجة عليه و
قريبا من ذلك نقول في الاخبار ايضا كالاية محتملة للتقييد واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قلت ما يقال على مثله
وارد والسوال بابطال ابطال مجرد الاحتمال لمثل ما نحن فيه من الاستدلال على الاجمال ان الادلة الشرعية التي هي مباني
الاحكام الفقهية كلها الا ما شذ وعامتها الا ما ندر ظنية محتملة للخلاف سندا او دلالة اذ احتمال الخلاف ماخوذ
في معنى الظن فلو كان تطرق الاحتمال منافيا للاستدلال لما ثبت اصل ولما حصل الاعتماد على حكم وبطلانه اوضح من ان يبين
نعم ذلك كذلك في الادلة القطعية والمسائل الكلامية والمقاصد الحكمية لا في الظنون الاجتهادية والاصل منع ... الدليل الشرعي الدال بالاطلاق
على الوجوب من دون شرط ولا شك ان المطلق ... حجة والعمل بظاهره واجب لو لم يقم دليل على التقييد وبعد قيامه عليه فالواجب
القول بما ثبت من المقيد حسبما ثبت من الدليل والقول بالاطلاق المطلق فيما عداه والا لكان اللازم العمل بالمرجوح من الراي والتشهي الحكم
بالتقييد تعسفا وجزافا او ترك العمل بالراجح لو قيل بالتوقف وكلاهما ظاهر البطلان وهذا من وضوح مقرر في مقره فاللازم العمل
بالادلة المطلقة والقول بالحجية حتى يقوم دليل يكافئ للمطلق يحكم عليه بالتقييد وكل هذا كما مضى الى اصالة الجمعة التي هي من الاكثر
من الاخبار المتقدمة والمعلومة في زمن الرسول ص من دون ظهور شرط واشتراط زائد يستدعي التكليف بها الى ظهور ناسخ او رافع
لا اصالتها ومجرد العلم باصالة تعلق التكليف بها من دون ظهور الاشتراط واف في القول بالعينية وجوبا كاف في القول
بتحتم ايقاعها ولا يحتاج الى ضم دليل افرادي على من يقول بصحة قيام الظهر مقام الجمعة مع تحقق شرائطها المعتبرة المسلمة ما عدا الاذن ...
ابداء الاشتراط الذي ليس لهم به دليل وما ذكرنا من ان الاصل هو الجمعة لا الظهر فهو مصرح به في كلام العز القائل بتادية
عينيا قال في ذكره مسئلة الوضع في الوقت ... وهي صلوة قائمة بنفسها ليست ظهرا مقصورة وهو احد قولي الشافعي فليس
له اسقاط الجمعة بالظهر لانه مامور بالجمعة فيكون منهيا عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا وقال ... علكيم الجمعة فريضة واجبة الى
يوم القيامة وهو يدل على الوجوب على التعيين وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر ويسقط بالجمعة وهي ظهر مقصورة لقوله ع
اول وقت الظهر حين تزول الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ولكن نقول الموجب ولا دلالة فيه على ان الفرض الظهر
وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض الجمعة وله اسقاطها بالظهر وهو قول الشافعي انتهى كلامه والظاهر ما يظهر من كلامه ايضا
حيث جعل المخالف من اهل الخلاف ان لا قائل باصالة الظهر من اصحابنا وانه يقبح اسقاطها بالظهر وهو لها فاللازم
على القائل بصحة ايقاع الظهر وسقوطها بايقاعها اقامة الدليل على ذلك وقد عرفت حاله ثم لا يخفى عليك ... ما ذكره قد
من الدليل الواضح الدلالة على عينية الوجوب حتى في كل ازمنتنا ... الى يوم القيام حتى باعترافه بقوله وهو يدل على الوجوب على التعيين
الخ اذ من الواضحات عدم ... الاذن في ازمنتنا فلو كان الوجوب مقيدا بالاذن لما ناسبه التعبير عن المقصود بنحو
اداه ص وبالجملة ما ذكره من الدليل ظاهر ظهورا بينا في عدم اشتراط الاذن ومع مدعي الاشتراط اقامة الدليل من الظاهر ...
كتب عليكم ... شمول الخطاب بصيغته ... المعز الموجودين في ازمنة الخطاب فيكون من مخاطبين باحتمال ما امره ولا اقل
من شمول حكمه لنا وهو كاف في المقصود وقريب مما حكيناه عنه من العبارة الدالة على العينية الرواية الواردة فيها ...






على تعينها في مطلق الازمنة بالاطلاق ما ذكره في التذكرة ايضا بقوله مسئلة وجوبها على المسلمين بالاجماع الا ما حكي عن ... انها فرض
كفاية وتسبيه الحكاية الى الغلط لان الامر عام وقال رسول الله ص الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربع عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض انتهى فنقول تفصيل جليل وتكميل نبيل تدعو اليه ما حققنا من حقية القول بعينية الوجوب وضعف ما تشبث المانع
به لاشتراط الاذن من الاجماع المنقول وعرفت من كلمات الثقات تلويحا وتصريحا ان لا دليل يدل على الاشتراط من جهة النص
والسنة فما يقبح ان يقول عليه ويستند اليه ولكن لا باس لنا بايراد ما احتج المانع واستدلال القائلين بالاشتراط لظهور الامر
لمن توجه اولا الى ... دليل العلامة والمص وان لم يجد الا في دليلا ثانيا من صحة مؤيدا وهو رواية محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن ... اقل من سبعة الامام الخ فنقول ضعف الخبر سندا او دلالة مما يمنع الركون اليه كما قال في المدارك اوله الطعن فيها
بوجود الحكم بن مسكين وهو مجهول وثانيا اطباق المسلمين على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال ان هذه
الرواية خص السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا معارضتها برواية محمد بن مسلم الدالة على النقص في الدلالة على
عدم اعتبار الامام اذ ارادة ذلك من الخطيب غير جائر لانه بعيد من قبيل الالغاز المنافي للحكم ورابعا ان الظاهر ذكر هذه السبعة
كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا اعيان المذكورين انتهى كلامه ملخصا اقول لو قطعنا النظر عن سنده او ذكر الحكم بن مسكين عن قادح
ولا موجب للضعف كما في الذكرى فلا دلالة للخبر على اعتبار الامام او حضوره كما يقتضي اعتبار القاضي والمتداعيين وغيرهما
لان دالة الدلالة على فرض تحققها وعدم اعتبار البقية بالضرورة يوجب عدم اعتباره ايضا لم يقدح في الخبر انه لا يكون على حزم
... وغيرهم ... منهم فعلم ان المقصود بيان لزوم اجتماع العدد في اصل الوجوب او التعيين على ما سبق
... ايضا تخييرا او الاصحاب ذكروا في وجه الخبر شيئا من الحسنات الحالية ولا فايدة في ذكرها وبالجملة لا دلالة
في الخبر على اعتبار الامام ... الدلالات ولو سلم دلالته على اعتباره في زمن حضوره فاين دلالته على اعتباره في
ازمنتنا وهو المدعى فان قلت اعتباره بعنوان لفظ الخليفة العز المجتهد لا الامام ... فان كان مصرحة في جزء ... من
مصر ... بالناس ليس ذلك لاحد غيره ... الاشتراط ... ف ... الاخبار ...
على ما ورد فيها قلت الخبر على فرض صحته يدل على عموم الاشتراط بمفهوم الشرط وعدم الاشتراط في زمن الحضور في الجملة ...
مطلقا بعدم القائل بالفصل ثم لا دلالة للمنطوق على الاشتراط نعم يدل على انه لا يقبح التقدم على الامام واللازم تقديمه في ذلك
والحكمة المقتضية لوجوب التقدم في صلوة الجمعة ... انما لا كانت فريضة الوقت وواجبة ولا يقبح اشتغال منها في اقل من فرسخ
ووجب لمن عدا الامام السعي اليها في مسافة فرسخين وغالب الامصار لا يزيد سعته عن الفرسخ لو بلغت اليه فلا جرم لو لم يأتم
الامام للزم اما سقوط الجمعة عنه او وجوب السعي عليه والايتمام بغيره والاول باطل والثاني لا يناسب منصبه الجليل ولو ...
الحال في صلوة الجماعة في بقية الصلوة لعدم وجوب ايقاعها جماعة ولا محذور في ايقاع مائة منها في اقل من فرسخ ولا يلزم السعي
اليها ولا في ايقاع الجمعة في مصر اخر على ما لا يكفي ولو سلم الاشتراط فهو فيما اذا قدم مصرا على ما هو المصرح به في الخبر فاللازم
اشتراط على القول به بالنسبة الى اهل ذلك المصر ومنتهى دلالته على كمال ... اشتراط ذلك في ازمنة الحضور كالمراد
السابقة المتقدمة فيما ذلك على سبيل المماشاة ومع كل ذلك فالخبر ضعيف لان سند الخبر هكذا ... محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن علي بن الحسن القرشي عن حماد بن عيسى الخبر فاحتج بعض الافاضل بهذا الخبر على تعيين الظهر المقتضي في

الجواز عن الجمعة وعدم صحتها بدون انتفاء شرط الجواز مطلقا لا وجه له ويؤيده بل يدل عليه رواية لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وبالجملة من حيث
اختصاص اجراء الحدود وغيرها بجماعة من القائلين بالوجوب العيني للامام او من لضعف الرواية اولا بطلحة بن زيد الوارد في سنده
العامي بما في خبر حفص بن غياث البتري مع ما في الجهول وعدم الاعتداد بها ثانيا لما دل على خلافه من الاخبار الصحيحة الدالة على صحة اقامة
الجمعة بالقرية وهو المعروف بين الاصحاب ايضا ولكون الخبر واردا مورد التقية ثالثا لكونه موافقا لمذاهب اكثر العامة على ما ذكره في
ت ر ولعدم المنافاة بين القول بعدم الاشتراط وبين القول باختصاص الحد بالامام لعدم الملازمة بين اقامة الجمعة واجراء
الحد ودلالة كون المتصف باحدها متصفا بالاخر مع ما لا يخفى واذا احكمت كل ما ذكرنا من وجوه عدم الاعتداد وجب
عدم جواز تقييد المطلق وتخصيص العام من الادلة السابقة بنحو هذا الخبر جدا والعجب من بعض القائلين بالاشتراط حيث استدل
بالخبر مع ما فيه من وجوه الضعف وذكر انه صرح بالاختصاص ونفيه عن سائر الناس وقد علمت حال دلالته على الاختصاص
واعجب من ذلك قول بعض من المعاصرين وحذف المتعلقات يفيد لعموم النفي على ما تقرر في محله فيتم خروج ما خرج بالدليل
ويبقى الباقي تحت الاطلاق والظاهر انه اشار الى الجزء الاخير وهو ليس لكل احد غيره فقال بدلالته على عموم النفي وفيه ان هذه
الجملة ليست مستانفة بل هي معطوفة على جملة حجة على الناس او جزاء ثان فيكون الحكم مقصورا عليها اذا قدم نصرا وهو من
الظهور بحيث لا يخفى على ذي مسكة ولو لم نقل بالظهور كونها معطوفة او جزاء فلا اقل من الاحتمال فكيف يكون ما فيه دليلا
مقاوما للادلة والاخبار المعتبرة المطلقة بل المصرحة ولو في الجملة بعدم الاشتراط قال في المدارك بعد تضعيف الخبر بابي
بالوجوه السابقة التي حكيناها عنه واستدل العلامة ره في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة المتقدمة وفيها الامام
واربعة وحسنة محمد بن مسلم المتقدمة ايضا وفيها يخرج الامام بعد الاذان ورواية سماعة المتقدمة ايضا وفيها امام [illegible]
باللفظ ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من
الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه ولا اعتبار حضوره مع ما لم يقل به احد انتهى
وقال بعض المعاصرين ~~[illegible]~~ وفي خبر سماعة دلالة على الاشتراط من جهتين الاول ان الامام ظاهر
في المعصوم الثاني انه لو لم يسلم ذلك فلا دلالة من قوله فاما من يصلي وحده فاربع ركعات وان صلوا جماعة فان الصلوة جماعة
لا يتحقق الا مع الامام فيكون المراد بالامام المعصوم ويظهر منها ان المراد بمن يصلي وحده من دون الامام المعصوم انتهى اقول
لا يخفى عليك اولا انه لو لم يظهر المقصود من الامام اصلا واحتمل كون المراد منه الامام المفترض الطاعة وامام الجماعة مطلقا
لكثرة استعمال الامام في الاول ايضا لما كان في امثال تلك الاخبار المتضمنة له منافاة للقول بالوجوب العيني ولما كان
منافية للادلة الدالة على الوجوب العيني لان اللازم في مقام التعارض والتكافؤ لكون المقيد نصا في خلاف ما دل عليه
المطلق او كان ظاهرا في خلاف مدلول المطلق ظهورا يترجح ما به عليه ويتوقف تقييد المطلق به واما اذا كان مجملا بحسب
الدلالة فلا وهو من الظهور بحيث لا يخفى على ذي مسكة فاللازم العمل بمقتضى تلك الادلة الدالة على الوجوب مطلقا الى ان
يثبت المشترط كون المراد من لفظ الامام هو خصوص امام الزمان ودون اثباته خرط القتاد وما ظاهر الذي اداه
الفاضل غرضه فلا وجه لتوجيهه لانه لا وجه لهذا الكلام لان التقييد بالمجمل لا يوجب سقوط التمسك بالمطلق كما هو المعلوم
من قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اذ التقييد او التخصيص بقوله تعالى الا ما يتلى عليكم مثلا فانه لا يقع الحكم في كل شيء الا ما

فيه تفصيل ان المقصود من الامام هو امام الجماعة [illegible]

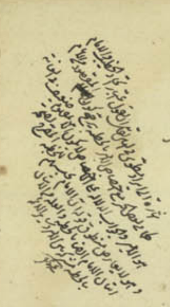
ان يكون مصرا ما لا يتلى عليكم لانا نقول المعارضة هاهنا فاكد بخلاف ما نحن فيه لان اطلاق قوله ع فرضها الله في جماعة مثلا يفيد
للاكتفاء باي امام كان والتقييد بالمجمل افاد اعتبار امام لا نعلم لنا بعينه فكيف يكون مخصصا ومعارضا لها كيف وعدم كونه كذلك فالحكم
غير معلوم الحكم بالتقييد فرفع العلم بالمعارض فمقتضى الاصل التمسك بمفاد المطلق الى ان يجر ما يمنعنا عنه والحاصل فليس هذا مع التمام ه
والقول بالاشتراك اللفظي الموجب للاجمال دون المعنوي وان تم القول بالاشتراك المعنوي فاللازم اتباع مدلول اللفظ وهو عام
بما هو المقصود من شامل لامام الجماعة كغيره فيجب القول باعتبار مدلول لفظ الامام وهو غير مناف وعلى ما من تخصيصه بامام الزمان اتمام الدليل
ثم نترقى ونقول ان المقصود من الامام في امثال هذا المقام هو مطلق امام الجماعة ليس الا الا اذا انضم اليه قرينة صارفة عن ذلك
كما في المقام القاضي والمنداحين والحداد في رواية محمد بن مسلم السابقة المفيدة كون المقصود منه امام الزمان لكثرة استعمال اللفظ
فيه مجردا عن تقييده به بحيث لا يكاد يفهم منه امام الزمان اصلا الا ما يعبر عنه بنحو الخليفة لحصول الدعيا زمانا هنيئا لكثرة استعمال اللفظ
فيمن يقتدى به كائنا من كان على الوجه الذي ذكرنا بملاحظة الاخبار ومطالعة الاثار وقد ينبهك على ذلك قول ابي عبدالله ع
في صحيح زيد الشحام ما يمنعكم ان تصلوا في مساجدهم وتعودوا مرضاهم وتشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان
تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه
واذا تركتم ذلكم قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوا ما يؤدب اصحابه وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الحديث وفي رواية عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل
يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الخبر وفي موثقه عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم الحديث وقد تكرر فيه ذكر الامام مرادا به ما ذكر وفي صحيح الحلبي اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه وفي صحيح عبدالرحمن فقال اما الامام فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وفي صحيح علي بن جعفر ايكون امام
وصحيح زرارة قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر وصحيح جميل بن دراج انه سأل ابا عبدالله ع عن امام قوم اجنب
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم وكم ما شاء الله من الاخبار
التي لم يذكرها في هذا المختصر وغير خفي على الفطن اللبيب المتتبع للاخبار التي ذكرنا بعضها او رددناه فقط فضلا عما نتبعه ونصلي ع
وبما ينظره من تلك الاخبار الكثيرة صحة ما ذكرناه وبطلان ما ذكره الفاضل المعاصر لان المتبادر الى الذهن من لفظ الامام
المطلق في امثال تلك المقامات والموارد المتضمنة لها لايقاع الصلوة بالجماعات مطلق امام الجماعة لا امام الزمان
بحيث يحتاج فهم امام الزمان بخصوصه الى انضمام القرائن والامارات لا ان يتردد الذهن بين ارادة الخصوص والعموم ثم
في توصيفه ع الامام بالعدل في رواية سماعة وبما يأتم به في رواية علي بن الحسن وبما تأتم به في صحيح الحلبي ونحوه صحيح الفضيل
عن ابي عبدالله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ومن
ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود وبما يقتدى به في صحيح الحسن بن علي بن يقطين وتوضيح
علي بن الحسن بن قتيبة قال اذا كنت خلف امام ترضى به مثل التقييد بالمخالف في قوله ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا

ولزوم ارجاع المقيد منها بالعادل الى الامام المفترض الطاعة فرع القول بدلالة لفظ ما دل عليه اما بالوضع لغة او عرفا وافاده
معلوما وبالاشتهار فيه ولو مجازا بحيث لا ينصرف الذهن من اطلاقه الا اليه وهو ايضا معلوم الانتفاء او غير معلوم التحقق
فيصار الى الحقيقة الاصلية قائم قرينة الخلاف واذا كان مباني الالفاظ محمولة على ما يتعارفه العامة ولا يفهم العامة من
لفظه ما دل الا ذات ما متصفة بصفة العدالة من دون خصوصية ذات دون اخرى على ما قرر في محله ولما كانت العدالة
معتبرة في امام الجماعة وخصوصا في امام الجمعة فلا محيص عن القول بالوجوب هنا اذا كان الامام عادلا كائنا من كان
لما عرفت من انه لا دلالة للفظ من حيث الوضع ولا في الخبر قرينة تدل على قصر مدلول اللفظ على الامام وكان القول بالاطلاق
والعموم مقتضى اصالة الاستعمال والاطلاق الى ظهور المخالف واذ ليس فليس ومما حققنا وبينا تمكن من الاطلاع
على تحقق العينية في زمن الغيبة وثبوتها في اوامرنا بما ذكره في ذكره بقوله مسألة الجمعة واجبة بالنص والاجماع
قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم وانما يجب السعي ويحرم البيع لاجل الواجب
الى ان قال وقال رسول الله ص في خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
في عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الى آخر
ما ذكره هناك فهو نص على عينية الوجوب وفي ذكر عدم اعتبار امام الملة والا لما فرع على مجرد الوجوب الا فراء من قوله فمن تركها
لو كان اللازم او الاولى الاشارة الى شرط الوجوب قبل التفريع ولا دلالة للفظ امام عادل على خصوص امام الملة وتوجه
الذم على التارك المستخف بها والجاحد لها لا ينافي الوجوب المعلوم ذكره والخطاب مع المشافهين لا يوجب قصر مدلول
الخبر لاشتراك التكاليف فتأمل فيه وهذا الكلام وقع في البين فلنعد الى ما كنا فيه فنقول وايضا مقتضى كلام المستدل المشترط
فهم خصوصية الامام المفترض الطاعة من جهة القرائن فهو ايضا معترف بانه لولا القرائن لكان لا يقصر مدلول اللفظ على الامام
بمعنى ما عرفت من اطلاقه فاللازم اذن حمل اللفظ على الامام على الاطلاق الى ان يظهر قرينة تدل على الخصوصية لكون الاصل في
الاستعمال الحقيقة الغير المعتبرة فيها الخصوصية اتفاقا بيننا وبينه والاصل عدم القرينة وعلى مدعي تحققها بيانها وهذا
وما ذكرنا انه هنا اذا كان لفظ اذا كان امام عادل من المعصوم واما اذا كان من الراوي فلا حجة في قوله حتى يتقيد الخبر
مع انه يمكن ان يقال ان المفهوم ليس بعام بل هو بالقياس الى صلوة الفاسق او يراد لفظ عادل تقييدا زائدا فالتقييد بالشرط
مقيس اليه على ما بين في البيان ثم لاعتبار مفهوم الوصف الركيك اذ كان امام عادل لا اذا كان امام فاسق او جائر
فالعدل الغير الى مسكوت عنه للمعارضة منطوق هذا الخبر ولا مفهومه اذا كان مدلول سائر الادلة المطلقة او العامة
كما هو المعلوم مما سبق فعلم ان الخبر اما من ادلة عينية وجوب الجمعة وان لم يجعلها الخليفة او الامام المفترض الطاعة او غير مناف لها
دال على الاشتراط ومن استدل به على الاشتراط كان غافلا عن حقيقة الحال او جاهلا عما يؤول اليه كحقيقة في المثل ولو سلم
كون الامام فيه بمعنى امام الملة فنقول دلالة الصحيح بان الجمعة اجبر مع الامام ولا دلالة له على عدم الوجوب الا بمفهوم الله
بالمفهوم ضعيف في الغاية لا يكون معارضا للدليل الدال على الاطلاق بالوجوب لا سيما ايضا وتقييد المطلق لابد معه
من التنافي والتعارض والتكافؤ والتعادل ولا شك ان العرف لا يفهم التنافي بين قوله صلوة الجمعة واجبة مع

كلمة ونحوها من المقيدات دلالة واضحة على اطلاق الامام على امام الجماعة المرضي وغيره من اصحابنا والمخالفين اطلاقا شايعا بحيث
لا يكاد ينصرف الذهن بعد فهم امام الجماعة من مطلق الامام الى خصوص المرضي وغيره والعدل وغيره الا اذا كان على الخصوص قرينة
فاذا كان صحة اطلاق الامام على المرضي وغيره والعدل ومن يقابله مستفادة من ايتام مطلق منه المحكمة بما يعتبر في وظيفة الجماعة
لاعتبار العدل والمرضي فيها موجبة للزوم التقييد بما يرفع الاشتباه بايراد لفظ العدل في غير الجمعة في الجملة حيث عرفت ورود
تلك الاخبار المتضمنة للتقييد في مطلق الجماعة مع انها لا تكون في غير الجمعة وليست من شرائط ساير الصلوة فتقييده بنحو العدل في
امام الجمعة لازالة الاشتباه لصحة اقامة غير العدل اياه وجب والزم من حيث اشتراط صلوة الجماعة لزوم ايقاعها جماعة ولا بد من اعتبار
الامام بالعدالة سيما بعد العلم بان اغلب من كان يأتم فيها من المخالفين في غالب الازمنة خصوصا في ازمنة المعصومين ع وزمان الظهور
بحيث لا ريب فيه ولا مرية تعتريه وبما ذكرنا يظهر ضعف ما احتج به بعض ~~[illegible]~~ الا فاضل على الاشتراط
برواية محمد بن مسلم حيث قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل والاطلاق
الامام العادل خصوصا في مثل هذا الموضع ينصرف الى الامام المفترض الطاعة لقرائن كثيرة خصوصا بعد ما كان اشتراط
العدالة المشهورة في مطلق الجماعة مركوزا في الاذهان شايعا بين اهل الايمان فلا حاجة الى تكرار ذكرها في خصوص هذا المقام
وجه التضعيف ان التنصيص على اعتبار العدالة في امام الجماعة في غير صلوة الجمعة او في مطلق الجماعة الغير الدال على الجمعة بخصوصها
حتى صار مشهورة مع قولهم بعدم لزوم الجماعة على الاطلاق يقتضي للتنصيص على اعتبارها في خصوص صلوة الجماعة بطريق
اولى لكون الجماعة شرطا فيها سيما وكون الغالب من ائمتها اهل الخلاف في ازمنتهم ع ولم يكن المؤمنون مناص عن شهود
جماعتهم فيها ولم يتمكنوا من الاجتماع على عدل في الغالب منهم فكانت تفسد صلوتهم ولم يكونوا امروا في متهم بالتيامن
معهم فقط وليس كذلك لو علموا العدم كفاية تلك الصلوة واوقعوا امعن ظهرا مقدما عليها او متأخرا عنها كما تبين
لهم من بيان المعصوم ع باشتراط كون الامام عادلا ومجرد اشتهار العدالة بين اهل الايمان في مطلق الصلوة على ذكره
لا يدل على حكم صلوة الجمعة واعتبارها فيها بخصوصها مع ان اللازم التنصيص على اعتبارها هناك لما ذكرنا لا اقل من اولوية
التنصيص وارجحية ذكرها في المقام بخصوصه فقوله فلا حاجة الى لا يكفي فيه وكذلك لكون ما ذكره الشهيد في ذكره لو
ولعبر الفاضل وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع مع امام عدل لان ذلك لا يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا
وهو السر في عدم اجتزائهم بما عن الظهر مع ما نقل من امام محافظتهم عليها ومن ذلك يرى الوهم انتهى وقال سبط
الشهيد في حاشيته على قوله ومن ذلك يرى الوهم ومن تعبير الفاضل وغيره او منه وكأ جملة او من عدم اتفاق الاجتماع
على العدل وهذا اقرب يرى توهم ان الامام او نائبه شرط حيث لم يتفق في زمنهم صلوتهم ولا صلوة نائبهم
غالبا فتوهم ان ذلك شرط في انعقادها وان العدل لا يكفي في ذلك انتهى وقوله لقرائن كثيرة ان اراد به بعض
القرائن في الخبر فلا عين منه ولا اثر وان اراد دلالة القرائن الخارجية فالادلة في ذكرها التي تدل في دلالتها بل لك
بمعونة ما ذكرنا ان نقول ان الرواية المذكورة من ادلة الوجوب العيني للصلوة ويستدل بها عليه حيث ان المعصوم
نص على الوجوب وجعل الوجوب بناء على كون ومعنى ذلك اي من كلامه ع فيها اذا اوقعها امام عادل ولا
ولا ارتياب في صحة ارجاع الامام اذا كان مطلقا الى امام الجماعة مطلقا ولم نقل بلزوم ارجاعه اليه بالاستيفاء مفصلا

اي امام كان واي واجب امام الزمان بخلاف قولنا يقع او يلزم اعتاق اي رقبة كان فانه هو مؤدي اعتق رقبة ولا يقع او لا يلزم
اعتاق رقبة كافرة فانه هو محصل ولا تعتق رقبة كافرة والسر ان المطلق والمقيد كلاهما مثبت في الاول فيقع الجمع بينهما معا
والامتثال بهما فلا تعارض بخلاف الاخير لكون احدهما مثبتا والاخر منفيا ولا يصح الجمع منهما الا بالتقييد وهذا ظاهر
ظهور الاشتراط فاين دلالته للصحيح على الاشتراط ثم لو قلنا على التنزل والمماشاة بالبلوغ بدلالتها على الاشتراط فلا نم دلالتها
على الاشتراط المطلق بل المسلم من دلالتها على الشرطية على القول بها هو زمن الامكان والحضور لا مثل ازمنتنا فكيف يكون معارضا
للادلة الدالة على الوجوب حتى في ازمنتنا ومن الوجوه التي يستند اليها المشترط ما اورده الشيخ الصدوق عن عبد الواحد
ابن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار قال حدثنا ابو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري انه سئل ... الكلام الى
ان قال فان قال فلم صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل
شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه
ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ومنها ان الصلوة
مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ومنها ان الجمعة عيد وان صلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان
الخطبتين فان قال فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في
الطاعة وترهيبهم عن المعصية وفعلهم وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق
من الاحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس
في غير يوم الجمعة فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحدة في الثناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى
للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح ~~[illegible]~~ والفساد وموضع
الاستشهاد على ما قيل والكلام قوله ولا يكون الصائر معطوف على قوله ويكون للامير والمال فاراد ان يكون
للامير سبب الى موعظتهم الى وان لا يكون الذي صار الى الصلوة منفصلا عن هذه الفوائد الفاضلة خالية
عن فواضلها الكاملة الزائدة ثم اكد ذلك ايذانا على ما تقدم من اشتراط حضور الامام بنفي تلك الفوائد والانعام عمن
سواه من سائر الائمة لانهم ليسوا جامعين لتلك الفضائل ولا فاعلين لامثال تلك الفواضل قيل وهذه
حركة الى الرضا في الخبر يمنع احتمال كونه من اجتهادات الفضل على ما حمله الفاضل المجلسي رحمه الله فانه
اجل من الكذب اقول لا نم دلالة الخبر بل لا دلالة فيه على ما ادعاه وما ذكر في تقرير ذلك محل نظر لان صحة قوله ثم
اكد ذلك ايذانا على ما تقدم من اشتراط حضور الامام الخ موقوف على ثبوت ما يعلم منه الاشتراط اولا وثانيا بقوة
وليس بفاعل غيره حتى يقع التاكيد الذي ذكره واثبته واذ ليس فليس وكفى في عدم ثبوت التاكيد عدم
دلالة الخبر في المقابلين بعلاوة انه لم يثبت شيء منها وتفصيله في الجملة انه قد علم سابقا ان لفظ الامام ظاهر في امام
الجماعة الا بعد القيام قرينة توجب ارادة الخصوص وليست القرينة محصورة في الخبر توجب صرف الكلام عن الظاهر
لو لم نقل بتحقق قرينة الخلاف لان العلم والفقه والفضل والعدل مما لا بد منها في امام الجماعة ~~[illegible]~~ حيث انه
ممن يؤتم ويقتدى به وما في الخطبتين على الوجه اللازم ولا بد في القرينة من ان يكون صارفة فلا صرف بل لك ان تقول

بحقق



يحقق قرينة الخلاف لاختلاف السياق بتعدد التعبير عن ما تعلق بالوظيفة المعلومة حيث عبر عنه بالامام تارة وبالامير اخرى وكان
على المتتبع الفطن ان النظائر الاول مطلق الامام كما ان النظائر الثاني وامثاله كالوالي والخليفة على ما اشتمل عليه بعض الاخبار
ولا داعي لارجاع احدهما الى الاخر الا بعد ثبوت ان الجمعة وظيفة الامير وتحققها مشروطا بايقاعه وليس الا وهو
المتنازع فيه فليحمل كل من الامام والامير على ظاهره ليقع اتيان كل واحد منهما بالصلوة والخطبة فان من اتى في كليهما
الاختصاص فغيره انه لم ينفرد من سائر الائمة الامام مطلقا او في يوم الجمعة حتى يختص ذلك بالامير بل انتفاه عمن يؤم الناس في غير يوم
الجمعة كما لا يخفى فان قلت يتفاوت المعنى لو جعل في غير يوم الجمعة قيدا لليوم او لفاعل لان الكلام على التقدير الاول
دال بظاهره على انتفاء امامة غير الامير في يوم الجمعة وهو ما يدعيه المشترط بخلاف التقدير الثاني لان مفاده في غير
الامير ذلك في بواقي الايام ولا يدل على فعل غير الامير في يوم الجمعة ولا على عدم فعله في ذلك اليوم فلا يدل
على امامة غير الامير في يوم الجمعة ولا على عدم امامته بل لنا ان نقول يدل على عدم امامة غير الامير لان اللازم على غير الامير
شهود صلوة الامير ولو اغمضنا عن ذلك فلا اقل من دلالة الكلام على التقدير الاول على نفي امامة غيره في اليوم
والتقدير الاول هو الوجه الذي يميل الركون اليه لما قد تقرر في الاصول ان القيد يتعلق بالاخير حتما فيما لو انتفى
القرينة ويتوقف في ارجاعه الى الاول لكونه مسكوتا عنه فيثبت ما ادعاه المشترط ودل الخبر على خصوصية الامام
بكونه الامير في يوم الجمعة لا مطلق الائمة قلت هذه شبهة اوردها والدي العلامة اعلى الله مقامه في كشف الريبة
ثم اجاب ~~[illegible]~~ فنذكر بعين عبارته قال رحمه الله تحقيق معنى الخبر يتوقف على بيان ما نقول فرحقق
على المتاقل في الكلام المتدبر في اطرافه ان المراد ان لفظ ولا يكون الصائر في الصلوة منفصلا جملة حالية
ومعنى منفصلا اي منفصلا عن الصلوة ذلك في وليس بفاعل ذلك راجع الى الترغيب والترهيب ونحوها
في هذه الحالة اي ولا يكون الصائر اه وحاصل المعنى اذن انه لما كان الجمعة مشهدا عاما وكان اللازم في الاثار
لا الفاظ الكلام اقامة ما يتضمن موعظتهم وترغيبهم وترهيبهم في حال عدم انفصالهم عن الصلوة وهو لا يحصل
انما يكون بتقديم الخطبتين فلا جرم شرع الخطبتين مقدمتين فحصل مقصود السائل من وجه شرعية الخطبتين و
بين المعصوم بعنوان الاشارة شرعية التقديم ايضا ولا ينافي الاشارة تصريح السائل بالسؤال عن
وجه تقديم الخطبتين وتصريح المعصوم بالجواب بعد الاشارة تقريرا وتاكيدا بقوله فان قيل فلم جعلت
الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة الخ وسيأتي ذكره مع ان السؤال
ليس عن تقديم خطبة الجمعة بل عن تاخير خطبة العيد او هما معا وان القياس يقتضي اتحاد خطبة الصلوتين
في التقديم والتاخير فما وجه الاختلاف فهو سؤال براسه وكيف كان فقول جواب المعصوم ان وجه
ما سئله السائل اولا كون الجمعة مشهدا عاما وكان اللازم اولا ايصالهم عدم تفرقهم عن الصلوة قبل
اسماعهم الموعظة والترغيب والترهيب ونحوها المستلزم ذلك كون الخطبة المشتملة على ذلك قبل الصلوة ثم بين ثم
تاكيدا اعتبار ذلك بانه لو لم يقع ذلك في يوم الجمعة لذهب الناس خالين عن فوائد الموعظة غير منتفعين بها الا
لعدم صدور مثل ذلك عن امام من الائمة في غير يوم الجمعة لانتفاء تحقق المشهد العام الذي هو سبب شرعية الخطبتين

في اصل الشرع على ما دل عليه انتفاء في قوله فاراد ان يكون للامير اه بعد قوله لان الجمعة مشهد عام فلو لم يتحقق في يوم الجمعة ما تحقق فوائد الموعظة
ونحوها المنتفية بانتفاء تحققها وانصار الناس خالين عن جلية الاتعاظ واستماع الكلام النافع لهم في المعاش والمعاد وفي احدهما مثلا
مما يوجب الاخلال بالحكمة رضا معنى وليس بفاعل ذلك اي وليس بفاعل للخطبة المشتملة على عظة الناس مثلا في حال عدم انفصال
السائر في الصلوة عنها غيره اي غير الامير في غير يوم الجمعة لانتفاء المشهد العام الذي هو السبب لذلك في غير يوم الجمعة وان الامير
هو الذي يجب عليه ان يفعل ذلك وليس بغيره ذلك فلا دلالة للكلام على ما يستشعر الكلام على التقدير الاول والثاني بعدم
اتيان غير الامير بالخطبة في يوم الجمعة للزوم شهودهم صلوته فيما كان الامير موجودا وليس له دلالة على عدم جواز اتيانهم بها اذا لم
يكن الامير موجودا وفرق بين عدم الاتيان في الصورة الاولى وعدم جواز الاتيان في الصورة الثانية ولا تلازم بينهما وما
ذكرنا ظهر عليك ان اجزاء الكلام متلائمة وقوله وليس بفاعل مرتبط بما سبق على هذا التقدير اي بعد رجوع القيد متعلقا بالفاعل
بخلاف ما لو جعلناه متعلقا باليوم لانه ~~[illegible]~~ حتى يكون حكما غير مرتبط بالسؤال اصلا ولا مناسبا لما هو بصدده لان مورد
السؤال عن وجه شرعية الخطبة لا عن ان الائمة بالخطبة او الصلوة من هو وبالجملة ما ذكرناه اقوى قرينة لرجوع القيد الى الفاعل
مع انا لو سلمنا كون القيد راجعا الى الاخير فلا دلالة له على عدم جواز فعل غير الامير حيث ان الجملة خبرية لا انشائية وطلبية
وارجاعها الى الاخير خلاف الاصل بل يدل على عدم فعل غير الامير ذلك من في الائمة يوم الجمعة وذلك لما يجب عليهم شهود
صلوة الامير لظهور ان المراد فمن يؤم الناس فيجب عليهم شهود صلوة الامير لعدم بعدهم عنه بفرسخين مثلا والا فلا نافع
من صلوة هؤلاء الائمة في يوم الجمعة ايضا وان لم يأتوا بركعتين وخطبتين فيكون كل منهم مصداق من يؤم الناس في جميع الايام
لا من يؤم الناس في غير يوم الجمعة كما هو فكذا اذا صار مفاد الخبر عدم اتيان غير الامير بذلك لشهود صلوة الامير فلا دلالة له على
عدم جواز اتيان غير الامير بذلك فيما لو لم يكن الامير موجودا في زمن الحضور سيما في زمن الغيبة فيا لها من متقن المقتضى
ودلالة الدليل على الاتيان كما فاكن جه وما حققنا في معنى الخبر وتركيب لفظه وتقريب مفاده يظهر ما في قول المستدل
المشترط الذي سبق بقوله والكلام قوله ولا يكون الصائر معطوف الخ ويظهر ما في التمسك على وجه الكمال بقوله
وليس بفاعل غيره الى وانه صريح في الاشتراط ثم قال رحمه الله الايق بما ذكرت من عدم دلالة الخبر على اختصاص الامير بالخطبة او الصلوة
مناف لصدر هذه الفقرة وهو قوله فاراد ان يكون اه لان تقديم الخبر على الاسم والخبر على المبتدا يفيد الحصر كما في قوله
تعالى لا فيها غول وهو على سياق اياك نعبد الاية والوجه فيهما وهو ان التقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر فلو لم تدل على الخبر على
الاشتراط للكون في ثبوت الاشتراط دلالة صدر الخبر عليه وان لم يستدل به المشترط لانا نقول الوجه في تقديم الخبر غير مبهم في افادة
التخصيص بل التقديم يكون له ولغيره كالتنبيه من اول الامر على ان المسند خبر لا نعت كقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه واله له همم لا منتهى
لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر على ما مثل واستشهد به في البيان وكذا التقديم في متعلقات الفعل كالمفعول
ليس لاجل افادة الحصر فقط بل يكون لامور اخر من مجرد الاهتمام والتبرك ورعاية الفواصل ونحو ذلك كقوله تعالى
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى غير ذلك
فلا دلالة له على الاختصاص وعلى تقدير الاثبات سلمنا ذلك لكن لا نم دلالة ذلك على اختصاص ذلك بالامير مطلقا
بمعنى انه لو لم يكن الامير موجودا لما جاز لغيره من الائمة فعل ذلك بل دل على اختصاص ذلك بالامير حين وجوده

دنو ذلك

ونحو ذلك ممن عداه من سائر الائمة لما يبق من شهودهم صلوة الامير ولان تحقق مصداق المشهد العام في صورة وجود الامير
ثم في غير صلوته عادة وقوله فاراد ان يكون الخ متفرع على تحقق هذا المشهد فلا جرم يكون السبب له لا لغيره من الائمة في دائرة
كل من يدعي الاختصاص على وجه الاطلاق فعليه البيان ودونه خرط القتاد مع تسليم دلالة العبارة على عدم جواز ... فيام غيره مقامه
ولزوم شهود صلوته انما لانقلاب الامام ماموما والامير متامرا حين صحة اتيانه به على سياق تقرب سبق في رواية الكلفة
اذا قدم مصرا اتى او حين حضوره مطلقا وان لم يمكن من الاتيان اما بغير ذلك الوجه فاني دلالة له على عدم صحة الاتيان
بها او عدم وجوبه في ازمنة عدم الامكان وكيف يصح هذا التوهم ونعود وعقيب ما ذكر من الخبر ما يدل على كون الجمعة امرا
دائما حيث قال لان الجمعة امر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيرا واذا اكثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا
عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيد فانما هو في السنة مرتين وهو
اعظم من الجمعة والازدحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيملوا ويستخفوا به الخبر
وظاهر من لفظ دائم استمراره في جميع الازمنة مع ما ذكر من كثرتها في الشهور والسنة وفي ارادتي الوهم وساقط الفهم جعل
ويكون بيانا لقوله لان الجمعة امر دائم مع ما في لفظ يكون من الاستمرار وعدم اختصاص الكثرة بزمن دون اخرى فيتم وليستمر
من هذه الحكمة والمرضاة في ذلك ان المستدل بالخبر على عينية الوجوب والاستمرار المستلزم لعدم اعتبار الاشتراط وللتعليل
تستند اليه نقضا لدليل المشترط ولعله غفل عنه ثم قال رحمه الله فان قلت لا دلالة للاستمرار والدوام على عدم اشتراط
الامام لصحة استمرارها بايقاع الناس اذا جاز ان يوقعها امام العصر من اربعة او ستة من خلصائه فيستمر ايضا ثم انه كفى
في تحقق الاستمرار عدم اشتراط الاذن في الصحة فقط وهو يكفي للمستدل ورد على دليل قلت جواز ايقاعها مع خلصائه
لا يكفي في الاستمرار سيما المستدل بل اللازم ابراء ما يدل على لزوم الايقاع ومع ذلك فهو مناف لقوله واذا اكثر على الناس
ملوا الدال على ان الناس والملال انما هو لغيرهم مع كل لا لايقاعه مع اياها مع الاربعة او الستة من خلصائه على ما لا يخفى ولو اغمضنا عن جعله
دليلا على عدم الاشتراط فلا اقل من القول بعدم دلالته على الاشتراط والحال هذه وكل هذا بعد الاغماض عن سند الرواية
بتوثيق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس مع انه غير منصوص بالتوثيق الى ان قال بعد كلام طويل في سنده وجود اعتماد الصدوق
والكشي عليه كما في عده وجش ساكتين عن ذلك التوثيق لا يوجب توثيقه وان كان حسنه كرارا وحينئذ الجمع معه
للقائل بعدم الاشتراط الاستدلال عليه لما اشتمل عليه من الحكم باستمرار الجمعة وكونها دائمة لا للقائل بالاشتراط لعدم
الدلالة من الوجوه السالفة سيما ويحصل مع كل ذلك معارضا ومكافئا للاخبار المعتبرة الصحيح والمعتبرة
الصراح بعد الاطلاق المعلوم من الاية الشريفة انتهى كلامه اعلى الله مقامه يليق ان يكتب بالنور في صفحات الحور
ايضاح واوضاح قد علمت مما اطنب في بيانه ذيل الكلام اصالة الجمعة من حيث ان الايات الدالة على
وجوب الصلوة تحمل دلالة على حكم الوظيفة التي بها في زوال يوم الجمعة على سبيل العموم واية الجمعة دالة عليها على
سبيل الخصوص فمع منافاتها الثانية للاولى يجب الاخذ بها اذ الناسخ اخص متقدم على العام او المنسوخ سواء
قلنا بكون المتاخر ناسخا للمتقدم او مخصصا له فما نحن فيه لحصول المقصود بكل منهما ويدل على تقدم الجمعة
ايضا فعل النبي صلى الله عليه واله وعموم الحكم بالزامه في زمانه واستمرار ذلك الى اخر زمان ارتحاله بالضرورة من دون ثبوت

نافع ومنافٍ لدليل ومع العلم بعدمه كما يعلم من الاستمرار في ازمنة الصحابة والتابعين بعموم ثبوت الحكم والقطع باشتراك المكلف
والمستوائيين الهم الحاضرين والغابرة والسابقة واللاحقة الى قيام الساعة من اخبرتنا من ضيافة الى دلالة دليل الاكثرة
فيما لم يعلم اختصاصه بهم يدل على صحة تدريجنا والقرائن بعض الاية الشريفة والاخبار المعتبرة المتقدمة الدالة على الوجوب
الحتمي على الاطلاق الى ان يدل دليل الى نفي الحتم الوجوب او جنس كونه اعم فيثبت التخيير هنا وعن الظهر اما باثبات الوجوب
للظهر الصامعها او يجعل الحتمي مشروطا بالامام او نائبه الخاص او العام حتى في زمن الغيبة فيرتفع العيني حيث ينتفي الشرط
ويثبت التخييري بعد ثبوت بعضه من الاجماع على ما مرّ اليه الاشارة ويصح التعرّض به او الاية الفالوثبت كون الوجوب المستفاد
من الاية اعم من الحتمي والى ان يدل دليل معتد لا طلاقها باثبات شرطية الامام او نائبه الخاص او العام في شرعيتها حتى في زمن
الغيبة فينتفي شرعيتها بانتفاء الشرط ويثبت تعين الظهر لكن في اثبات الدليلين كلا القايلين بحيث يلتفت اليه الا اعتماد
القائد ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه لمن يقول بتعين الظهر من بعض المعاصرين تبعا لمن سلف على العدم مفصلا واعجب
من الفاضل المعاصر حيث قال في كتابه ان في ما ذكره والذي نسخه اليه في من اتفاق الكل على ان من قطع الجمعة برئت ذمته
وادى الفرض بعض كلام الله ورسوله والائمة عليهم السلام وجميع العلماء وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على لا يقدح في الاجماع
لا تعرف من خلافا للثلاثة او الاربعة من العشرة لا يقدح وتقرره على كونه واضح مع انه لا ريب ان في ذمته المكلف شغلا
اما بالظهر او بالجمعة والشغل اليقيني يستدعي الفراغ كذلك وهو يحصل اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة نبوية واماميه بالجمعة ولا
يحصل بالظهر فيتعين الاتيان بالجمعة عينا في باب المقدمة ثم قال الفاضل المذكور وفيه ايضا ان الماء رضه بالمثل بان نقول
ان الذمة مشتغلة باحدهما قطعا والشغل اليقيني يستدعي الفراغ كذلك وهو يحصل بالظهر اجماعا فان القائلين بحرمة الجمعة
يعينون الظهر والقائلين بالتخيير يجوزونها والقائلين بتعين الجمعة جمع قليل لا يقدحون في الاجماع لان خلاف الثلاثة
والاربعة من العشرة لا يقدح مع انه مؤيد بالاصل وجوب الظهر ولارسال الجمعة مشروطا ببعض الشروط ونشك
في تعلق وجوبها بالمكلف فننتفي بعدمه فيكون الذمة انما اشتغلت بالظهر والشغل اليقيني يستدعي الفراغ كذلك وهو
الا بالظهر وثانيا الجواب بالحل بان نقول لا دليل على اشتغال الذمة اما بالجمعة او بالظهر لما ذكرنا من التايد او نقول بان بعد
تسليمه يمنع حصول البراءة بيقين بالجمعة لعدم الدليل عليه اما بالنسبة الى الكتاب والسنة فلما يأتي في عدم الاستدلال بهما في الجواب
واما بالنسبة الى الاجماع فلان الظاهر من كلامه ان المراد به اجماع القدماء الذي هو اتفاق الكل لانه هو الذي لا يقدح
فيه خروج معلوم النسب ويعتبر فيه دخول قول المعصوم عليه السلام في اقوال المجمعين وتشخصه في اشخاصهم لم يعرفه وان كان في مكان
غير محصور وتحصيله منحصر بطريقين احدهما ان يكون المعصوم عليه السلام في مكان محصور من دار او بلدة او غيرهما ويسمع كلام
الكل الذي المعصوم منهم ولكن لا يتشخص قول المعصوم اما لعدم معرفة شخصه او لغير ذلك كما يتفق في زمان الحضور وهذا
الطريق متعذر في هذا الزمان قطعا وهذا هو الذي يعتبر فيه دخول مجهول النسب وقالوا لعدم قدح خروج معلوم
النسب عنه قائل ومن الى كشف الاجماع في مثل هذا الزمان نظرا الى هذا القسم وانكره ولم يثبت بعقمه الا في زمانهم ان
من يطلع على اقوال جم غفير وعدد كثير من العلماء بحيث يقطع بان الذي لم يره من العلماء والذي المعصوم ايضا يقول
بمثل قول من راه منهم وهذا هو اجماع القدماء الذي يحصل في هذا الزمان الا انه في المسئلة غير حاصل قطعا لاحتمال

ان الذي

ان الذي يطلع على قوله من العلماء يقول بالحرمة للقطع بذلك بملاحظة ان اجماع الشيخ في ف وابن ادريس على
ان الجمعة لا تنعقد الا بشرط الامام او نائبه اذا لم نسلم صحته فلا اقل من اطلاعهما على جمع كثير يقولون بذلك فيحتمل المعصوم
موافق لهم والظاهر ان اجماع ابن زهرة ايضا كاجماعهما لانه وان كان على اشتراط الوجوب بذلك الانعقاد الا ان
الظاهر ان المراد بالوجوب العيني والقول بالتحريم حادث من المتأخرين فتأمل مع انه يكفي في عدم القطع قول المجمع الكثير
بالحرمة لاحتمال ان يكون المعصوم موافقا لهم فان الخلاف في هذا القسم قادح في تحصيل الاجماع الا اذا علم انه ليس
وان الامام لا يوافقه انتهى كلامه ببعض عباراته وملخص كلامه وتتميم مرامه خاليا عن الحشو والزوائد المخل بالمقصود ان الصلوة
الظهر فريضة واجبة على جميع المكلفين الى يوم الدين بالكتاب والسنة المستفيضين والاجماع المراد فالظهر في الدين من دون
خلاف فيه لاحد من المسلمين من غير نسخ ولا تخصيص ولا تقييد لشيء منها الا الصلوة مقصورة جامعة لخواص معلومة
لبدليتها بل تتوقف عليها التفرد في الوصلة وتنفيس الايتان بها بعد اجتماع خواصها المعدودة من لدن عصر سيد
المصطفى وعهد الائمة المعصومين الطاهرين المرضيين في الدارين عند الطائفة الناجية من دون ريب ولا مين
ومع ذلك كان علمهم بعد قبض ابائهم وعدم بسطهم في دولة الظالمين كما شهد به جم غفير من العلماء المتقين واما الصلوة
الفاقدة لبعض الخواص فهو في مقام الشك والريب ولا ينقض بشبهة البعض ولا يتحقق في مثله الظن والتخمين فانه
لا يغني من الحق شيئا بين العالمين هذا لب مراده واحسن مراداته وطريق الرد عليه واضح مستبين بكشف اللثام
البيّن المبين وبشراه ايضا فنقول ما يستفاد من كلامه ان صلوة الظهر فريضة واجبة مؤبدة بالاصل الى ان اراد
منه الظهر في الجملة فلا كلام به وان اراد ظهر يوم الجمعة وحتم الوجوب كما هو المعلوم من طريقته المومى اليها من ذهابه
الى تعين الظهر فهو المعركة العظمى والمنازعة الكبرى حيث ذهب المعظم الى عدم تعينه وصحة الايتان بالجمعة
بل نقص بلا عنه وان اراد من اللفظ الحتمية الوجوب فقد عرفت ذهاب اكثر المتأخرين وما قاربهم من تقدم الى
تعين الجمعة الجامع للقول بوجوب الظهر ايضا على ما لا يخفى فكيف يدعي الحتمية بالاجماع الموهون المعروف
حاله مما مضى والتجشم الى التفسير وتطويل الكلام بذكره من غير طائل لحته عند المحقق والكل والسمع له تعرف
دلالتهما على وجوب الجمعة بخصوصها ولزوم الايتان بها بعينها وعدم الايتان من الائمة وتابعيهم خوفا من الظالمين
لا يدل على اصالة الظهر ولا اشتراط شرط زائد مختلف والاصل مع ظهور النص من الكتاب والسنة على خلافه
لا يكون الاعتماد عليه عند اصحابنا من العلماء الراسخين خلافا لطائفة من الاصوليين من المخالفين ومنهم بعض
علماء المعاصرين والسابقين من غير دليل مبين واما الناقصة الفاقدة على اعتقاده فهو كلام مردود واما ادلة
فلان اصالة الجمعة بالادلة المتقدمة المقدمة تقتضي الاخذ بها الى ظهور مانيا فيه واما ثانيا فلان الجواهر من الشارع
المطلقات كالنصوص حجة شرعية يتمسك بها شرعا الى ظهور ما ينافيها ويترجح عليها مع التعادل وما لا يترجح
ويفيء عليه فالحجة التعادل ولا الحجة التعارض ويجب منه تساقط السقط فيه اذ ورد ترتيب ما احتج به
من كان قبله من الآثار الواردة فصار الاخذ بتلك الادلة والعمل بها من مقتضيات الادلة الشرعية بلا دم



لقوله في مقام الشك والريب واما عدم الاكتفاء بالظن والتخمين ان اراد منه الظن الحاصل من غير الادلة والامارات المعتبرة
شرعا ومسلم ولا يجديه وان اراد منه الظن الحاصل منها مع تعذر حصول العلم فهو غني عن الجواب مع ان المكتفي بايقاع الظهر مع اجتماع
شرائط الجمعة سوى ما ادعى من اعتباره على ما سيعرف هو المقلوب عليه بالاكتفاء بالظن على ما لا يخفى ثم قال الفاضل المعاصر
تبعا للسيد المحقق في الرياض وغيره بالفظ واما دليل القول الخامس وهو الحرمة في زمان الغيبة فامور الاول الاصول
كاصل البراءة واصل العدم وعدم الدليل ودليل العدم فانا نشك في وجوب الجمعة علينا في مثل هذا الزمان الفاقد
للامام ونائبه الخاص وان وجد النائب العام اي المجتهد ويقتضي هذه الاصول نفي الوجوب والمفروض عدم دليل
على الاستحباب فيكون حراما لان العبادة لا تكون الا راجحة الثاني ان مقتضى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية
وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس هنا الا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط الاتية وبعبارة
اخرى انا نشك في اشتراط الجمعة بحضور المعصوم او نائبه وما نشك في شرطيته فهو شرط ونفيه باصل البراءة انما يتجه على القول
بانها اسامي للاعم واما على القول بانها اسامي للصحيح كما هو المختار فلا اذ لا دليل على الصحيح بدونه لا من اجماع ولا من كتاب
ولا سنة لمكان الخلاف ولم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط وغاية ما تقدم من الكتاب والسنة وجوب الجمعة ولا كلام
فيه بل هو من ضروريات الدين انما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان
المأمور به فيها انما هو الصحيح منها خاصة ولا اشارة فيها الى صحتها من دون ما الكلية انتهى اقول القول بان الاصل
والقاعدة في العبادة التوقيفية الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة الى كلام مجمل لا بد من استفصاله فان
اراد منه لزوم التثبت بمجرد ما ثبت على سبيل القطع من دون خلاف وامتراء وقصر صحة التمسك على الدليل الى حتى
لا يصح التمسك لوجوب الجمعة او لصحتها في كل ازمنتنا لعدم ثبوت الشرعية او الوجوب على سبيل القطع في حقنا الكل
ما ذكر محله للنزاع ومورد للخلاف فلا يصح مقتضى هذا الكلام في زمان الحضور فلا شك في عدم صحته من كل الانسان
كما لا يخفى على ذي مسكة وان اراد منه عدم التعدي عما حكم به الظنون المعتبرة شرعا وتجاوزا الا عن دليل فهو حق لكنه لا يجديه
وان اراد منه لزوم اقتفاء الدليل المستند الى الفعل لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي والثابت من هذه
الصلوة فعلها والاذن في فعلها لمن عداه فقط على هذا من قوله صلوا الا كونها مكلفين بفعلها واما كونها
بهذا الدليل او بدليل التأسي مكلفين مع فعلها بالاذن لمن عداها في فعلها فلا لانه لا يرضى به اذ الخطاب
في صلوا ودليل التأسي عام فاميا ان احد المكلفين بكونه اذنا والاخر بكونه ماذونا له لا وجه له
الا ان يكون وجه الاعتبار اذن المقتصي لغير المقتصي لمزيد ترجيح له بفعل الصلوة او غير ذلك مما لا نزاع فيه ولا
سيما اراده وكذا كونها بهذا الدليل مكلفا بالاستيذان منه لا دلالة للفعل ولا للاذن على تحصيل
لزوم الاستيذان او اشتراطه لو لم نقل بدلالته على خلافه كما سبق نعم لو قال لا يسوغ لكم الاتيان الا بعد
اجازة مني او الحكم عليكم ذلك او الاجازة مني مصحح او موجب لها صح القول بتوقف الايقاع على الاذن
او القول بشرطيته في الوجوب والصحة فان قيل كما ان من الادلة الشرعية القول الدال على الاشتراط كذا الاجماع

المقول

المنقول الدال على انتفاء الوجوب العيني في ازمنة الغيبة الموجب لشرطية الاذن في العينية قلت الكلام في هذا الاجماع
من وجوه عديدة منها انا نقول بما يقتضيه لو لم يستند الى ما لا يدل على المطلوب بل دل على خلافه وتفصيل هذا الاجمال وان
سبق لكن سنزيد في تفصيله ان شاء الله تعالى وان اراد منه وجوب اتباع الدليل القولي فقط وتمناه كما يقول فالاية
والاخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة دالة على الوجوب المطلق فيتحقق به الى ان يدل دليل على التقييد فما ثبت فهو المتبع
وما لم يثبت فننفيه باصالة الاطلاق وعدم التقييد وهذا هو المراد من قوله ونفيه باصالة البراءة انما يتجه بكونها اسامي
للاعم من الصحيح والفاسدة الخ والا فالاصل والحق من اشتمال التكليف في زمان الغيبة من تحصيل الاذن لعدم امكانه
قوله واما على القول بكونها اسامي للصحيح خاصة الخ منقوض بصلوة الظهر يوم الجمعة والا فانه لا دليل على صحتها مع اجتماع شرائط
الجمعة ما عدا الاذن من اجماع ولا من كتاب ولا من سنة لمكان الخلاف ممن تقدم وتاخر وكفى بامثال صاحب المدارك قائلا به
في الجملة مع العلم بحقه ولا ينبئك مثل خبير واما الكتاب والسنة فهو حجة على القائل بوجوب الظهر ودال على تعين الجمعة فضلا ان
لا يكون دالة على صحة الظهر واللازم على من يقول بوجوب الظهر مع اجتماع شرائط الجمعة ما عدا الاذن اقامة الدليل على صحة الظهر من كتاب
او سنة او غيرهما ولا ريب ان المأمور به فيها لو كان دليل يدل على وجوبه انما هو الصحيح خاصة ومع فرض تحقق دليل فيها
لا اشارة الى صحة الظهر مع اجتماع الشرائط المعلومة للجمعة وهذا هو النقض بعين عباراته في الاغلب فما هو الجواب عنه فهو جوابنا
فان قال الدليل الدال على صحة الظهر الاجماع محققا او منقولا قلنا لو لم نقل بان المحقق ظاهر الانتفاء وبين الفقدان فلا
اقل من القول بعدم العلم بتحققه مع ان المعلوم من الاجماعات المنقولة عدم دلالتها على صحة الظهر بل على انتفاء عينية الجمعة
المتفرع على انتفاء شرطها على القول بذلك الاجماع لان القول بصحة الايتان بالظهر متفرع على انتفاء شرط الجمعة كما يعلم
من التذكرة وغيرها حيث عدّ السلطان العادل من شرائط الوجوب وادعى الاجماع على اشتراطه به فلو قيل بعقم الاجماع وسلم الاشتراط
فلا دلالة له على صحة الظهر لجواز اشتراطها بشرط مجهول لدينا او لا نعلم انتفاء شرط الجمعة لامكان حصوله بكفاية الاذن العام المحقق
قطعا والتثبت بالامكان كاف في مقام النقض ونفيه بالاصل لا يجديه واللازم عليه تحصيل القطع بصحته دون الظن الحاصل
بمعاونة الاصل مع دلالة المقتضي على الوجوب والا فلكان القول بالصحة في الجمعة اقوى كما لا يخفى وكذا في ثانيا بان الحق ان العبادات
اسامي للاعم من الصحيح والفاسدة وقوله ولا ريب ان المأمور به فيها انما هو الصحيح ان اراد منه ان ليس المأمور به فيها
هو الفاسدة فمسلم ولا نقول به بل احد من المسلمين وان اراد منه ان ليس المأمور به ماهية الصلوة وحقيقتها المطلقة بعد
ادراك الحقيقة بعلاماتها بل الحقيقة المقيدة فاد عاء نفوذ الريب في هذا المقام المحتاج الى الاستدلال سيما مع ذهاب المعظم
الى كون التسمية للاعم كما يطلع عليه غير مسموع وايضا عدم الريب ان كان بملاحظة لا بدية الصحة فلا شك ان الصحة
تدور على مدار الامر اذ هي موافقة امر الشارع او امتثال الامر ونحوهما من العبارات الدالة عليها فلو تعلق الامر بالماهية
المطلقة واتى بها فاتى بها صحيحا لموافقة امر الشارع مثلا ثم ان علم في المختار اشتراطها بشيء فاللازم في اتصافها بالصحة
حصول شرطها ايضا والا فلا وليس بلازم اذا كانت مشروطة بشيء تعلق الامر بها مع ارادة اشتراطها به ومع
من يريد غيبة بيان اللزوم وبالجملة اذا ثبت ان الماهية المطلقة مأمور بها واجبة وتحقق لها مصداق شخصي اتصف بالصحة مطلقا
ان علم ان ليس لها شرط بالنص مثلا او لم يعلم ذلك لكن ظهر انتفاؤه بالاصل او بعد حصول شرائطها ان علم ان لها شرائط

ثم قال الفاضل المعاصر الثالث الاستصحاب في تقريره ان التحجي في وتقرير ما اوجب الجمعة الآن بعد مدة مديدة من البعثة
وكانت الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هي الظهر عينا بالضرورة ثم بعد ذلك تغير التكليف بالنسبة الى بعض
المكلفين خاصة لا كلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع فيه ومن لم يثبت فالاصل
بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه فيستصحب الحكم السابق في زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر عينا على جميع المكلفين
وبعد تشريعها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى البعض وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل كوننا من غيرهم الرابع الاحتمال
الذي يوم الجمعة الصلوة يقيني وهي لشغل البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة بتقريب ان اصحابنا بين قائل
بوجوب الظهر عينا وبين قائل بوجوبه تخييرا وبين قائل بالحرمة ووجوب الجمعة عينا ولا شك ان القائل بالقول الثاني نادر لا يقدح
خروجهم في الاجماع مع ان الاجماع والادلة على خلافه فتامل انتهى قد مضى الكلام في جواب هذا الاعتراض مفصلا
ونشير هنا زيادة على ما مضى عند ذكر ادلة القول قال السيد المصطلح المعتمد السيد على في شرح المختصر
الشروط خمسة الاول السلطان العادل اي المعصوم او من نصبه اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا
بل قد قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا ارى له في الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة الخ
اقول استفاضة نقل الاجماع لا يجدي وتكثيره لا ينفع بعد عدم كونه حجة معارضة على خلاف ما دل عليه الآية الشريفة
والسنة المنيفة والحجة عليه في كلام منشأ بوجوه سبق ذكرها ونزيد عليها ثم ان متعلق التواتر يجب ان يكون محسوسا والحجية
المستندة لنا قل الاجماع اما الخبر المسموع من المعصوم الدال عليه كما نقله كان متشبثا به دعا والتبادر وسيق الاخبار
من الامام الوارد في الاخبار الى الامام المعصوم او الفعل المرئي منه كما هو المعلوم للمتتبع المصرح به في كلمات
كما قال المقداد ومستنداصحابنا فعل النبي ص فانه كان يعين لامام الجمعة وكذا الخلفاء الخ ولا شك ان كلما هو المعلوم
عند الخبير ولا شيء منهما الا على موقوف كما سلف تقريره وان اراد نقل الاجماع بعد التواتر ففيه ان الخطر الآحاد
المنقولة الدالة على اشتراط الاذن في الصحيح وقد مرّ وجهها مع ما فيه والنظر الاخر الدال على اشتراطه في الوجوب مردود
بوجوه ما صبيه ينبغي اطالة الكلام من اعادته وسيجي الكثير انها غير سديد والقول باطباق الاصحاب على نقل الاجماع
مع كونه توسعا مبالغة قطعا لا يجدي الا بعد العلم بمصطلح المدعي في الاجماع وكيفية الحجية عليه في اعتبار الاذن
في زمن الحضور او في زمن الغيبة او ما يعمهما ويشملها وعدم وجه منه بوجوه اخر سابقة ثم قال وفي الصحيح او
الموثق به المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة مع الامام ركعتين لمكان الخطبتين الخ وفي الرواية كما تقدم وقال ووجه الدلالة
من الدلالة منها ظهوره في لزوم امام اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما على العوام منها في امام الجماعة
بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيدين ويشترط فيه الامام اجماعا كما يأتي ان الحكمة في الجمعة ومنها دلالته على حضور
حضر الناس اليه الامام بعيد ولا يكون ذلك الا بكونه منصب شرعي معين يجب حضورهم اليه لا دائما ولا معنى لذلك
ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يكون وبهذا الوجه يكمل الاشتراط بالقضى والدال على وجوب شهود
الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على رأس فرسخين ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم
مع وقوع التصريح به في موضع اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام الحديث انتهى اقول

قد عرفت فيما مضى ان الخبر بعد الاغماض عن سنده لا ينهض لمقصودهم لظهور ان امام الجمعة الخاطب ولا شك ان العلم
مقول بالتشكيك يكفي لصحة التعليل تحقق مصداقه في الجملة وهو هنا كذلك والفضل والفقه مترادفان للعلم بحسب متفاهم
العرف ولا شك ان الامام الخطيب العارف بالمراتب المذكورة متصف بما ذكر وانا ان اللازم في صحة الحمل تحقق
المصاديق على الوجه الاكمل فمما لا دلالة عليه في الخبر فلا دلالة فيه مع اعتبار خصوص امام الزمان بوجه من الوجوه وفي
شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني بعد ايراد قوله ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل الى قوله وصلوة العيد ركعتان من
الفضل المتقدم بالفظ ويظهر منه ان المراد منه ليس امام الجماعة اذ لو كان المراد ذلك لزم ان يكون كل صلوة
خلف امام الجماعة قصرا وهو باطل قطعا انتهى ولا يخفى ما فيه اذ لا خصوصية لهذا الكلام بامام الجماعة لان علة
القصر مع الامام على ما في الخبر كونه عالما فقيها فاضلا عالما لا يكون الصلوة معه اتم واكمل وهذا وجه القصر على ما ظهر
منه فمن القصر بالعلة المذكورة لزم ان يكون كل صلوة خلفه قصرا سواء كان امام الملة او امام الجماعة لا يعني ان
الكلام الامام في مقام اطلاقات الجماعة امامها كما شاع لمكان وفي الصحيح والامام الذي يقتدي به وجميع الائمة واصله
ائمة مع فاعله مثل اناء وانية واله والهة الخ وبعبارة اخرى نرده بقلب الدليل عليه فنقول ليس المراد منه
امام الملة اذ لو كان المراد ذلك الى قوله وهو باطل قطعا فما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذاك فان قال
المقصود منه امام الملة ولا يلزم القصر في بقية الصلوة للنفي على التمام وهو مقدم على عموم العلة المنصوصة عند التعارض
قلنا فكذلك نقول نحن ان المقصود منه عموم امام الجماعة ولا يلزم القصر في بقية الصلوة اه قوله ومنها جعل الجمعة
كالعيد محل نظر ظاهر لو منع ان محل العيد بمعنى احد العيدين المتعارفين على الجمعة كونه استعارة ووجه الشبه
في الاستعارة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه ولا سيما اذا كان البعض المعين ظاهرا كما فيما نحن فيه حيث سئل
السائل عن وجه كون صلوة الجمعة ركعتين فشبهها المعصوم ع باحد العيدين المتعارفين في كونهما ركعتين على ما كان
وغير لازم اذا اتصف احد العيدين المعلومين بشرط او شروط ان يتصف المشبه بذلك ايضا وبالجملة وجه الشبه
ظاهر والتعدية عنه غير لازمة وعلى المدعي الاثبات هذا والظاهران المحول في ان الجمعة عيد طبيعة العيدية المطلقة كونها
بان حكم مطلق العيد كون صلوته ركعتين وكيف كان فالمطلب فلا تم ان وجوب التخطي لا يلزم ان يكون لفعل الجمعة وهي
وظيفة ثابتة اليه تقتضي الحكم كحضور الناس في الى فرسخين والزايد عن هذا القدر غير معلوم فان كان نظر القائل بالدلالة
من حيث ان تحققها موقوف على الاول وانه لولاه لما امكن تحققها فيشترط لنصب من باب المقدمة ففيه منع واضح
والا فالدلالة غير واضحة والايراد على فرض تحققه غير كاف في تقييد الادلة واما حكم الانصراف وعدم الانصراف
فقد عرفت غير مرة ثم قال بعد ايراد اخبار قد مضت دلالته انفا بقوله وبالجملة فتتبع امثال هذه النصوص يوجب الظن القوي
بل القطع بشرطيته سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحد منهم الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات
المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التادية اليها قال وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني
مما لا شبهة فيه وانما الاشكال في الوجوب التخييري اقول انا اثر تتبع النصوص فقد عرفت حاله فاذكره
ولم يذكره مضافا الى ما سبق من شهادة ارباب التتبع البالغ بفقد ما يدل على الاشتراط والاعتبار روايات دالة

الاجماعات المتواترة المختلفة بالقياس الى شرط الصحة وشرط الوجوب فقد عرفت ان الشيخ وصاحب الذكرى ومن يحذو
حذوهما اتفاقا ادعوا الاجماع على الاشتراط في صحتها في زمن الحضور فلا ربط لكلامهم بزمن الغيبة نعم منهم من زعم كالحلي وقد سبق
وجوه الوهن في اجماع من هكذا شانه منها مخالفة المعظم وكيف يركن الى دعوى الاجماع مع خلاف المعظم ولا اقل من
وقوعها في المعركة العظمى ولا ارائه مرتبا في استقرار ديدن الفقهاء على توقفهم في شأن نحو هذا الاجماع او حصول الريبة
به لهم لو لم نقل لجريان عادتهم برده وقد سلف وجه التوقف والرد بما لا مزيد عليه فكان ذلك منهم اجماعا على عدم
حكمهم بالتكافؤ بينه وبين خبر معتبر مثلا فكيف يصح الحكم بتقديم مقتضى هذا الاجماع على مقتضى الادلة البينة والمبينة واما
الفاضلين فقد عرفت ان ما استندا اليه في دعوى الاجماع لو تم لدل على الاشتراط في الصحة لا الوجوب وقد عرفت
ان دعوى الاشتراط في الصحة لو تمت في زمن الحضور لم تتم في زمن الغيبة لمخالفة جل المدعين لمثل هذا الاجماع لو لم نقل
كلهم وذهابهم الى الصحة والوجوب التخييري مضافا الى غير المدعين وهكذا الكلام في غيرهما كما ان اشهره ومن ماثله لظهور
ان مستند مدعي الاشتراط من المدعين للاجماع فعل النبي ص وتعيينه لامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعينون القضاة على
ما صرح به في كنز العرفان بل هذا مستند الكل الى ان المعتبر من الاجماع المنقول عن انه عدة وجوه للضعف منها عدم العلم بمصطلح
المدعي كما سلف تحقيقه ومع كل ذلك نقول كون الشهيد الثاني ره مدعيا للاجماع قاطعا على تحققه غير معلوم بل معلوم
العدم حاكيا للاجماع ونا قلا له فتامل هذا خلاصه ما يتعلق بكلامه في الاشتراط في العينية واما ما يتعلق بكلامه
المذكور في القول بالوجوب على سبيل التخيير نفيا واثباتا فهو ما نشير اليه في تضاعيف عبارات بعض كلامه قال رحمه الله
عند قول المصنف اذا لم يكن الامام ع موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة بالفظ وكانت افضل الفردين
الواجبين وفاقا للاكثر قيل لعموم الامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري فقد خرج الاول
بالاجماع فتعين الثاني وللمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة ...الداء والموثق وهو قوله ع مثلك يهلك بعد الخ ثم قال
وفي الجميع نظر لمنع افادة الوجوب المستفاد من الامر من العيني او التخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها
الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي ما عرفته ما كانت باذن الامام ع مقرونة وليست مفروضة المسئلة ودعوى حصول
الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى للصلوة تام لعدم ظهور دليل يدل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاص
ما ورد في الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن في الصلوة وفعلها ودعوى الاولوية هنا ثم قطعا
المدفوعة لا يخفى اقول ما ذكره في تضعيف القول بالتخيير من حيث الاستناد الى عموم الاوامر المفيدة لا عينية الوجوب فهو
قريب مما ذكرناه بالبطلان وما ذكره بعد التسليم بان غايتها الخ محل نظر لان بعد تسليم دلالتها على عينية الوجوب اللازم
الاخذ بمقتضى تلك الاوامر الى ثبوت مكافئ يترجح عليها وليس ثمة الا ما يتوهم كونه دليلا من الاجماع المنقول الموهون
اذ قد اشرنا الى ان الصحيح كون العبادات اسما للاعم فلا معارض ومنافاته تقييد بفعل الجمعة في الجملة وان فرضنا
تحقق الاجماع على نفي العينية بناء على اشتراطها بالاذن لكن تمام الاخص لا يدل على انتفاء الاعم والمفروض ان الاعم مقتضى
تلك الاوامر المفيدة للاعينية مع عدم ثبوت اشتراطها بالاذن كما الاخص لان المقتضي للاشتراط الاجماع المنقول الموهون
مع كون قوله ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع الى اخره مورد ما عقبه بقوله ومفاد هذا الكلام على تقدير تسليمها ما هو

اختصاص الايجاب بصورة وجود الفقيه وحرمتها من غيره دونه وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة
بل اكثر المجوزين كما صرح به في روض فقال ثم على تقديره الايجاب فهل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه ام يكفي اجتماع
باقي الشرائط والاتيان بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق لشرعيتها مع امكان الاجتماع
والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقله عنهم في الحي وصرح به ايضا الشهيد في ذكرى
والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما وخصوصا خرج عنه ما اجمع عليه وهو مع امكان اذنه
وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب وتوجيه ما ذكرناه واضح سيما بعد ما نقله من ان ما ذكره ردا على من
يقول اقول ما ذكره من اطلاق الاوامر من غير تقييد ثم لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا ولذا منعوا من عقد
الجمعة كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم وبعض من المتأخرين كالفاضل في المنتهى وجماعة التحرير كما قيل والشهيد في ذكرى
وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها في زمن الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في ش واللمعة والفاضل
في ية فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مخصصا بحال الحضور لم يفعلها في غيرها
مطلقا ولو لغير الفقيه وحينئذ فلا وجه لتخصيص الفقيه به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط محل كلام لما عرفت من عدم
ثبوت اشتراط الاذن مطلقا وهو يكفي في القول الصحيح لثبوت مقتضى اطلاق الاوامر ولا يلزم العلم بانتفاء التقييد لكن
هذا مقصد كلام حق ما اللازم على القائل بالاشتراط اثباته لا منع اطلاق الاوامر من غير تقييد ولعل مقصود القائل
بالاشتراط هو الاول لا الثاني وكيف كان فالتقييد غير ثابت وذهاب الاحاد من الاصحاب اليه غير مجد اذ العبرة
بالدليل والعجب منه حيث استشهد بكلام الفاضل والشهيد المتضمن للانعقاد بالفقيه على ان مقصود المجوزين بفعلها
تقييد الفعل بايقاع الفقيه لها مع انهما من القائلين على ما ذكرناه لما سبق ما اليه من الدليل المزيف بما سلف من المجوزين
لفعلها حتى يدل منعهما من فعلها الا بالفقيه على الاشتراط به لدى المجوزين على فرض تسليم الدلالة مع انه لا دلالة لكلامهم
بان الفقهاء يجمعون حال الغيبة على عدم جواز الاتيان بالجمعة لغير الفقيه وخصوص ذكر الفقهاء يمكن ان يكون من باب
الاخذ بالاحرى نظرا الى مماشاة الخصم وتسليم بعض مقدماته وناهيك بذلك ان العلامة ره ذهب في المخ الى
جواز الاتيان بها وقال في جملة ما استدل به عليه نفيا للاشتراط في زمن الغيبة بقوله ولان الاصل عدم الاشتراط ثم ذكر دعوى ابن ادريس
الاجماع على الاشتراط واجاب عنه بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وقال ايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه
المأمون منصوب من قبل الامام الى اخر ما ذكره فمقتضى القول بالوجوب تخصيص الفقيه بالذكر حيث يذكر من تنعقد الجمعة به
مع ان مذهبه ومسلكه عدم الاشتراط على ما ذكرنا فتفطن ثم قال رحمه الله وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا قوي
المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهي
غير واضحة الدلالة لاحتمال استناد الجواز فيها الى اذن الامام ع وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة كما نبه
عليه الفاضل في ية فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام اقول مع احتمال
اختصاص الاذن بهما بفعلها مع العامة كما يفهم من ذلك كما قال يجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب
مع من خالفهم تقية ومنها ما روي عن هشام مؤذنا بالجمعة منها اختصاص الرخصة بفعلها مع العامة ويؤيده عدم تمكن

الائمة عليهم السلام واصحابهم يومئذ فرارا منها مطلقا للتقية والا لوجب عليهم الاقامة عينا ولو مرة اقول وقد علم مما ذكرنا
ضعف القول بالاشتراط وعموم المشروعية ولو لغير الفقيه واما احتمال اشتراط الجواز في الجريان فغير مضر لعدم انحصار المقتضي
للجواز فيها بل هي اكثر من ان تحصى من الادلة الدالة على العينية التي لم يقابلها معارض فالاذن مؤكد وليس بمعارض وبه القول
بالاشتراط في زمن الحضور او مطلقا وحصول الاذن من زرارة وعبد الملك فقد علمت ان المحقق الثاني في رد الاختصاص بما
تحقق لديهم من عموم الاحكام وشموله لسائر الانام لقوله فلنا كون فعل او ايجابه من الامام عليه السلام لاهل عصره وليس مقصورا عليهم
لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة الى يوم القيامة وهو كاف على ما لا يخفى واما القول باحتمال اختصاص الاذن بهما فليس في محله وان
سبقه من سبقه في القول بهذا الاحتمال ووجه ذلك يعلم مما قدمناه وتامل مع ان الاشتهار بالجزء الاخير دون الجزء الاول
لا وجه له فلو كان المراد ايقاعها مع المخالفين فاللازم ايقاع الحث على وجه معهم لا على وجه يفهم زرارة واشباهه
لا معهم حتى ظن انه عليه السلام يريد ان ياتوه حتى يستفيد منه عليه السلام بقوله نغدو عليك فقال عليه السلام انما عنيت عندكم ويظهر من
هذا الجواب عليه السلام دلالته على ايقاعها مع المخالفين فتامل ولا يخفى عليك ضعف التاييد بما سبق من ان الائمة عليهم السلام لم يتمكنوا
من الايقاع واما الاذن اللازم لما ذكره ايقاعها ولو مرة وذلك لحصول القطع بان فعل الامام لها وايقاعه عليه السلام اياها
ومرة دون ان يتادى الى الاشاعة والاشتهار المخالف للتقية الموجب لذهاب الاموال واهلاك نفس غير ممكن لكونه
مرجع الانام ومؤمل الخاص والعام المترقب في الافعال والمنظور اليه في الاعمال المتهم بانه في ريبه والماخوذ بادنى
تهمة لكونه رئيس الطائفة المحقة ومقتدى الشيعة المقابل للشيطان اهل العدوان يعلم ذلك من علم سيرة الخلفاء مع الائمة عليهم السلام
كما لا يخفى وليس كذلك حال زرارة مثله وايقاعه اياها في الكوفة وما ضاهاها في الخفية بحضرة اربعة فلا دلالة لعدم تمكنهم
على عدم تمكن اصحابهم مطلقا فلا وجه لقياس حال اصحابهم على سبيل الاطلاق بهم عليهم السلام والعجب منه انه ترك الجمعة احوط
معتذرا بان الاجماع منهم على الظاهر المصرح به على ما سبق في كثير من العبائر على اجزاء الظهر ولعدم وجوب الجمعة وان مرجع
الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع دون الجمعة او كان العمل
باصالة الظهر في الاستصحاب بالحكم السابق كما يشهد به قال واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب بتخيل ان الاجماع
واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلام بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة منظورا
فيه لمعارضته بالاجماع على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع
الشرائط في زمان الغيبة ثم كيف لا وهو اول المسئلة وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زمانها
بل هذا اولى لما مضى ان الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب يقتضي ثبوت الاول
لا الثاني انتهى كلامه وانما تعجبنا مما صنعه لعدم الاجماع على خصوص اجزاء الظهر ولو سلم تفريع على الاجماع على خصوص
اجزاء الظهر فهو متفرع على فقد شرط الجمعة لما قد عرفت ان الفريضة الالهية الغير المنسوخة ولا المنسوخة لوجوب الظهر هي
الجمعة عن ان من زعم كون صحتها او وجوبها مشروطا ومشروطا بالامام او نائبه نفى وجوبها وصحتها الفقد الشرط على ذلك
التقدير فآل الامر الى وجوب الظهر وصحته ثم ان بعض من زعم الاشتراط ادعى الاجماع على نفي وجوب الجمعة وصحتها
وزعم ذلك الدعوى الحكم بوجوب الظهر وصحته لان نفي وجوبها وصحتها مستلزم لوجوب الظهر وصحته وعلى تقدير الاجماع

يكون

يكون الحكم بوجوب الظهر وصحته مبتنيا على دعوى الاجماع لكن دعوى الاجماع ليس على وجوبه وصحته اصالة بل على نفي
وجوب الجمعة وصحتها ولا مقتضي لوجوب الظهر وصحته غير ذلك الاجماع على نفي الوجوب العيني للجمعة ولكنك قد عرفت
عدم استناد ذلك الاجماع على مبنى صحيح فبعد انقداح ذلك المدعى من الاجماع يبقى الحكم بوجوب الجمعة بمقتضى الادلة بلا معارض
لمن تامل ما سلف وما ذكرنا ظهر ما في قوله ونقل بذا مراده من استدل على المنع بان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها
ثم لا يخفى ما في قوله كما ذكره الفاضل المعاصر حكاية عن بعض عبارة الشهيد ومن قبله بقوله ثم بعد ذلك تغير التكليف الى قوله بالضرورة
والاخبار المتواترة الخ لان بعض من لم يتغير حكمه بالادلة المذكورة هي المراة والعبد ولم يذكر ذو وشاكلهم مما استثني في الاخبار
وان كان ظاهر الادلة تعميم كلهم الا انه استثني منها ما استثني فمقتضى ظواهر الادلة بل صريحها الشمول والعموم الا ما ثبت
خلافه ولم يثبت الا بالنسبة الى ما استثني فيكون الحكم بالشمول لمقتضى تلك الادلة والقول بعدم الشمول او الاختصاص
فيه قولا وحكما بما دل على خلافه الدليل فضلا عما لم يدل عليه دليل فالاصل الحكم لشمول الجمعة الا ما ثبت استثناؤه مما استثني
كما هو المحقق بالبديهة لا الحكم ببقاء الظهر اذ الناس في وجوب الظهر وهو وجوب الجمعة تبعا لاثبات وجوب الجمعة الشامل
والعام بمقتضى الدليل قد ثبت فالقول باصالة بقاء الظهر لا وجه له والقول بان مرجعه الى الاستصحاب الخ غير متجه لان
حجية الاستصحاب مبتنية على عدم قيام دليل على الخلاف وقد عرفت ان المعارض مفقود فلا يخفى عدم تفرع قوله وكونها
منهم الخ على ذلك وعدم ارتباط هنالك لانه يقتضي ذلك الكلام ثبوت الشمول معقبا الى من كان في
تلك الاعصار والمقصود اثبات العموم بالنسبة الى من كان في كل زمن حتى هذه لانا نقول اذا اثبت شمول الحكم
المنافي لوجوب الظهر في تلك الاعصار على ما سبق فثبوت وجوب الظهر في اعصارنا متوقف على وجود المقتضي
فما يكتب القائل بوجوب الظهر في هذه الاعصار فهو الجواب نعم نقول ضرورة الحكم باشتراك التكاليف على ما سلف
بيانه يقتضي الحكم بوجوبها علينا مع عدم ما ينفي الوجوب من نص او اجماع على ما لا يخفى عليك بعد احاطتك
بما سلف فيكون مقتضيا لاتيانها واستثني من الحكم بالوجوب كما اخرج العبد والمراة كذلك قوله لمعارضته بالاجماع
الخ محل كلام لعدم المنافاة بين المجمع عليهما نعم المنافي اثبات مدخلية الحضور او الاذن وقد عرفت حالهما وقوله
والاستصحاب يقتضي ثبوت الاول قلنا متيقن وتقول لموجبه والمنافي غير معلوم التحقق وانما اطلنا الكلام بايراد
ما ذكره بالفاظه بطولها مع ما لها وعليها لمزيد العناية بتحقيق هذه المسئلة المهمة والعجب من هذا الاستدلال ايضا
الدال على البلوغ بانه لا جمعة في حق من لم يبلغ مع شرعية الظهر في حقه فيستصحب او وجهه ان
عدم التكليف الثابت بالاصل غير حالة التكليف الثابت بالادلة المتقدمة على الاصل اذ غير خفي ان الاصل
لا يقاوم الادلة المثبتة للتكليف والا لما تحقق تكليف وقد عرفت الادلة الدالة على عموم الوجوب الفارقة بين
حالتي قبل البلوغ وبعده بقوله وضع عن تسعة الصبي الخ ثم بعد تحقق التكليف بالجمعة فنعلم عدم تحقق التكليف
بالظهر ايضا اصالة للقطع بعدم تعدد التكليف في الواقع هذا مع قطع النظر عن كون الصلوة قبل البلوغ شرعيا
ام تمرينيا وليس هذا موضع تفصيل الكلام فيه تتميم كلام واستيفاء مقام قال المحقق البهبهاني في مقام
استبعاد كون وجوب الجمعة على وجه العينية انه لو كان كذلك لورد في هذه الصحيح ووضع الجمعة عمن كان على راس

فرسخين لدلالته على سقوط الجمعة عمن كان كذلك مع جواز تكلف البعيد مرارا منهم مع اربعة او ستة اماما او ماموما والتقييد بان المراد
من لم يتمكن من اقامة الجمعة لعدم اجتماع العدد او نحوها خلاف الاصل والظاهر وفيه منع دلالته على السقوط مع تصريح الوجوب
على الاعيان كما يعلم ذلك من صحيح زرارة المتقدمة لان قوله عليه السلام فيها فرض الله على الناس يتحقق في الوجوب على الاعيان وقوله فرضها
الله في جماعة دال على عدم جواز الاتيان بها فرادى مع عدم دلالته على خصوصية الجماعة لو اغمضنا عن دلالته على كفاية اي
جماعة كانت فيجب على عامة المكلفين الاتيان بها في جماعة مع مراعاة عدم وقوع اثنتين منها في اقل من فرسخ كما دل
عليه ثم ان تمكنوا من اقامة الجماعات كذلك وجب عليهم الاتيان كذلك والا فاللازم على من لم يتمكن من اقامة الجماعة
فوق فرسخ من موضع الاقامة الشهود الى موضع الاقامة ما لم يبعد عنه بفرسخين والا سقط عنه الشهود للبعد والا
فلعدم التمكن على ما هو المفروض ومجمل الكلام ان ما ذكر بجملته كما يدل عليه الصحيح السابقة فاين الدلالة على السقوط
عن النائي مطلقا واين التقييد على خلاف الاصل والظاهر واين الدلالة على خصوصية جماعة وشهود موضع خاص حتى يتيسر
له ما هو بصدده فتنقطع واستدل على ذلك بصحيح زرارة المتقدمة الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله انما يصلي العصر الحديث وقال انظر الى ما فيها من الدلالة على ما ذكرناه من التاييد والتاكيد وظاهر ان اهل
المدينة كانوا يصلون الجماعة فايجاب حضورهم لعله خلاف الشرع لانه تكليف لا وجه له بل هو تضييع للعمر والمال
اقول والجواب بما ذكره والده العلامة اعلى الله مقامه اولا بالنقض بان احدا من المشترطين لا يقول باشتراط النص
او الامام بخصوصه مع العلوم من مذهب المسلمين جواز نصب النائب للبلاد والامام بل فعلية النصب كما سبق من المحقق
التصريح بان النبي صلى الله عليه وآله كان ينصب وصرح به المستدل بان مولانا عليا والحسن عليهما السلام نصبا النائب وغير ذلك بل
ذلك معلوم بالبديهة فاذا كان الامر كذلك فاي وجه لعدم نصب النبي صلى الله عليه وآله في كل فرسخ من يصلي بهم لاسيما وهو قد ذكر ان
اطراف المدينة كانوا يصلون الجماعة حتى يلزم على النائي من فرسخين او على من ادرك الغداة في اهله الحضور فهل يكون ذلك
تكليفا لا وجه له بل مشقة وتضييعا للعمر والمال كما ذكره لا لاكي والمسلمين اولادا ولكن الاخير فلا وجه لما ذكره وان
كان الاول فما هو الجواب عنه فهو الجواب عن ذلك ثم قال رحمه الله ويجيب عنه ثانيا بالحل بانه ليس في الخبر ما يدل على
انحصار تكليف النائين في زمن الرسول صلى الله عليه وآله في الحضور فلعله صلى الله عليه وآله نصب النواب في اطراف المدينة في راس فرسخين لكن اراد
من الناس عن موضع اقامة الجمعة بالمقدار المعلوم لكمال الشوق لحضور صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله واستماع المواعظ منه واغتنام
رؤيته في كل سبعة ايام يوما كلا او بعضا لما من المعلوم انه لم يكن يقع اللقاء بينه وبين الكل في جميع الايام فكان يشتد شوقهم
الى يوم الجمعة فياتون اليه فنصب النائب في كل فرسخ لبعض او لا او انه صلى الله عليه وآله نصب النائب في كل فرسخ للبعض ممن لم يتمكن
من الحضور او لا لحضر لكن الاكثر والاغلب لم يكونوا يختارون النائب ويستاثرونه عليه صلى الله عليه وآله بل كانوا ياتونه من بعد فكان
النائب يلتزمون الحضور لانه صلى الله عليه وآله يلزمهم به مع انه نصب النائب اذ نصب النائب غير مستلزم لتحتم حضور صلوته وحده وان
لم يشهد وصلوة المنوب نعم اللازم الحضور عنده المنوب او عند نائبه او كان الاغلب التكليف لهم بالحضور لئلا يكونوا
اعرابا عارين عن مراسم الدين غافلين عن اخبار السموات والارضين محرومين عن لقاء سيد المرسلين ورؤيته صلى الله عليه وآله وسماع
المواعظ منه في تاثير النفوس الساذجة والقلوب القابلة الغير القاسية لانه بحيث لم يخف على من كان له ادراك التي اسمع

ويشهد

ويشهد لما لا يخفى ذلك على الفطن السعيد ثم ايد قوله برواية حنظلة بن ابي ربيع وقال بعدها وما لجملة شهود النائين من
موضع جمعة الرسول صلى الله عليه وآله وحضورهم لديه لما ذكرناه غير دال على تحتم التكليف بالحضور لاجل عدم تمكنهم من الامتثال لولا حضور
صلوته صلى الله عليه وآله وانحصار الصحة في صلوته سيما بعد ما سمعت من صحة صلوة الناس وكان فيجب على ما سبق مع انه ليس في الخبر الدلالة
على التكليف النائين في زمن الرسول صلى الله عليه وآله بالحضور مع تمكنهم من الصلوة فوق فرسخ بل النقل في الخبر ايا لانه لان موضع الدلالة لو كانت
الدلالة متحققة لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله فانظر هل له دلالة على ذلك واما قوله عليه السلام الجمعة واجبة الخ فانما هو بيان حكم كما لا بيان
حكم زمن الرسول صلى الله عليه وآله فقط والمقصود منه ثبوت الحكم ملزوم للشهود لمن بعد عن موضع الاقامة بالمقدار المعلوم ولازم ذلك
الحكم والمستفاد منه انه لا يقول ان النائي منه بفرسخ انه لم الكلف به ولا يتعلل ببعد المسافة المستلزم لعدم التكليف بالشهود لهم
الا ان يجد موضعا اخر اقرب اليه منه انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال وقول زرارة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
ينادي باعلى صوته بما ذكرنا من ان وجوب العيني منصب الامام وانه لولاه ولا من هو نائبه يكون حثا كما هو معظم فقهائنا
الماهرين المجربين المقاربين لعهد صاحب الشرع اذ لولا ذلك لما كان بين شدة الحث وبين الاتيان عنده ارتباط هلا و
زرارة لا شك في فقاهته وجودة فهمه وكونه من اهل اللسان ولذا قال ظننت ولم يقل ظننا وذلك لانه لما
يظهر ان حثه اشتد وازداد حتى انه من شدة الازدياد والمبالغة ظننت الوجوب العيني وكنت ادري انه منصب بفعله
بنفسه او بنائبه ولما لم يكن النائب حاضرا ظننت انه يريد ان ناتيه فسالته واجاب بان مرادي عندكم فعلم انه كان
مراده المبالغة في الحث على المستحب لا الايجاب وقال والدي رحمه الله وفيه نظر اما اولا فلان الملازمة بين المقدم والتالي
في قوله اذ لولا ذلك الخ ممنوعة لانه عليه السلام راس المؤمنين ورئيسهم وامام اهل الاعمال المخاطبين باقامة الجمعة فبيان فضلها والحث
على الاتيان بها ومزيد الفضل في اقامة من راسها للمؤمنين مستقر لرجحان مباشرة الامام ورئيس الانام بها وموجب لتطلق
الرعية او فقيههم وفطنهم بمباشرة الامام لها واقتداء المؤمنين كلا او بعضا به في ذلك فسئل ما سئل واجيب بما اجيب من
غير ان يكون في ذلك دلالة على كونها منصبه عليه السلام يأتي بها بنفسه او بنائبه سيما وكون الدلالة بحيث ينادي بكلامه باعلى صوته بذلك
فالظاهر الاذن انه عليه السلام صار لعله لفضل الجمعة وكمال شرفها وكونه عليه السلام بحيث لا يترك ادون منها في الفضل فضلا عنها سيما وهو
بحيث المؤمنين على فعلها موقع ظن قوي او متاخم للعلم او موضع ظن في الجملة للمؤمنين كلا او بعضا بانه عليه السلام يريد ان يباشرها
ويأتي بها ولا يتم فعلها الا بحضور جماعة من المؤمنين ليأتموا به عليه السلام مع اتيانه عليه السلام بها لا يسوغ لمن بحضرته الا الشهود فسئل زرارة
ما سئل واجيب بما اجيب واخباره عن نفسه لحصول الظن لا ينفي ظن المؤمنين لو ظنوا ايضا كما ظن واما ثانيا فلان قوله
ظننت الوجوب العيني وقوله ولما لم يكن النائب ظننت الخ دال على مخاطبته عليه السلام لهم على وجه يفهم لعينية الوجوب وظاهر
ان المستفاد من الخطابات صريحها وظاهرها سيما الشفاهيات التي لو اريد منها خلاف ظاهرها تفاوتت القرينة لئلا
يلزم الاغراء بالجهل القبيح فحينئذ لزم من ذلك دلالة كلامه عليه السلام على تحثيثهم على فعلها على الوجه العيني لان ذلك الذي كانوا يكونون
مع حصول قدرتهم الشرعية اما بعدم توقف الوجوب العيني على النصب وحصول الاذن او لحصول الشرط من النصب او الاذن
ولو على وجه العموم كما هو المصرح به في الخبر المفروض سواء اقاموا بها في حضرته عليه السلام او اتوا بها في منازلهم فاي وجه
لقوله فاجاب بان مرادي عندكم فعلمت قوله لا الايجاب وكيف يكون الاتيان بها عندهم مع ما ذكرنا قرينة

على الاستحباب ثم قال دام ظله ايضا اذا فهم من الحث للاتيان بها على الوجه العيني وخوطب السائل او هو مع غيره بالاتيان على الوجه المعلوم
فكيف يسوغ لهم تركها وعلى توهم عدم حصول الاذن وهو ع يحثهم عليه على الوجه المعلوم الا يكون هذا اذنا وتعيينا كما لا
لصح امتثالهم ما ظنك فاطلبه لا يق ليس الكلام في امتثال زرارة والموجودين في زمنهم ع فلعلهم اقروا بايماع انعقاد
التقية على وجه الوجوب العيني بل الكلام في صحة امتثالنا بنحو هذا الحديث على نحو امتثالهم لانا نقول قد سبق الكلام في عموم
التكاليف واشتراك الغابر والسالف في ذلك فانظر ماذا يحصل منه وتفطن وتامل ومما ذكره في مقام كون الوجوب
المستعمل في الاخبار بمعناه الاعم الشامل للتخييري والعيني انه قد ورد في الصحيح ان الجمعة واجبة على كل مسلم الا
في ان وجوبها على الخمسة والستة تخييري وما زاد على الستة عيني فظهر ان الوجوب في هذا الصحيح ونحوه مستعمل في معناه
الواقعي الحقيقي فلم لا يجوز ان يكون جميع الاحاديث كذلك بل وكلام الفقهاء ايضا فتامل قال والدي (ره) في جوابه ولم
نجد في الاخبار الحكم بالوجوب صريحا على خمسة فما زاد نعم ورد في صحيح منصور يجمع القوم اذا كانوا خمسة فما زاد ثم ساق
موثق فضل وصحيح زرارة وموثق ابي العباس ونحوها من الاخبار المتقدمة وقال وليس في شيء منها الجمعة واجبة على خمسة فما زاد
الا ان تعلق صريح لفظ الوجوب بالسبعة معلوم منها حتى يحكم بمعونة الاستعمال في موضع على ثبوت مفاده في جميع المواضع
وقد عرفت سابقا مع تقسيم الوجوب الى المعاني الثلثة وفصل القول لديه ان الوجوب المتعلق بخصوص شيء مفيد لتحتمه لكن الكلام
في كون بالخصوص كذلك بل لم نجد صريح امر يتعلق بها اذا علم كون العدد خمسة ولم ياتي وزيد مع انه لو وجد امر بها ح من لو صرح
واستفيد من القرائن الخارجية كتعارض الاخبار والترجيح في مقام التعادل حسبما سبق كون الامر على وجه الاستحباب المفيد لمزية
الجمعة على الظهر وكون الوجوب للتخيير لما كان لنظر القول باستفادة الاستحباب والتخييرية في جميع المواضع من دون ان يكون
هناك قرينة وجه ولا يتامل من يرغم من جانب القرينة لكن اقامة الدليل المعتني والكلام المسمى من جوع ثم قال ومما ذكره
في مقام دعوى الاشتراط باللفظ فان قلت بعض الاخبار ظاهر في عدم اشتراط ما ذكر مثل قوله فاذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قلت لم يظهر بعد انه حديث وكلام الامام ع وصرح المحقق بان كلام الصدوق في الفقيه
مخلوط مع الاحاديث بحيث يشتبه على الفاضل غير المطلع فيتوهم كونه حديثا او تتمة الحديث وصرح الفاضل المحقق مولانا
مراد التفرشي محشي الفقيه ان ما ذكر انما هو كلام الصدوق وليس من تتمة الرواية وربما يؤيده ملاحظة نفس الرواية
والتامل فيها وفيما بعدها حيث قال وقال ابو جعفر ع مع ان الظاهر ان ما رواه اولا كان عن ابي جعفر ع فظهر ان ما ذكره
بعده كان من نفسه ويؤيده ايضا ان الكليني والشيخ روياه عن زرارة عن الباقر ع بمضمون ان لا جمعة على اقل من خمسة
احدهم الامام من دون ذكر ما زاد ونقل الحديث بالمعنى متعارف في الشيوع سيما الصدوق وما الاختصار ولو لم يكن ما ذكرناه
مؤيدا فلا اقل من حصول ريبة وعدم الوثوق سيما بملاحظة ما ذكره المحقق ووجدنا ايضا انه كذلك عادة الفقهاء
انه بمجرد الريبة في كون بعض ما ذكر في الحديث او من كلام المعصوم يتوقفون مع ان هؤلاء المستدلين يناقشون في دلالة الجملة
الخبرية على الوجوب اقول وفيه نظر اما اولا فلا مكان الاشارة اليه من ان الصدوق ذكر انه لم يقصد قصد المصنفين
في ايراد جميع ما رووه بل قصد الى ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه الى اخر ما ذكره
في ديباجة الفقيه فيعلم منه ان ما ذكره فيه اما صريح كلام المعصوم او مساوله في المفاد اذ انقل بمعناه على ما هو شرط

النقل

النقل بالمعنى ومعلوم من حال مثل الصدوق ان فتواه بعين الاخبار ومفادها لا بالظنون الاجتهادية اذ لا عبرة بظنه
ولو مع قيام الرؤيا تبعه مع ان كتابه هذا ذو مزية على ساير كتبه لما ذكر في اول الفقيه فيكون جميع ما ذكره اما متون
الاخبار او مفادها المنقول بالمعنى المساوي للاخبار المعتبرة الا ما ثبت خلافه وليس بالحق فيه منه اذ لا علم لنا والظن
بان ما ذكره من تتمة الخبر كلام الصدوق على وجه النقل بالمعنى فضلا عن كونه بحت كلامه بل الظ على ما صرح به انه تتمة الخبر
المذكور بلفظ الحديث ويؤيده ملاحظة استدلال الفقهاء المهرة عليه واستنادهم اليه وقول الفاضل التفرشي لو سلم
لا ينافي ما ذكرنا على ما لا يخفى وقوله وربما يؤيده ملاحظة نفس الرواية الخ محل كلام اذ لو كان ما رواه اولا عن ابي جعفر ع
لكان المناسب التصريح به ع اولا والاشارة اليه ثانيا بقال كما قال بعد الخبر المصرح بذكره ع المذكور بعد هذا الخبر وقال
وقت صلوة الجمعة الخ لا طي ذكره اولا وقال ابو جعفر ع ثانيا ثم نقول ما ذكره انما يكون مؤيدا لو اذا وعيت ان
العبارة المحكية حديث مستانف يحتاج الى الاشارة بذكر الراوي او المروي عنه وانه لو تركه ح لاوهم ان يكون
كلامه لا جزء واما اذا قلنا انه تتمة الخبر فظاهر انه لا يحتاج الى استيناف الاشارة فالتائيد على الظ غير سديد وكذا
التائيد الاخير لان الظ من قوله مضمون ان لا جمعة الخ الاشارة الى ما ذكره الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وغير خفي عليك
تعدد الخبرين وعدم اتحادهما ولا اقل من ظن التعدد ولا اقل من الشك في الاتحاد فكيف يكون عدم ذكرهما ما ذكره
الصدوق في ذيل الخبر مؤيدا لكونه كلام الصدوق ثم التعليل بروم الاختصار لكان مقتضيا لعدم ذكر الصدوق
ما ذكره والاقتصار على الخبر فتدبر واما ثانيا فلانا لو سلمنا كونه كلام الصدوق لقوي الاستدلال به على عدم الاشتراط
ودلالته عليه اما اولا فمن فتوى الصدوق ودلالته على عدم اعتبار امام خاص وهو ما نسب اليه واوما اليه سابقا
من قوله بالوجوب العيني وعدم اعتباره خصوص امام واما ثانيا فلان تفريعه كلامه بكلام المعصوم بلفظ الفاء فاذا
اجتمع الخ دليل على ان الصدوق رحمه الله فهم من كلامه ع عدم اعتبار عموم الامام وكفاية مطلقه اما لان المراد من الامام
مطلق امام الجماعة واما بدلالة هذا الخبر السابقة ولاحقة او بدلالة الاخبار الاخر عليه مما وصلت الينا او لم تصل
لانه البحر الزخار المضطلع بالاخبار المطلع على فنون الاثار ... الصدوق ... والا لما كان
التفريع كما لا يخفى فاذا كان مفاد الاخبار كفاية مطلق الامام وضم اليه فتوى الصدوق تم الاستدلال
على ما لا يخفى فظهر ان احتمال كونه كلام الصدوق لا يوجب ضعف الاستدلال بالخبر على انتفاء الاشتراط لو لم يزد
في قوته فان قيل ربما يكون كون كلام الصدوق مجموع ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين الخ لا مجرد فاذا اجتمع الخ
فلعل التفريع على كلام المتقدم لا على كلام المعصوم قلت وهن السؤال اغنانا عن الجواب ومع ذلك
نقول على وجه التنبيه ان كلام الصدوق انتفاء الجمعة على اقل من خمسة وكلام المعصوم وجوبها على السبعة
وغير خفي ان قوله فاذا اجتمع سبعة الخ متفرع على كلام المعصوم لا على كلامه مع ان لفظ الامام ح يكون
من كلامه لا من كلامه ع وبالجملة المقصود بين والاعتراض اين واما كون محلها تتمة الخبرية فلا ضير فيها
اذ لا دلالة على انتفاء الوجوب لو سلم عدم دلالتها على الوجوب وكفى في الدلالة عليه صدر الخبر وهو قوله ع

من تجب الجمعة قال على سبعة الخ وقال العلامة البهبهاني في قدح دلالة صحيح منصور على تحتم الوجوب وكون الوجوب المصرح
به فيها اعم من التخييري والعيني انها متضمنة لكفاية الخمسة وظاهر ان الوجوب عليهم تخييري فالوجوب اعم وحاصل الاعتراض
انه اذا حكم بوجوب الصلوة فيما اذا كان العدد خمسة كما حكم بوجوبها اذا كان سبعة كان الوجوب المصرح به في
الاخبار عاما والعام لا دلالة له على الخاص فلم يكن الواجب والوجوب ظاهرا في العيني وسقط الاستدلال بهذا
الخبر على العيني في مقابل المشهور القائلين بالوجوب التخييري بدون النصب اقول صحيح منصور وان لم
يكن صريحا في وجوبها لكنها بعد ع جد الاباس بها وانما قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما
زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والصبي والمريض وغير خفي عليك انه لم يصرح بلفظ الوجوب فيما اذا كان العدد خمسة بل قال يجمع
الخ وهو مع انه ليس كلفظ الوجوب المصرح به المتنازع فيه ليس صريحا في افادته ولذا احكمنا في مقام ذكر تعارض
الاخبار سابقا بكون الوجوب تخييريا فيما اذا كان العدد خمسة او ستة نعم صرح بالوجوب في قوله والجمعة واجبة
وهو غير صريح في ارجاعه الى الاول بل هو حكم مستانف وكلام مبتدأ او بيان لما تضمنه الاول في الجملة اذ ذكر صدر
الكلام على المطلوبية المطلقة الشامل للتخييري فيما اذا كان العدد خمسة او ستة والعيني فيما اذا كان سبعة وثمانية وكذا
لعدم دليل القصر فقوله والجمعة واجبة بيان لتحتم وجوبها على الاطلاق وصرح بالعينية في الجملة بعد الاشارة اليها في
ضمن ويجمع الخ والدليل على التحتم قوله لا يعذر الناس فيها ثم استثناء خمسة فلو كانت الجمعة تخييرية لكان كل احد في
تركها معذورا كما هو واضح ثم قوله ع لا يعذر الناس فيها الا خمسة وزان قوله ع وضعها عن تسعة وزان
قوله ع منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة في الحديث في صحيح محمد بن مسلم مع ان الصحيح الاخير صريح في حكمه بعدم
وجوب الجمعة عليهم فيكون الاول كذلك فلو كان الوجوب فيها الساقط من الخمسة تخييريا لما صح لهم الاتيان بها مع
ان ظاهر الاصحاب ثبوت التخييري لهم ما سوى العبد والمرأة بل المحكي عن المنتهى نفي الخلاف في ان العبد والمرأة
اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر وقد تقدم الكلام بما لا مزيد عليه فظهر مما ذكرنا صحة الاستدلال بالصحيح على العينية
قال رحمه الله واعجب من جميع ما ذكر انهم ربما يتمسكون باصالة عدم الاشتراط للتحتم استدلالا بتوهم
ان الاصل دليل برأسه لا مدخلية له في الاستدلال بالايات والروايات مع ان الاصل عدم زيادة
التكليف والوجوب العيني في الجمعة او الظهر زيادة التكليف يقينا بالنسبة الى التخيير بينهما لان التخيير توسعة
بالبديهة بل عدم زيادة التكليف اولى بالاصل وسلم عند الخصم واصالة عدم اشتراط الاذن يوجب الزيادة
فلا رجحان لاصالة عدم اشتراط الاذن بل الرجحان لاصالة عدم زيادة التكليف فيثبت التخيير وقال والدي
قدس الله سره كون الاصل دليلا برأسه مقتضيا لبراءة الذمة عن التكليف ومستقلا من هذه الحيثية ونافيا
للتكليف مطلقا الى ان يقوم دليل على الشرطية اذ لا شك ان الاول مستقل دون الثاني لظهور ان اصالة
عدم الاشتراط فرع تحقق التكليف بالاتيان بالمشروط المتوهم اشتراطه بالشرط المنفي بالاصل كما فيما نحن فيه
اذ قد ثبت التكليف بالجمعة وثبت مشروعية الاتيان بها وخولف في اشتراطها بالاذن فنفي الاصل عدم الاشتراط

المقصود من

وجوبا

وجوبا او جوازا امتثالا وغير خفي انه لا معنى لاجراء اصالة عدم الاشتراط مطلقا وان لم يثبت بالمقتضي وجوب الجمعة
او جوازها فظهر ان اصالة عدم الاشتراط غير مستقل وليس كالاول نعم ان كان مراده ره من الاعتراض انه لا يحتاج
الى انضمام الاصل لتتميم الاستدلال من دونه لظواهر اطلاق الادلة وعمومها على ما تم غير مرة فهو حق لكن ضم الاصل
يقرره ويؤكده ويقويه ويؤيده لا انه ينافيه حتى يكون اعتراضا عجيبا بل اعجب من جميع ما ذكر وقوله والاصل عدم زيادة
التكليف الخ محل كلام يتم لعدم التنافي بين اصالة عدم زيادة التكليف وبين اصالة عدم الاشتراط حقيقة اذ لو سلم
ما ذكره من اصالة عدم زيادة التكليف حتى يقع له القول بالتخيير فغير خفي انه يقع له ان يقول باصالة عدم الاشتراط لو
لم نقل بانه يحتاج الى انضمام هذا الاصل حتما ويجب له التمسك به اذ كما وقع الخلاف في اشتراط العيني منهما بالاذن
كذلك وقع الخلاف في اشتراط التخييري منهما به فلا بد له او فله ان يقول الاصل عدم الاشتراط فيصح الاتيان بالصلوة
فعلم ان لا تنافي بين اصالة عدم زيادة التكليف وبين اصالة عدم الاشتراط حتى يق بالتعارض بينهما فالترجيح
نعم هذا الاصل ينافي المقتضي للجمعة اذا اقتضى عينيتها لكنك خبير بان الاصل لا يقاوم الادلة الشرعية المثبتة للتكاليف
الزائدة على ما هو المعلوم من اقتضاء ادلة الجمعة عينيتها وقال في مقام عدم صحة نسبة القول بالعينية الى القدماء
بانه لو كان القدماء قائلين بالعينية لما قال شيخ الفرقة لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام ع او من يامره بذلك
من قاض او امير او نحو ذلك ثم قال وعليه اجماع الفرقة الخ ثم نقل الكلام عن الحلي والمحقق والعلامة في كره ولف
ونهره وفي غنية والشهيد في ذكرى والفاضل المقداد والمحقق الثاني والشهيد الثاني في شرح الالفية واللمعة والسيد
المحقق الداماد في كتابه عيون المسائل وصاحب التنقيح ثم قال ما مفاده ان الاجماع المنقول حجة وان الحديث
ليس حجة الا من جهة الادلة التي تشمل الاجماع المنقول وان الاجماع المنقول خبر في الحقيقة وان الحديث
لو بلغ هذا المبلغ في كثرة عدد حاكي الاجماع لجزموا به فضلا عن الحكم بالحجية مع ان سند الحديث لا يمكن ان
يصير مثل الاجماع المنقول واين هؤلاء المقدسين الاجلاء من الراوي الذي لم يظهر حاله واقصى ما فيه ظن
بعدالته وقال والدي العلامة قدس سره في جوابه ما لفظه فاعلم اولا ان الفرق بين دعوى الاجماع على
الاشتراط في الصحة وبين دعوى الاجماع على الاشتراط في الوجوب واضح مستبين ثم الفرق متحقق بين دعوى
الاجماع في زمن الحضور او زمن الغيبة ويتفرع على الفرق في الاول ان من ادعى الاجماع على الاشتراط
في الصحة فليس اجماعه مما يجب ان يعول عليه في نحو زمننا اذا حكم الحاكم بالصحة في نحو زمننا كما هو
الحال فيما نحن فيه اذ اشتهر القول بها مطلقا منهم اذ معظم الاصحاب غير مدعيهم للاجماع على الاشتراط
في الصحة ومدعيهم ليس الا ما ندر كابن ادريس حكموا بالصحة في الجمعة في ازمنتنا كما سلف وكفى ذهابهم الى الصحة
موجبا للوهن في نحو الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس ايضا وكيف لا والعلامة المذكور مع حكايته هذه
الاجماعات المنقولة قال بصحة صلوة الجمعة في ازمنتنا في شرح المفاتيح بالفظ الاجماع المذكور انما
يتم في كون الامام او منصوبه شرطا في وجوب الجمعة الذي يعبر عنه الان بالوجوب العيني لا استحبابها
الذي يعبر عنه بالوجوب التخييري وكونها افضل فرديه فان معظم من ادعى هذا الاجماع كلامه صريح فيما ذكرنا

وقد ظهر لك من الاخبار والادلة ان الامر كما لا يخفى على المتأمل المتدبر فيما ذكرنا حق التدبر والتأمل مع ان هذا اعني
المعظم المشتهر بين القدماء والمتأخرين اذ عرفت حال الصدوق ومن بعده المفيد وتلامذته ومن بعدهم جميعا سوى شاذ
منهم يقول بالحرمة وان كان الطبرسي والمرتضى ايضا قائلين بها الا ان الباقي اكثر بمراتب من القول بها مع انها كان في بعض
اقوالهم وقول المعظم مخالف لمذاهب العامة والرشد في خلافهم اعتبارا واخبارا انتهى ما اردنا ايراده من كلامه
رحمه الله واما ما يتفرع على الفرق في اثناء فقط فان قلت ما ذكرته من عدم الاعتداد بالاجماع على الاشتراط في الصحة ومع
لزوم التشبث به في هذه ازمنتنا منتهض بعض الاول كون اجماعهم على الاشتراط في الصحة دائرا على حال الحضور دون
الغيبة فلا تعارض حتى بين الادلة الدالة على الاشتراط باطلاقها فيعمومها في هذه ازمنتنا وبين ذلك الاجماع فلا وجه للقول
بوهنه وانتفاء التعادل بينه وبين الادلة المقتضي للتكافؤ والمقاومة اذ الاحتياج باظهار عدم التكافؤ وابداء
الوهن فرع التعارض وليس فليس الثاني لكون اجماعهم ذلك دائرا على الاطلاق او على خصوص حال زمن الغيبة
وهذا الاجماع هو الذي يقع التعارض بينه وبين الادلة دون القول بالتعارض وعدم التكافؤ ومن ثم كون هذا الخبر
الاخير مما رجح القول ذهاب المعظم الى كلي لهذا الاجماع الى خلاف مقتضاه لا يتم الا ان يكون اطلاعهم على انعقاد
الاجماع وان ما ادعوه لا مطابق له في نفس الامر سهوا في ادعاء الاجماع واخطأوا في غير ان يصابوا به تتبعه
وتقصيروا اما ان يكون لترجيحهم معارض هذا الاجماع في مقام التعارض والتعادل عليه والاول كان في عدم
الصحة اذ لا يظهر منهم مع ذهابهم الى الصحة ما يشعر بانتفاء ما ادعوه من الاجماع بل الظاهر من اقوالهم القول بالصحة الا مع
وصحة الجمعة معا وكذا الثاني لترجحه ما عارض القطع عليه اذ الاجماع مقتضيا المدعي دليل قطعي فنفي ان يكون
ذهابهم الى الصحة بوجه لا يدفع ما ادعوه من الاجماع وهو ان يكون اجماعهم دائرا على الاشتراط في الصحة وذهابهم
الى الصحة لاستفادتهم من الادلة حصول الشرط وهو الاذن من المعصوم كما ان ذلك هو المستفاد مما ذكره الشيخ
حيث ادعى الاجماع ثم ادعى حصول الاذن منهم عليهم السلام على ما سبق تفصيله ومن غير خفي انه لا تعارض بين دعوى الاجماع
وبين الافتاء بالصحة حتى يكون الاجماع دائرا على الاشتراط والذهاب الى الصحة غير مناف له بل لاجل حصول
الشرط نعم يتحقق التعارض لو دل الادلة على حصول الشرط والاجماع على عدمه لا مجرد الاشتراط وهو حتى
فصار ما ادعوه من الاجماع من الادلة المعتمدة عليها وينبغي ملاحظة الادلة الدالة على ثبوت الاذن حتى يتحقق
الدلالة وثبوت المفاد فالقول بصحة الجمعة متجه ومع عدم ثبوت الاذن فاللازم القول بعدم الصحة جريا على مقتضى
الاجماع المعول على ذلك التقدير لا القدح في الاجماع المعول على ذلك التقدير بذهاب الاكثر على الصحة لان
ذهاب الاكثر من حيث هو ليس بحجة شرعية حتى يقاوم الدليل الشرعي بل الدليل الشرعي مستند هذا الذهاب فانتبه
لذلك والا فالتشبث بمقتضى الاجماع المحكي الذي هو دليل على ذلك التقدير مما لا بد منه قلت دعويهم الاجماع
على خصوص نفي الصحة في حال الغيبة ظاهر الانتفاء نعم ربما دل عليه مجمل دعوى مثل العلامة الاجماع على انتفاء
العينية في زمن الغيبة على ما سبق من ان منشأ هذا الدعوى على انتفاء الصحة وارجاع الدعوى الى حال زمان الحضور
متعين كما هو الظاهر وقد صرح به في ذكرى وشمول اطلاق الدعوى لحال زمن الغيبة ايضا محتمل كما يشعر به فحوى

قول الشيخ بصحتها في زمن الغيبة بان ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ... فلا بأس بعد المحكي من هذا الاجماع في عداد المعارض
والتكلم فيه كيفما اقتضاه المقام ولا يمنع ان يكون ذهاب من ذهب الى صحة الجمعة باعتبار حصول الاذن القائم مقام النصب
مثلا كالشيخ ومن يحذو حذوه غير مناف لما ادعاه من الاجماع بل مؤكدا لما ادعاه ويكون ما ادعاه من الاجماع سالما من خدشة
من هذا الوجه ومعدودا في عداد الادلة الشرعية لولا طرأ عليه ما يمنعه من الحجية من وجه آخر لكن الكلام في صحة
هذا الاجماع في ازمنتنا وكونه حجة علينا لو سلم حجيته في زمن الحضور ومبنى تحققه الدال على الصحة والشمول وكلاهما في محل
الشك اما صحته وتحققه فلان مبناه على فعل النبي صلى الله عليه وآله ونصبه وفعل الائمة ونصبهم وانه لو كانت تنعقد الجمعة
من دون اذن لصلوها كذلك وكون هذا مما يؤول الى المفاد ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون النصب لحسم مادة النزاع
لو لم نقل بكونه ظاهرا فيه على ما سبق ولا حجية في فعل الرعية وعدمه من حيث هو مع احتمال عدم مباشرتهم لها كون
ذلك لاجل التقية المستمرة والموحشة لشبهة اعتبار النصب سيما وبعد ملاحظة ذلك النصب ومباشرة الصلوة
من الامراء كما سبق واما شموله فلانا نقطع ان مبنى هذا الاجماع على ما سبق هو الفعل وقد عرفت حاله وغاية ما فيه
تسليم دلالة الاجماع على لزوم تقدم الامام مع تمكنه والحضور منه كذلك لا في حال عدم التمكن او ازمنة الغيبة
غير معلوم التقييد ولا مظنون من حيث الاجماع ولا يتوهم انه اذا سلم اشتراطه واشتراط الاذن في الجملة فتخصيصها
بوقت دون وقت يحتاج الى دليل لكون التخصيص مخالفا للاصل لانا نقول التقييد للادلة المطلقة خلاف الاصل
ولا يصار اليه الا على وجه يدل عليه الدليل ودلالة الدليل في ازمنة عدم الامكان غير مسلم ولا ظاهره ومفادنا اللازم
القول باطلاق الادلة فيما عدا تلك الازمنة المتحققة التقييد الى ان يعلم التقييد في ازمنة عدم الامكان ايضا فراده
التقييد على خلاف الاصل ثم مما يؤكد انتفاء الاجماع على الاشتراط في الصحة مطلقا او على وجه يشمل ازمنتنا
ما تقدم عن روض الجنان وغيره والاعادة تنجر الى طول المقال وظهور ما ذكره في الجملة في ذهاب من ذهب الى الصحة
لا مع اعتبار الاشتراط مطلقا وان الاذن حاصل بالادلة من اجل عدم معلومية تقييد الادلة المطلقة في هذه ازمنتنا
نعم لا يمنع تحقق القائل بالاشتراط وحصول الاذن بالادلة كالشيخ فاذا لم يعلم تقييد الادلة المطلقة بعدم معلومية تحقق
اجماع محقق او محكي معقول تقييد تلك الادلة به في هذه ازمنتنا ايضا فاللازم القول باطلاقها في هذه ازمنتنا والجري
على مقتضاها من افادتها عينية الوجوب لا يقال ان المسلم عدم تقييد الادلة في هذه ازمنتنا مقيسا الى شرط
الصحة لا شرط الوجوب وهذا هو الذي علم من كلام روض الجنان ايضا حيث قال على تقدير ان يقدر الحكاه
آه واما تقييدها في هذه ازمنتنا مقيسا الى شرط الوجوب فذاك مفاد الاجماع الذي حكاه العلامة
ومن يحذو حذوه الدال على انتفاء العينية فكيف يقال بثبوت العينية بمقتضى الادلة لانا نقول قد علم ان
مرجع انتفاء العينية الى اعتبار اشتراط الاذن في الصحة فمتى لم يصح من دون حصول الشرط لم يتم
فان قلت اذا كان مبنى هذا الاجماع على اعتبار الاشتراط في الصحة فيلزم القول بثبوت الاشتراط
في الصحة في هذه ازمنتنا فكما ان ثبوت الاشتراط في الوجوب والحكم بنفي العينية فيلزم ان يكون
ثبوت الاشتراط في الصحة منافيا للصحة والاستحباب ايضا مع ان مثل كثيره قايل بالاستحباب وان كان

منتفيا او فالمتجه النظر ايضا في بعض كتب من المحقق المدعي للاجماع على انتفاء العينية مصرح بالاستحباب والصحة فكيف يصح القول بانتفاء
العينية وثبوت التخيير اذا كان مبنى انتفاء العينية انتفاء التخيير والصحة قلت ثبوت الاشتراط في التحتم غير مناف للعينية بمجرده بل مع
عدم ما يدل على حصول الشرط فيكون كذلك في شرط الصحة لكن ما يدل على حصول الشرط في شرط الصحة متحقق فتحقق الصحة ويثبت العينية ايضا
لو ثبت كون الصحة ملزومة للعينية لكن لك ان تقول اذا كان مبنى انتفاء العينية انتفاء الصحة لانتفاء شرطها فيلزم القول
بالعينية بعد القول بالصحة بتحقق شرطها لان المقتضي للعينية من الادلة الدالة عليها موجودة والمانع وهو انتفاء الصحة منتف فيلزم
على مثل المحقق القائل بالصحة القول بالتحتم ايضا مع انه ناف للعينية فيعلم ان ليس منشأ القول بانتفاء القول بانتفاء الصحة وليس
انتفاؤها مبتنيا على انتفائها فيكون ما ادعى من الاجماع على انتفائها معارضا للادلة الدالة على التحتم فيتوقف بالتعادل او الترجيح
ولكنا ان نجيب عنه بان الاجماع اذا كان داخلا في حيز النقل صار كالخبر من اقسامه فكما ان الخبر يلاحظ متنه ودلالته وسنده
فكذا الاجماع فكما ان الخبر اذا دل على شيء كان المعول دلالته وان غفل المستدل به عنها فكذا الاجماع وهو ظاهر فنقول كلام
المحقق المدعي لهذا الاجماع وكذا العلامة المدعي له على انتفاء العينية بقولهما فكما لا تقع هذه في تشبيه حال الصلوة بالقضاء
على ما سلف تقريره وتفصيله يدل على كون المدلول عليه لهذا المحكي من الاجماع هو الاشتراط في الصحة ولازم القول بها القول
بالعينية ايضا لما مضى من قيام المقتضي لها واحتمال غفلتهما عن القول باللازم بعد القول بالملزوم ورد مع ان ليس قولهما
باللازم بعد القول بالملزوم او عدم قولهما به حجة شرعية لنا بل الحجة في دلالة الدليل وهو الاجماع المحكي فيما نحن فيه ودلالته على انتفاء
ولا دلالة على انتفاء العينية اصالة ولا اقل من الشك في ذلك والشك فيه يكفي في تحقق المعارض للادلة الدالة عليها فكيف
يبقى التعادل او ترجيح المعارض حتى فاللازم القول بها جريا على مقتضى المقتضي الى ان يحصل العلم بالمعارض فقد علم
من جميع ما ذكرنا ويستفاد منه امور منها ان اكثر الاجماعات المحكية فيما نحن فيه دائر على بيان ثبوت الاشتراط في الصحة
اما في ازمنة الحضور او على احتمال شمول ازمنة الغيبة ايضا على وجه لا يكون معارضا للادلة المطلقة في ازمنة الغيبة كما هو
ظاهر على الاول وكذا على الثاني لما سبق من مخالفة القائلين بالصحة لهذا الاجماع مع ابداء عدم اعتبار الاذن فيما لم يمكن
حصوله فيه كازمنتنا الموجب ذلك كمال الوهن في حجية نحو هذا الاجماع مقيسا الى الموجودين في ازمنة عدم الامكان
ومنها ان لا وجه لكلام من قال بنفي العينية بملاحظة هذه الاجماعات المحكية مستندا الى ان الاجماع على ذلك منقول
بعد التواتر مع كون اكثرها غير دال على نفي العينية الا تبعا لنفي الصحة المقدوح مع احتمال ارجاع البقية اليه لولا
لظهور ذلك سيما ولم ينقل كلام مدعي الاجماع ومستنده في دعوى ذلك في العكس لو نقل ذلك لعلم بعد التامل صحة ادعاء
عدم صحة زيادة على ما ذكرنا سيما ومع احتمال التصحيف في نقل كلامهم بالمعنى مضافا الى احتمال التحريف الكتابي كما هو
الحال في شرح المفاتيح حيث حكى كلام الشهيد في شرح اللمعة بقوله وقال في شرح اللمعة لولا الاجماع على نفي الوجوب
العيني في زمان الغيبة لكان القول به قويا مع ان كلامه ليس كذلك بل قال ولولا دعواهم الاجماع آه والفرق واضح بين
الكلامين لان الاول صريح في دعوى الاجماع واعتقاد تحققه بخلاف الثاني بل هو ظاهر في الاستناد الى المنقول ثم اعلم
ثانيا ان الاجماع على انتفاء العينية من الاعاظم مبني على عدم ما يدل على حصول شرط الوجوب وهو الاذن
بناء على القول به كما ان دعوى انتفاء الصحة مبنية على عدم ما يدل على حصول شرط الصحة وهو الاذن كذلك على زعم الثاني

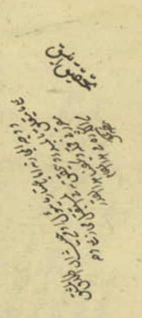
للصحة

للصحة او عينيته على عدم حجيته بما يدل على حصوله كاخبار الاحاد وبالقياس الى التقية واشباهه واما من ذهب الى الحجية فيقول الجمعة
اما بناء على عدم ثبوت الاشتراط مطلقا او بمعونة دلالة الاخبار على حصول الشرط وذلك لان المعلوم لمن تتبع الادلة
والبراهين وكلمات الاجلة والافاضل حتى المنافين للتحتم في زمن الغيبة ان وجوب الجمعة من ضروريات الدين وكذا استمراره
وعينيته واشتراطها صحة او وجوبا باعلام الامام او حصول الاذن منه وان النزاع في هذا الشرط فقط كما ورد العلامة
البهبهاني على من استدل بالآية والاخبار على وجوبها بان الاستدلال بها عليه لا وجه له لان الوجوب وعينيته واستمراره
ضروري الثبوت في الدين وانما النزاع في اشتراطها بالاذن فلا وجه للاستدلال بها عليه والتمسك في نفي الاشتراط
بالاصل وكان التمسك بالاصل كافيا في محل النزاع وان كان الذب عن الايراد سهلا بان مفاد الاخبار والادلة
كما تفيد الوجوب كذلك تفيد كون الواجب مطلقا غير مشروط فالتمسك بها مجد وليس مما لا وجه له والتمسك بالاصل
مؤكد ومقرر هذا مضافا الى ما سبق من تصريح الفحول بان المدار في صحة الجمعة نفيا واثباتا على كيفية القول بالاشتراط
فاذا كان الامر كذلك فاللازم ملاحظة ان الشرط هل حصل ام لا لان مجرد الاشتراط في الصحة او الوجوب لا يلزم
منه نفي الصحة او الوجوب بديهة نعم يلزم نفي وجوب المشروط او صحته بانتفاء شرطه كما ان مجرد اشتراط العدد والخطبتين
وكونهما لا يستلزم نفي المشروط بل يلزم ذلك مع عدم الشرط وفقده فههنا عدة مقامات عدم ثبوت الشرطية مطلقا
او في زمن الغيبة تسليم ثبوت الشرطية في زمن الغيبة مقيسا الى الصحة او كذلك بالنظر الى الوجوب واللازم على الاول القول
بالعينية بعد ثبوت المقتضي لها كما سبق واللازم في القول بالوجوب في الاخيرين اثبات حصول الاذن ثم بعد حصوله
فاللازم ملاحظة المقتضي فان اقتضى الصحة فقط يلزم القول بها وان اقتضى العينية يلزم القول بها لحصول الشرط
على كلا التقديرين وهو بين واذا تقرر ذلك فنقول قد علم مما سلف اقتضاء الادلة كون مقتضاها وجوب
الجمعة على الاطلاق ولم يثبت ما ينافيه ولو سلم تسليم مفاد الاجماع بالاشتراط في الوجوب بل في الصحة فاللازم ملاحظة
الادلة وتتبعها بانها هل تدل على حصول الشرط ام لا فان علم عدم حصول الشرط او لم يعلم حصوله ولا عدم حصوله فاللازم
التوقف في الوجوب ان قيل بشرطيته فيه او في الصحة ايضا ان قيل باشتراط الصحة به وان دل على حصول الاذن فاللازم
القول بالعينية ان اقتضاها الدليل او الصحة ان كان مقتضيا لها كما عرفته بل يمكن ان نقول بالجمع بين مفاد الاخبار
الحاكمة بالوجوب والاجماع على القول باعتباره ان المحصل من الاجماع اعتبار الاذن شرطا في الصحة فلا تعارض بينهما
اذ الفرق حاصل بين شرط الصحة كالاسلام مقيسا الى الصلوة في الكافر فلا ينافي الاشتراط الحكم بوجوب الصلوة
عليه بازالة الكفر وتحصيل الاسلام وبين شرط الوجوب كتحصيل الاستطاعة للحج فلا يجب تحصيل الشرط وليس المشروط من دونه
واجبا ولا يصح الحكم بوجوبه حقيقة من دون حصول شرطه بخلاف الاذن فنحن نقول اشتراطه في الصحة لا ينافي الحكم
بالوجوب فالصلوة واجبة واللازم تحصيل شرطها وهو اما تحصيل الاذن من المعصوم او حصول الاذن منه هو الا
ولا تكليف بالاول في هذه ازمنتنا لعدم الامكان مع العلم باستمرار التكليف فيدل على كونه شرطا اختياريا كالجماعة
اللازم من عدم اخلال المعصوم بالواجب حصول الاذن منه على الثاني فلا يجب التتبع بان الاذن هل حصل ام لا
فتامل ثم مع قطع النظر عن ذلك نقول دل على ذلك صحيحة زرارة رضي الله عنه آه وصحيحة منصور وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة

فضل وعبد الملك في صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله او اخرى حاد اجتمع سبعة ولم يخافوا آه وصحيح عمر بن يزيد الاخبار ذلك في
على حصول الاذن فاللازم القول بعينية الوجوب ايضا فاتى سبعا دلقول القدماء بالعينية والحال هذه ولا يتوهم اختصاص
الاذن بمن كان في تلك الازمان بل بمن كان في زمن الامام الذي كان يصدر منه الاذن لظهور الشمول من تلك الاخبار مع
اذنهم وحكمهم على الواحد غير مقصور عليه بل يشمل الجماعة على ما سلف ذكره وحكم احدهم واذنه كحكم الآخر واذنه او انه اذا حصل
الاذن من احدهم على وجه الشمول فاللازم الحكم بالشمول الى ان يظهر من الآخر منهم ما ينافيه لانه يرتفع الاذن في زمان ... ثم
كما هو الحال في اذنه ع بالقضاء ونصبه الحاكم على وجه العموم في مقبولة عمر بن حنظلة من ان حكم القضاء وصلوة الجمعة بعد اعتبار
الاذن واحد بل بعد اعتبار الاذن فيهما فاعتباره في القضاء اظهر كما يستفيد ذلك من نحو قول المحقق عند ايراد دعوى
الاجماع وتشبيه اعتبار الاذن في الجمعة باعتباره في القضاء وقوله كما لا يصح هنا الخ وايضا منتهى دلالة الخبر بعد
تسليمه بان اربعة الى الولاة منها القضاء والجمعة توكيل امر الاربعة الى الولاة اما بمباشرتهم لها او بامرهم الرعية بمباشرتهم
ان كان الولاة ممن تجب اطاعتهم اذ بعد كون الولاة ممن فرضت طاعتهم وفرض صدور الامر بالمباشرة فاللازم
الامتثال والا لكون هو حق منافيا لكون الامر بيد الى الولاة نعم ينافيه مباشرة الرعية لها من دون مراجعة الى الولاة او امرهم
بها وانه لا دلالة في الخبر لصدور الامر من جميع الولاة مثلا فيعز معلومية ذلك الكلام ان لم يصدر الامر منهم بل حصل الاذن من بعضهم
وثبت عصمة الآذن فيدل اذنه على انتفاء المانع فيجب الجري على مقتضى الادلة ان عينيا فعيني والا فتخييري وايضا
لو سلم الاجماع على اعتبار الاذن فلا نسلم دلالته على ازيد من حصول الاذن منهم في الجملة ونام... بذلك ملاحظة احتجاج
الشيخ المعلل بقوله فان من عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة ... ان ذلك
اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك الخ فان ... هذا الكلام توقف الصلوة على حصول
التولية والاذن في ايقاعها ولا دلالة له على ان الماذون بعد ادراك الاذن لم يكن اتيانا بالصلوة او لم يكن الاتيان
بالصلوة جائزا له حتى يتعقبه اذن آخر وبالجملة لا دلالة له على ان اللازم حصول الاذن او تحصيله بعد ادراك الاذن
من كلفه وان تأثير الاذن في صحة الصلوة او وجوبها موقوف على حياة من صدر منه الاذن او هو مؤثر ما دام الآذن
حيا لا غير واذا لم يثبت اشتراط ما عدا المسلم المتفق عليه فالاصل عدم اشتراطه وعدم تقييد الادلة المطلقة به ثم مما
يصح ان يتشبث به لاثبات عينية الوجوب في نحو زماننا وان قلنا باشتراط الاذن في القضاء والوجوب قوله ع
من ترك ثلث جمع الحديث فانه دال على الاطلاق على عدم جواز الترك في ساير الازمان ومصرح باطلاق تحتم الوجوب
مطلقا فلو لم نقل بالشرطية فالامر واضح ولو قلنا بالشرطية فصحة اطلاق الخبر واصالة ابقاء المطلق على اطلاقه مقتضية
لحصول الشرط ليصير واجبا والا لما ناسب الذم والتهديد وايضا اذا كان الاذن شرطا في الوجوب او الصحة فمع
عدمه لا يتصف المشروط بالصحة او الوجوب فكيف يستحق من لم يأت به على الاطلاق الذم كاستحقاق الذم على وجوب
الغير المأتي به اما مطلقا او لحصول شرط وجوبه وقد ترتب عليه الكلام فيما يضاهيه من الاخبار الاخر ثم لا يتوهم انه لعل
الشرط النصب الخاص والاذن لشخص مخصوص لانا نقول لو سلم تقييد الادلة المطلقة بما ينهض دليلا على اعتبار الاذن
من الاجماع المحكي المعول عليه فلا نسلم دلالته على ازيد من اعتبار الاذن مطلقا لا الاذن الخاص ومجرد حصول الاذن الخاص

منهم لا يدل

منهم لا يدل على اعتبار الخصوصية ثم لا نسلم دلالة الدليل على اعتبار الاول اي الخاص مطلقا وفي زمن عدم الامكان مع اطلاق الادلة الدالة
على مشروعية الجمعة واستمرارها على وجه سبق ذكره وتشبيه حال الصلوة بحال القضاء كما لا يخفى عليك لا يقتضي الا اعتبار حصول الاذن
في الجملة وعدم صحة المشروط شرعا او عدم وجوبها بدون الاذن واما اعتبار خصوص الاذن الخاص فلا كما هو الحال في القضاء
ثم لا يتوهم ان نحو الاجماع المذكور من الفاضلين لم يدل على تحقق اشتراط الجمعة العينية بالامام حتى يتأتى للمستدل اثبات العينية
بحصول الاذن بل يدل على انتفائها فكأن الاجماع دل على الاشتراط وانه لم يحصل لعدم صحة الاخبار او لعدم دلالتها او ...
عن دلالتها لما عارضها اقوى منها او لاعتقاد بعضهم بكون الجمعة اسما للصحيح وموضوعا لها لما عرض من الشك في تحقق الصحيح
في زمن العينية لانا نقول دلالة الاجماع على الاشتراط في الوجوب مسلم على القول به لكن دلالته على انتفاء الوجوب
بحيث يقع الركون اليه غير معلوم للقطع بان منشأ انتفاء الوجوب على اشتراط الاذن لا بعنوان الخيرية مقتضى الوجوب او لعدم
استمرار التكليف مثلا فاذا كان المدار على الاشتراط فاللازم ملاحظة حصول الاذن وعدمه والحكم على انتفاء الوجوب
اذا كان مرددا بين اعتقاد البعض بكون الاسم موضوعا للصحيح مع الشك في تحققها وعدم العمل بالاحاد المقتصر
لحصول الاذن او عدم دلالتها على زعم من زعم على حصول الاذن او ان الاذن لا بد ان يكون على وجه الطلب على
سبيل الحتم ونحو ذلك ولم يكن شيئا من ذلك في محله كما سلف ذكره فكيف يكون مفاد الاجماع الذي دل على انتفاء
العينية والحال هذه واجب التمسك ويجوز بل يجب تقييد الادلة المطلقة به فتأمل واما القول بان سند الحديث لا يمكن
ان يكون سند الاجماع الخ محل كلام فلا بعد فيما سبق من اختلاف مسالك العلماء في مبنى الاجماع وما يتحقق به وما حققناه
وهو اغلب الاجماعات والقول بلزوم قبول الاجماع ممن حكاه وعدم جواز تثبت جزء ... عجيب غريب لانه مخالف
لديدن الفقهاء باجمعهم وخلاف قاعدة المبرهنة عندهم من التعادل والترجيح في المتعارضين نعم الامر كذلك
لو لم يكن له معارض وربما يتمسك بخبر غير العدل في مقام انتفاء التعارض ويرد خبر العدل في مقام التعارض وهذا
واضح ... وقال العلامة البهبهاني في مقام قدح تحقق الاطلاق في الاخبار بان الاطلاق يستعمل على ثلث صور
الاولى ان يراد نفس وجوب الجمعة من غير مدخلية الافراد والشرايط مثل ما نقول ان الجهاد من الواجبات الفورية
وهذا هو الاصل في مثل هذه الاستعمالات لان الاصل عدم التقدير الثانية ان المراد انها واجبة بشرط تحقق
شروطها بعنوان الاجمال من دون تفصيل وتعيين في الشروط وهذا ايضا لا بأس به لان كون الجمعة مشروطة بشرط
من جملة ضروريات الدين فلا مانع من ارادته من دون اظهاره بلفظ لان الضروري من جهة حضوره في الاذهان
ربما لا يحتاج الى ذكره فالمراد حينئذ انها واجبة بعد تحقق شرايطها بعنوان الاجمال وهذه كالصورة الاولى لا
ينفع المستدل الثالثة ان يكون المراد طلب ايجاد الجمعة بشرايطها المفصلة وقال انها ليست مرادة بالضرورة
من جهة التقية ومن جهة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة اي مقيسا الى الشرايط وكيفية الايقاع مضافا
الى ... ودعوى تحقق البيان التفصيلي بان كذا وكذا اشتراطا خاصة فعدم ذكر شرط في هذا المقام
من اشتراط الامام او من نصبه واذنه فعله لا يدل على عدم اشتراطه بالضرورة وجعل الوقت الاخر عن وقت
الخطاب وقت حاجة وانه وصل اليه الشرايط الوفاقية خاصة دون الخلافية ليس الا من باب الرجم بالغيب



اذ ليس في الاخبار منه عين ولا اثر وكون بعض الشرايط وصل الى بعض الرواة وبعض الى بعض آخر وهكذا ...
من جوع بل القطع حاصل بان مجموع زمان الائمة عليهم السلام ما كان يمكن تحقق مصداق تلك الروايات فكأن ... القول الثالث
صار منشأ للخلط والخبط على المغرور اقول فيه مع ان ما ذكره ان الوجوب حكم من الاحكام الخمسة المشهورة التكليفية متعلق
بافعال المكلفين على وجه الاقتضاء مع المنع من الترك فهذا الوجوب اذا تعلق فاما ان يتعلق بشيء من الافعال مطلقا او مقيدا
فان تعلق به مقيدا بالشرط فالشرط شرط الوجوب بمعنى ان تعلق الوجوب متوقف على حصول الشرط فتسميته واجبا مع
عدم حصول الشرط وقبل حصوله مجاز ووجهه ظاهر وان تعلق به مطلقا لا مقيدا بالشرط فالوجوب غير مشروط ظاهرا ومقتضى
كون طلبه على وجه المنع من الترك وجوب الاتيان به ثم اصالة كون الاستعمال على وجه الحقيقة وان حقيقة اطلاق المشتق
اتصاف متعلق المشتق بالمبدأ اي الوجوب حين الاطلاق مع اصالة عدم الاشتراط والتقييد يوجب القول بلزوم الحكم
بالوجوب الى ان يتحقق ما يخالفه ثم اذا علمت كون وجوبه مطلقا على الوجه المعلوم فلا ضير مع ذلك في كون وجوده
مقيدا بالشرط كما هو الحال في الصلوة الفريضة مثلا مقيسة الى الوضوء والاسلام وكونهما فان الكافر والمحدث مكلف
على ما هو التحقيق بالصلوة فحصول الاسلام والتطهر غير شرط بالنسبة الى تحقق الوجوب نعم يتوقف عليهما حصول المشروط
واذا تقرر ذلك تعلم ثانيا بمعونة ان قوله الاولى ان يراد نفس وجوب الجمعة الى قوله لان الاصل عدم التقدير في كلام
ظاهر لان الوجوب في الحقيقة وتقرره في الخارج اذا كان متوقفا على حصول الشرط وبلا ملاحظته فكيف يصح ان يحكم
بالوجوب مع قطع النظر عنه بل لو صح الحكم بالوجوب مع عدم تحقق الشرط وقطع النظر عنه صار الوجوب مطلقا ...
ان وجوبه مقيد هف وبعبارة اخرى تعلق الوجوب بالماهية المطلقة العارية عن مدخلية شيء واعتباره يتعلق
الوجوب بالماهية لا بشرط فاعتبار الشرط في الوجوب ينافيه مع ان اعتبار الشرط هو اللازم فيما كان وجوبه مشروطا بشرط
فان قلت نقول تعلق الوجوب بالماهية المتصفة بتحقق الشرط من غير ان يكون لتحقق الشرط وعدمه مدخلية في وجوب
المشروط وهذا معنى قوله نفس وجوب الجمعة من غير مدخلية الخ قلت فليكن الامر كما ذكرته لكن تعلق الوجوب
بالجمعة مع تحقق شرايطها ومن جملتها الاذن على ما هو المفروض فيدل على حصول الشرط فلا معنى للتوقف في القول بالوجوب
فان قلت ليس معنى كلامه تحقق الشرط بالفعل بل معنى كلامه ان ماهية الجمعة الموصوفة بتحقق الشرط موصوفة بالوجوب
اي متى حصل الشرط حصل الوجوب قلت هذا المعنى بملاحظة الشرط ومدخلية اعتباره فان قلت معنى كلامه
ان طبيعة الجمعة من غير ملاحظة الافراد كالافراد الواردة بغير اذن السلطان مع قطع النظر عن الشرايط متصفة بالوجوب
في الجملة ولا شك انه كذلك وعدم اعتبار الافراد والشرايط ليس عين اعتبار عدمها فهي متصفة بالوجوب في ضمن نحو
صلوة الرسول ص فيصح ان طبيعة الجمعة من غير ملاحظة الافراد والشرايط واجبة قلت من البين ان ليس المراد صلوة
الجمعة واجبة وكونها الواردة في الاخبار حكم نحو صلوة الرسول ص ما تقدم فعلم ... كون الاطلاق حقيقة
في المشتق فيما تحقق مبدأه لا كان متحققا باعتبار ارادة الماضي على تفصيل ذكره اهل الاصول ... العلامة
قدس سره في مناهج الاصول ونقول مع ذلك ان كان بعض الافراد كنحو صلوة الرسول ص مرادا فلا معنى لعدم
اعتبار الافراد وان كان المقصود بيان اتصاف طبيعة الجمعة من حيث هي بالوجوب اي مطلوبيتها فعلا مع عدم

جواز تركها

جواز تركها فصحته مبنية اما على عدم الاشتراط في الوجوب او حصول شرطها مطلقا وفي جميع الازمنة سواء في ذلك ازمنة التكلم
وغيرها لا الاقتصار على بعض افرادها الواقعة على الكيفية الخاصة ... لا سيما بملاحظة قوله ع ان الله فرض على الناس
الخ وكلاهما مثبت المطلوب ثم بالجملة كون المراد من اطلاق ما ذكره من الصورة الاولى ليس بحيث تمسك الخصم بل هو
حجة عليه وكذا تعلم بما سبق ان لا وجه للصورة الثانية لان الاصل عدم تقدير انها واجبة بشرط تحقق شروطها الخ
ان كان المقصود تقدير ذلك في الاخبار الحاكمة بالوجوب وان كان المقصود ان ذلك يفهم من الحكم بوجوب الجمعة
لكون اشتراطها ببعض الشرايط ضروريا كافيا في حضور ذلك في الاذهان على ما يفهم من عبارته ففيه ان غاية المماشاة الموافقة
لحصول الشرايط الخاصة الضرورية الثبوت وكون حضور الامام او نائبه من تلك الشرايط اول الكلام فلا يكون الدال
في المطلق موقوفا على ملاحظة حصوله بل الاصل يجري على مقتضى الاطلاق الى ان يثبت الاشتراط فان قلت
لعل المتساق الى الذهن ان الجمعة مشروطة بشرايط على الاجمال من غير تفصيل لحصول الشرايط الضرورية كما ذكرت
فاذا حضر الشرايط على الاجمال من دون تفصيل وحكم في الذهن كون الجمعة مشروطة بشرايط مجملة فاللازم اما القطع
بحصول جميع الشرايط في العلم بحصول المشروط اي الوجوب او القطع بانتفاء كون حضور الامام ونحوه شرطا
مضافا الى العلم بحصول ساير الشرايط لان الوجوب اذا علم اشتراطه بالشرايط المجملة المحتملة كون حضور الامام
ونحوه منها فالاصل عدم حصول الوجوب والمقصر لم يدل على حصولها بل على تقدير حصول شرط الجمعة والاصل
عدم حصوله ايضا واصالة عدم الاشتراط منفية بالعلم بالاشتراط على الاجمال قلت دلالة الجمعة او الجمعة واجبة
مثلا على ان لها شرايط مجملة غير معلومة معلومة الانتفاء وعلى من يدعي ان لها دلالة على ذلك الاثبات وكيف لا
وهو ... ذكر في شرح المفاتيح في مبحث الجمعة ... العبارة ... فيها بكثير الغلط وكونها مشروطة
بشروط في الخارج لا يستلزم ارادته في كل عبارة وفهمها منها بالبداهة اذ كثيرا ما يتصور الفرايض اليومية وامثالها
ولا يخطر بالبال كونها مشروطة اصلا بل كثيرا ما يتصور الملزومات ولا يخطر بالبال لوازمها الظاهرة مثلا يتصور
الثلاثة ولا يخطر كونها فردا بالبال اصلا فاين اللزوم العرفي الى اخر ما ذكره فنقول اذا كان رحمه الله معترفا
بكون الثلثة ونحوها غير دالة على الفردية مثلا واللازم في الدلالة هو اللزوم العرفي الخارجي فكيف يتيسر له
ادعاء دلالة ما سبق على الاشتراط بشيء سيما كون المشروط مجملا وبداهة كونها مشروطا بالخصوص مثلا لا يقتضي
الا تقييد اطلاق الوجوب بالشرط اليقيني فتنتهي المماشاة ودلالة كون الجمعة واجبة مثلا على الشروط المتفق عليها
بين الكل على التفصيل لا الدلالة على ان لها شرطا على الاجمال وبعد عدم معلومية الاشتراط الاصل يقتضي
عدم الاشتراط او نقول المقتضي للامتثال من ثبوت الوجوب على الاطلاق موجود والمانع وهو توهم الاشتراط
مفقود ولان اصالة كون الاستعمال على سبيل الحقيقة وهو الحكم بالوجوب في الاخبار يحقق الوجوب المقتضي لاتصاف
طبيعة الجمعة بالوجوب حين التكلم على ما اشرنا اليه تقتضي كون الشرط حاصلا لو كان وجوبه مشروطا والا لكان
الاتصاف بالوجوب مجازا وهو خلاف الاصل فلا يعارض ذلك ثم اصالة عدم حصول الشرط اذ
الشك فيه يوجب الشك في المشروط فتامل وما ذكرنا يظهر ما في قوله الثالثة ان يكون المراد الخ اذ لا يد

في القنوت بلفظه الجمعة بالوجوب اي طلبهما مع كون تركهما ممنوعا سواء قلنا باشتراطهما او لا على تقريب سلف سيما بملاحظة
بلا حفظ الخبر ومنع عدم امتثال الراوي او السامع وكونهما لمكان التقية لا سلف من عدم كونها مانعة على الاطلاق
سلمنا عدم تيسرا ولكن الموجودين في تلك الازمنة ولكن حكم المعصومين غير مقصور عليهما في زمن الخطاب فلو تحقق
التقية فيهما او مطلقا وجب الامتثال على مقتضى الادلة ثم اذا حصل العلم بالوجوب على المسلمين فلا نزاع الا
لولا المانع وبعد وجوده فلا يضر عدم ذكر الشرائط مفصلة لكل واحد من الرواة او لجميعهم مع ان التحقيق ذكرها كيفما
كان ولو كانت التقية منتفية فلزوم الذكر مبني على جهل السامع او الراوي او المطلوب منه الصلوة بكيفية ايقاعها
وشرائطها والجهل غير معلوم لولم نقل بحصول العلم بعدمه لما كانوا يرون ايقاعها من المخالفين لعدم الاختلاف
بيننا وبينهم فاي احتياج لذكرها او لذكر الشرائط اجمع لكل واحد مع ان المحتاج الى الذكر ربما كان البعض الذي
ذكره لمن ذكره واحتمال كون الجميع محتاجين الى الذكر اجمع ربما كان من باب الرجم بالغيب والقضاء الوضع باداره
بان القطع حاصل بان المجموع اي فاي وجه لذكر المعصوم هذه الاخبار والتاكيدات المتضمنة للتاكيد والتشديد ثم اي
وجه لذكر الشرائط ما عدا شرط واحد مع انه لم يكن المقام مقام اتمام الحجة على ما ذكره فان كان الوجه مراعاة الاشخاص
الاتية بعده بان لو لم يكن اخبارهم متحققة لديهم لما فهموا احكام الجمعة ولما اتوا بها فالمقصود حاصل مع ان
هذا الوجه يقتضي ذكر جميع الشرائط ولو في اخبار مختلفة لئلا يشتبه الامر لديهم ولم يختلفوا او لم ياخذوا بالظاهر
الاوامر والادلة المتضمنة لشرعيتها او وجوبها على الاطلاق وكذا ان كان الوجه مراعاة الاشخاص الموجودة
في تلك الازمنة ايضا بان كان المقصود بيان شرعية اتيانهم بها ان يمكنوا من اتيانها وحيثما يمكنوا منه فلم يظهر
من الصور الثلث ما يصير منشاء للخلط والخبط على المغرور ثم قال رحمه الله كما ان اخبار الجمعة مطلقة كذلك اخبار
الظهر مطلقة مثل ما رواه في الكافي في باب التفويض عن الصادق عليه السلام ان الرسول صلى الله عليه وآله زاد ركعتين في الظهر و
العصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله
الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا المسافر وامثال هذه الروايات متواترة بل ربما كانت اقوى
دلالة من ان الاطلاق كيف لا يكون مؤثرا في اخبار الظهر اصلا مع انهم يقولون وجوب الجمعة مشروط بشرائط
زائدة على شرائط الظهر ولا يقولون في الظهر ذلك ومعلوم ان الامر كذلك فمع ذلك تعطل اطلاق الظهر يصير
اقوى لانه يصير اصلا بالنسبة الى الجمعة سلمنا التساوي فالترجيح من اين سلمنا الترجيح لكنهم لم يتعرضوا له
اصلا فكيف يقولون ثبت الوجوب العيني بالامر به فالاطلاق غير منحصر في الجمعة وقال والذي يتيسر
ان ثبوت الجمعة اما ان يكون منافيا لثبوت الظهر للاجماع على عدم مشروعيتهما مع وقوع الجمعة صحيحة
فظاهر حينئذ عدم معاودة اطلاق الظهر لاطلاق الجمعة لكون مقتضى الظهر ومقتضى الجمعة خاصا والخاص
متقدم على العام فكون شرائطها اي الجمعة ازيد من شرائط غير مضر لو قيل بتاثير الكثرة الشروط في المرجوحية
مطلقا وليس هنا موضع كيفية مع ان الخبر لا يدل على مقصوده لانه متضمن لعدم جواز ترك الركعتين
المزيدتين ونحن نقول بموجبه اذ الجمعة ليست ظهرا مقصورة على ما يقول به ابو حنيفة ومن تبعه بل هي فريضة

مستقلة

مستقلة فمع مشروعية الجمعة ولزوم الاتيان بها وصحتها فالظهر غير مشروع اصلا فلا ثبوت للركعتين الاوليين حتى يثبت
معهما المزيدتين او الاتيان بالمزيدتين يجب غير مشروع على الاكيد او نقول الخطبتان مزيدتان في يوم الجمعة
على الركعتين اللتين هما الفريضة الالهية كالاخيرتين في الظهر فيما يصح الظهر كما يستفيد ذلك مما تقدم فلا سقوط للركعتين
المزيدتين مع الاتيان بالجمعة اذا سقوطهما فرع الثبوت والثابت الخطبتين لا الركعتين فلعل عدم تعرضهم لذلك لما
ذكرنا من الوجه الواضح واما ان لا يكون منافيا لثبوت الظهر على ما سبق الاشارة اليه في تضاعيف الكلام المنافي
له عدم قيام النبي صلى الله عليه وآله به وتركه الاتيان به راسا فيكون الحكم فيمن عداه كذلك بدليل التاسي فاين بقاء مقتضى
الظهر على اقتضائه [illegible] مثبتا في منه الجمعة فان قلت كما ان النبي صلى الله عليه وآله ترك الاتيان بالظهر بعد اتيانه
بالجمعة فكذا المعصومون عليهم السلام اتوا بالظهر مع عدم اتيانهم بالجمعة فكما ان فعله صلى الله عليه وآله حجة فكذا افعالهم عليهم السلام وكون فعلهم الظهر
واتيانهم به في كونه مقتضيا للثبوت ومشروعيته بل وجوبه وتركهم الجمعة مقتضيا للجمعة لعدم وجوبها فهو المقصود
مقصود وكذلك قلت كما ان فعلهم حجة شرعية فكذا اقوالهم حيث حكموا بالوجوب بها مطلقا وامرهم بها وحثهم على فعلها
ونعلم قطعا ان عدم اتيانهم بها لعدم تمكنهم بها لمكان التقية وعدم امكان تحقق شرائط الجمعة من العدد والخطبتين
وكونهما مع عدم حصول ضرر لهم ولسائر شيعتهم بايقاعها ولا شك ان التكليف في الظهر والكلام مفروض
فيما عدا ذلك انتهى كلامه وهو تمام الكلام في هذا المقام ثم قال العلامة البهبهاني في مقام عدم صحة التمسك
فيما نحن باصالة العدم بان اصل العدم الذي ذكر لا خصوصية له بالجمعة بل يجري ايضا في الظهر فكيف تؤثر في الجمعة
ولا يؤثر في الظهر مع ان الظهر هو الاصل بالنسبة الى الجمعة حيث ان الوضع الالهي من اول البعثة الى مدة مديدة كان
هو الظهر الى ان قال وايضا الاصل عدم كون ما فعل بغير الامام او من نصبه صلوة الجمعة وايضا الاصل عدم الخروج
عن العهدة فليس اصل العدم واحدا وهو ما يتمسك به المستدل فقط ثم من اين ثبت كون الاصل المذكور حجة
مع انه قسم من الاستصحاب المختلف في حجيته بل انهم يصرحون بعدم جواز ابتناء الاحكام الشرعية على هذه الاصول
السخيفة اقول قد تقدم الكلام في تحقيق هذا المقام ولا باس بالاشارة تنبيها للغافلين عما سبق وتسكت فا
لقوله فنقول ان اراد من جريان اصل العدم في الظهر ان الاصل عدم قيام غيره مقامه فهو فرع ثبوت القيام له
وهو اول الكلام لما عرفت ان مقتضى الظهر قد صار موقوفا على الاقتضاء بثبوت مقتضى الجمعة المتاخرة المنافية لمقتضيه
وكون الجمعة ماثورا بها بعد ثبوته لا يقتضي اصالة الظهر بحيث يلزم الرجوع اليه فيما نحن فيه وتغير التكليف لا بالنسبة
الى الجميع ان كان المراد منه فرد العبد والمرءة واشباههم فقد مضى ما مضى وان اراد عدم معلومية شمول
لمن على الموجودين في زمن الرسول صلى الله عليه وآله فقد عرفت خلافه وبالجملة ليستفاد من الادلة المتقدمة ثبوت التكليف بالجمعة
على الاطلاق فالعلم بوحدة التكليف اصالة في الواقع يقتضي التمسك بالجمعة على الاطلاق على ما اقتضاه الادلة
لا التمسك بالظهر مع ذلك ابقاء لما كان على ما كان لان شرط التمسك بالاستصحاب الحالة السابقة عدم قيام دليل
على خلافه على الاطلاق وكون الاصل عدم كون ما فعل بغير امام الى منفي بما سبق من كونه صلوة الجمعة على الاطلاق
وكون الاصل عدم الخروج انه معارض بكون الاصل عدم الخروج عن العهدة بفعل الظهر فاللازم على ما اشرنا

المقصود الاحتياط الذي ادار الدائرة على المكلف الخروج عن العهدة باشتغال [illegible]

ولكون اصل العدم على الاطلاق قسما من الاستصحاب على فرض تسليمه لا يقتضي عدم صحة التمسك به مع القول بحجية الاستصحاب كما هو الحق
وذهب اليه هو ايضا وتما ذكرنا يظهر حال ما ذكره في شرح المفاتيح بل الكل فيما ذكرنا غنية في ظهور حال عينية الوجوب
اثباتا ونفيا تقريب في تهذيب قد علمت بما فصلنا ثلث حالات لكل واحدة من صلوة الظهر والجمعة مقتضية لها
الاقوال المفصلة التعيين والتخيير والتحريم والتخيير وقد علمت ان اللازم من القول بدلالة الآية كبعض الاخبار على
التخيير عدم صحة الاستناد اليها لاثبات الوجوب على سبيل التخيير بناء على القول بتحقق الاجماع على نفي العينية
في زمن الغيبة الا ان يحمل ويبقى دلالتها على مطلق الطلب وان العينية في زمن النبي صلى الله عليه وآله وكونها قد علمت بالقرائن الخارجية
فيثبت مفاده في ازمنتنا وهو كما ترى لكن لا يلزم من عدم دلالتها على التخيير انتفاء الدليل عليه راسا بل قد مضى
كثير من الصحاح والاخبار المعتمدة مع الاشارة في خلال ايراده الى انها مثبتة لمشروعية الجمعة في الجملة تحقيقا مع ادلة
العينية بعد ثبوتها وتستقل بالدلالة على التخيير مع انتفائها لان اقل اثبات المشروعية التخيير لما لا معنى للقول بمجرد
استحباب الجمعة ولا يلزم من نفي العينية نفيها ايضا وتلك الادلة مع ما مر اليها الاشارة كصحيح زرارة ابي بصير عنه عليه السلام انه
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس الخ وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الناس الخ وموثق فضل بن عبد الملك
وصحيح زرارة قال حثنا الخ وموثق زرارة بابن بكير قال قلت يبلك مع احتمال كونها ظاهرة في العينية لمكان
فريضة فرضها الله اذ الفرض الالهي حتمي على وجه سبق وصحيح زرارة قال قلت على من يجب الجمعة وصحيح زرارة
وموثقة ابي العباس المذكورتان بعد الجزاء الثاني وصحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
يوم الجمعة الخ وحسنة محمد بن مسلم قال تكون بين الجماعتين ثلثة اميال وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد قال اذا كان
بين الجماعتين الخ وغيرها كخامس ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى
يتمتع ولو مرة واحدة وان يصلي الجمعة في جماعة ومنافاة هذه الاخبار للقول بتعيين الظهر ظاهرة غير خفية
بعد الاحاطة بما سلف هذا غاية توجيه ادلة القائلين بتعيين الجمعة وكيفيتها بتقريب الدليل وبيان الدلالة على
ما يقتضيه المقام ~~[illegible]~~ تقريب في تضاعيف الاستناد وخلال الايراد لادلة المشروعية المطلقة
الدالة كل ذلك على مشروعية الاتيان مضافا الى استفاده خصوص التعيين والتخيير مما استفيد منه لا سيما
اذا كان المقيم لها الامام بما فيهما على ما سلف فعليك بالتامل لاستبانة الحال مستمدا من الله الحكيم المتعال
وطالبا منه التوفيق لرفع الاعضال ودفع الاشكال فانه هو المستعان وعليه الاتكال واما وجه القول بلزوم
الاتيان بهما من باب المقدمة فيتصور اما بتعادل الدليلين على كثرة الطرفين من دون ترجيح لو لم نقل بالتخيير على ما هو المعروف
في باب التعادل واما بتعلق العلم باشتغال الذمة باحدى الصلوتين في الجملة وعدم كفاية ادلة كل واحدة منهما بالدلالة
على براءة الذمة فيتوجه القول بوجوب الاتيان بهما من باب المقدمة وهذا هو الوجه توضيح وتنقيح لتقريب المصير الى
انضمام الظهر الى الجمعة والقول بعدم كفاية الاتيان بكل واحدة من صلوة الظهر والجمعة في تحصيل البراءة اما عدم الاكتفاء بالظهر
فلما ظهر وجهه بايراد ادلة تعيين الجمعة تعيينا او تخييرا واما عدم الاكتفاء بالجمعة فلعدم العلم بالخروج عن العهدة بالاتيان
بها لكون العلم باشتغال الذمة بالتكليف الثابت المردد بينهما عينا او تخييرا قطعيا اذ العلم حاصل بتحقق التكليف في

الواقع



الواقع بما يرضى الاتيان به في زوال يوم الجمعة في الجملة اجماعا مع قطع النظر عن تلك الادلة المذكورة وليس العلم باشتغال
الذمة مستندا الى مجرد تلك الادلة حتى يكتفى باستفادة العلم بالخروج عن العهدة مع العلم بكيفية التكليف وان فرض ثبات
اشتغال الذمة وحصول البراءة واحده فان الادلة كان راجحا كان مثبتا للتكليف ومحصلا للبراءة بالقيام بمقتضاه
فلا وجه للجمع بل العلم باشتغال الذمة حاصل مع قطع النظر عنها فاللازم تحصيل العلم بالبراءة لكن فتلك الادلة مفيدة
للخروج عن العهدة مع عدم وفائها بالافادة المطلوبة وكما لها فيها كما يعلم بالاطلاع على مباني الاقوال التي اوردناها
وان تم عليك التزييف في موضعه فان قلت القطع حاصل بعدم تعلق التكليف بهما معا اصالة وانما يتعلق
باحديهما بخصوصها ثم ان لم يعلم ذلك وجب الاتيان بهما لا من حيث مطلوبية كل واحدة منهما اصالة بل لعدم تيسر
المطلوب اصالة منها ولكن لتحصيل اليقين بالخروج عن العهدة مقتضيا للاتيان بهما معا من باب المقدمة لكونهما
كما فيما نحن فيه ليس كذلك لحصول القطع كتابا وسنة بتعلق التكليف بالجمعة ولم يظهر ما ينافيه من ادلة المشروعة وجوبا او جوازا
فوجب القول بالاقتصار على الاتيان بها بعد العلم بوحدة التكليف قلت ما ذكرته من حصول القطع بتعلق التكليف
بالجمعة ثم نعم ذلك هو الغالب بحيث لا يجزي على تركها ولكن لا الاكتفاء بها خلاف مقتضى عدم جواز نقض اليقين
الا بمثله الا ان يمنع تحقق تكليف مجمل مردد بينهما فيتحقق المعلوم المتيقن تعلق التكليف بالراجح من دليله التي فيه
والمفروض حصول العلم برجحان احدهما فمقتضيه العلم بعدم تعدد التكليف يكتفي بالامتثال بالنحو الراجح
وهو كما ترى والاحسن الاولى والاحوط الاحرى لتسويغ الاتيان بالظهر عقيب الاتيان بالجمعة لا لان الجميع
مطلوب اصالة بل لتحصيل القطع بالامتثال الذي هو مطلوب في الحال والانفلاك والانخراط في سلك
الاتقياء بكمال الاحتياط وكفى ذلك مقتضيا له ثم ان المانع من الجمع بينهما ليس الا الاجماع المحكي في مقام كون المراد
من استحباب الجمعة انها افضل الفردين الواجبين تخييرا حيث يقال لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء
والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا كما تقدمت الاشارة اليه سابقا ايضا ولكنه ليس بنافع على الحقيقة
لان الكلام في تحقق الصحة المجزية قطعا فنحن نقول بموجبه مع حصول العلم بصحتها ونظير ذلك في موارد الفقه كثير
حيث يوجبون الجمع بين الشيئين اذا اشتبه ما نحن فيه مع القطع بعدم تعلق التكليف الا باحدهما في الواقع
وتوهم ان الماثور هو الاتيان بواحد منهما وذلك مناف للحكم برجحان الجمع مدفوع بان التنافي والحكم
بمشروعية الجمع انما يصح لو حكم بمطلوبية كل منهما ومشروعيته على سبيل الاستقلال لا لتحصيل العلم بتحقق المكلف به
مع اعتقاد وحدته على ما تقدم هذا ولعل ما ذكر في تقريب لزوم الاتيان بالظهر عقيب الجمعة ودعوى
الجمع بينهما مضافا الى ما علم من صحة الجمع بينهما منتهى الكلام في ذلك ولكن بعد النظر في ذلك مجالا في الجملة
مع الاشارة الى وهن حجة لزوم الجمع على الاجمال نقول لا يخفى على الناظر فيما ذكرناه من الادلة الالهية
والنبوية والامامية مع التقريبات لها والترجيحات لا يقابلها ان مشروعية الاتيان بالجمعة ظاهرة
وصحة التشبث بها واضحة سواء قلنا بوجوبها حتما او تخييرا بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة ثم ان المعلوم
مما سبق تعلق التكليف بالجمعة اما عينا على ما استفيد مما سبق او تخييرا بينها وبينه على تقريب اخر اما تعلق

التكليف بالظهر عينا او تعلق التكليف بهما جميعا فقد عرفت فساد القولين لعدم تعدد التكليف في زوال يوم الجمعة كما لا تكليف على البدل
وتعدد التكليف بهما معا لا اصالة برئ ما تقدم كتعدد الوضوء من الاناء وجمع بين الصلوتين مع احتمال المقارنة مبني
على تعلق التكليف بالجمعة لاشتمال عليه على سواء كما هو الحال في المثالين ~~[illegible]~~ كما للقطع بتعلق التكليف بها
ليستفاد من الادلة الشرعية اذ العبادات توقيفية لا تقع فيها التخمين والراي سواء حصل العلم بالتكليف في الحال مع قطع
النظر عن مراجعة الادلة او بها اذ العلم بالتكليف في الجملة لا ينافي العلم بعين المكلف به مع ملاحظتها ثم الحاصل من الادلة
صحة الاتيان بالجمعة كما سبق على احد الوجهين العيني او التخييري لا التكليف بالجمعة مستقلا بهما على حتم واحد فلنا ان نسبق
ان نقول لا بد الموجود في زمان الغيبة انا مكلفون في زوال يوم الجمعة بشيء ام لا والثاني باطل قطعا والاول فاما ان يكون التكليف
بمقتضى الاراء والتخمين مع تحقق المخالفة والمباينة فيهما او منوط بما يأتي به من الشرع الشريف والاول كالثاني باطل السالف او الدلالة
وعلى الثاني فاما ان يكون التكليف بما يستفاد من الكتاب والسنة المعتبرة او من الاصحاب ~~[illegible]~~ وساير ما سلف الاشارة
اليه في صدر الباب او غير ذلك والثاني كالاول والثالث فثبت الاول وان كان واضح الثبوت وحينئذ فاما ان يكون
ما كلفوا به ما يدل عليه النصوص والظواهر الغير المعارضة او المعارضة بما هو ضعيف غير مقاوم او ما يدل عليه المرجوح
من الادلة او ما لا يدل عليه والاخيران باطلان قطعا كالاكثر فتقول المعلوم من الادلة الناصة او الظاهرة على وجه لا يكون
القطع بوحدة التكليف وصحة الاتيان بالجمعة وتعلق التكليف بها على احد الوجهين ان بعض فيصح القول بالاكتفاء بها
اذا ثبت مشروعية الجمعة على الاستقلال دون التبع من باب المقدمة صح القول بالاكتفاء بها لكن المقدمة
الاولى ثابتة فكذا الاخيرة هذا وجه صحة الاكتفاء بها هذا ولعل المحصول بعد ملاحظة ما اسلفنا واطلنا في
تقريبه وتهذيبه ذيل الكلام ظهور عينية الوجوب في الجملة في زمن مضافا الى ظهور صحة الاتيان بها لما سبق من الادلة
المفصلة مع جواز الاتيان بالظهر عقيبها لتحقق المقتضي للاحتياط من الادلة الدالة عليه وتحقق مصداق الاحتياط واما
الاول فظاهر بنظر من لم يسلف الماضين من العلماء المقدسين حسن الاحتياط دليلا برأسه في اثبات الاحكام الشرعية والا لم يطلع
كونه كذلك واما الثاني فظهوره يغني عن البيان والاجماع على عدم مشروعية الجمعة في زمن المعصومين لا يوجب عدم مشروعيته في
ازمنتنا وبعبارة اخرى الاجماع على عدم جواز الاتيان بالظهر فيما كان فيه من ذهاب من ذهب الى وجوبه في معلوم
بتقرير اخر استدلال الاجماع الحكي وادلة الاحتياط غير متعارضين لان ادلة الاحتياط للاختلاف في تحقق الصحيح على ما هو به
وتحصيل القطع بصحة الامتثال وتحصيل براءة الذمة بفعل ما كلف به في الواقع او تحصيل الاحرى في الدين وان
لم يكن لازما امتثالا لنحو قوله احتط لدينك فالمكلف الاتي بهما على هذا الوجه اتى بالمشروع لما نصب عليه من الدليل
ويحصل بذلك للصحيح المعلوم ذكره لانه ينضم الى الصحيح غيره وليس عليه دليل ولا هو بمقتضى الادلة وهذا هو مورد الاجماع
وبالجملة المقتضي للاحتياط موجود والمعارض غير معلوم هذا والظاهر مما ذكرنا جواز اقامة الجمعة لغير الفقيه ولكن الاحوط
حضور المحصور والاجماع الى الفقيه المؤدي لها الا الاستقلال بفعلها من دون مراجعة اليه والتصريح بصحة اقامة الفقيه
مذكور في كلام فقهائنا المهرة من تقدم وتاخر كما في مقنعة المفيد ونهاية الشيخ وكذا في كرى وشرح والمح وغيرها
كسلار والمحقق الثاني ولكن ارادة كلام هؤلاء العظماء كلا او بعضا حصر تقاعدها في الفقيه على الوجهين لا نحو

ان الوجود

ان يكون حجة لعدم حجية اقوالهم من حيث هي بل العبرة في الدليل وقد عرفت تحققه فيما مضى فاعرفه واعقل وتفطن
ولا تغفل العاشرة اذا لم يتمكن المأموم ~~[illegible]~~ من جهة الزحام من السجود على الارض مع
الامام في الركعة الاولى بعد ان دخل معه في الصلوة بان ادرك الركوع الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر غيره في الصف
المتقدم عليه لا يجوز له ان يسجد عليه على ما نص عليه الشيخ والمتاخرون وعليه الاجماع في كلام جماعة كالمنتهى وجامع المقاصد
وغيرهما لانه لا دليل على جواز ذلك فان فرضنا السجود على الارض فان امكنه في السجود بعد قيام الامام والامكان
واللحاق به قبل الركوع للثانية سجد السجدتين ولحق به على ما صرح به الاصحاب في المنتهى ولا نعرف فيه مخالفا
وفي كلام غيره الاجماع ايضا ولا يقدح في صحة صلوته هذا الفصل ولا عدم متابعة الامام في السجدتين لمقام
العذر وان اراد ان لم يمكنه السجود والى ان ركع الامام لم يركع معه في الركعة الثانية ذهب اليه علماؤنا اجمع كما
في المنتهى وهو مستفاد من كلام غيره لاستلزامه زيادة الركن عمدا وهي مبطلة ولم يثبت اغتفارها في الجماعة
هنا واقتصر على متابعته في السجدتين في الركعة الثانية مع ارتفاع العذر وينوي بهما كونهما من الركعة
الاولى فاذا نوى ذلك سلمت له ركعة وصحت جمعته ذهب اليه علماؤنا اجمع كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها
ثم يتم ركعة بعد تسليم الامام كما في المعتبر عليه الاتفاق بل الاجماع كما في الذكرى فان نوى بهما الثانية او اهمل بان
لا ينوي بهما الاولى ولا الثانية قيل تبطل الصلوة وعليه الاعادة وفاقا للشيخ في ية وابن البراج في المهذب
واختاره العلامة في المعتبر والفاضل في عد وير والمخ والمنتهى وقيل في الصورتين يحذفهما ويسجد للاولى و
يتم بثانية والقائل به الشيخ في ط حيث قال ينوي بهما الركعة الاولى فان لم ينو ذلك فلا يعتد بهما ويسجد
سجدتين للركعة الاولى ثم يستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعة وقد روي انه تبطل صلوته وفي ف
فان نوى انهما للركعة الثانية لم تجز عن واحدة منهما ويبتدئ فيسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى ثم يقضي بعد ذلك
ركعة اخرى وقد تمت جمعته ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وتبع الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع فان لم ينو للاولى
اسقط ثم سجد ثم صار ركعة اخرى وسلم وفي المخ بعد نقل قول ط وف وهو مذهب السيد المرتضى ويميل اليه في
كرى لانه بعد ان قال وان نوى بهما الثانية او لم ينو شيئا فرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه عن
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية ويسجد فيها
ثم ذكر تضعيف المعاملة وقال ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود
ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخفيف يخرج الروايات الدالة

على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في ست ان كتاب حفص يعتمد عليه وظاهر
قول المصنف في المخ ولو نوى بهما للاخيرة بطلت صلوته انه لو اهمل النية لم تبطل وهو انكار من قوله هنا والاول اظهر من البطلان وهو
ظاهر الارشاد والتلخيص وفوائد الكتاب وهو صريح السرائر وذلك وكذا دشن وق وجامع المقاصد لان المستند ضعيف حفص
فانه لاحق والزيادة عمدا مبطلة ولزوم النية لاجزاء الصلوة غير معلوم مضافا الى النية الاولى ان لم يطرأ ما ينافيها وفي
المخ بعد ان استدل له بالاجماع ايضا قال والجواب الرواية ~~الخ~~ ضعيفة السند ومع ذلك فانها غير دالة على صورة النزاع لان
قوله وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل
يوافقه وقوله ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية كلام ~~[illegible]~~ مؤكد لما
تقدم والتعبير التقدير انه ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواهما لها لم تسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدتين
ينوي بهما للاولى لا لاجل السجود للثانية واما الاجماع فممنوع والخلاف ظاهر انتهى ولعل وجه ما ذكره الشهيد اشتهاره بين
الاصحاب علمهم بها في بقية الاحكام ويؤيده عمل السيد بها الذي لا يعمل باخبار الاحاد وان صحت الا ان علمهم في غير هذا الحكم
لا يقتضي العمل فيه ولعل دليل السيد غيرها فلم يتحقق شهرة الرواية وشهرة الفتوى على خلافها والعجب من الاجماع الذي
ادعاه الشيخ مع انه لم يعرف قائلا به غير السيد مع ان الاكثر افتوا بخلافه واما ما ذكره الشهيد من ان زيادة السجود اغتفرت فيه
انه ان اراد انه مغتفر للرواية فقد عرفت ما فيها وان اراد ظاهر العبارة فهو قياس فتامل ولو تمكن من السجود في ثانية الامام
ايضا حتى قعد الامام للتشهد فيحتمل البطلان لانه لم يدرك ركعة مع الامام ويحتمل الادراك لبقاء القدوة والتمكن من السجدة
قبل التسليم ولعل الاقرب في ذلك مع الاعادة بعد الاتمام ولو لم يتمكن من السجود قبل التسليم فقال العلامة في المنتهى ان الوجه
هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما فعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف
الاقرب الثاني اذ الاعمال بالنيات ولا دليل على صحة العدول والحال هذه وربما يحتمل الاول لان الجمعة ظهر مقصور
فاذا جاز العدول الى السابقة المغايرة فههنا اولى وفيه منع المقدمة الاولى ومنع الاولوية ثانيا وقد تقدم الركعتين
في الجمعة لاستقلالهما بالنية الكاشفة في ضمن الظهر تفطن ولو زوحم في ركوع الاولى ولحق في ركوع الثانية صحت
ثانيته بعد تسليم الامام ولو ادرك بعد الرفع من الاخيرة فاشكال من انه لم يدرك ركوعا مع الامام ومن بقاء القدوة
وامكان من ادراك الركوع والسجود قبل التسليم والاقرب الاخير كما اختاره غير واحد لما سبق ولاطلاق ما روي عن
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح في الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط
واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع
الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك تفطن واما اداب الجمعة فالغسل وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة
في الاغسال المستحبة والتنفل بعشرين ركعة وفاقا لمعظم الاصحاب والاخبار قال في نهاية الاحكام السر فيه ان الساقط
ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض واورد عليه بان مقتضى ذلك استحباب الزيادة يوم
الجمعة قال الرضا ع في خبر الفضل انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة
بينه وبين ساير الايام اقول ظاهره ابداء الحكمة في ذلك لا العلة فتامل وزاد في الجمعة ركعتان فله العصر وبه صحيح

سعد بن

سعد عن الرضا ع وفيه انها بعد العصر وعند الصدوق في الرسالة والمقنع ان النوافل فيها اذا قدمت على الزوال
او اخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة وعن سعيد الاعرج انه سأل الصادق ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وعن سليمن بن خالد انه سأله ع عنها فقال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات
ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين
الفرضين ونفي الشغل بعد العصر وقول الصادق ع في خبر زرارة اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي
بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الصلوة ويجوز تقديمها
بعده وبعد العصر وفاقا للشيخ للاصل وللخبر وحكي عن ابن طاوس في جمال الاسبوع نقل ذلك لمن يكون معذورا
وقال الحلبيان ان زالت الشمس وقد بقي منها شيء قضاه بعد العصر وجعل علي بن بابويه تاخيرها عن الفريضة افضل
لخبر عقبة بن مصعب انه سأل الصادق ع ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سأله عن ذلك فقال تصليها بعد الفريضة افضل و
حملهما الشيخ على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل قال المصنف ولا باس بهما وله في المقنع تاخيرها افضل من تقديمها في
رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وظاهر سلار انها يجوز فيها من الايام من حيث عدم
التعرض لنافلة يوم الجمعة وبالجملة اختلف كلام القوم في هذا المقام اختلافا شديدا لاختلاف الروايات الواردة في هذا
الباب وعند المصنف هنا وفي قع كما في كره والمنتهى والبيان استحباب التفريق بان يفعل ستا عند انبساط الشمس
وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتان عند الزوال قبل كعقد وفاقا للاكثر غير ما ذكر ولصحيح سعد بن
سعد ولرواية ابي بصير التي حكاها ابن شن عن كتاب حريز ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز والافضل من
ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ستة ركعات من النافلة جاز لصحيح البزنطي ويعقوب بن يقطين و
قد حملها ابن طاوس على صورة العذر وعدم القدرة على التقديم وقيل الجمع فيها نافلة الظهرين او الجمع نافلة اليوم او اللاربع
نافلة اليوم والباقية نافلة الظهرين او جه وقطع بالثالث ابن فهد قال فلا يسقطها يعني الاربع السفر ولا تقضى
وجزم فخر الاسلام في شرح الارشاد بين ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينوي بها للاربع وينوي نافلة الظهر ثمان ونافلة
العصر ثمان وكذا يستحب ان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم على ما صرح به جمع لكونها مسارعة الى الخير وقال
ابو جعفر ع اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد
على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم و
لا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن النبي ص من غسل واغتسل وبكر وابكر واستمع ولم يلغ كفر
ذلك بين الجمعتين وعنه ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة

فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال في الذكرى المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لانه
من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار وبعد ان يحلق رأسه او يغسله
بالخطمي او بهما معا والغسل بالخطمي كل جمعة امان من البرص والجنون على ما في خبر بكر ويزيد في الرزق او اجاع فقص
الاظفار وان اشار به ما في خبر محمد بن طلحة عن الصادق ع وفي خبر ابن سنان عنه ان من قلم اظفاره يوم الجمعة كان
كمن اخذ سنة ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه من سنن الشريعة العليا وان يكون على سكينة ووقار
متطيبا ومتحليا [illegible] لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه بالمأثور وغيره وان يكون
الخطيب بليغا [illegible] قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب مع فصاحة
التي هي عبارة عن خلوصه عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية لانه
من الاثر البين في القلوب وفي التذكرة ولا يطول الخطبة بل يقصرها لامر النبي ص بمواظبته على الصلوة الفرائض في
اول وقتها ليكون اعون على قبول الموعظة ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها وقد مضى الكلام فيه
ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء كقوس
وعصى صرح بجميع ذلك كثير من الاصحاب ويدل عليها الاخبار وان يسلم اولا على من عند المنبر اذا انتهى
اليه لعموم استحباب التسليم واذا استقبل الناس بوجهه بعد صعود المنبر على ما هو المروي عن النبي ص وعن
علي ع من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعليه عمل الناس كما في ذكرى وقال الشيخ
في ف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وقال في ك وهو
جيد لقصور سند الحديث اقول وهو ليس كذلك للتسامح والعموم كما اشرنا وان يجلس امام الخطبة على ما ذكره
الشيخ وغيره لما روي عن الباقر ع انه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن
والمروي انه ص يجلس جلستين ويخطب خطبتين واذا سبق الامام الى قراءة سورة غير الجمعة في الركعة
الاولى فليعدل الى الجمعة استحبابا لعدم وجوب قراءتها وفاقا للسيد المرتضى والشيخ وابن ادريس للاصل
والاخبار كصحيح عبد الله بن سنان وخبر الازرق و[illegible] خلافا للحلبي لما رواه محمد بن مسلم في صحيحه وحسنه
ورواية عبد الملك وقد تقدم الكلام منا مفصلا ولا يفتقر الى الاعادة وكذا في الركعة الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد فلا يعدل
وان لم يتجاوز النصف لصحيح عمرو بن ابي نصر قال في ك ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا
الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة وقد تقدم
الخلاف والمختار في ذلك عند ذكر استحباب الجهر بقراءة الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم وهو معلوم لما في من فضل المساجد والظاهر ان ذكره توطئة لقوله واذا لم يكن امام
الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام في منزله ثم يصلي معه للاخبار
السابقة ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل لرواية حمران

بالمسجد م

بنية الظهر م

عن الصادق

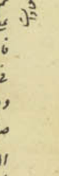


عن الصادق ع ان في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين
اخريين قال فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم وفي المنتهى فاضلية التقديم وتبعه في ذكرى لان ذلك
يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولرواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة والصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله
له خمسا وعشرين درجة وفي ط كان ابن جعفر ليصلي خلف من لا يقتدي به فان امكنه ان يقدم فرضه اربع ركعات
فعل وان لم يمكن صلى معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته
وفي المنتهى مثله ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الافضل التقديم مع الامكان

الفصل الثاني

في صلوة العيدين وهما اليومان المعروفان الفطر والاضحى واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه من العود
لما تكثر عوائد الله تعالى وفضله فيه [illegible] العود لسرور والرحمة بعوده وجمعه اعياد على غير القياس لان حق الجمع رده
الى الاصل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب فانه اعواد ولا بد لتنقيح المرام
النظر فيها اي في ماهيتها وكذا في سننها وهي واجبة على الاعيان لا على الكفاية كما ذهب اليه ابو سعيد من
اصحاب الشافعي والاصل في وجوبها بعد الاجماع المنقول الذي نقله جمع من الاصحاب ومنهم السيد في الانتصار حيث قال
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان صلوة العيدين واجبتان على من وجبت عليه صلوة الجمعة وبتلك الشروط ثم قال
دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط وكذا في ف والغنية والمعتبر وفيه صلوة العيدين فريضة على الاعيان مع
شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وفي المنتهى قال علمائنا صلوة العيدين واجبة على الاعيان وفي الذكرى
وهي واجبة باجماعنا وفرض وانكر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها بناء على تحقق الفرق بين الواجب والفرض
ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية واخرون ذهبوا الى انها سنة انتهى الى غير ذلك من الاجماعات المنقولة [illegible]
والاصل الكتاب والسنة فعلا وقولا قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما رواه حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ان من اتمام الصلوة اعطاء الزكوة يعني الفطرة ان
الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي المجمع [illegible] عن ابراهيم وروى
الصدوق مرسلا قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر
اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال عز وجل فصل لربك وانحر قال في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد
صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب وقال في ذكرى وكث بعد ان استدلا بالآية قال لا قيل هي صلوة العيدين ونحر البدن
للاضحية وفي الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة
العيدين فريضة الخ وكذا في صحيح اخر عنه ع صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ونحوها
عن ابي اسامة وحمل الشيخ ما ورد من ان صلوة العيدين مع الامام سنة في خبر زرارة ان المراد ثبوتها بالسنة
ثم قال المص ان وجوبها ليس مطلقا بل انما هو مع وجود الامام بالشرائط المعتبرة في الجمعة منها حضور
السلطان او منصوبه الخاص لما يدل على اعتبار الامام منكرا ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ومثلها في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام
في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقد تقدم ما يعلم منه امكان المناقشة فيه فتأمل وتجب جماعة
على ما هو المعروف بين الاصحاب الا ان الاظهر عدم اشتراط الخطبتين بل عن المعتبر التصريح باستحبابهما مدعيا عليه الاجماع
وقال في ذكرى بعد القول بالاستحباب والروايات مثل ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ليس فيهما منبر ولكن
يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معونة الخطبة بعد الصلوة وكذا في رواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة انتهى وعلى عدم الاشتراط
الفاضل في التذكرة وكذا المقداد في التنقيح وتبعهم بعض من تأخر عنهم للاصل ولان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا
يجب استماعهما اجماعا فلا تكونان شرطا فيها ويمكن الجواب بان الاصل يعدل عنه بورود الاخبار ولا تكون [illegible] وان تأخرا لا ينافي الشرط
وكذا عدم وجوب الاستماع ولهذا البعض الاصحاب لم يوجب الاستماع في الجمعة مع ان الخطبة واجبة فيها اجماعا مع
ان الشيخ صرح في ط بقوله وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وكذا صرح في الجامع والسرائر
والمنتهى حيث قالوا الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة ولا شبهة ان الوجوب احوط لمداومة النبي والائمة عليهم السلام
عليها وتركه ص [illegible] وما في الرضوي فان صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا تكون الا بامام وخطبة
ثم الظاهر من الاصحاب لاطلاق القول بالتساوي بينها وبين الجمعة اعتبار الوحدة فيهما بل نقل غير واحد اجماعهم
على ذلك ويدل على ذلك ايضا توقيفية العبادات سيما من الشارع وجوبا وندبا وكمية وكيفية وتعددا واتحادا
فالواجب الوقوف على المعلوم من حجيتهم ع والمعلوم من افعالهم ومن اخبارهم ع انما هو جواز صلوة واحدة
في المصر وتوابعه الى امتداد مسافة الفرسخ فثبوت الثانية وغيرها فيما دون ذلك يتوقف على الدليل
وهذا مراد الحلبيين في الاستدلال على ذلك بانه لم ينقل عن النبي ص انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه
صليت جمعتان ويدل على ذلك ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع
الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة فانها ظاهرة في ذلك لانه ع لما كان يصلي صلوة العيدين
كما هو السنة فيما شاء من لم يتخلف في المصر [illegible] بالضعف عن الخروج فاجاب ع بانه لا اخالف السنة وهي
وحدة الصلوة في فرسخ فانه واجب بالسنة النبوية واظهر منه ما روي في دعائم الاسلام عن علي ع انه قيل له
يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد فقال اكره ان استن سنة لم يستنها
رسول الله ص وغيرهما من الاخبار كرواية [illegible] عن محمد بن مسلم ورواية رفاعة كما في المنتهى ونقل عن العلامة
في التذكرة وفيه التوقف في اشتراط ذلك كما في ك ونقل عن الشهيد [illegible] عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب
الصلوتين لا اذا كانتا مندوبتين او احداهما مندوبة وقال وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة
وان تجب فرضا مع الامام انتهى ونقل الكلام عنه والدي العلامة قدس سره في المنهج ولا يخفى من الاشكال بعدما عرفت ولكن



بحث في العدد

في العدد هنا بالجمعة وفي صحيح الحلبي اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وربما يضعف التسوية
بين الصلوتين وصحة الاكتفاء بالجمعة هنا مع ذكر السبعة ولا كثير هنا التوجيه بكون الوجوب هناك على التقدير الاقل
تخييريا وعلى التقدير الاخر عينيا وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والاوجه لقوله
ثم قد حكى الاجماع على عدم وجوبها على من لا تجب عليه الجمعة ونسبه في الذخيرة الى الاصحاب قائلا والظاهر انه لا خلاف في
ذلك بينهم قال ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ولم نقف على نص يقتضي شمول
ما ذكر نعم هنا اخبار مستفيضة تدل على سقوطها عن المسافر والمريض والمرأة ويمكن الحاق الباقي بعدم القائل بالفرق بين
الطائفتين [illegible] يدل على سقوط العيدين عن المسافر اخبار كثيرة كصحيح زرارة والفضل [illegible] وصحيح عبد الله بن سنان
وموثقة عمار [illegible] وغيرها واما ما ورد مما يعارض هذه الروايات في المقامين كما في الصحيح عن سعد بن سعد عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين فقال نعم الا بمنى يوم النحر فقد حمله
الشيخ على الاستحباب وقيده الوافي بما اذا شهد المسافر بلدة تقع فيها فيستحب له حضوره كما في الجمعة لا انه ينشئ صلوة
العيد في سفره وكذا الروايات الدالة على وجوب الصلوة على النساء كرواية [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن النساء هل عليهن صلوة العيدين قال نعم وغيرها فقد حملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بين الاخبار
ولا بأس به وبالجملة بعد القول بالوجوب جماعة لا يجوز التخلف لاحد الا مع العذر عن الاتيان بها
فيجوز ان يصلي حينئذ منفردا ندبا وفاقا للاكثر بل هو المشهور المنصور وهو الذي عند السيد في المسائل الناصرية
والشيخ في ط وغيرها كما في المقنعة والمهذب والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر وهو الذي عن ابي الصلاح و
القطب الراوندي خلافا لبعض الاصحاب فنفاه قال ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده
وقال ابن بابويه في المقنع ولا يصليان الا مع الامام في جماعة وكلامهما مشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير
الامام والمشهور الاستحباب انتهى وهو الاقرب لصحيح عبد الله بن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي انه سئل عن
الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم [illegible] لا صلوة في العيدين الا مع امام
وان صلى وحده فلا بأس واما الاخبار الدالة على مطلوبها كقوله لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
في صحيح زرارة وفي حسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له وكذا في خبر معمر بن يحيى المروي في ثواب
الاعمال وصحيح محمد بن مسلم وخبر هارون بن حمزة الغنوي فالاصحاب حملوها على نفي الوجوب جمعا [illegible]
[illegible] المتقدم ولو اختلت الشرائط كلا او بعضا سقط الوجوب بلا خلاف واشكال لان
انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى وقال الحلبي فان اختل
شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة
في منزله والاصحر [illegible] افضل انتهى وهو في المقنعة وب وط والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد
والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عمار انه سئل الصادق ع هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين

فی سطح او بیت قال لا یؤم بهن ولا یخرجن واجیب بنفی التاکید الجماعة بالنساء واستدل ابن ادریس بها علی کونها مندوبة
ولا جماعة فی المندوبات الا صلوة الاستسقاء واجاب بان ذلک فیما لا یجب فی وقت وهذه اصلها الوجوب وانما سقط
عند عدم الشرائط وبقی جمیع افعالها وکیفیاتها علی ما کانت علیه من قبل وایضا فان اجماع اصحابنا یدفع ما تعلق به وهو
قولهم انه یستحب فی زمان الغیبة للفقهاء ان یجمعوا صلوة الاعیاد فلو کانت الجماعة فیها لا یجوز لما قالوا ذلک وذکر
ان مراد الاصحاب بفعلها علی الانفراد انفرادها عن شرائط الا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلک علی الحلبی فی قوله انها
قال فی الذکری وفیه بعید فی الاداء لان تقی انهم ان ارادوا الفرق بینها وبین صلوة الجمعة باستحباب صلوتها
منفردة بخلاف صلوة الجمعة کما هو لفظ المراسم واحتجوا الی ذلک اذ شبهوها بها فی الوجوب اذا اجتمعت
الشرائط [illegible] قال قطب الراوندی من اصحابنا من ینکر الجماعة فی صلوة العید سنة بلا خطبتین ولکن جمهور الامامیة
یصلونها جماعة وعملهم حجة ووقتها ای صلوة العیدین ما بین طلوع الشمس الی الزوال علی المشهور بین الاصحاب
واختاره الصدوق فی المقنع والشیخ فی الجمل وحکاه فی المنتهی عن السید واختاره سلار فی المراسم وحکی عن سعید فی الجامع
وابن حمزة فی موضع من السرائر الفاضلین فی جمیع کتبه وادعی فی التذکرة اجماع الاصحاب علیه واستدل فیها بقول ابی جعفر ع فی صحیح زرارة
لیس یوم الفطر ولا یوم الاضحی اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وقیل ان الشرطیة قرینة علی
ان الطلوع وقت الخروج الی الصلوة لا وقتها وفی [illegible] والاقتصاد و[illegible] والغنیة والوسیلة والاصباح وموضع من السرائر ان
وقتها انبساط الشمس وقد یعضد هذا الخبر من حیث ان وقت الخروج اذا کان طلوع الشمس فلابد ان یکون وقت الصلوة
بعده وبعد الوصول الی المصلی واجتماع الناس وقول ابی جعفر ع فیما اسنده ابن طاوس فی الاقبال عن زرارة لا تخرج
من بیتک الا بعد طلوع الشمس وفی خبر کان رسول الله ص یخرج بعد طلوع الشمس وذکر القاضی فی شرح فصل الاوقات من جمل
العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس والاظهر جواز فعلها بعد طلوع الشمس الی الزوال واما قبله فلا وکذلک حینئذ لاحتمال ان
یکون الاذان الخروج لاجل فعلها والقول بان الخروج مقدمة و[illegible] الا الوجوب وفیها فوجوبه دلیل علی وجوب [illegible]
[illegible] بدخول وقته ضعیف ولو فاتت بان زالت الشمس ولم یصل سقطت وفاقا للمشهور ولم تقض للاصل
وصحیح زرارة من لم یصل مع الامام فی جماعة فلا صلوة له ولا قضاء علیه وکما لا قضاء علیه لا یستحب له القضاء وظاهر
الاجماع علیه وفی المقنعة من ادرک الامام وهو یخطب فیجلس حتی یفرغ من خطبته ثم یقوم فیصلی القضاء وفی الوسیلة اذا
فاتت لم یلزم قضاؤها الا اذا وصل الی الخطبة وجلس مستمعا لها وهو یتم ما بعد الزوال وبه خبر زرارة عن الصادق ع
قال قلت ادرکت الامام علی الخطبة قال تجلس حتی یفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلی وقد یراد ان لم تزل الشمس وبالقضاء
فی الکتابین الاداء ان لم تزل وکذا قول ابن حمزة لیس علی من فاتته صلوة العیدین مع الامام قضاء وان استحب له
ان یأتی بها منفردا وقول ابیه علی من فاتته ولحق الخطبتین یصلیها اربعا کالجمعة یعنی بتسلیمتین وقال فی من فاتته
الصلوة یوم العید لا یجب علیه القضاء ویجوز له ان یقضی ان شاء رکعتین وان شاء اربعا من غیر ان یقصد بها القضاء
والاصح الاول لان القضاء فرض مستأنف فیتوقف علی الدلالة وهی منتفیة وقوله ع من فاتته صلوة [illegible] المراد الیومیة
لظهورها عند الاطلاق لعدم الاغراض والقول بانها عامیة وظاهر عبائر القوم یقتضی عدم الفرق فی الصلوة بین کونها

وفرضا

فرضا او نفلا ولو کان بسبب الفوت العمد او النسیان وکیفیتها ان یکبر للاحرام ثم یقرأ الحمد وسورة والخلاف
الواقع فی السورة علی ما مضی یأتی فی هذه الصلوة وبخصوص هذه الصلوة قول ابی جعفر فی خبر اسمعیل الجعفی ثم یقرأ ام الکتاب
وسورة والافضل ان یقرأ الاعلی لروایة الجعفی قال یکبر واحدة یفتتح بها الصلوة ثم یقرأ ام الکتاب وسورة
ثم یکبر خمسا یقنت بینهن ثم یکبر واحدة ویرکع واحدة ثم یقوم فیقرأ ام الکتاب وسورة یقرأ فی الاولی سبح اسم
ربک الاعلی وفی الثانیة والشمس وضحیها ثم یکبر اربعا ویقنت بینهن ویرکع بالخامسة ثم یکبر بعد القراءة علی
الاظهر ویقنت بالمرسوم ثم یکبر ویقنت بالمرسوم حتی یتم خمسا من القنوتات عقیب خمس من التکبیرات ثم
یکبر ویرکع فاذا سجد السجدتین قام بغیر تکبیر فیقرأ الحمد وسورة والافضل ان یقرأ الغاشیة
لما رواه الکلینی فی الکافی عن معاویة بن عمار قال سألته عن صلوة العیدین فقال رکعتان لیس قبلهما ولا بعدهما
شیء ولیس فیهما اذان ولا اقامة یکبر فیهما اثنتی عشر تکبیرة یبدء فیکبر ویفتتح الصلوة ثم یقرأ فاتحة الکتاب ثم یقرأ
والشمس وضحیها ثم یکبر خمس تکبیرات ثم یکبر فیرکع فیکون یرکع بالسابعة ویسجد سجدتین ثم یقوم فیقرأ فاتحة الکتاب
وهل اتاک حدیث الغاشیة ثم یکبر اربع تکبیرات ویسجد سجدتین ویتشهد ویسلم قال وکذلک صنع رسول الله ص
والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فلیقعد بین الخطبتین قلیلا وینبغی
للامام ان یلبس یوم العیدین بردا ویعتم شاتیا کان او قائظا ویخرج الی البر حیث ینظر الی السماء ولا یصلی علی حصیر
ولا یسجد علیه وقد کان رسول الله ص یخرج الی البقیع فیصلی بالناس ثم یکبر اربعا ویقنت بینهما اربعا ثم یکبر
خامسة للرکوع ویرکع فیکون الزائد عن المعتاد فی الصلوة الثانیة تسعا خمس فی الاولی واربع
فی الثانیة غیر تکبیرة الاحرام وتکبیرتی الرکوعین والاصل فی هذه الکیفیة النصوص الواردة عن اهل
بیت العصمة مضافا الی الصحیح عن یعقوب بن یقطین قال سألت العبد الصالح ع عن التکبیر فی العیدین قبل القراءة
او بعدها وکم عدد التکبیر فی الاولی وفی الثانیة والدعاء بینها وهل فیها قنوت ام لا فقال تکبیر العیدین للصلوة
قبل الخطبة یکبر تکبیرة یفتتح بها ثم یقرأ ثم یکبر خمسا ویدعو بینها ثم یکبر اخری ویرکع بها فذلک سبع تکبیرات بالتی
افتتح بها ثم یکبر فی الثانیة خمسا یقوم فیقرأ ثم یکبر اربعا ویدعو بینهن ثم یکبر التکبیرة الخامسة وغیرها من الاخبار
وفی المنتهی والمقنعة جعل التکبیر فی الثانیة ثلثا وزاد تکبیرة اخری
للقیام الیها وفی [illegible] مرادهم یعنی المفید والقاضی والحلبیین بالتکبیر [illegible] علی القراءة فی الرکعة الثانیة
وتکبیرة القیام الیها ثم صرح [illegible] ان المصلی یقوم الی الثانیة بتکبیر الرفع من السجود والحق عندی ان التکبیر الزائد
بعد القراءة فی الرکعة الاولی والثانیة للمشهور والاجماع المنقول من لا یبعد ان یکون محصلا وانما [illegible] التکبیر فیها
التکبیر علی الوارد فی الیومیة فیکون متأخرا عنها وللاخبار المتقدمة وغیرها [illegible] صرح فی [illegible] وذکری انه لا
خلاف فی ان الواجب فی کل من الرکعتین سورة اخری مع الحمد انما الخلاف فی الافضل وفی الذکری اجمع
الاصحاب علی وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا یتعین فی ذلک سورة مخصوصة انتهی وهو حسن لاختلاف
الروایات وعبائر الاصحاب قال الشیخ فی [illegible] یقرأ فی الاولی الحمد والاعلی وفی الثانیة الحمد و[illegible]

والشمس وکذا فی الاصباح ومختصره والنفلیة والهدایة والمراسم و[illegible] فی المعتبر والجامع [illegible] وشرح الارشاد [illegible] وقال
المفید فی المقنعة بالشمس والغاشیة فی الاولی والثانیة واختاره فی [illegible] ونسبه الی اکثر اصحابنا مدعیا علیه الاجماع
ونسبه فی المختلف الی السید واختاره فی المدارک [illegible] والغنیة واختاره فی الجمل وفی الذکری وهذان القولان مشهوران وقال
ابن ابی عقیل یقرأ فی الاولی الغاشیة وفی الثانیة الشمس وفی المعتبر والذکری استحسنا الکل وهو حسن ویستحب [illegible]
الصلوة الاصحار بها للاخبار بل فی [illegible] انما الاجر الا فی الصحراء الا بمکة شرفها الله فتصلی فیها بالمسجد الحرام وهی
اجماعی بین الاصحاب علی ما نقله جماعة منهم الشیخ فی [illegible] وغیره کما فی المنتهی وجامع المقاصد حیث قال اجمع علماؤنا واکثر
العامة انتهی والاصل فی القولین بعد الاجماع والتأسی الاخبار المرویة عن الائمة الطاهرین کخبر حفص بن غیاث عن الصادق ع [illegible]
تحت السماء لا تحت الظلال والحق ابن الجنید بمکة المدینة وحکاه [illegible] عن قوم من الاصحاب وهو مخالف لعموم الاخبار
وخصوص خبر لیث المرادی عن الصادق ع انه قیل لرسول الله ص یوم فطر او اضحی لو صلیت فی مسجدک فقال انی
لاحب ان ابرز الی آفاق السماء واما مع العذر کخوف المطر او وحل او خوف او مشقة صلیت فی البلد وفاقا لجمیع
الاصحاب کالعلامة والشهید وغیرهما ولعموم یرید بکم الیسر واذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال وخصوص خبر
منصور بن حازم عن الصادق ع قال مرض ابی علی یوم الاضحی فصلی فی بیته رکعتین ثم ضحی واما خبر هرون بن حمزة انه سأله
أرأیت ان کان مریضا لا یستطیع ان یخرج ایصلی فی بیته قال لا فمحمول علی عدم الوجوب والسجود علی الارض
للاخبار وهو وان کان افضل فی سائر الصلوة لکنه هنا آکد للدلالة علی التذلل ازید من السجود فیها وفی
الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع وفی هذا الیوم کان رسول الله ص یخرج فیه حتی یبرز لآفاق السماء ثم یضع جبهته علی الارض
ونحوه فی الصحیح عن الفضیل بن [illegible] وفی خبر عمار لا تصلین یومئذ علی بساط ولا باریة ونحوه فی روایة سلیمان بن حفص
ویستحب مباشرة الارض بجمیع البدن بان لا یقع علی غیر الارض کما یفهم من الاخبار وان یقول المؤذن الصلوة
ثلثا فانه لا اذان لغیر الخمس بالاجماع وفی [illegible] ان اول من احدثه معویة وقال بعضهم بنو امیة وبعضهم
ابن الزبیر وفی الذکری ظاهر الاصحاب ان هذا النداء لیعلم الناس بالخروج الی المصلی لانه اجری مجری الاذان المعلم
بالوقت انتهی ومقتضی قول ابی الصلاح بعد ان ذکر کیفیة الخروج والوصول الی المصلی وانه یقوم الامام ویقوم الناس
معه ویکبر ویکبر الناس فاذا امسک قال مؤذنوه الصلوة الصلوة برفع اصواتهم ثم یکبر ویدخل بهم فی الصلوة الخ
ان محله بعد القیام الی الصلوة ویعلق الکلام فی صحیح اسمعیل بن جابر عن الصادق ع قال قلت له أرأیت صلوة العیدین
هل فیهما اذان واقامة قال لیس فیهما اذان ولا اقامة ولکن ینادی الصلوة ثلث مرات لانه ع جعل هذا
القول فیهما مقامهما وقال فی [illegible] وان یخرج الامام حافیا لانه ابلغ
فی التذلل والاستکانة ولفعل الرضا ع به وقوله ع قبل ذلک انه یخرج کما خرج رسول الله ص وامیر المؤمنین ع
واطلق استحبابه فی [illegible] وفیها الاجماع وفی جامع المقاصد ومقتضی العبارة اختصاص
استحباب المشی بالامام ع لان التقیید یشعر بذلک لکن دلائل الاستحباب یقتضی العموم وعبارة المص فی [illegible] نقید
انتهی وظاهر [illegible] علی الامام ولا اعرف حجته سوی عدم وجدانه نصا عاما ولکن فی المعتبر ذکره [illegible]

کان یمشی

کان یمشی الی الجمعة حافیا وقال سمعت رسول الله ص یقول من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمهما الله علی النار [illegible]
لما فیه من الخشوع والتواضع وللتأسی للنبی ص لانه لم یرکب فی عید ولا جنازة وللرضی ع لانه قال من السنة ان یأتی العید ماشیا
ویرجع ماشیا [illegible] من المأمومین ولما فیه من الاستکانة المطلوبة علی سکینة فی الاعضاء ووقار
فی النفس ذاکرا الله سبحانه وتعالی والمستند فی هذه الاحکام حدیث خروج الرضا ع بعد الاجماع المنقول کما فی التذکرة
ونهایة الاحکام وان یطعم بفتح الیاء وسکون الطاء مضارع طعم کعلم ای یأکل قبل خروجه الی الصلوة فی الفطر
وفی الفقه الرضوی والذی یستحب الافطار علیه یوم الفطر الزبیب والتمر وروی عن العالم الافطار علی السکر وروی
افضل ما افطر علیه طین قبر الحسین ع قال الفاضل الخراسانی فی الذخیرة ویستحب یوم الفطر الافطار علی الحلو ذکر ذلک
کثیر من الاصحاب لما روی ان النبی ص کان یأکل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اکثر والروایة
غیر ناهضة بالدلالة علی استحباب الافطار علی الحلو قال فی الذکری وافضله السکر ومستنده غیر واضح وروی من
تربة الحسین وحرم غیره الا لقصد الاستشفاء او تبرک شذوذ الروایة وتحریم الطین علی الاطلاق الا ما خرج بدلیل انتهی
اقول لم اقف علی سند الروایة المذکورة فی کتب الاخبار المعتمدة لا سیما الوسائل الجامع لها والذی وقفت علیه
من الروایات فی المقام روایة علی بن محمد النوفلی قال قلت لابی الحسن ع انی افطرت یوم الفطر علی طین وتمر
فقال لی جمعت برکة وسنة وعن ابن طاوس فی کتاب
الاقبال قال روی [illegible] باسناده عن الرجل قال کل تمرات یوم الفطر فان حضرک قوم من المؤمنین
فاطعمهم مثل ذلک والخبر المتقدم عن الرضوی ولکن ظاهر اکثر الاصحاب المنع من التربة الا لقصد الاستشفاء
لضعف المستند الدال علی الجواز هنا وهو احوط ویمکن حمل الخبرین علی القصد المذکور وبعد عوده منها فی
الاضحی بما یضحی به اجماعا کما فی المنتهی والذخیرة وغیرهما وللاخبار کصحیح زرارة عن ابی جعفر قال
لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئا ولا تأکل یوم الاضحی شیئا الا من هدیک او اضحیتک وان لم تقو فمعذور
وکذا صحیح اخری عن زرارة وصحیح الحلبی وموثق سماعة وغیرها وان یکبر فی الفطر عقیب اربع صلوات
اولها المغرب لیلة الفطر واخرها صلوة العید وفاقا للمشهور من الاصحاب وخلافا
لظاهر المرتضی فی الانتصار فاوجبه وضم الصدوق الی هذه الصلوة الاربع صلوة الظهرین وضم
ابن الجنید النوافل ایضا ویستحب ان یکبر فی الاضحی عقیب خمس عشرة صلوة اولها الظهر یوم النحر
ان کان بمنی وفی الامصار عقیب عشر صلوات بالمأثور کما فی التعقیب النوافل فی المشهور للاصل والحصر
فی الاخبار فی الخمس عشرة وفی العشر وقول الصادق ع فی صحیح داود بن فرقد التکبیر فی کل فریضة ولیس فی النافلة
تکبیر ایام التشریق واوجبه ابو علی والشیخ فی الاستبصار عقیب تلک النوافل واستحبه عقیب النوافل لخبر عمار انه
سئل الصادق ع عن التکبیر فقال واجب فی دبر کل صلوة فریضة او نافلة ایام التشریق وخبر علی بن جعفر انه
سأل اخاه ع عن النوافل ایام التشریق هل فیها تکبیر قال نعم وان نسی فلا بأس وقول امیر المؤمنین ع فی خبر حفص
بن غیاث علی الرجال والنساء ان یکبروا ایام التشریق فی دبر الصلوات علی من صلی الفریضة وحده او فی جماعة

والحق المفيد مكة يعني وهو مراد غيره ايضا فان تلك ايضا الطرق واحدها غالبا بمكة و في عدة اخبار التكبير عقيب ظهر الاخرى لتشريق ان اقام بمنى الى صلوتهما واما قول ابي الحسن بن تعيلان والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر فان صح عنه كان المراد ان العامة بالامصار كذا يفعلون و في المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للامام ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي ع انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة اقول يدل على ذلك صلوة الرضا ع كما رواه الكليني في الكافي والصدوق وفيه انه لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الامر فبعث اليه المأمون انما اريد بذلك ان يطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضلك فلم يزل ع يراده الكلام في ذلك فالح عليه فقال يا امير المومنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يركبوا ويكبروا الى باب ابي الحسن ع قال فحدثني ياسر الخادم انه قعد الناس لابي الحسن ع في الطرقات والسطوح والرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن ع فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك صوته ورفعنا اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما راوا ابا الحسن ع حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث تكبيرات قال ياسر فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مرو ضجة واحدة من البكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المومنين ان بلغ الرضا ع المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والراي ان تسئله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسئله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع وفيه فوايد احدها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا ع كانا يخرجان بهذه الكيفية الثاني استحباب التشمير للثياب والسراويل للكل من الامام والماموم الثالث المشي للكل الرابع التعمم على النحو المذكور الخامس ان تكون العمامة بيضاء من قطن السادس مشي الامام وبيده عكاز وهو مروي في عدة اخبار في احوال النبي صلى الله عليه وآله السابع الاشتغال بالدعاء والتكبير في الطريق الثامن الوقوف حال التكبير وصورة التكبير يقول الله اكبر الله اكبر

وفي الثالثة تردد لانه ورد ان امير المومنين ع خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال في الكشف ان المشهور من التكبير التثنية واختاره في س بركته واما الباقي والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا فيوافق المقنعة وفي جمل النقاش لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا في ف وزيد في الفقيه في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا الهداية والامالي للصدوق وسنذكره في الخصال عن الاعمش عن الصادق ومصباح الشيخ وفيما وقع لنا الكتاب بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وفي ف الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله

ولله الحمد وان عليه الاجماع لكنه يجب الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابن عباس وغيرهم انه ان كبر ثلثا فان زاد على ذلك كان حسنا والظاهر جواز العمل بكل واحد ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وغيره ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون هناك عدو خوف فلا كراهة ويدل على الحكمين معا ما رواه السكوني عن الصادق ع عن الباقر ع انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا ويكره ان يتنفل اداء وقضاء في ذلك اليوم قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للنهي عنه في الصحيح وغيره من المستفيضة المعتبرة منها في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلها ولا بعدها شيء وفي الصحيح عن حريز عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وغيرها من الاخبار المروية عن حريز عن زرارة وعن زرارة ويحمل المطلق من هذه الاخبار على المقيد الا مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه لرواية الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة وظاهر النهي والنفي في هذه الاخبار هو المنع عن النافلة قبلها وبعدها وحرمتها كما عليه جماعة من القدماء ومنهم ابن زهرة وابن حمزة وابو الصلاح على ما نقل عنهم الشهيد في ذكرى حيث قال وابن زهرة وابن حمزة قالا لا يجوز التنفل قبلها وبعدها وقال قبل ذلك بسطر وقال ابو الصلاح ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد به قضاء النافلة كما قاله الشيخ في ط اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفرايض انتهى وبالجملة فالظاهر من الاخبار المتقدمة مع استفاضتها وسلامتها عن المعارض هو التحريم خلافا للمشهور فحكموا بالكراهة بل ربما نقل عليه الكراهة الاجماع والاحتياط لا يخفى نعم ربما يدل على جواز ايقاع النافلة بعدها رواية سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله عز وجل وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة وهو ظ في استحباب الصلوة المذكورة ولا قايل به ورجال السند فيه من العامة وهو غير معلوم الاعتبار ولهذا قال الصدوق بعد نقله ان هذا الثواب هو لمن كان امامه مخالفا لدينه فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد ولا يعتد بما صلى خلف مخالفه فاما من كان امامه يوم العيد اماما من الله عز وجل واجب الطاعة على العباد وصلى خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس وكذا من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة وصلى معه العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس انتهى وح فيكون الخبر خارجا عن فرض المسئلة لان هذه الاربع ركعات تكون ح صلوة العيد

كما ذهب اليه بعض العلماء وان كان للكلام في ذلك مجال والاحتياط لا ينبغي تركه على حال ونقل في ذكرى عن ابن بابويه في المقنع انه اطلق كراهة التنفل وكذا الشيخ في ف لرواية زرارة وفيه انها مقيدة برواية الهاشمي والمطلق يحمل على المقيد [و...] والحق الكندري المسجد الحرام به وابو علي معه كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للقصاد في موضع التعبد فان كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك بالبدأة والرجعة في مسجده انتهى وفيه اولا منع ثبوت الرواية المذكورة وثانيا مع تسليم الثبوت ان الحاق غير مسجد النبي به قياس مع الفارق وليس من مذهبنا قال في ذكرى والفاضلان جوزا صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا الخصوص مقدم على العموم انتهى واورد عليه صاحب الحدائق ان هنا عمومين قد تعارضا وهو صلوة التحية فان ظاهر النصوص استحبابها مطلقا في يوم العيد وغيره وكراهة التنفل اعم من ان يصلي في مسجد وغيره فقول شيخنا المذكور الخصوص مقدم على العموم لا اعرف له وجها فانه كما يجب العمل بعموم الامر والتحية الشامل ليوم العيد وغيره وتقييد الكراهة في العيدين بما عدا صلوة التحية كما ذكره الفاضلان يمكن ايضا العمل بعموم ما دل على كراهة التنفل يوم العيد الى الصلوة التحية وغيرها وتخصيص عموم صلوة التحية بغير يوم العيد وبالجملة فتخصيص احد العمومين بالاخر يحتاج الى دليل من خارج والا فالاحتمال قائم من الطرفين كما عرفت انتهى كلامه ونحو ذلك الكلام كلام صاحب كشف اللثام حيث قال بعد قوله واحتج الفاضلان في كتب دي المسجدين في اكثر الاحكام ويتساوى الابتداء والرجوع واجاب الشهيد في المقاصد للحديث قلت بل دليله عموم ادلة استحباب صلوة التحية ولا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الراتبة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد او عاد او حضر الهاشمي افاد استحباب اتيان مسجده صلى الله عليه وآله والصلوة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد وان فهم منه ابن ابي عقيل استحباب الصلوة ان اجتاز به وكذا استحب المصنف في نه ذكره صلوة التحية في المسجد كالمحقق في المع لعموم استحبابها واختار في المنتهى العدم لعموم النهي عن التطوع الا في مسجد الرسول ع قلت ويستفاد حتى انه لا ينفي التحية انتهى ويمكن ان يقال ان بين عموم استحباب التحية كقوله الصلوة خير موضوع وبين النصوص المانعة عموما وخصوصا من وجه فيخص بها قطعا فيبقى شرعية التحية في معروض المسئلة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مسطا غير منضبط بوقوع صلوة العيد في المسجد او غيره على انه لا وجه للتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النافلة ذوات الاسباب وهل كراهة النافلة او حرمتها مختص بما اذا صليت العيد مع الامام وغيره وجهان اقواهما الثاني لاطلاق الصحيحين المتقدمتين فتدبر مسايل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو واجب او مستحب فيه تردد والاشبه الاستحباب وفاقا للشيخ في ب والمرتضى ونجم الدين بن سعيد وهو محكي عن الاسكافي في المعتبر حيث قال والتحقيق ان التكبير مستحب فجايز ان يقتصر على ما شاء منه وتبعه العلامة في المنتهى التكبيرات الزايدة والقنوت بينها مستحب لا تبطل الصلوة بتركه عمدا ولا سهوا ذهب اليه اكثر اهل العلم وفي التحرير والاقرب ان التكبيرات

الزايده

الزايدة مستحبة وفي الذكرى بعد نقل هذا القول وهذا اقوى ايضا ودليل الشيخ الاصل وصحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين سئل الصادق ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر قال الشيخ الا ترى انه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون مستحبا كغيره من التكبيرات واجاب في المخ بان زيادة الثلاث لا ينافي زيادة الاكثر فتامل والحسن ان يجاب بانها لا تقاوم الاخبار الكثيرة الظاهرة في الوجوب المعتضدة بعمل الاكثر وقاعدة الشغل مع ان الشيخ في الاستبصار بعد ان ذكرها رواه اهرون بن حمزة انه سئل الصادق ع عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر قال فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه انتهى ويدل على قولهم ايضا خبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر الحسين ع حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة ولا يخفى ان الخبر لا يستلزم عدم الوجوب بل يدل على نوع من التامل على الوجوب لثبوت السنة الى يوم القيمة اي طريقة مستمرة لا يجوز التخلف عنها فتامل وبقي الوجوب وفاقا للمقنعة والانتصار وف وط ويه والجمل والكافي والوسيلة والغنية والسراير وعد والارشاد وس والبيان واللمعة والروضة والمنهاج بل قال في المخ والظاهر من كلام ابي الصلاح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم ذكر ان وصفها وابن الجنيد نص على ذلك فقال لو ترك التكبيرات او بعضها عامدا لم تجزه الصلوة وهو الاقرب وفي جامع المقاصد نسبه الى الاكثر وقال وهو الاصح انتهى والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي والامر به في مقام بيان الواجب والاصل فيه الوجوب ولان الكلام من الاخبار المتقدمة ذكر التكبير بالجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب ولان التكبيرات في جملة من الاخبار المتقدمة عطف على القراءة الواجبة من ظاهر ف والانتصار وظاهر الاجماع وهو الحجة في هذا المقام فظهر ان المختار هو الوجوب ثم اختلف الاصحاب في القنوت التسع او الثمانية على قولين هل القنوت واجب ام مستحب فالاول ظ المقنع والمقنعة وط ويه والجمل والمهذب وشرح والغنية ور وهو صريح الكافي لتعبيره بيلزم والانتصار لقوله وانما انفردت الامامية بايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد واستدل بالاجماع من الفرقة واختاره في عد ود وس والبيان واللمعة وشرحه وجامع المقاصد فالاكثر على الوجوب وهو الاصح انتهى ودليله ما مضى الا ان الاظهر عند المصنف لا يكون واجبا بل كان مستحبا وفاقا للشيخ في ف حيث قال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له ودليلنا اجماع الفرقة وهو ظاهر قول ابن حمزة في الوسيلة وصريح قول الجامع والمنتهى والتحرير ودليلهم الاصل وعدم نصوصية الاخبار الواردة

في مقام البيان من ذكر القنوت وخصوص ما قوله في مضمر سماعة وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله وكلام
استحباب التكبيرات استحبابه والجواب ان الاصل ليس بحجة مع وجود الدليل ومن خلو جملة الاخبار بما نحن مطلع و
ما ذكرناه مقيده فيحكم عليها ولعله اكتفى بعضهم بهذا البيان فلم يقيد والاجماع موهون لا يعتد به ومضمره
سماعة لا يقاوم الادلة فتامل ويتفرع على وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا
للاصل وخلو اكثر الاخبار وظاهر المقنعه والمهذب والغنية الوجوب وهو صريح قول ابي الصلاح في الكافي
وقال بعضهم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت
واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا
ونصيبا وهو الاظهر لجريان مثل هذا القنوت والاقرب عدم التعيين وفاقا للشيخ في جمع كتبه على المصباح والجمهور
والفاضل من الاكثر للاصل وصحيح محمد بن مسلم انه سئل احدهما ع عن ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال
الصادق ع في خبر بشر بن سعيد تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي والاسلام ديني ابدا وعلى وليي ابدا
والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات
او بعضها حتى ركع مضى في صلوته على القول بالوجوب ايضا لعدم ركنيتها ولعموم قوله لا تعاد الصلوة الا من خمس
وهل يقضي بعد الصلوة فعن الشيخ في ف نعم وفي المعتبر لا قضاء واستدل بانه ذكر تجاوز محله فيسقط بالاصل السالم
عن المعارض ولو شك في عدد التكبيرات او القنوتات وهو قائم بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله
انه كان قد اتى به لم يضر لعدم الركنية ولا شك ان الامام لا يتحمل شيئا من التكبير والقنوت الا القراءة للاصل
ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي من دعاء المؤتم ولا يخلو من اشكال ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام فقال المعتبر قال
في ط اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف الفوت تركها وقضى بعد
التسليم وفي قوله هذا تردد وفي القواعد ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا لو سقط الكلّ
من نحس لو ادرك البعض ويحتمل وجوب التكبير والادا ان امكن وفي الذكرى لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام
ودخل معه فاذا ركع ركع معه على القول بالندب لانه لا يترك المتابعة الواجبة لاجل المندوب الى ان قال واما على
القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام فلو اقتدى وما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة
وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط القنوت ويأتي بالتكبير الا ويتحقق الخلاف فيه وجهة
بخلاف المتابعة ويمكن بناء على الوجوب والمتابعة وان كانت واجبة فوجوبها ليس جزء من الصلوة وحيث اكد صلوة
بخلاف التكبير والقنوت انتهى والاقرب صحة الاقتداء مطلقا لعموم الاوامر ويأتي بالممكن من التكبير والقنوت على المختار به
وجوبها لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن ذلك يعلم حال ادراكه في الركوع الثانية الثامنة اذا اتفق عيد وجمعة
فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته استحبابا لا وجوبا لما
في تقريب ذلك لمعرفة الدليل الدال عليه مع صراحة اجماع الائمة في الحكم والاصل عدم الوجوب وقيل الرخيص

محقق من كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه والقايل بذلك ابن الجنيد
والعلامة في بعض كتبه لقول امير المؤمنين ع في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الاخر فقد اذنت له ونحوه رواية سلمة المتقدمة وفيها ضعف سند ودلالة كما قال في ك ان اذن الامام
للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره انتهى ويمكن ان يقال ان الادلة من الكتاب والسنة قد دلت على
وجوب الجمعة والروايات الواردة ههنا قد دل بعضها على السقوط مطلقا وبعضها على التخصيص بالنائي ومقتضى الجمع
بينها حمل المطلق على المقيد فيتجه قول ابن الجنيد اللهم الا ان يقال حمل المطلق على المقيد انما يلتجأ اليه في مقام التعارض ولا
تعارض ههنا وبالجملة فالاحتياط يقتضي المصير الى قول ابن الجنيد وهل يختص التخيير المذكور بالمأموم او يعمّه والامام
قولان اشهرهما واقواهما الاول اقتصارا فيما خالف العمومات على المتيقن ولظاهر الاخبار المتقدمة ونقل
الخلاف القول بوجوب الحضور مع الامام عن المرتضى كما في ك وقال في الذخيرة وهو المستفاد من كلام ابي الصلاح
وابن البراج واختاره المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والقواعد والشهيد في الذكرى الظاهر من كلام الشيخ
في الخلاف ثبوت التخيير بالنسبة الى الامام ايضا انتهى والاقرب الاول وانما يقال من ان عدم الوجوب في
حق غير الامام يستلزم عدم الوجوب في حقه اذ الشرط الاجتماع وتعليق الواجب على ما ليس بواجب قبيح
مدفوع بمنع قبح تعليق الواجب بغيره اذا كان شروطا ومايتي من ان الجمعة واجبة في حق الامام وجوبا مطلقا
فيصير انه كك في غير يوم العيد واما فيه فيجب بشرط الاجتماع الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة
وتقديمهما بدعة والمروي ان اول من قدمهما عثمان اراد به لاحتباس الناس حيث لا يجلسون
بعد الصلوة لخطبته لما احدث من الاحداث ولا يجب حضورهما واستماعهما بل يستحب لشهادة خبر
بعد ما حكي من الاتفاق عليه كما في الغنية والمكلف مخير بين سماع الخطبتين والانصراف والسماع افضل بدليل
الاجماع وفي المنتهى لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بلا خلاف وفي الذكرى ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
اجماعا ونقل هذا الاجماع الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين انتهى وقال ايضا في الذكرى الخطبتان ههنا كخطبتي
الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى
ما يتعلق بالاضحية انتهى والمختار استحباب الجلوس لما فيه من الاتعاظ وحضور مجلس الذكر الرابعة لا ينقل المنبر
من الجامع الى المصلى بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا وفي المنتهى وكره في الاحكام وذكر
عليه اجماع العلماء وفي المعتبر ان كراهية النقل فتوى العلماء وعمل الصحابة وقال الصادق ع في خبر اسمعيل
بن جابر لا تحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس الخامسة اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه الصلوة لتعلق الوجوب
وهو مستلزم للاخلال به في لا فرق بين كونه بعد المسافة ام لا وفي جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوعها
تردد من اصالة الجواز السالمة عن معارضة الاخلال بالواجب وقوله ع في رواية ابي بصير اذا اردت

الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى وهو لم يثبت الوجوب حمل
النهي عن السفر على الكراهة لان وقت الصلوة انما يدخل بعد طلوع الشمس وقد استشكل صاحب المدارك بعدم المنافاة
بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصلح برواية للخروج
بها عن مقتضى الاصل انتهى وظاهره الميل الى الحرمة لولا اشتراك ابي بصير مع ان الراوي عن ابي بصير ههنا عاصم بن
حميد وقد قالوا انه متى كان الراوي عن ابي بصير عاصم بن حميد وعبد الله بن مسكان فهو ليث المرادي الثقة
فتكون الرواية صحيحة كما وصفها بها في الذخيرة فيتجه القول بالحرمة كما عن القاضي عملا بظاهرها مع انه اوفق
بالاحتياط ولكن المص وافق ابن شهر اشوب بالتفصيل وقال والاشبه الجواز وجزم في المعتبر بالكراهة ووافقهما
العلامة والشهيد وغيرهما وقالوا بالجواز مع الكراهة واطلق الحلبي عدم الجواز كما اطلق الشيخ الكراهة في ط وقال
مراده بها بعد طلوع الشمس ومراده قبلها وفاقا للاصحاب كما قال المحقق الثاني وقال لم يتحقق الوجوب لم يحرم
والرواية محمولة على الكراهية لانتفاء الوجوب انتهى قال في كره وفي الاحكام لا بأس به قبل طلوع الفجر اجماعا
وفي الاحكام اما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس فيتوقع السفر له نظرا فيه
المنع انتهى والظاهر الجواز لوجود المقتضي في الجملة وعدم وجود المانع لكون سفره علة لتفويت الواجب فيجب كما لا يكون
والحمد لله المتعالي الواحد الاحد الذي لا يتوهم له كفو ولا ثاني على التوفيق والاعانة على اتمام المجلد الثاني من كتاب
المرغوب بيد مصنفه الجاني الفاني الفقير الى الله الباقي ابن محمد مهدي الجيلاني مع اشتغال البال وضيق المجال
لا الى كنت في جناح الحركة باذن من الله تعالى ورسوله واوليائه الائمة ضحى يوم الاحد في اواسط شهر محرم الحرام
سنة خمس وخمسين من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية المصطفوية عليه وعلى اله واوصيائه الالاف
الالاف الثناء والتحية ونسئل الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه بمنه وكرمه



